الى الأخ الكريم سيادة الدكتور عبد الرحمن حميدة

مع أطيب التمنيات ٩٦٦ / ٢٢ / ٨

المقدم محمد الطراوي

فهـــــرس

شريعة الحـرب في الاســلام

الباب الأول

المدخل الى شريعة الحـرب

الفصل الأول

تمهيـــد

الصحيفة

الصحيفـة

الفصل الثانـــي
التعريف بالشرع الدولي العام وشريعـة الحرب ونشوئهما وتطورهمـــا

الصحيفة

الصحيفة

* الفصل الثالث

أثر الدعوة الاسلامية في شريعة الحرب

الصحيفـــة

الصحيفة

الصحيفة

الفصل الثالث

المصادر الخاصة بشريعة الحرب

البحث الأول

العهود الدولية

البحث الثاني

العرف الدولي

بحث ختامي

في تطور وتبدل الاحكام الشرعية

الصحيفة

الصحيفة

القسم الثاني
الذميون

الفصل الثاني
* دار العهد والمعاهدون

المبحث الأول
الأمان العام

الصحيفة

البحث الثاني

الامان الخاص

الفصل الثالث

* دار الحرب والحربيون

البحث الأول

دار الحرب

الصحيفة

الصحيفة

البحث الثالث

* آداب الحرب

الصحيفة

الفصل الثاني

انتهاء القتال

المبحث الاول

الموادعة والصلح

المبحث الثاني

التحكيم والقضاء الحربي

الصحيفة

الباب الخامس
أحكام المحاربين

الفصل الأول
المبعوثون السياسيون
المبحث الأول
الرسل

المبحث الثاني
السفراء

الصحيفة

البحث الثالث

الجواسيس

الفصل الثالث

الاسرى

البحث الاول

حكم القتل

البحث الثاني

حكم المن

الصحيفة

البحث الثالث
حكم الفداء

البحث الرابع
حكم الرق

الصحيفة

البحث الثاني

أحكام قتال الكفار والمشركين

الفصل الثاني

قتال أهل البغي

البحث الأول

أهل البغي (الخوارج)

البحث الثاني

أحكام قتال أهل البغي

الفصل الثالث

قتال أهل الفساد

البحث الأول

أهل الفساد (قطاع الطريق)

الصحيفة

المبحث الثاني
أحكام قتال أهل الردة



الاهـداء الى :

سيادة الرئيس جمال عبد الناصر
رئيس الجمهورية العربية المتحدة

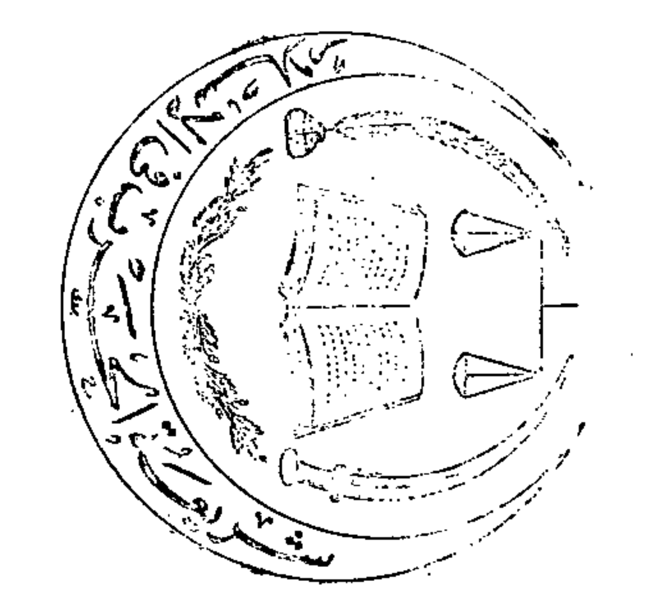
إنّ الاسلامَ ثورةٌ عامّةٌ استهدفت قلبَ الأوضاعِ والتقاليدِ والنظمِ الفاسدةِ لِتَحِلَّ مكانَها أوضاعاً وقواعدَ اجتماعيةً ساميةً تدْعو للمحبةِ والانسانيةِ والحريةِ والسلام .

وهذا الكتابُ يعرضُ أحَدَ مظاهرِ هذهِ الثورةِ المباركةِ في الشرعِ الدوليّ التي نرجو أنْ يستندَ اليها العربُ في ثورتهم الراهنةِ التي رَفَعَكُمُ الشَّعْبُ لِحَمْلِ لِوائها ، فحققتم حلمَ الآباءِ وأملَ الأجدادِ بقيامِ دولتنا الفتية المجيدة

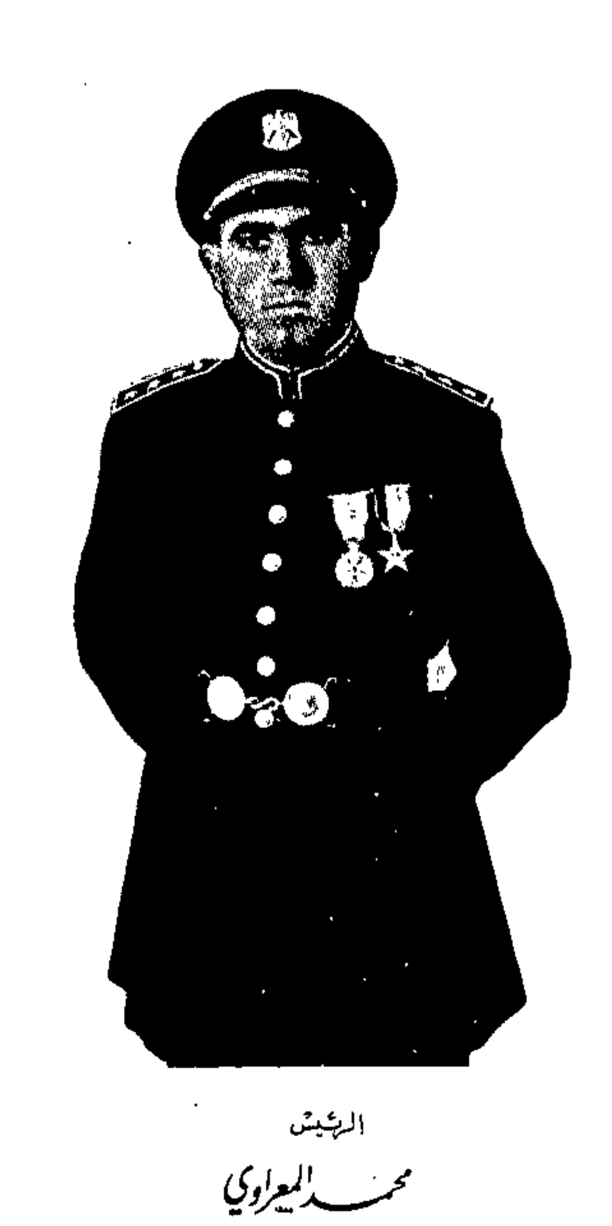
الجمهورية العربية المتحدة

فأتشرَّفُ باهدائِه اليكم مَعَ جزيلِ الاحترامِ ، اعترافاً بجهادِكم وتضحياتِكم في خدمةِ العروبةِ والسلام .

المؤلف
الرئيس محمد المَغَرّاوى



رسالــة في الحقوق الدولية عند العرب
تدعــو الـــى
الاتحــاد والانسانية والاخوة والحرية
والســـــلام



الرئيس

محمد المعراوي

باسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول
المدخل الى شريعة الحرب

الفصل الأول
تمهيد

هذه صفحة مشرقة مقتبسة من تراثنا العربي العلمي المجيد ، وشرعنا الأغر العادل التليد ، تتضمن بحث موضوع اختصاصي ، في الحقوق الدولية العامة ، تبين لنا بعض ماخلفه أجدادنا العظام من تراث علمي نفيس ، سنراه رغم تقادم الزمان وتقلب الحدثان لا يزال يتمتع بنضارة زاهية تدعو الى الاعجاب ، ويستوجب الاهتمام الزائد في البحث والتقصيّ والتنقيب ، للكشف عن الجواهر النادرة المهملة المنسيّة المطويّة بين دفّات الكتب العربية القديمة المكدّسة فوق رفوف المكتبات العامة والخاصة ، في الشرق والغرب ، مما لا مثيل له بين مايصدر اليوم من مؤلفات .

لقد وجدتني مندفعاً بحكم الواجب القومي الى المساهمة في خدمة القضية العربية الكبرى ، وإبراز مظهر متواضع وناحية يسيرة موجزة ، من بعض مظاهر ونواحي وثبة هذه الامّة الخالدة ، ونهضتها في مختلف أقسام المعارف والعلوم بصورة

عامة ، وفي الإبداع التشريعي والحقوقي بصورة خاصة ، ولا تفاخر في ذلك ولا مغالاة ، فالامة العربية قد سطرت في سجل الحضارة العالمية صفحات خالدة ، لا يمحوها تقادم الزمان وتقلب الحدثان ، والأمة العربية قد بنت التاريخ على أسس ما يبنى ويشاد به تاريخ أمة من الأمم أو شعب من الشعوب ، و استطاعت خلال فترة وجيزة من الزمن أن تحكم العالم حكما اشتراكيا مبنيا على أسس قواعد العدالة ومبادئ الإخاء الانساني ، وجعلت من أبناء البلاد المفتوحة إخوانا في الدين للعرب الفاتحين متساوين معهم في سائر الحقوق والواجبات ، لا فرق فيهم بين أمير وحقير ، أو كبير وصغير ، أو أبيض وأسود ، أو عربي وعجمي ، وقد أخذت توزع العدالة والرحمة بين الناس ، وتشع في سائر أقطار المعمورة المعارف والعلوم ، وتبث في في نفوس الناس فكرة واجب العمران والبناء والانعاش الاقتصادى ، وتحقق المساواة الحقة والإخاء الصحيح بين بني البشر على تباين أعراقهم ولغاتهم وأديانهم وألوانهم ، بشكل لم نشهد له مثيلا في التاريخ ، ونستطيع أن نقول ، إن النهضة العالمية المعاصرة ليست إلا وليدة تلك النهضة العربية ، التي عمت العالم في مختلف نواحي الحياة ، في التفكير والعلوم والحقوق والاجتماع والاقتصاد ، واذا كانت النهضة المعاصرة لاتستطيع محاكاة النهضة العربية ومجاراتها في مختلف الميادين الانسانية والاجتماعية والاقتصادية ، فان ذلك مرده الى الفارق الكبير القائم بين مفاهيم النهضة عند العرب ، ومفاهيمها عند الغربيين في

العصر الحاضر والماضي ، ذلك الفارق الذى نشأ عند الانتقال و في التطوّر ، بسبب العقلية الغربية التي لم تستسغ جميع ما أتى به العرب من مدنية وتفكير ، فالنهضة العربية نهضة عامّة شاملة جمعت بين المادة والروح ، وربطت بين الدنيا والآخرة برباط ديني متين ، وتركت مجالا لتحقيق المبادئ الانسانية وتعميمها بين الناس ، الى جانب تحقيق وتعميم الانتعاش والنموّ والازدهار المادىّ والاقتصادىّ ، بينا النهضة الغربية لا تستند إلاّ على أساس مادى صرف ، وتقطع كل صلة بينها وبين الروح ، اللهم إلاّ دعوات خافتة ، تظهر وترفع صوتها حينا ، ثم تخبو وتخفتُ صوتها ثم تطمس معالمها وآثارها أحيانا .

ومما دعاني الى إعداد هذه الدراسة ، كلمة كثيرا ما قرأتها في كتب الحقوق الدولية ، التي كتبها الغربيون والشرقيون على سواء ، كلمة استلفتت نظرى وأثارت اهتمامي ، فدعتني للتحقيق عن صحة هذا الزعم ، والتأكّد من حقيقة هذا القول ، إنّ هذه الكلمة تقول ((إِنّ الحُقُوقَ الدَّوْلِيَّةَ لَمْ تَنْشَأْ وَلَمْ تَتَطَوَّرْ إلاّ في القُرُونِ الوُسْطَى وَإنّ مُعَاهَدَةَ وِسْتْفَالْيَا المَعْقُودَةَ عام ١٦٤٨ م ، هيَ مِفْتَاحُ هَذِهِ الحُقُوقِ)) ، لم أكد أبحث وأتقصّ عن حقيقة هذا الزعم الخاطئ المُضَلِّلِ حتى ظهر لي النور من بين سطور الكتب القديمة المخطوطة والمطبوعة التي وضعها العرب والمسلمون في القرنين الأول والثاني من ظهور الدعوة المحمدية بصورة خاصة ، وفي باقي العصور التالية

بصورة عامة ، وأدركت بسهولة ووضوح لا لبس فيهما ولا غموض ، أن العرب قد سبقوا العالم الغربي الى معرفة هذا العلم ، بل الى خلقه و إنشائه والابتداء فيه ، ثم لم يكتفوا بالوقوف عند هذا الحد بل كانوا أول من قعّدَ وقنّنَ هذه المبادئ السامية التي أوجدوها ، واستمدوا أسسها من المبادئ العامة في الدين الاسلامي ، بالاستناد الى ماجاء في القرآن الكريم وفي السنّة النبوية من قواعد وأسس وأحكام ، وسرعان ما شعرت بما يشايع هذا القول الخاطئ من تشويه للحقائق العلمية ومن تضليل للرأي العام ، يسودان المجتمعات الحقوقية المعاصرة في الشرق وفي الغرب ، فكأنما هؤلاء الدعاة لا يريدون إلا أن يقولوا على الدوام إن كل رقي وتطور فكرى ومادى في سائر مرافق الحياة ، من حقوق وتشريع وتفكير واجتماع واقتصاد ، إنما يعود الفضل فيه الى الغرب والى الفقهاء والعلماء الغربيين ، ولعلهم قد تعمدوا قول ذلك مضللين للرأى العام ومشوهين للحقائق ، أو أنهم لم يشاؤوا أن يجهدوا أنفسهم بالبحث والتقصي إلا ضمن حدود الدائرة التي أحاطوا أنفسهم بها ، و الكتب التي وضعها أسلافهم ، ولم يريدوا أن يكلفوا أنفسهم عناء التحرى والتمحيص خارج هذا المحيط وأبعد من تلك الحدود .

إن البحث الخاطف والاستقصاء السريع يدل على أن علم الحقوق الدولية كان كسائر أقسام المعارف والعلوم زاهرا و متقنا عند العرب ، وأنه تضمن قواعد وأحكاما سامية راقية مستندة الى أسمى مبادئ العدالة والانصاف والتسامح والمساواة .

والرحمة ، وانه أوجد علاقات دولية أقيمت على أساس السلم الدائم ونبذ الحروب و رفع الجور والظلم عن الشعوب المهينة والأمم المستضعفة و إزالة الفوارق الاجتماعية والطبقية والعرقية والدينية بين الأمم جميعا ، على تباين أعراقهم وألوانهم وأديانهم ، وإذا بنا نخلص الى الحقيقة الواقعية التي تثبت أن العرب قد أتوا قبل معاهدة وستفاليا بحوالي عشرة قرون بقواعد ثابتة تنظم العلاقات الدولية وتضع شريعة مستقيمة عادلة للحروب ، الأمر الذى قد يغيّر المفهوم الراهن حول حقيقة نشوء وتطور هذا العلم ، ويبيّن للناس كافة أن فجر هذه الحقوق إنما يعود بحق الأمر فيه الى العرب وحدهم دون غيرهم من باقي الأمم .

وثمّة أمر جدير بالذكر والاهتمام ، وهو أن الحروب والأحداث العالمية الكبرى بصورة عامة ، تثير في العالم هزّات اجتماعية وتيارات فكرية تؤدّي الى تبديل وتطوير في التفكير العام ، فتظهر قواعد وأحكام جديدة لم تكن معروفة من قبل ، ويقضى على قواعد وأحكام كانت سائدة .

فظهور وقيام الحروب الاسلامية يعتبران من أكبر الأحداث العالمية في التاريخ ، والاسلام بمجموعه يؤلّف ثورة عامّة شاملة ، استهدفت قلب الأوضاع الاجتماعية السائدة ، لتحلّ مكانها أوضاعا وقواعد اجتماعية جديدة ، فالاسلام قد قضى على طبقات اجتماعية تستند الى نظام اجتماعي ارستقراطي طبقي ثبت فساده عند الأمم

المجاورة للجزيرة ، وأنشأ طبقات اجتماعية جديدة ، كانت فقيرة جائعة عارية مضطهدة مستعبدة ، فجعل منها طبقات هـ.. املة منشئة ، بنت التاريخ ، وسجلت في سجل الحضارة صفحات رائعة مجيدة خالدة ، وقد كان من بواكير ماقدّمته هذه الثورة للناس ، إيجاد قواعد تنظم الحروب ، تُعَدُّ مخالفتها والخروج على أحكامها ، عملا غير شرعي يستوجب نقض ما تمّ من إجراءات ولو كان المعتدى قد تكبّد في سبيل ذلك أرواحا بشرية و أموالا طائلة ، ولو كان قد تمّ له بهذا الخروج على القواعد ، الظفر على العدوّ ، لأن الظفر غير المشروع و احتلال أرض العدوّ يجعل هذا الظفر والاحتلال كأنهما لم يكونا ويجبر القائد الفاتح على الانسحاب من البلاد المحتلة و إرجاع الحال الى ماكانت عليه قبل وقوع المخالفة الشرعية ، كما وقع في حرب سمرقند ، وذلك بالاضافة الى مؤاخذة القائد المعتدي مؤاخذةً سياسية وشخصية ، فيعزل عن إمارته أو يؤاخذ بدماء الضحايا فيضمن ديّاتهم ، وهذا الكتاب ، الذى أتشرف بتقديمه الى القرّاء الكرام ، نموذج متواضع عن بعض هذه القواعد الشرعية التي أوجدها الاسلام ، ونال بها قصب السَّبْقِ على سائر المذاهب والأمم الأخرى ، فالقواعد التي أتى بها الاسلام تصلح لأن تكون دستورا عاما للعالم أجمع يهتدى بِهَدْيِهِ ويستنير بنوره ، وخاصة في هذه الأيام المضطربة التي نأت فيها البشرية عن جادة الحق والعدل واستكانت لنداء التفكير المادى وسيطرة المادة .

ونَدلّل على صحة هذه النظرة بسائر الأحداث الهامة التي أعقبت العهد الاسلامي الزاهر :

- فنلاحظها في معاهدة وستفاليا التي أعقبت حرب الثلاثين عاما وعقدت سنة ١٦٤٨ ميلادية ، والتي حدّت من سلطة الكنيسة وتدخلها في الأمور الداخلية للدول الصغيرة ، ومنعت من أن يكون الفارق المذهبي حائلا دون نشوء الصلات الوديّة بين الدول .

- ونلاحظها في الثورة الأميركية سنة ١٧٧٦ التي حدّت من سيطرة نظرية الحكم المطلق الانكليزي ، ونادت بإعلان حقوق الانسان واستقلال الولايات الأميركية واتحادها .

- ونلاحظها في الثورات الافرنسية المتعاقبة منذ عام ١٧٨٩ حتى عام ١٨٤٨ التي استهدفت تحرير الفرد من النظام الطبقي السائد في أوربا .

- ونلاحظها في الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ - ١٩١٨) التي تمخّضت عن ظهور جمعية الأمم ، والمناداة بالأخذ بأيدي الشعوب المتأخّرة لتيسير سبل تقدّمها وازدهارها .

- ثم نلاحظها في الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩- ١٩٤٥) التي نادت بالحريّة والمساواة بين الأمم جميعا ، ثم أتت بقاعدة مستجدة في التشريع والقضاء الحربي لم يسبق للعالم بها عهد ، فادّعت بوجود ما يُسمّى ((جرائم حرب))

وساقت قادة المحاربين المغلوبين الى محكمة ((نورمبيرغ Nuremberg)) لتقتصّ منهم قصاصا شخصيا عن الحرب التي أثاروها وأشعلوا نارها وأداروا رحاها .

هذا ما رأيناه - نظريا - كنتيجة للأحداث العالمية المتأخرة على مرّ الأحقاب والعصور ، فهل جميع هذه الأحداث كانت تتمخّض - ولو نظريا - عن إيجاد مبادئ ، أو الادعاء بإيجاد مبادئ ، يستشمّ منها أنها سامية ؟

وهل كانت الدعوة الفاشيّة ونظرتها الاستعمارية التي كادت تطوّح بها استقلال بعض أجزاء المغرب العربي وبلاد الحبشة ، دعوة إنسانية روحية ؟

وهل كانت الدعوة النازيّة التي فرّقتْ بين عناصر البشر وجعلتهم طبقات متفاوتة القيمة ، والتي ألهبت العالم وجعلته يرقص فوق الحديد والنار أمدا من الدهر ، هل هل كانت هذه الدعوة خالصة تستهدف سعادة البشرية ورفاه الانسان ؟

وهل كانت الدعوة الصهيونية الذميمة الرجسة التي فرضها الاستعمار الغربي حسكة شائكة في حلوق العرب ، والتي شردت بسلاح الغربيين أكثر من مليون عربي آمن من ديارهم العامرة وتركتهم بالعراء يبيتون تحت الخيام معرضين لأمراض وآلام الحر والقرّ في شمس الصيف اللاسعة وبرد الشتاء القارس يستجْدُونَ أكُفّ إخوانهم المحسنين ليتّقوا ألم الجوع والحرمان ،

تلك الدعوة المجرمة التي عبث أفراد عصاباتها المجرمون بحرمات الديار المقدسة ، بعد أن كانوا أفاقين مجرمين ، شذاذا منشرين في الآفاق ، تعاف نتنهم ورجسهم نفوس الأمم التي كانوا يعيشون بين ظهرانيها ، و تلفظهم أفواه الديار التي كانوا يعيثون فسادا فيها كما يلفظ المحموم اللعاب الملوث بالمرض والجراثيم ، ليكونوا وباء وداء تنتقل عدواه في ربوع الشرق العربي ، فهل كانت هذه الدعوة الجارمة الذميمة روحية تستهدف خير الانسانية و حماية المستضعفين ؟

ثم وهل حققت الدول التي تظاهرت بأنها تسعى لإسعاد الإنسانية و تحرير البشر من ويلات البؤس والفقر والجوع و التمييز الطبقي والعنصرى ،والديني ، هل حققت ما دعت إليه من هذه الأماني الحلوة المذبة ، و هل استطاعت أن تنفي وجود الفارق الديني في المعاملة وفي الصلات الوديّة بين الدول ، و أن ترعى حقوق الانسان ، وهل حررت الفرد من الجور والظلم ، وهل أخذت بأيدى الشعوب والدول المتخلّفة ثقافيا واجتماعيا واقتصاديا ، و هل حققت الحرية والمساواة بين الأمم ، وحالت دون نشوء وتوالي الحروب ...؟

الحقيقة ، إن البشرية تسيطر عليها المذاهب المادية الهدّامة ، و إن هذه المدنية الحديثة الزائفة ، إذا كانت قد خطت خطوة واحدة الى الأمام ، فانها تعود خطى واسعة ، بل سريعة ، الى الوراء ، وخاصة إذا داهمتها حرب من الحروب تمتهن فيها القواعد وتداس الحرمات ، ووشيكا اذا كانت تلك

القواعد المهملة والحرمات المداسة مستنبطة من أصول الدين و هَدْيِه المستقيم .

والحقيقة ، إن جميع هذه الدعوات هي أحلام وأماني لم يكتب لها النجاح ، لأنها لم ترافقها نوايا سليمة ولم تدعمها مبادئ سامية ، والنزعة المادية هي التي تسيطر على الدول ، وهذه هي الحرب الباردة التي نراها اليوم تستمر بين الشرق والغرب ، والتي بدا شرها جليا وظاهرا للعيان في كوريا والهند الصينية والصين وايران وغيرها من بلاد العالم ، أليست غير مظاهر واقعي لسيادة الفكرة المادية الصرفة ، ومحاولة من كلا الجانبين لاستثمار القوى الطبيعية الكامنة في البلاد الواقعة بين المعسكرين ؟

هذا ما نراه كنتيجة للأحداث العالمية المتأخرة ، فماذا نرى في ظهور الرسالة الاسلامية الخالدة من نتائج وغايات ؟ وما هي سياسة هذه الدعوة الإنسانية المباركة في العلاقات الدولية ؟ وما هي القواعد الرفيعة التي أتى بها الاسلام ووضعها للحروب ليحد بها من سيطرة الغرائز البشرية ، ومن ظلم الانسان للانسان ...؟

إن ذلك ماستلمح إليه بقليل من الوقائع والأدلة والبراهين وتعطي نموذجا متواضعا عنه ، صحائف هذا الكتاب ، الذي لم نقصد من وضعه إلا المساهمة في خدمة العالم العربي والقضية العربية الكبرى ، وإرشاد أبناء العروبة الى بعض ما أتى به أجدادنا العظام من قواعد سامية وشرائع عادلة وإبداع

في التشريح وفي التقنين و في التقعيد ، أنكرها وجحدها عليهم من أتى بعدهم ، بعد أن اقتبسوا عنهم منها ما يتاح لهم به الادعاء ، بأن كل نشوء وتطور في الحقوق وفي غيرها من مظاهر الحضارة العالمية ، إنما يعود الفضل فيه الى الغرب والغربيين .

فعسى أن نستمد من هذه القواعد والوقائع ، المدد والعون في نهضتنا الحاضرة ، وأن نعرّف العالم بالرسالة الخالدة التي جاء بها سيد العرب والعجم ، محمد بن عبد الله ، عليه أفضل الصلاة والسلام ، وأن نبيّن لهم فضل العرب في تمكين الحضارة الانسانية من الظهور والاستمرار في الارض ، وأن نتخذ من هذه المبادئ والقواعد ترياقا وبلسما نداوي به سموم الانسانية وجراحها التي ألمّت بها في معترك هذا الخضم المضطرب ، وأن نتمكن من حمل هذا المشعل الوهّاج ورفعه عاليا فوق هذه الارض ، فيهتدي بنوره من ضلّ سواء السبيل ، وأن نتمكن من الأخذ بيد الانسانية الكليمة ، الى حيث تحيا حياة آمنة هادئة ، لإقامة أسس السلام العالمي الدائم ، وإنقاذ الجماعات والأفراد من ويلات الحروب .
والله من وراء القصد .

الفصل الثاني

التعريف بالشرع الدولي العام وشريعة الحرب ونشوئهما وتطورهما

إن شريعة الحرب ، فرع من فروع الشرع الدولي العام ،

والشرع الدولي العام ، يتألف من مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم العلاقات المتبادلة بين الدول أو الجماعات الدولية ، وتعيّن وتحدّد حقوق وواجبات كل من هذه الدول أو الجماعات تجاه الأخرى .

ويهدف هذا العلم الى تنظيم العلاقات الشرعيّة بين الدول والشعوب ، حرصا على المحافظة على العنصر الانساني ، وللعمل على تقدّم البشرية في مختلف النواحي المادية والمعنوية والأدبية والسياسية والاجتماعية والثقافية .

وهذا العلم ضرورة لاغنى عنها في المجموعة الشرعية ، لأنه يحدد وينظم الصلات التي تفرضها ضرورة تكوين مجتمع بشرى واحد قائم على مبدإ العدالة والمساواة بين الدول والشعوب في مختلف الميادين ، ويبيّن الحقوق والواجبات التي تقع على عاتق كل من هذه الدول والشعوب في المجتمع البشرى .

لم ينشأ هذا العلم دفعة واحدة ، بسبب كثرة العوائق التي اعترضت سبيله ، تلك العوائق الناجمة عن التنافر والخصومات

الدولية ، والحروب التي تقوم بين الدول والشعوب ؛ تلك الحروب التي تكاد تكون متعاقبة في التاريخ ، فلا تنتهي حرب إلاّ لتكون سببا ودافعا لنشوب حرب أخرى ، وتعود الأسباب الداعية الى توالي هذه الحروب إلى عدم اعتراف الدول بعضها لبعض بالحقوق والواجبات المتبادلة ، تحدوها في ذلك مطامعها ومصالحها الخاصة التي تحرص بدافع من الأنانية الفردية والحكومية ، على تحقيقها كاملة غير منقوصة ، على حساب الآخرين مضحية في سبيلها بالمصالح العامة المشتركة ، شأنها في ذلك شأن الأفراد ، وهذا ماحدا بأحد الفقهاء الى القول ((إنّ الحياة الاجتماعية ليست إلاّ نسيجاً يضمُّ هاتين الظاهرتين من الوقائع : إنتاج الخدمات ومبادلتها ، وإنتاج الأضرار ومبادلتها ؛ وقد ولد الانسان معترفا بالجميل ، وحقوداً يسعى إلى الانتقام ، فهو يحمل في طبيعته هذه الفكرة : منحة بمنحة ، وضربة بضربة ؛ شأنه في ذلك شأن الطفل . وإن تقدّم المدنية سائر على تنظيم وتعميم هذين الميلين لا على تشويههما (١) .)) والدول في علاقاتها المتبادلة تميل الى التعاون ، إلاّ أنها تفضل مصلحتها الفردية الخاصة على المصلحة الدولية العامة المشتركة ، وتسيطر عليها في ذلك الغرائز البشرية ، التواقة الى مقابلة الخير بالخير

---

(١) الاستاذ تارد ، في كتابه الفلسفة الجزائية ص٤٠ نقلا عن كتاب اصول المحاكمات الجزائية ، للاستاذ الدكتور عبد الوهاب حومد ، مطبعة الجامعة السورية ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٠هـ ١٩٥١م ، الصحيفة ٥

والشرّ بالشرّ ، وإن هذا العلم يسعى الى التوفيق بين المصالح الدولية المتضاربة ، والى تنظيم وتهذيب وتوجيه الغرائز المتحكّمة في نفوس الدول والأفراد ، للنهوض بالبشرية الى المُثُل العليا التي تنشدها .

ان الدول او المجموعات البشرية ، تدفعها الى تنظيم صلاتها المتبادلة رغبتها بالحصول على حقوقها وحقوق أفراد شعوبها ، لقاء اعتراف الدول الاخرى لها — وبالمقابل — بتلك الحقوق وباحترامها إيّاها ، اعترافا واحتراما متبادلين متقابلين . ويبدو أن هذه الأماني الانسانية سامية ، إلاّ أن هناك صعوبات جمة تعترض سبيلها ، وتحول في كثير من الأحيان دون تحقيقها وإبرازها الى حيّز الوجود ، ذلك أن النهم الاقتصادي والسياسي والأنانية المتحكمة في الدول والأفراد يحولان دون التوفيق بين هذه المصالح المتضاربة وتوحيد وتعميم هذه الحقوق وتحقيق هذه الأماني . وقد أخذت الأمم والشعوب تشعر بضرورة التقارب والتفاهم لحلّ مختلف المشاكل الدولية الناشبة بينها بالطرق الوديّة وإحلال الوئام مكان الخصام ، وقد كان الاسلام أول من دعا الى هذا التقارب والتفاهم والتآخي والتوادد ، وكان له بحق الفضل الأول والأكبر في توجيه هذه الدعوة المباركة ، وبالتالي في نشوء علم الحقوق الدولية تبعا لذلك ، ثم قامت من بعده دعوات انسانية ، تظهر حينا ويخفت صوتها أحيانا ، ذلك أن هذه الدعوات لا تقوم على أساس ثابت قويم ، ولا يوجهها في ظهورها مذهب مخلص صادق مبني على دعائم ثابتة قويمة راسخة ، وإنما

نرى أن هذه الدعوات ، لن يكتب لها النجاح إلا اذا تكاتفت الشعوب وتضافرت الجهود لإحلال السلام على أسس صحيحة مخلصة مبنية على نفس الأسس التي جاء بها الإسلام ، ومستمدة من روحه الداعية الى المساواة الحقة بين الشعوب ، وإلى إزالة الفروق الناشئة عن تباين الأديان والأعراف والألوان .. والأجناس واللغات ، فهل لدى العرب والمسلمين في هذه الأيام التي تسودها الفوضى والاضطراب ، الاستعداد الكافي لتعريف العالم بهذه الروح السامية لرفع مشعل السلام والحرية عاليا كما رفعوه بالأمس ، وليكونوا بذلك المثل الأسمى والقدوة الحسنة في سعة الصدر والتسامح والعدل والمساواة والإخاء وحب السلم ...؟ إن هذا ما نتوقعه لهم في المستقبل القريب ، فلنعد الى الله ، ولنسر بهدى الاسلام ، ولندع الى سبيل ربنا بالحكمة والموعظة الحسنة ، وإن غداً لناظره قريب .

تطور الشرع الدولي :

لم يكن الشرع الدولي في الزمن الغابر واضح المعالم بيّن الحدود ولم تكن العلاقات الدولية المتبادلة قائمة على قدم المساواة ، مبنيّة على مبدإ الاحترام المتقابل ، والاشتراك بتنظيم الأوضاع الشرعية المشتركة ، والاعتراف بمبدإ العدالة والمساواة بين مختلف الشعوب في مختلف الميادين والحقول ، فلم تكن هذه العلاقات قائمة إلا على أساس الحروب ، واعتبار الأمم الأجنبية أمماً معادية وخارجة عن نطاق المجموعة البشرية ، ويجب أن تعامل بما تستحقه

من القسوة والاضطهاد والتعذيب . وكانت الدول يسيطر عليها في الغالب مبدأ العزلة ، أو كانت تسعى الى الفتح والتوسع على حساب الآخرين ، طمعا في استعمار البلاد وقهر الشعوب.

الآشوريون : إنّ الأمة الآشورية تمثّل أبشع صورة للوحشية والغلظة والظلم ، فقد كانت لا تعترف بأيّة علاقة وديّة بينها وبين دولة أخرى ، وكانت فكرة الاستعلاء والاستبداد هي السائدة في سياستها الخارجية ، فاذا غضب الله على مدينة سلّط عليها هذه الأمة المتوحشة ، فغزتها ودكّت حصونها بالمنجنيقات والدبابات والأكباش (١) ، ثم دخلتها فأعملت فيها يد التهديم والتحريق والتقتيل والسبي والنهب ، ثم عمد رجالها الى الأهلين يستلون ألسنتهم ويسملون أعينهم ويقتلعون أظافرهم ثم يسلخون جلودهم وهم أحياء ، وكان ملوكهم يفخرون بقتلهم أكبر عدد من الأعداء ، وكان يلذّ لهم أن يشربوا الماء بجماجم الملوك والقادة العظام ، وقد فخر آشور بانيبال بأنه ((حرق بالنار ثلاثة آلاف أسير ولم يبق على واحد منهم حيا ليتّخذه رهينة)) ، وقال في نقش آخر من نقوشه ((... أما أولئك المحاربون الذين أذنبوا في حق آشور ، وائتمروا بالشرّ عليّ ... فقد انتزعت ألسنتهم من أفواههم المعادية وأهلكتهم ، ومن بقي منهم على قيد الحياة قدّمتهم قرابين جنازية وأطعمت

---

(١) الدبابات آلات تتخذ في الحصار فيدخلون في جوفها ثم تدفع في أصل الحصن فينقبونه وهم في جوفها . والاكباش تستعمل في الحصار فتقذف على جدران الحصون فكأنها كبش ينطح .

بأشلائهم المقطّعة ، الكلابَ والخنازيرَ والذئاب ، و بهذه الأعمال المجيدة أدخلت السرور على قلوب الآلهة العظام)) ، وقد صورت النقوش التي كشفت في نينوى ، الرجال يُخَزِّقُون أو يُسلخون أو تُقْطَع ألسنتهم وهم أحياء ، كما يصوّر نقش آخر ملكاً يفقأ أعين الأسرى برمح ، و رؤوسهم مثبتة في أمكنها بحبل يخترق شفاههم [1] .

اليونان : لقد دامت الحروب المعروفة بحروب ((طروادة)) بين المدن اليونانية مدة تقارب الألف عام وكان اليونانيون ، وخاصة سكان اسبارطة ، يُنشّئون أولادهم على القتال والاستعداد للحرب ، وكان الطعام يعلّق في مكان مرتفع لا يصيب الصبي منه شيئاً إلاّ اذا ناله بالنبال ، فلما تمّ لهذه البلاد الاتحاد ، على يد القائد الكبير الاسكندر المكدوني ، التفتوا الى الخارج يحاولون صدّ الفرس عن بلادهم ، ثم حاولوا اللحاق بهم فتغلبوا عليهم ، وكانت معركة إيسوس [2] ، التي انتصر فيها الاسكندر على خصمه داريوس الكبير سنة ٣٣٣ قبل الميلاد ، أكبر نصر حققه اليونانيون ، فانقلبوا به من دولة مدافعة عن حياض الوطن

---

(١) قصة الحضارة ، تأليف " ول ديورانت " ، ترجمة الاستاذ محمد بدران ، المطبوعة على نفقة الادارة الثقافية في جامعة الدول العربية ، الجزء الثاني ، الصحائف ٢٧ و ٢٧٤ و ٢٨٢ .

(٢) قرب مدينة انطاكية .

الى دولة تسعى الى الفتح والتوسّع ، فاحتلّ الاسكندر (بعد أن قتل الفرس أنفسهم امبراطورهم داريوس قرب المكان الذى تقوم عليه حاليا مدينة طهران) سوريا ومصر و العراق وفارس و سمرقند ، ثم عرّجَ على الهند وتغلّب على ملكها "بوراس" ، ثم عاد الى بابل للراحة والاستجمام ، فداركته المنية ، و اقتسم قواده من بعده هذه البلاد ، وأقاموا من أنفسهم ملوكا عليها . وهكذا نرى أن اليونان ، رغم ماكان عليه رجالها من علم وفلسفة ، لم يكتب لها أن تستريح من الحروب وأن تعمل على تقويم دعائم السلم و إنشاء العلاقات الدولية على هذا الأساس .

الرومان ، وكذلك كان الرومانيون، فالعلاقات بينهم وبين الأجانب لم تكن مبنية إلاّ على أساس الحروب والعداء الدائم ، و رغم أنهم كانوا على قسط وافر من التمدن والرقي و الثقافة ، و رغم أنهم كانوا مجددين في التشريع وفي الحقوق، فان الحقوق الدولية بمعناها الحاضر لم تكن معروفة لديهم ، و كانوا ينظرون الى الأجانب نظرة ريبة وعداء ، وحتى أن الوطنيين أنفسهم كانوا بنظرهم على ثلاثة أقسام ، هي :

ـ الوطنيون : سكان روما ، وهم السادة الذين يتمتعون بسائر الحقوق و يخضعون لسائر الواجبات .

ـ اللاتينيون : سكان المدن الايطالية ، خارج روما .

ـ الغرباء المواطنون Pérégrin : وهم من جاورهم

فيما وراء نهر التيبر ، من أبناء الامبراطورية الرومانية .

والقسمان الأخيران لم يكونا يتمتعان بالحقوق الداخلية الممنوحة للوطنيين ، وكانت لهما حقوقهما الخاصة بمدنهما، المعروفة حقوق الأجانب Jus Gentium ، وقد بقيت هذه الحال إلى أن عدلت بقانون [1] جوليا Julia سنة ٩٠ قبل الميلاد، ثم في

---

(١) إن كلمة قانون يونانية الأصل Kanôn (Kanûn) دخلت العربية عن طريق السريانية ، وقد جاء في تاج العروس (ج ٩ ص ٣١٥) ان كلمة قانون رومية (اي يونانية) أو فارسية ، وجاء في محيط المحيط انها من السريانية ، والحقيقة انها انتقلت الى العربية من اليونانية عن طريق السريانية . وكان استعمالها في الاصل بمعنى المسطرة ، ثم صار بمعنى القاعدة . وهي تستعمل اليوم في اللغات الاوربية بمعنى الشريعة الكنسية ، فيقال canon law و Droit Canonique ومنها Canonistes بمعنى فقهاء الكنيسة . ومعنى القانون في لغة العرب ((مقياس كل شيء)) كما جاء في قاموس لسان العرب لابن منظور (ج ٧ ص ٢٢٩) وفي القاموس المحيط للفيروز آبادي (ج ٢ ص ٢٦) ، ومنه اخذ التعبير العام الذي يطلق على كل قاعدة كلية إلزامية ، فيقال قانون الصحة وقوانين الطبيعة ... ، وبهذا المعنى تكلم الغزالي عن قوانين الحد - في المستصفى - . اما في الاصطلاح فان الفقهاء المسلمين ندر ان استعملوا هذه الكلمة ، وانما استعملوا مكانها كلمات الشرع والشريعة والحكم الشرعي . وهذه الكلمة ماخوذة من كلمة ((الشارع)) ومعناها ((الله)) عز وجل ، ومنها ((شَرَعَ)) و ((اشْتَرَعَ)) بمعنى سَنَّ شريعة ، اذا اظهرها واوضحها ، وقد جاء في القرآن الكريم قول الله تعالى ((شَرَعَ لكم من الدين ما وَصَّىٰ به نوحا والذي اوحينا اليك ...)) - سورة شورى ، الآية ١٣ - ، وقوله عز وجل ((... لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ...)) - سورة المائدة ، الآية ٥١ - ، ثم قوله تعالى ((ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ...)) - سورة الجاثية ، الآية ١٧ - بمعنى جعلناك على طريقة من أمر الدين .

للتوسع في هذا الموضوع انظر ، كتاب فلسفة التشريع في الاسلام ، للدكتور صبحي المحمصاني ، مكتبة الكشاف ومطبعتها ببيروت ، سنة ١٣٦٥هـ ١٩٤٦م ، الصحائف ١٢ وما بعدها .

عهـــد كا را كـلا Caracalla من عائلة سيفير سفيروس Sévère السورية الأصل سنة ٢١٢ بعد الميلاد ، ولم يتساويا مع الوطنيين في الحقوق والواجبات إلا في عهد الامبراطورجوستينيان سبعتنيان Justinien سنة ٥٦٥ م ، وجميع هؤلاء الأباطرة من أصل شرقي وفينيقي (١) .

القـــرون الوســـطى : أما في القرون الوسطى ، التي ابتدأت بسقوط روما عام ٤٧٦ م ، على أيدي الغزاة الجرمـــان ، وانتهت بسقوط القسطنطينيـــة عام ١٤٥٣ م ، على أيدى المسلمين ، وساد فيها النظام الاقطاعي ، حوالي القرنين العاشر والحادى عشر ، فان العلاقات الدولية كانت معدومة بالمرة ، فالامبراطورية قـــد قسمت بين أمراء القبائل الجرمانية والسلافية والهنغارية والنورماندية وأصبح الأمير يفرض سيطرته على أرضه ومن عليها ، ويقطعها ومن عليها إلى من شاء من أتباعه ، فما كان يستطيع المواطن أن ينتقل منها الى غيرها ، لأنه ملتصق بها وسيموت فيها ، وقد سميت هذه الطبقة بالأقنـــان (٢) Serfs وقيل عنها ، بأنهم يعيشون أحرارا ويموتون أسرى Liber vivit, servus moritur وكان هؤلاء الأمراء في حروب دائمة مع بعضهم ، وكانت سيطـــــرة الكنيسة ضعيفة على الاقطاعيات ، إلا أنها بمركزها الديـــني كانت تتمتـــع ببعض النفوذ على بعض الأمراء ، ثم قوى نفوذهـا

---

(١) المدخل الى الحقوق الرومانية ، للاستاذ الدكتور محمد معروف الدواليبي ، مطبعة الجامعة السورية ، سنة ١٣٦٧هـ ١٩٤٨م ، الصحيفتين ١٧و١٨ .

(٢) جمع ، قن .

بضعف الاقطاعيات ، حتى أنها شاركت الدول بسلطاتها الزمنية ، واستطاعت أن تفرض من نفسها وصية على بعض الملوك والأمراء ، وأن تحد في بعض الأحيان من الحروب دون أن تستطيع منعها .

ولما شارفت العصور الوسطى على الانتهاء ، بدأت السيادة النسبية بالظهور ، وأخذت الدول تعمل على الاستقلال التام للتحلل من سيطرة الكنيسة ، فوقعت الحرب بينها وبين الكنيسة ، وانتهت بمعاهدة وستفاليا ، التي ختمت حروب الثلاثين عاما ، وعقدت عام ١٦٤٨م ، وأتت ببعض المبادئ الرامية الى :

- استقلال الدول ومساواتها في الحقوق والواجبات .
- وعدم حيلولة الأديان والمذاهب دون نشوء الصلات الودية بين الدول .
- والى خلق جمعية حكومات تستند الى فكرة التوازن السياسي .

وقد اعتبر المؤلفون الغربيون أن هذه المعاهدة كانت مفتاح الحقوق الدولية بين البشر ، ومبدأ لوجود الصلات الدولية القائمة على مبدإ التوادد المتقابل المبني على أساس احترام حقوق الدول وعلى أساس المساواة .

وسوف تبين لنا الوقائع التاريخية التي سنوردها في هذه الدراسة ، مبلغ هذا الرأى من الخطأ والتضليل ، وأن الشريعة الاسلامية السمحاء ، هي التي حققت الكثير من المبادىء السامية في العلاقات الدولية ، قبل مايزيد على ألف سنة من هذه المعاهدة تلك المبادئ العالمية في التوادد والتآخي والتسامح وإحلال السلام الدائم وحرية التدين والاعتقاد وعدم الإكراه في الدين، التي لاتعد بجانبها المبادىء الهزيلة الواردة في معاهدة وستفاليا أو في المعاهدات التي أعقبتها حتى اليوم ، شيئاً مهماً جديراً بالذكر أو المقارنة .

العـــرب :

سندرس في هذا البحث شيئا عن العرب قبل الاسلام وبعده ، ونشير الى تطوّر العلاقات الدولية بشئ من الإيجاز تاركين التفصيل الى مايلي من باقي بحوث هذا الكتاب .

العرب قبل الاسـلام :

يجدر بنا ونحن نتحدث عن تطور العلاقات الدوليـة في العالم القديم ، لنخلص منها الى ذكر هذه العلاقات في الاسلام أن نبيّن للقارئ الكريم نبذة موجزة عن تاريخ هذه الأمـة الخالدة ، ولوكان في ذلك شئ من الخروج عن الموضـوع الأصـلي الذى رسمناه في هذه الدراسة ، وهو بيان العلاقات الدولية ، لأن ذكر هذه النبذة الموجزة من تاريخنا ضـرورة لازمة تفيدنا عند بحث الموضوع الأساسي . كما نرى أن نشـير

الى أننا لن نتعرض بالبحث الى تاريخ حضارة العرب إلا لما ما
ولن نتطرق الى ذكر النواحي الاجتماعية إلا بمقدار يسير ،
وسنحاول بقدر الامكان الاقتراب الى ذكر الروابط التي كانت قائمة بين
سكان الجزيرة العربية بعضهم ببعض ، وبين سكان الجزيرة
والأمم المجاورة التي تحيط بهم ، وسوف ندرس هذه العلاقات
من النواحي الخارجية ، ثم ندرس الوضع الداخلي الذى وصلت إليه
الدويلات العربية قبل الاسلام .

الجزيرة العربية : إن الجزيرة العربية
هي البلاد المحصورة بين البحر الأبيض المتوسط ومصر والبحر
الأحمر في الغرب ، والمحيط الهندى في الجنوب ، وبحر
عمان والخليج الفارسي وقسم من دجلة والفرات في الشرق ،
أما في الشمال فلم تكن الجزيرة واضحة المعالم بيّنة الحدود ،
وهي تمتد تقريبا في اتجاه خط يبدأ من مدينة غزّة في فلسطين
على البحر المتوسط مارا بشمالي البحر الميت فدمشق فحمص فحلب
فالفرات (الى أن ينتهي بالخليج الفارسي) ، ويبلغ طول هذه
البلاد ألفان وخمسمائة كيلومترا تقريبا ، وعرضها ألف كيلومترا
تقريبا ، أما مساحتها فتتجاوز الثلاثة ملايين كيلومترا مربعا ، و
يزيد على مساحة الهند (١) . وقد ذكر المستشرق الروسي

---

(١) حضارة العرب ، للدكتور غوستاف لوبون الفرنسي الشهير ، تعريب الاستاذ محمد عادل زعيتر ، مطبعة دار احياء الكتب العربية ، لاصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه في القاهرة ، سنة ١٣٦٤هـ ١٩٤٥م ، الصحائف ٤٩-٥١ ونفس المصدر باللغة الفرنسية طبعة باريس سنة ١٨٨٤م ، الصحائف ١و٢و٦
La civilisation des Arabes Paris 1884, Pages 1-2 et 6

" فاسيلي بارتولد " أن البلاد الواقعة شرقي الفرات أسفل مصب نهر الخابور ، كانت تسمى " بلاد العرب " منذ عهد قرطاجنة ، حوالي سنة ٤٠١ قبل الميلاد (١) .

وهي تتكون من أرض منبسطة واسعة ، تضم قسما من الصحارى المقفرة ، وآخر من الأراضي المنبتة ، ويخطها أحيانا بعض الوديان ، ويرتفع فيها بعض الجبال التي يبلغ ارتفاع قمة بعضها نحوا من " ٢٥٠٠ " مترا ، وقد ذُرّت فيها بعض المدن والقرى وسكنها سكان زراعيون ، ويقدر القسم المنبت بنحو النصف منها ، والقسم الآخر قاحل ، واليمن هي أحد الأقسام المنبتة المعروف بخصبه العجيب ، وكذلك بلاد نجد المشهورة بجودة إقليمها ونقاء هوائها .

وقد كانت اليمن ، أوما يسمى " بالبلاد السعيدة " مشهورة في كل الأزمان بخصبها وغناها ، وإن خرائبها تشهد لها بماض سياسي لامع ، وقد حدثنا هيرودوت *Hérodote* قبل اربعمائة سنة تقريبا من ولادة السيد المسيح عليه السلام ، عن البلاد العربية السعيدة (اليمن) كما يحدثنا عن أغنى قطر في الكرة الأرضية ، وقالت التوراة عن مأرب ، وهي مدينة سبأ الأثرية ، انه كان

---

(١) تاريخ الحضارة الاسلامية — للمستشرق الروسي الكبير " فاسيلي بارتولد " ، ترجمة الي العربية الاستاذ حمزة طاهر استاذ التاريخ الاسلامي في جامعة فؤاد الاول في القاهرة ، عن الترجمة التركية التي نشرها الاستاذ محمد فؤاد كوبريلي ، (وزير الخارجية التركية سابقا) مطبعة دار المعارف بمصر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٥٢م ، الصحيفة ٢٨

يوجد فيها قصور في غاية من العظمة والثراء ، عليها أبواب مذهبة ومملوءة بأوعية من الذهب والفضة ، وبالاسرة المعدة للراحة المصنوعة من المعادن النفيسة • أما عُمَــان الواقعة في الجنوب الشرقي من شبه جزيرة العرب ، فهي أيضا بلاد جبلية وخصبة جدا ، وان شاطئها مملوء بالمرافئ ، ومن هذه المرافئ خرج البحارة العرب الذين خلدوا آثارهم في تاريخ الملاحة • وان مسقط قد حلت مكان العاصمة القديمة سحر المسماة من قبل بعض الجغرافيين العرب بباب الصين • وقد كانت بلاد صيادى الدر تمتد على طول الخليج الفارسي ، وهي بلاد البحرين التي غــدت ثروتها في شجر التمر مضرب الأمثال •

ويبدو ان الاختلاف العظيم مابين مناطقها في الخصب والقحل كان العامل الاساسي للعدوان الذى كان يثور مابين وقت وآخر لدى القبائل من أجل السيطرة على مناطق الخصب والرخاء • كما ان الحروب المتواصلة في القديم ، مابين العجم ومصر ، أومابــين العجم واليونان ، أوما بين العجم وبيزانطية ، تلك الحروب التي استدامت حتى ظهور الاسلام ، قد جعلت الجزيرة العربيــة الطريق الوحيدة الحرة الأمينة من أجل التجارة ، وأصبحت المدن الكبرى فيها هي المستودعات التجارية الوحيدة للعــالم أجمع ، وأصبح العرب ، وخاصة أهل مكة من قريش بما يتمتعون به من احترام في سائر شبه الجزيرة ، هم أعظم الوسطاء في العمل التجارى • وكانت قوافل العرب تنقل جميع المنتجات المختلفة من جلود ومعادن ثمينة وروائح نفيسة وبهارات وتبر وعاج افريــقي

و أقمشة حريرية من الصين • وقد اشتملت تجارة العرب على منتجات سائر بلاد العالم القديم ، من أفريقيا حتى الهند والصين ويقول درمنغيم ان لقريش من بين العرب ذوقا تجاريا في أعلى درجاته وانهم كانوا يعتمدون في معاملاتهم التجارية على منظمة مالية ومصرفية غريبة جدا ، وأن العرب هم الذين علموا الناس التجارة الخارجية العالمية ، وأن الرومان ماكانوا يستطيعون الاستغناء عنهم ، ولقد ذكر هوراث *Horace* بمناسبة ذلك ثروات جزيرة العرب وتجاراتها التي جعلت من أهلها أغنياء ، وقال ان المعادن النفيسة والحرير والروائح كانت تكلف أصحاب الشهوات من الرومان ثمنا غاليا ، ولقد كان الروماني " بلين *Pline* " يشتكي من كثرة المبالغ التي كان يدفعها للعرب من أجل ذلك • (١)

العــــرب في التاريخ : يرجع أكثر المؤرخين أصل العرب الى فرعين عظيمين :

ــ عرب عاربة أوعرباء أوقحطانية أوعرب الجنوب التي سكنت بلاد اليمن ، والتي يُرْجِعُ المؤرخون نسبها الى يعرب ابن قحطان بن عابر ، من سلالة سام بن نوح (عليه السلام) •

ــ عرب مستعربة أو متعربة أوعدنانية أوعرب

(١) المدخل الى علم اصول الفقه ــ للدكتور محمد معروف الدواليبي مطبعة الجامعة السورية ، سنة ١٣٦٨هـ ١٩٤٩م ، ص ٤٠ ــ ٤٩ ، اقتباسا من مؤلفات : حضارة العرب ــ لغوستاف لوبون ، طبعة باريس بالافرنسية سنة ١٨٨٤ ص ١و٢و ٦٧و ٦٨و٦٩و٢١٠ • الاسلام لهانري ماسه ، باريس سنة ١٩٣٠ ص ٨ و Henri Massé, L'Islam, Paris 1930, P. 8 et 21 — ٢١
حياة محمد لاميل درمنغيم ، باريس ١٩٢٩ ص ٢٦ــ٢٨
Emile Dermenghem, La vie de Mahomet, Paris 1929, P. 26-28

الشمال ، وهي التي سكنت الحجاز في عصر متأخر عن عصر سكنى العرب القحطانيين بلاد اليمن ، ويرجع المؤرخون نسبها الى معد بن عدنان ، من سلالة اسماعيل بن ابراهيم (عليهما السلام) وقد تفرعت من كل من هذين الفرعين قبائل وبطون كثيرة [1] :

القحطانيون : وقد تفرعت عنهم قبائل وبطون ، سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، وكهلان . وتفرعت عن سبأ بطون حِمْيَر وأشهرهم قضاعة . وتفرعت عن كهلان بطون هَمْدان و طَيْء ومذحج و كِنْدَة و لخم وأولاد جفنة و الأزد (الذين منهم الأوس والخزرج) . وبانهيار سد مأرب في اليمن سنة ١٢٠ (او ١١٥) قبل الميلاد ، انتشر سكان تلك الديار في أنحاء الجزيرة ، قاصدين

---

(١) يعتقد بعض المؤرخين المعاصرين أن هذه التفرعات والانساب لا يمكن الاعتماد عليها كليا ، وانه قد اعتورها كثير من الدس والخطأ والتكهن ، وانها من القصص الخرافية ، وهم يرجحون ان عرب الشام (الغساسنة والحيريين) هم من عرب الشمال ، مستندين ذلك الى عدة براهين اهمها اختلاف ملامح وسحنات هؤلاء ، عنها لدى عرب الجنوب ، فالحِمْيَريون مستديرو الرؤوس ، يمتازون بالفك العريض والانف الاقنى ، بينما عرب الشمال مستطيلو الرؤوس و ملامحهم تشبه ملامح اجناس البحر المتوسط . وان لغة الحيريين والغساسنة تنطبق على العدنانية وتختلف كثيرا عن الحميرية . وان اسماء اعلام الحيريين والغساسنة تشبه اسماء اعلام عرب الشمال . وكذلك العادات والدين فهي اكثر انطباقا على عادات وديانة عرب الشمال . اما التدامرة فاسماؤهم تشبه اسماء النبطيين الشماليين وديانتهم اقرب الى ديانة السبئيين الجنوبيين (كانوا يعبدون الشمس) ، ولغتهم مشوبة ببعض الكلمات اليونانية والرومانية وتكتب بالارامية وهي اقرب الى النبطية ، واسماء شهورهم بابلية وتاريخهم يبدأ من العصر السلوقي (تشرين اول — اكتوبر سنة ٣١٢ ق.م) .
تاريخ العرب (عصر ما قبل الاسلام) للاستاذ محمد مبروك نافع مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ١٣٧١هـ ١٩٥٢م ، ص ١٧ و ١٠٤ و ١١٢ و ١٢٦ و ٢٣٦

مناهل العيش وموارد الرزق ، فسار ثعلبة بن عَمْرو الى الحجاز وأقام في المدينة ، وسار عمران بن عمرو الى عمان (فكان منهم أزد عمان) ، وسار الحارثة بن عمرو (وهو خزاعــة) الى مكــة فأجلى عن الحرم الجرهميين (وهم قبيلة من اليمن) ، وسار جفنة بن عمرو الى الشمال (فكان منهم أزد غسان في الشام، وأبناء لخم بن عدى الذين منهم نصر بن ربيعة أبو المناذرة ملوك الحيرة ، وطيء الذين أقاموا شمال شرقي المدينة المنورة ، وكلب بن وبرة من قضاعة الذين أقاموا ببادية السماوة شمال نجد حتى العراق) . و بقي في اليمن كثيرون من قبائل حِمْيَر وكـنـدة ، فكانت السيادة لِحِمْــيَر ، ونزحت بعض قبائــل كـندة الى حضر موت فكان لهم فيها سلطان واسع ، وأســسوا مملكة لم تدم زمنا طويلا .

العـــدنانــيـون : وقد تفرعت منهم قبائل و بطون معَد و نزار ، وتفرعت عن نزار قبائل إياد و ربيعــة ومضـــر ، فكان من ربيعة بنو أسد (ومنازلهم شمالي وادي الرّمـــة) و بنو عبد القيس (ومنازلهم في البحـــرين والبصرة) و بنو وائل ومنهم بكر وتغلب . وكـــان من مُضَر قيس عيلان و إلياس ، فمن قيس عيلان بطون هوازن (التي أقامت شرقي مكة) وسليم وغطفان (الذين منهم عبس وذبيان) . و من إلياس بنو تميم بن مرة (وقد أقاموا في البحرين والبصرة مع بني عبد القيس) و بنو هذيل بن مدركة ، و كنانة التي منها قريش (وقد أقامت في مكة وضواحيها ، ثم كانت

لها الغلبة والنفوذ على باقي العرب) (١) .

وبعد أن ذكرنا تعداد بعض القبائل العربية وتفرعاتها ومنازلها ، نعود الى ذكر علاقاتها الدولية فنقول ، لم يكشف النقاب حتى اليوم بشكل واضح وواسع عن الآثار التي تحتضنها تربة الجزيرة العربية ، ليمكن منها استطلاع أخبار سكان هذه البلاد ، كما أن مالدينا من نصوص لا ترجع بنا الى ما قبل عهد ابراهيم عليه السلام ، وهذه النصوص مبعثرة مشتتة بين الروايات العربية والكتب اليهودية والأنباء التي خلفها لنا المؤرخ الشهير هيرودوتس (المتوفي سنة ٤٠٦ ق م) وارطستيني (المتوفى سنة ١٩٤ ق م) وديودور الصقليّ (المتوفى سنة ٨٠ ق م) واسترابون اليوناني (المتوفى سنة ٢٤م) وبطليموس الجغرافي الشهير (المتوفى سنة ١٤٠ م) ، وهذه الأنباء تشير الى أن القحطانيين قد سكنوا القسم الجنوبي من الجزيرة وأقاموا فيها دولة معين ودولة سبأ والدولة الحميرية ، وإلى أن الاسماعيليين قد سكنوا القسم الشمالي وعمروا البلاد الممتدة من الحجاز إلى فلسطين والشام ، وهذه الأنباء بمجموعها ليس فيها ما يميط اللثام عن العلاقات الدولية التي كانت قائمة بين العرب وبين جيرانهم ، وقد تمكن بعض العلماء المختصين بالتنقيب عن الآثار من العثور على بعض النقوش العربية ، وخاصة في جنوبي الجزيرة ، وهي

---

(١) تاريخ الاسلام السياسي - للدكتور حسن ابراهيم حسن ، مطبعة حجازي بالقاهرة ، طبعة اولى سنة ١٣٥٣هـ ١٩٣٥م ، ج ١ ص ٢٦ - ٣١ .

مكتوبة بلغات عدة ، أهمها اللغة المعينية واللغة السبئية
ولهجة أخرى من اللهجات المعينية ، وهي بصورة عامة
حميرية تمت بصلة الى الأكادية (البابلية الآشورية)
والى الاثيوبية (الحبشية) ، أما خط هذه النقوش فهو
تطور من الخط الفينيقي الذى كان مستعملا في القرن الثامن قبل
الميلاد وما بعده ، أما النقوش المكتشفة في الشمال فلا تختلف
كثيرا عن العربية الفصحى ، وقد كتبت بالخط الآرامي
وبعضها بالخط المسند (وهو مشتق من الخط الفينيقي المأخوذ
من الخط السينائي المأخوذ من الخط الهيروغليفي) ويكتب
بحروف منفصلة • وهذه النقوش ليست ذات قيمة تاريخية
كبرى ولا تتعدى العبارات الدينية ، وبعضها يشير الى الملاقات
التي ربطتها بين ثمود والأنباط • وقد استنتج المؤرخون من
الآثار المكتشفة ، ان المعينيين سكنوا منطقة اليمن قبل
السبئيين بعدة قرون ، وان دولتهم كانت تعتمد على
التجارة ، وكانت تفرض ضرائب المكوس على البضائع المارة ببلادها ،
وانها كانت تنفرد بنقل هذه البضائع على الطرق البرية ، وانها
كانت دولة اقطاعية وذات نفوذ سياسي ممتد الى كثير من البلاد
المجاورة ، بدليل العثور على بعض نقود ونقوش وأختام
معينية في جنوبي فلسطين وعلى طول نهر الفرات الأدنى •
واستنتجوا أنه عاش الى جانب معين بعض الدويلات ، والتي
منها جمهورية • قتبان • التي كانت تطغى أحيانا على
أملاك معين ، كما استنتجوا أن السبئيين والقتبانيين

قد تحالفوا على معين وتمكنوا من إسقاطها ، وأن عاصمة معين كانت تسمى " قرناو " وتقع في مكان مدينة معين المعروفة حاليا ، وأن الزعامة الدينية في معين لمدينة " براقش " وكلتا البلدتين تقعان في الجوف الجنوبي الى الشمال الشرقي من صنعاء عاصمة اليمن حاليا (١) .

تبيّن مما سبق ، أن العرب في الزمن القديم كانوا يكتبون ويتكلمون لغة متطوّرة عن اللغات الفينيقية والآرامية والأكادية ، وهذا ما جعل المؤرخين المتأخرين يعتقدون أن العرب متحدرون من العرق السامي ، وقد استدلّوا أن الأنباط والأدوميين والموآبيين والعمونيين والمديانيين وغيرهم من القبائل التي ورد ذكرها في التوراة هم من بني اسماعيل ، كما يعتقد المستشرق الكبير غوستاف لوبون ، أن القبائل التي تحالفت مع الأعراب السوريين ، واجتاحت سوريا وفلسطين ومصر سنة ألفين قبل الميلاد ، ودام حكمها فيها قرونا طويلة وعرفت باسم الزعاة (الهيكسوس) ، هم من القبائل العربية الآنفة الذكر ، بينما ينفي غيرهم هذا القول ويقولون بأن الهيكسوس أقوام اجتاحت سوريا ومصر وأنهم قدموا اليهما من

---

(١) عثر " سيتزن " Seetzen سنة ١٨١١ على خمسة نقوش ، ثم حصل " هاليفي " Halévy على ستمائة نقش سنة ١٨٦٩ ، ثم حصل " غلازر " Glaser بين عامي ١٨٨٢ و ١٨٨٨ على ١٠٣٢ نقشا ، وجميع هذه النقوش مكتوبة باللغات المعينية والسبئية واكثرها عثروا عليها في مدينة مارب ، وقد نقشت على الحجر الجيرى او على الواح من البرونز . وقد درس الاستاذ " آرنو " Arnaud " دراسة تفصيلية سد مارب ورسم اول خريطة له ، كما درس آثار صنعاء والجريبة وحرم بلقيس ، وظل يكدح ويقاسي من اتعاب التنقل الى ان اصيب بالرمد الذى اودى ببصره (تاريخ العرب - عصر ماقبل الاسلام - ص ٧-٩ و ٤٢-٤٤ و ٦٥-٦٧) .

شبه جزيرة آسيا الصغرى • ويرى أكثر المؤرخين بأن الكلدانيين عرب خلص، وأن المشرع الشهير « حمورابي » عربي أيضا ، وقد ذكر الاستاذ « فيلبي Philby » أن الباحثين كشفوا عن ألواح بابلية تدل على أن أسرة من أسرها المالكة عدد ملوكها ثلاثة ، حكمت قرنا من الزمان وكانوا ساميين موحدين ، وأنهم استولوا على أسفل بلاد بابل حتى طردهم منها السومريون ، وهو يعتقد بأن آخر ملوك هذه الاسرة الذى ورد اسمه في هذه الألواح « دمقي ايليشو » هو ابراهيم ، على اعتبار أن ترجمة هذه الكلمة تعني « خليل الله » ، وهو الاسم الذى يطلقه العرب في المراجع الاسلامية على ابراهيم الخليل عليه السلام ، ويستدل بأن سبب هجرة ابراهيم الى فلسطين هو سقوط هذه الاسرة السامية (١) .

ويستدل من التشابه بين اللغات العربية والسريانية والفينيقية والآشورية والكلدانية والعبرانية ، أن هذه اللغات ترجع الى أصل واحد ، كما يستدل أن ابراهيم عندما قدم بابنه اسماعيل الى مكة كان يتكلم لغة تختلف قليلا عن لغة الجرهميين ، وان اسماعيل تعلم لغتهم العربية ، وانه من امتزاج ما تين اللغتين حصلت العربية الفصحى

---

(١) حضارة العرب — للدكتور غوستاف لوبون ، ص ١٠١ ، وتاريخ « عصر ماقبل الاسلام — Background of Islam » للاستاذ فيلبي Philby الصادر سنة ١٩٤٧ ، نقلا عن تاريخ العرب ، عصر ما قبل الاسلام — للاستاذ محمد مبروك نافع ، ص ١٢٩ .

التي نزل بها القرآن الكريم [1] .

ويرى غوستاف لوبون أن النزاع بين العرب واليهود قديم ، وأن العمالقة والآدوميين والموآبيين والعمونيين الذين تجمعوا في بلاد الحِجْر العربية [2] ، كان من دأبهم محاربة العبرانيين ، وانهم حالوا بذلك دون دخولهم أرض كنعان ، وانه لم يتم إخضاعهم إلا في زمن داود وابنه سليمان عليهما السلام .

ثم يستطرد غوستاف لوبون فيقول : تحدثنا آثار الآشوريين عن عرب الشمال الذين قطنوا بلاد الشام ، وأنه قد ورد ذكر العرب قبل الميلاد بستمائة سنة في بلاغ أصدره « سلمانصر الثاني » ، وأن ملكتين عربيتين قد قدمتا فروض الطاعة إلى « تغلاتفلاصر الثاني » قبل الميلاد بنحو ثمانمائة سنة ، وأن « أسرحدون » قد رفع أميرة عربية نشأت في بلاط نينوى على أحد العروش ، كما استعان أخو آشوربانيبال بجيوش عربية عندما رفع راية العصيان .

ويقول غوستاف لوبون أن المؤلفات اليونانية واللاتينية قد أيدت ما روته التواريخ العربية القديمة عن عظمة اليمن وأن هذه البلاد كانت مقراً لأقوى دول الأرض ، وأن حكم

---

(1) تاريخ الاسلام السياسي — للدكتور حسن ابراهيم حسن ، ج ١ ، ص ٢٨ — ٢٩ ، مع الحاشية رقم ١ ص ٢٩ .

(2) بلاد الحجر ، هي صحراء سيناء ، وعاصمتها البتراء — بطرة — ، وهي ترجمة للكلمة العبرية سلع ، ويقابلها في اللغة العربية (الرقيم) وهذا الاسم الاخير هو الذى كان يطلقه الانباط على مدينتهم والانباط فرع من الآدوميين .

ملوكها دام ثلاثة آلاف سنة ، وانها غزت بلاد الهند والصين في الشرق ، كما وصلت غزواتها بلاد مراكش في الغرب[١] وأن وجود سد مأرب العظيم في تلك الديار لأكبر دليل على عظمتها وازدهارها ، فلما ضعفت وأصيب أهلوها بالانحطاط ، توهّن بناؤه ولم يستطع المتأخرون صيانته وترميمه ، فتصدّعت جوانبه ولم يعد يحتمل هجمات السيول والمياه الكثيرة

---

(١) حضارة العرب — للدكتور غوستاف لوبون، ص ١٠١ . ويلاحظ هنا ان اكابر المؤرخين المحققين كابن خلدون ، لا يؤمنون بهذا القول ولا يعتقدون بان العرب قد وصلوا اقاصي افريقيا من الغرب والصين في الشرق ، ويبني ابن خلدون اعتقاده هذا على ان ملك التبابعة انما كان بجزيرة العرب وقرارهم وكرسيهم بصنعاء اليمن ، وان جزيرة العرب يحيط بها البحر من ثلاث جهاتها ، وان السالكين من الجزيرة الى المغرب لا يجدون طريقا من غير السويس ، والمسلك هناك قدر مرحلتين فما دونهما ، ويبعد ان يمر بهذا المسلك ملك عظيم في عساكر موفورة بدون ان يجعل هذه المنطقة من اعماله ، وقد كان بتلك الاعمال العمالقة وكنعان بالشام والقبط بمصر ، ثم ملك العمالقة مصر ، وملك بنو اسرائيل الشام ، ولم ينقل الينا قط ان التبابعة حاربوا احدا من هؤلاء الامم ، ولا ملكوا شيئا من تلك الاعمال ، كما وان الشقة من البحر الى المغرب بعيدة ، والازودة والعلوفة للعساكر كثيرة ، فاذا ساروا في غير اعمالهم احتاجوا الى انتهاب الزرع والنعم وانتهاب البلاد فيما يمرون عليه ، وهذا لا يكفي ، وان نقلوا معهم كفايتهم من ذلك فلا تفي لهم الرواحل بنقله ، فلا بد وان يمروا ببلاد دوخوها وملكوها لتكون الميرة منها ، وان قلنا ان تلك العساكر تمر بهؤلاء الامم من غير ان تهيجهم ، فتحصل لهم الميرة بالمسالمة فذلك ابعد واشد امتناعا ، فدل على ان هذه الاخبار واهية او موضوعة . واما غزوهم بلاد الشرق ، وان كان طريقه اوسع من مسالك السويس ، فلابد وان يجتازوا بلاد الروم والفرس وارض الترك ، ولم ينقل التاريخ الينا ان التبابعة قد ملكوا بلاد الروم وفارس ، وانما كانوا يحاربون بلاد فارس على حدود العراق وما بين البحرين والحيرة والجزيرة بين دجلة والفرات . (مقدمة ابن خلدون ، طبع المكتبة التجارية بمصر ، ص ١٢—١٣) . وابن خلدون يرد في ذلك على اقوال المؤرخين العرب كالطبري والجرجاني والمسعودي وابن الكلبي والبيلي وابن اسحاق .

المحجوزة خلفه ، فهوى وتدفقت المياه على ماحوله من القرى والمزارع فأتلفتها ، وكان ذلك سنة ١٢٠ (أو ١١٥) قبل الميلاد (١) .

إن غنى بلاد اليمن ووفرة خيراتها قد أغرت أغسطس قيصر ، في القرن الاول الميلادي بفتحها ، فارسل اليها جيشا كبيرا كان نصيبه الخيبة والاندحار ، كما تذكر المؤلفات اليونانية واللاتينية الصحيحة ، ان الاسكندر قد عزم على فتح بلاد العرب ، لما سمع عن غنى سكانها ، وأن الجولة التي قام بها « نيسارك » حول الجزيرة ، تدل على تصميم الاسكندر على غزوها ، وأن الله أنجاها منه بموته (٢) .

وبعد أن مات الاسكندر واقتسم قواده البلاد التي كان يحكمها ، استقل بطليموس بالساحل السوري (سنة ٣٢٢ ق.م) ، فلما عدا انتيغون « بواسطة أحد قواده على بلاد الحجر العربية (البطرا) استعان بطليموس بالعرب النبطيين ، فتقدموا نحوه وأبادوا جيش انتيغون المؤلف من (٤٦٠٠) محارب ، فساق اليهم جيشا آخر بقيادة ابنه « ديمتريوس » فعجزوا عن مقاومته ، وتفاوضوا معه على أن يخلي بلادهم ، وقدموا اليه هدية ، فقبل ديمتريوس هديتهم ورضي بالمآب (٣) . وقد غدت

(١) مجلة العرب ـ للاستاذ عمر أبي النصر ، عدد ٣ ص ٢٩ ، وهو رأى ابن خلدون و نولدكه .

(٢) حضارة العرب ـ غوستاف لوبون ، ص ١٠٢ و ١٠٣ . و تاريخ العرب (عصر ماقبل الاسلام) ، ص ١٤٨ .

(٣) وقد قال الرسول العربي لديمتريوس ما نصه ((لماذا تحاربنا ايها الملك ديمتريوس ، ونحن من سكان الصحارى التي لاتسد فيها خلة ، اننا نقطن هذه البقاع القاحلة فرارا من العبودية ، فاقبل هديتنا وارجع حيث كنت ، وسترى ←

البطرة على قسط وافر من الرقي والازدهار والعمران ، تشهد بذلك آثارها الخالدة ، وظل هذا شأنها حتى استطاع الامبراطور " تراجان " بعد جهد عنيف ومشاق جسيمة أن يقضي عليها سنة ١٠٦ م .

وقد كان للعرب شأن كبير في الحروب التي كانت تدور بين الفرس والرومان ، وقد بلغ نفوذهم في الدولة الرومانية شأواً بعيداً ، فصار فيليب العربي قيصراً روما نيا سنة ٢٤٤ م .

وكان العرب يهددون سلامة آسيا الصغرى ، ولم يقص العرب عن مجاورة هذه البلاد إلا بهدم " تدمر " في عهد اورليانوس سنة ٢٧٢ م ، وتحويل سوريا الى ولاية رومانية.(١)

وفي خلال هذه الحقبة من التاريخ ، كان العداء مستحكما بين الفرس والرومان ، وكان الفرس قد بدأوا يستعيدون مكانتهم منذ أن ظهر فيهم " أردشير بن بابك " سنة ٢٢٦م ،(٢) فأعادوا الى سلطانهم الأراضي العربية المتاخمة لبلادهم ، ومنها الحيرة والأنبار .

——— بعد ذلك ان الانباط يكونون لك من أوفى الاصدقاء ، واذا رغبت في حصرنا حرمت كل هناء ، ورأيت عجزك عن اكراهنا على تبديل طرق حياتنا التي تعودناها منذ نعومة اظفارنا ، واذا قدرت على اسر بعضنا ايقنت انك لن تجد واحداً ممن اسرت يرضى بحياة غير التي الفناها))
(حضارة العرب - غوستاف لوبون ، ص ١٠٢)

(١) حضارة العرب - غوستاف لوبون ، ص ١٠٢ و ١٠٣ . ومجلة العرب - عمر ابو النصر ، ع ٢ ص ٢٠ و ٢١ .

(٢) عندما دحر الاسكندر دارا ملك الفرس ، جزأ البلاد الفارسية الى دويلات يحكمها ملوك ضعاف ، فلما ظهر اردشير وحد كلمتها واعاد تاسيس الدولة الفارسية من جديد ، واسس فيها السلالة الرابعة من ملوك الفرس المعروفين بآل ساسان . انظر بحث العلاقات بين الفرس والرومان في كتاب الحضارة الاسلامية لبارتولد ، المدخل ص٤

فالذى يتبين لنا من دراسة الوقائع التاريخية أن الرومان والفرس لم يستطيعوا إخضاع العرب الى سلطانهم إخضاعا تاما ، بل ضمنوا ولاءهم وجعلوهم تحت حمايتهم وتركوا بايدى الملوك العرب مقاليد البلاد ، فكانت مملكة غسان مشمولة بحماية الرومان وكانت مملكة الحيرة مشمولة بحماية الفرس ، وقد جعلتهم كلتا الدولتان حدًّا فاصلا بينهما وبين الدولة الاخرى ، كيلا يكون الاتصال بينهما مباشرا ويؤدى ذلك الى احتكاك ونزاع دائم[١٠].

(١٠) على أثر انهيار سد مأرب سنة ١٢٠ (او ١١٥) قبل الميلاد انتشر اليمانيون في الجزيرة .

— فاتجهت قبيلة ازد الى الشام وعرفت بازدغسان، وأقامت دولة الغساسنة بزعامة جفنة بن عمرو (مزيقيا) بن عامر، واعترف به الرومان ملكا على العرب ، ودامت سلالته الى ان جاء الاسلام واسلم اخر ملوكها ، جبلة بن الايهم ، في عهد عمر بن الخطاب ، عقب وقعة اليرموك سنة ١٣ هجرية ، وقد اشتملت مملكة غسان على تدمر و دمشق و لبنان و فلسطين و البلقاء وحوران . (تاريخ الاسلام السياسي، للاستاذ حسن ابراهيم حسن ، ج ١ ص ٥٦ـ ٦١)

— و وطد اللخميون نفوذهم على ضفاف دجلة ، وأنشأوا سنة ٢٩٥ م ، مدينة الحيرة ، على بحيرة نجف وتبعد ثلاثة اميال عن المكان الذى اقيمت عليه مدينة الكوفة فيما بعد ، وقد اقيمت الحيرة في ارض خصبة تمر بها فروع من نهر الفرات ، وقد توالى على الحيرة خمسة وعشرون ملكا كان اولهم عمرو بن عدى، وهو اول من اتخذها حاضرة لملكه (وقد تولى الملك بعد جذيمة الابرش صاحب القصة المعروفة مع الزباء ، فارجع اليها اذا شئت في كتب: مروج الذهب للمسعودى ج ١ ص ٢٩١ـ ٢٩١ ، وتاريخ العرب — عصر ماقبل الاسلام — للاستاذ محمد مبروك نافع ، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ، ص ١٢٢ـ ١٢٢) ، ومن مشاهير ملوك الحيرة النعمان بن امرئ القيس (بانى الخورنق) والمنذر بن ماء السماء وابنه و النعمان بن المنذر (الخامس) خاتم ملوك المناذرة . (للتوسع في دراسة تاريخ ملوك الحيرة ، اقرأ : تاريخ الاسلام السياسي ج ١ ص ٤٢و٥٤ ، وفتوح البلدان للبلاذرى الامام ابي الحسن ، المطبعة المصرية بالازهر سنة ١٣٥٠هـ ١٩٣٢م ، ص ٢٤٤ـ ٢٥١ ، وتاريخ العرب عصر ماقبل الاسلام ص ١١٨ـ ١٣٥) .

وقد ازدهرت دولتا غسان والحيرة ، ويبدو أن دولة الحيرة كانت أكثر رقيا وازدهارا ، وقد ذكر المؤرخون أن ملوك الحيرة كانوا ينافسون الأكاسرة والقياصرة في الترف والعظمة ، وكانت قصورها مؤثثة بأثمن الأثاث ، وكانت حدائقها مستورة بأنضر الزهور ، وكانت قواربها الأنيقة الساطعة الأنوار تشق الفرات ليلا حاملة أغنى الأمراء وأمهر الموسيقيين (١) .

وقد بلغ من نفوذها أن أصبح سكانها يتعهدون بحماية قوافل التجارة الفارسية أثناء مرورها ببلاد العرب ، مقابل مبلغ من المال يأخذونه من الفرس ، ويروى أن الفرس كانوا يستكثرون هذه الإتاوة ، فأبَوْا دفعها مرة ، فهاجم العرب قافلة فارسية وهزموا حماتها (٢) ، وكان ذلك من جملة الاسباب التي أدت الى واقعة ذى قار التي هزم فيها الفرس ، أما الأسباب الرئيسية لهذه الواقعة فتعود الى استياء العرب من تدخل الفرس في شؤونهم الداخلية ، وعزل كسرى للنعمان بن المنذر (الخامس) وتوليته مكانه

---

(١) تاريخ الاسلام السياسي ، للدكتور حسن ابراهيم حسن ج ١ ص ٤٧ و ٤٨ ، وحضارة العرب ، للدكتور غوستاف لوبون ، ص ٩٩ - ١٠٤ .

(٢) مجلة العرب - للاستاذ عمر أبي النصر ، بيروت ١٩٣٩ ، العدد الثالث ، ص ٣٢ .

إياس بن قبيصة (١).

(١) عندما عزل كسرى للنعمان ، استدعاه لعنده ، فطلب النعمان (ويلقب بابي قابوس ، وهو زون هند ، وصديق النابغة الذبياني) من القبائل حمايته ، فلم يجرؤ احد على ذلك ، فذهب الى فارس وبقي لدى كسرى الى ان مات ، وقيل الى ان قتله كسرى ، سنة ٦٠٢ م ، ثم طلب كسرى من اياس بن قبيصة الطائي ان يجمع ماخلفه النعمان و يرسله اليه ، فارسل اياس الى هانئ بن مسعود يطلب ما استودعه النعمان لديه ، فابى هانئ ، فغضب كسرى ، واشار عليه اصحابه ان ينتظر ريثما ينزل العرب مياه ذي قار وقت القيظ فيبعث من يأخذهم بالقوة ، فلما نزلوا المكان بعث اليهم كسرى من يخيرهم بين الحرب او تسليم ماخلفه النعمان ، فاختاروا الحرب ، و قاد اياس بن قبيصة جنود الفرس وبعض العرب من طيء و بهراء و إياد وتغلب والنمر ، وقاد هانئ بن مسعود العرب من بني شيبان في جموع من بكر ، وثبت العرب ثباتا جميلا ، وانهزم الفرس بصفوفهم وخيولهم على الرغم من كثرة عددهم ، وكان النصر للعرب ، وسميت الحرب بذي قار ، وقد سمع النبي عليه الصلاة والسلام (وهو في مكة بعد البعثة) بنبإ انتصار العرب فقال ما معناه : هذا اول يوم انتصف فيه العرب من العجم ، وقد تغنى الشعراء بهذا النصر امدا طويلا ، فانظر أبا تمام وهو يمدح ابا دلف الشيباني ، فيقول :

إذا افتخرت يوما تميم بقوسها وزادت على ماوطدت من مناقب
فأنتم بذي قار أمالت سيوفكم عروش الذين استرهنوا قوس حاجب

وقال مادحا يزيد بن مزيد الشيباني :

أولاك بنو الأفضال لولا فعالهم درجن فلم يوجد لمكرمة عقب
لهم يوم ذي قار مضى وهو مفرد وحيد من الأشباه ليس له صحب
به علمت صهب الاعاجم أنه به أعربت عن ذات أنفسها العرب
هو المشهد الفرد الذي ما نجا به لكسرى بن كسرى ، لا سنام ولا صلب

(تاريخ العرب ـ عصر ماقبل الاسلام ـ ، ص ١٢٣ ـ ١٢٤ ، ومجلة العرب ، ص ٢٣ عدد ٣).

هذا مارأينا ايجازه من تاريخ الجزيرة العربية وعن تطور العلاقات الخارجية عند العرب قبل الاسلام ، والآن سنأتي بنموذج عن الوضع الداخلي في البلاد خلال الفترة التي سبقت ظهور الاسلام ، والتي تعرف لدى المؤرخين والمسلمين باسم " الجاهلية " .

كان المجتمع العربي قبل الاسلام مؤلفا من قبائل يحكم كلا منها ملك أو أمير ، وقد كان التنافس - على مارأينا - قائما بين الملوك والأمراء على قدم وساق ، والحكومات المحلية ضعيفة أو محلولة ، ليس لها سيطرة على الشعب ولا نفوذ ، وكانت الخصومات القبلية والفردية دائمة النشوب ، والأخذ بالثأر عادة مألوفة (وهذا ماكان يدعو دائما الى تجديد وتوالي الحروب) ، وكان القوى يظلم الضعيف ، والامير يستهين بالحقير ولا يحترم له حقا ، والأنانية والأثرة متحكمة في النفوس ، ومظاهر القوة والغلظة القبيلية والفردية سائدة في كل مكان ، وفي مختلف مرافق الحياة ، والحكم للسيف لا للعلم والعقل ، والعدالة البشرية مفقودة ، يعتز الناس ويفتخرون بالفتك والغزو والسلب والنهب ، ويتفاخر القوم ويتعاظمون باستباحة حقوق الناس والتغلب على مافي أيديهم ، وكانوا يسخرون من العدل الذى لايقوم على ما تبيحه القوة أو يحكم فيه السيف .

وقد كان يعدل من حدة ذلك ، ويخفف من شدته ووطأته ، ما يقوم به بعض الزعماء المصلحين والحكماء الإنسانيين من العرب فيتنادون الى عقد الأحلاف والمؤتمرات لإصلاح ذات البين بين

القبائل ، وكانت في الاجتماعات الموسمية تسوّى المشاكل الفردية وينتصف للضعيف والمظلوم (على ما سنراه في بحث العهود الدولية فيما بعد) .

وقد كانوا الى جانب ذلك يحبون الحرية ، الحرية المطلقة من كل قيد ، الحرية التي لاتحد بحدود العدل والحق ، الحرية التي يتعشقونها ، لا بل يموتون كراما في سبيل التمتع بها والدفاع عنها .

ونرى أن نأخذ كمثال على الانحلال الداخلي الذى لحق الحكومات في البلاد في العهد الجاهلي ، الانحلال الذى لحق حكومة الحيرة ، وهو يمثل وضع كل حكومة من الحكومات العربية في ذلك الحين ، فنرى ذلك المظهر الذى كان من أثره أن صار القوم فوضى ينهب بعضهم بعضا ، وأصبح الناس لا يخشون الملك ولا يقيمون له وزنا ، فنجد شاعرا مثل الحارث بن حِلِّزَةَ اليشكرى، الذى كان ينتمي الى قبائل بكر ، يقف بين يدى عمرو بن هند ملك الحيرة ، عاتبا عليه ميله نحو خصومهم بني تغلب ، فلا تروعه فخامة ملكه ولا عزّة سلطانه ، وإنما يحاول أن يشرح له واقع حال قومه وظلم بني تغلب إياهم ، ولا يكتفي بهذا ، بل يمنّ باعتزاز على عمرو بن هند ، وهو الملك صاحب الطول ، بأيادى بيضاء أسداها قومه اليه والى آبائه وأجداده ، وينشده قصيدته الشهيرة التي مطلعها :

آذَنَتْنَا بِبَيْنِهَا أَسمَاءُ ... رُبَّ ثاوٍ ، يُمَلُّ منه الثَّواءُ

يذكره فيها بثلاث آيات كانت لهم عند المناذرة :

- فيذكر الآية الاولى ، ويبين كيف أن البكريين قد صدّوا عن قومه شرقي ناحية الشقيقة جموع معد التي هاجمتهم بزعامة قيس بن معديكرب سيد اليمن (وعم الشاعر امرئ القيس على مايقال) ، وكيف أن البكريين طاردوهم وحملوهم هاربين على مرتفعات شهلان ، والدماء تسيل على أعقابهم كأنها أفواه القرب :

آيَةٌ : شَارِقَ الشَّقِيقَةِ إِذْ جَا ءَتْ مَعَدٌّ ، لِكُلِّ حَيٍّ لِوَاءُ (١)

حَوْلَ قَيْسٍ ، مُسْتَلْئِمِينَ بِكَبْشٍ ، قَرَظِيٍّ ، كَأَنَّهُ عَبْلَاءُ (٢)

وَصَتِيتٍ مِنَ الْعَوَاتِكِ مَا تَنْـ هَاهُ ، إِلاَّ مُبْيَضَّةٌ رَعْلَاءُ (٣)

فَجَبَهْنَاهُمْ بِطَعْنٍ كَمَا يَخْـ رُجُ مِنْ خُرْبَةِ الْمَزَادِ الْمَاءُ (٤)

وَحَمَلْنَاهُمْ عَلَى حَزْنِ ثَهْلَا نَ ، شِلَالاً وَدُمِّيَ الأَنْسَاءُ (٥)

وَفَعَلْنَا بِهِمْ كَمَا يَعْلَمُ اللَّـ ـهُ ، وَمَا (إِنْ) لِلْخَائِنِينَ دِمَاءُ (٦)

- ثم يذكره بالآية الثانية ، عندما طلب عمرو بن هند الى البكريين العون والنجدة ، حين أسر الغسا سنة أخاه امرأ

---

(١) شارق : ناحية - المشرق ، الشقيقة : اسم مكان .
(٢) مستلئمين : مدرعين ، الكبش : سيد القوم ، قرظي : نسبة الى بلاد القرظ وهي اليمن ، عبلاء : هضبة بيضاء .
(٣) الصتيت : الجماعة ، العواتك : جمع عاتك ، وهم كرام القوم الخالصين من كل عيب ، الرعلاء : مؤنث ارعل ، وهو الاحمق .
(٤) الخربة : الثقب ، المزاد : قربة الماء .
(٥) الحزن ، وفي رواية ، الحزم : الغلظ ، ثهلان : اسم جبل ، شلالا : متفرقين ، الانساء : جمع نسا ، وهو عرق يمتد من الورك الى الكعب ، ويقصد ان الدماء كانت تسيل على اعقابهم .
(٦) ان : زائدة ، ويقصد أن الخائنين ليس لهم دماء تستوجب الثأر لها .

القيس ، يوم حليمة ، فأعانوه وساروا جميعا ، فأنقذ أخاه وثأر لأبيه :

وفككنا غُلَّ امرئِ القيسِ عنه ... بعدما طال حَبْسُهُ والعَنَاءُ (١)

وأقدنا رَبَّ غسانَ بالمنـ ... ـذرِ كُرْهاً ، إذْ لا تُكالُ الدِّمَاءُ (٢)

— أما الآية الثالثة ، فهي صلة القربى الواسعة اتساع الفلوات ، بين البكريين وبين الملك عمرو ، تلك القرابة التي تجري النصح للأقارب ، والتي نشأت حين تم زواج جده من أم إياس البكرية ، وولدت له ابنه عمرو ، جدّ الملك عمرو بن هند :

وولدنا عَمْرَو بنَ أُمِّ إيَاسٍ ... مِنْ قَرِيبٍ ، لمَّا أتانا الحِبَاءُ (٣)

مِثْلُهَا يُخْرِجُ النَّصِيحَةَ لِلْقَوْ ... مِ ، فَلاَةٌ مِنْ دُونِهَا أفْلاَءُ (٤)

---

(١) الغلّ : القيد .
(٢) أقاد القاتل بالقتيل : قتله به . رب غسان : ملكها . المنذر : ملك الحيرة . لاتكال الدماء : لا تقدر لكثرتها .
(٣) الحباء : العطاء ، ويقصد به هنا مهر جدته ام اياس .
(٤) الفلاة : وتجمع على أفلاء وفلوات وفلا وفلي ، وهي الصحراء الواسعة .

ومما يذكر بشأن هذه القصيدة ، ان الحرث بن حلزة اليشكري البكري ، عندما وقعت خصومة بين قبيلته بكر وبين بني تغلب (وهم ابناء عمومة) اراد ان يظهر قومه بمظهر المؤيدين لعمرو بن هند في خلافه مع التغلبيين ، ليستميله نحو بني بكر ، وينأى به عن التغلبيين ، الذين كان هوى عمرو بن هند معهم ، فتقدم اليه وكان به وضح (برص) ، فلكيلا يتشاءم منه ، وضع بينه وبين عمرو سبعة ستور ، وشرع ينشد قصيدته وهو منفعل ، حتى ليقال انه اتكأ بشدة على نصل رمحه الذي كان يستند عليه اثناء إلقائها ، فاخترق الرمح يده واخذت تسيل منها الدماء دون ان يشعر بذلك لشدة تأثره وانفعاله ، وكان عمرو بن هند يتمايل طربا ويأمر برفع الستور واحدا بعد واحد ، حتى قربه منه وادناه ، وقيل انه اكل معه من اناء واحد ، رغم مابه من وضح . وقد كانت هذه القصيدة سببا في رضاه عن بني بكر ، وفي ذيوع شهرة الحارث ، حتى ليقال : افخر من الحارث بن حلزة .

ولم يقف استهتار القوم بالملك عند الحارث فحسب ، بل تعداه الى سواه ، وكثيرا ماكانوا يغلظون له في القول ، كما قالت له تغلب ، حين طلب اليهم العون في الثأر لأبيه ، فقالوا « وهل نحن لابن هند رعاء ؟ » .

ثم يستفحل الأمر ، فيجرؤ عمرو بن كلثوم على قتل الملك عمرو بن هند ، ويحاول أن يندد به وبسياسته الخرقاء ، في معلقته الشهيرة ، التي مطلعها :

ألا هبي بصحنك فاصبحينا ولا تبقي خمور الأندرينا

فيخاطبه بهذه الأبيات :

أبا هند فلا تعجل علينا وأنظرنا نخبرك اليقينا
بأنا نورد الرايات بيضا ونصدرهن حمرا قد روينا
وأيام لنا غر طوال عصينا الملك فيها أن ندينا
.... بأي مشيئة عمرو بن هند نكون لقيلكم فيها قطينا (1)
بأي مشيئة عمرو بن هند تطيع بنا الوشاة وتزدرينا
تهددنا وأوعدنا ، رويدا متى كنا لأمك مقتوينا

---

(1) القيل : هو الملك المتوج ، وتجمع على أقيال ، وهو ملك غير مستقل استقلالا تاما ، اللهم إلا بعض ملوك اليمن في عصور ازدهارها . ويلي الاقيال في الدرجة رؤساء العشائر فلهم ما للملوك من الحكم والامتياز ، ولكنهم ليسوا اصحاب تيجان ، ويكونون مستقلين او تابعين لملك متوج . ومن الملوك المتوجين ملوك معين وسبا من اولاد قحطان باليمن ، وكانت حمير وكهلان من قحطان . تتنازعان الرئاسة ، فاذا نبغ منهم في بعض الاحيان رئيس ، وسع سلطانه الى مايجاوز مخلافه ، وكان نفوذه يعظم او يضعف بحسب اتساع مخلافه وخصبه ، او ضيقه وفقره ، وكان مخلاف صنعاء اضخم هذه المخاليف واخصبها ، فكان رؤساؤه يدعون بالملوك .

فإ نّـا قنـاتنا ياعمرو أعـيت على الأعـداء قبلك أن تلينا
و نحن الحاكمون إذ أطعنا و نحن العازمون إذا عصينا
و نحن التـاركون لما سخطنا و نحن الآخذون بما رضينا
إليكم يابني بـكر إليكم ألمّا تعرفوا منّـا اليقينا
إذا ما الملك سام الناس خسفا أبينا أن نقرّ الخسف فينا
ملأنـا البرّ حتى ضاق عنّـا و ماء البحر نملؤه سفينا
إذا بلغ الفطام لنـا صبي تخرّ له الجبا برسا جدينا
ألا لا يجهلنْ أحد علينـا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وقد ظلت الحيرة على هذا الضعف الى مابعد ظهور الاسلام حين افتتحها خالد بن الوليد ، في عهد أبي بكر ، فأنهى ملك المناذرة ودخلت في حوزة الاسلام (١) .

ولم يكن هذا حال الحيرة فحسب ، بل هو حال كل قبيلة ، وحال كل عربي ، ولم يكن الرجل يقاتل دفاعاً عن القبيلة لردّ الأذى عن باقي أفرادها ، على اعتبار أن القتال واجب عليه ، ولم يكن الرجل يقاتل تنفيذا لأمر قائد آمر وفق خطة منظمة مدروسة ، وابتغاء هدف معين ، بل كان يقاتل لأن القبيلة هبت للقتال ، فهو يقاتل بالعاطفة وينساق مع التيار ،

وما أنا إلاّ من غَزِيَّةَ ، إنْ غَوَتْ غَوَيْتُ ، وإنْ تَرْشُدْ غَزِيَّةُ أَرْشُدِ

وكانت الروح القبلية مسيطرة على جميع الأفراد ، ينشأون عليها وتتأصل في نفوسهم فيرضعونها مع اللبن ، وترافقهم طيلة

---

(١) تاريخ الاسلام السياسي ، للدكتور حسن ابراهيم حسن ، ج ١ ص ٥٥

حياتهم والى أن يموتوا عليها ، وعادة الغزو والإغارة على القبائل والافراد الآخرين عادة أصيلة لدى كل فرد في هذا المجتمع البدوي ، لا يستطيع مفارقتها أو السلوان عنها ، وعلى المرء أن يغزو وعليه أن يُغير في كل وقت ، فاذا لم يجد من يُغير عليه ، لا يتورّع عن أن يغير على أخيه ، يصوّر ذلك قول القطامي التغلبي :

فمن تكنِ الحضارةُ أعجبته	فأيَّ رجال بادية ترانا
ومَنْ ربطَ الجِحاشَ فانَّ فينا	قنًا سُلُباً وأفراساً حسانا
وكنّ اذا أغَرْنَ على قبيلٍ	فأعْوَزَهُنَّ نَهْبٌ حيثُ كانَ
أغَرْنَ مِنَ الضِّبابِ على حِلالٍ	وَضَبَّةَ ، إنه مَنْ حانَ حَانَ
وأحياناً على بكرٍ أخينا	إذا مالم نجدْ إلا أخانا

نستطيع أن نستخلص مما سبق :

١ — أن العرب انحدروا من السلالة السامية ، وأن العلاقات كانت قائمة بينهم وبين الشعوب التي انحدرت من هذا الأصل العظيم ، بدليل ورود ذكر العرب وأسماء ملوكهم وأمرائهم في بعض النصوص التي خلفتها لنا الآثار القديمة ، وخاصة الآشورية منها ، وبدليل تنقل أفراد هذه الشعوب في بلاد الشعوب الأخرى ، كما فعل ابراهيم (عليه السلام) الذى ولد في العراق ثم سافر الى حران ففلسطين فمصر ، ثم عاد الى الشام ومنها انتقل بزوجته هاجر وبابنه اسماعيل الى الحجاز وتركهما عند العرب الجرهميين ، ثم

صار يتنقل بين الشام والحجاز (١) ، ولكننا لا نستطيع تحديد شكل هذه العلاقات على وجه التحقيق ، فما بين أيدينا من وثائق لا يميط اللثام عنها ، بسبب ندرتها وكون أكثرها لا تتعدى البحث في غير أمور الدين .

٢- أن اللغة العربية القديمة تختلف اختلافا كبيرا عن اللغة العربية الفصحى التي نزل بها القرآن الكريم ، يوضح ذلك الاختلاف ما نراه من الكلمات الغريبة في الشعر الجاهلي القديم ، الأمر الذي يثبت أن العربية قد تطورت تطورا بطيئا ورواسما وبعيدا الى أن وصلت الينا بشكلها الراهن ، ويوضح ذلك أيضا ما علمناه عن اللغات التي كانت تتكلمها شعوب حمير ومعين وسبأ وجرهم والأنباط والتدمريين ، والتي كانت تختلف كثيرا عن العربية الفصحى ، وهذا يجعلنا نعتقد أن الشعوب السامية الاولى كانت تتكلم لغة واحدة ، وقد تفرقت الشعوب المنحدرة من هذا العرق وتبدلت تقاليدها وعاداتها وأعرافها ، بتبدل الأمكنة والازمان ، يؤيد قولنا هذا ، الشبه الكبير الذي نراه بين اللغات التي تتكلمها الشعوب السامية ، خاصة الشعوب التي وجدت في الجزيرة العربية وفي سيناء والشام والعراق .

٣- أن العرب في الزمن القديم ، كانوا ذوي مكانة عالية بين الأمم ذوي بأس شديد وقوة ومدنية وازدهار ، وخاصة سكان البلاد

---

(١) تاريخ الاسلام السياسي - للدكتور حسن ابراهيم حسن ، ج ١ ص ٢٨-٢٩ . وتاريخ أبي الفداء ، ج ١ ص ١٣ .

ذات الهواء الرطب، كالبلاد الساحلية في الشام واليمن وعلى ضفاف دجلة والفرات ، إلا أن مالدينا من وثائق ومعلومات غير كاف لمعرفة تطور العلاقات الدولية في ذلك الحين .

٤- عندما ضعفت الدول العربية وتقهقرت ، تفتت حضارتها ومدنيتها ، وانطلقت شعوبها تجوب الصحارى والقفار ، فاكتسبت عادات بدوية أملتها عليها شمس الصحراء المحرقة وضعف القوة الانباتية في هذه الديار ، وقد حافظت على الكثير من هذه العادات عندما استقرت ثانية في المدن التي وطدت فيها نفوذها وفرضت سلطانها كالشام والحيرة ، وهذا ما أدى الى ضعف دويلاتها وجعلها خاضعة للنفوذ الأجنبي ، فاتخذتها الدول التي سيطرت عليها وسيلة للحد من توسع الدول المجاورة القوية ، وحداً فاصلاً بينهما يحول دون الاحتكاك المباشر بين الدولتين المسيطرتين القويتين ، فكان موقع هذه الدويلات العربية السوقي سبباً في نشوء الخلاف والتنافس بين الدويلات العربية ، كما وقع بين مملكتي غسان والحيرة ، فكانت الحرب دائرة بينهما على توالي الأزمان ، الى أن جاء الاسلام وألف بين الشقيقين المتنازعين ووحد بينهما وحرربلادهما من نير الاستعمار والنفوذ الأجنبي ، وجعل من هذه الدويلات الضعيفة المتفرقة المتناحرة ، قوة موحدة سيطرت على ثلاثة أرباع العالم القديم ، ونشرت الحضارة والمعارف والعلوم والفنون في جميع بلاد العالم .

٥- يلوح لنا من وضع الدويلات العربية ، وخاصة في العصر الأخير ، أنه لم تكن هناك قواعد مرعية ثابتة تنظم الحروب وتطبق

على كلى الطرفين المتنازعين بشكل معروف مقنن ، ولكن لا نستطيع أن ننكر ، أن التقاليد العربية السامية التي توجب الوفاء وتمنع الغدر وتدعو الى رفع الحيف والظلم عن الضعفاء ، كانت تسود في كثير من الأحيان ، خاصة اذا ماوجد بعض الرجال الانسانيين و الحكماء المتعقلين ، الذين كثيرا ماكانوا يدعون لعقد الأحلاف وتسوية الخلافات بالطرق الودية و إصلاح ذات البين ، توضح لنا ذلك معلقة زهير بن أبي سلمى ، التي نظمها عقب إجراء الصلح بين قبيلتي عبس وذبيان ، بفضل الجهود والأموال التي بذلهما ساعيا غيظ بن مرة ، وتمكنا بها من حقن الدماء وعقد الصلح بين الطرفين المتنازعين .

العرب بعد الاسلام :

ظهر الاسلام في مجتمع بشرى مفكك ، فاستطاع خلال حقبة قصيرة من الزمن ، أن يقضي على جميع مظاهر الضعف والانحلال ، وأن يكوّن من الأمة الممزقة المقطّعة الأوصال ، أمة عظيمة في كيانها ، قوية في مركزها الديني والاجتماعي والثقافي والسياسي والاقتصادي ، واستطاع المسلمون خلال هذه الفترة القصيرة ، أن يطفروا من الجزيرة ، حيث العزلة والانكماش ، الى العالم الخارجي ، وأن يستولوا على ما يقرب من ثلاثة ارباع العالم القديم المعروف ، وأن يستقروا فيه الى اليوم ، ولم يكن ذلك بقوة السلاح ، ولا بكثرة المخترعات الفتاكة التي يلجأ اليها الغربيون في هذه الايام ، بل بما حملوه الى البلاد المفتوحة ، من مبادئ العدالة الاجتماعية السامية ، العدالة التي ساوت بين

بين الأمير والحقير ، والكبير والصغير ، تلك المبادئ التي جعلت الناس سواسية كأسنان المشط ، لافضل لعربيهم على عجميهم إلا بالتقوى ، تلك المبادئ التي لم تجعل من أبناء البلاد المفتوحة عبيدا مسودين ، ولا أذلاء مستعبدين ، بل جعلتهم إخوانا في الدين للسادة الفاتحين ، أعزة كراما ، لهم ما لهم ، وعليهم ماعليهم ، من حقوق وواجبات ، الأمر الذى جعل أكثرية المسلمين لا يرون ضيرا على الاسلام أن يكون الخليفة ، عبدا حبشيا ، اذا كانت لديه المؤهلات اللازمة والاستعداد الكافي والمقدرة التامة على تولّي أمر الخلافة ، وتبوّء هذا المنصب الديني والسياسي العظيم ، مستندين في ذلك الى ماجاء في القرآن الكريم في قول الله تعالى ((يا أيها الناس .... إن أكرمكم عند الله أتقاكم (١))) ، والى ما ورد في السنة النبوية في قول الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم ((اسمعوا وأطيعوا ، ولو تأمّر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)) . وها نحن أولئك نورد إليك نصا نقله الينا العلامة الهندى الكبير السيد خدا بخش في مقدمته لكتاب الحضارة الاسلامية للمستشرق الألماني فون كريمر ، وهذا النص يثبت لنا أن الموالي الذين أعتقوا من الرق حديثا كانوا يعاملون أحسن معاملة إذا كانت لديهم المؤهلات الكافية لتولّي بعض المناصب الدينية والسياسية

---

(١) سورة الحجرات الآية ١٣ . وكتاب العقيدة والشريعة في الاسلام ، للمستشرق المجرى كولدزيهر ، طبع دار الكاتب المصرى في القاهرة سنة ١٩٤٦ ، تعريب الاساتذة محمد يوسف موسى وعبد العزيز عبد الحق وعلى حسن عبد القادر ، الصحيفة ١٢١

الرفيعة في الدولة ، قال ((توجد لدينا لحسن الحظ رواية عن حادثة بين الخليفة عبد الملك بن مروان و الفقيه الزهري ، توضح لنا علم الموالي وورعهم ، وهي كما يلي : قال ابن الصلاح في رحلته ، روينا عن الزهري أنه قال : قدمت على عبد الملك بن مروان فقال من أين قدمت يازهري ، قلت من مكة ، قال فمن خلفت بها يسود أهلها قال ، قلت عطاء بن أبي رباح ، قال فمن العرب أم من الموالي ، قلت من الموالي ، قال فبم سادهم ؟ قلت بالديانة والرواية ، فقال إن أهل الديانة والرواية ينبغي أن يسودوا الناس . قال فمن يسود أهل اليمن ، قلت طاووس بن كيسان ، قال فمن العرب أم من الموالي ، قلت من الموالي ، قال فبم سادهم ، قلت بما سادهم به عطاء ، قال من كان كذلك ينبغي أن يسود الناس . قال فمن يسود أهل مصر ، قلت يزيد بن أبي حبيب ، قال فمن العرب أم من الموالي ، قلت من الموالي ، فقال كما قال في الأولين . ثم قال فمن يسود أهل الشام ، قلت مكحول الدمشقي ، قال فمن العرب أم من الموالي ، قلت من الموالي ، عبد نوبي أعتقته امرأة من هذيل ، فقال كما قال . قال فمن يسود أهل الجزيرة ، قلت ميمون بن مهران ، قال فمن العرب أم من الموالي ، قلت من الموالي ، فقال كما قال ، ثم قال فمن يسود أهل خراسان ، قلت الضحاك بن مزاحم ، قال فمن العرب أم من الموالي ، قلت من الموالي ، فقال كما قال . ثم قال فمن يسود أهل البصرة ، قلت الحسن بن أبي الحسن ، قال من العرب أم من الموالي ، قلت من الموالي ، قال ويلك فمن يسود أهل الكوفة ،

قلت ابراهيم النخعي ، قال من العرب أم من الموالي ، قلت من العرب ، قال ويلك يازهري ، فرّجت عني ، والله لتسودنّ الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر وأن العرب تحتها ، قال ، قلت يا أمير المؤمنين ، إنما هو أمر الله ودينه ، فمن حفظه ساد ، ومن ضيّعه سقط [(١)])) .

إن هذا المبدأ السامي في معاملة كافة المسلمين على حد سواء بدون تفريق بين الطبقات والألوان والأعراق ، قد أتاح لزيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يتزوّج من زينب بنت جحش ، بنت عمة الرسول الكريم ، ومن أكبر بيوت قريش وأمجادها ، وقد زوّجه الرسول منها على مضض من أهلها لمكانتهم في قريش ورفعتهم ، وليضرب بذلك المثل الأسمى في المساواة بين الناس من جميع الطبقات ، ثم لم يأنف الرسول نفسه ، بعد أن طلقها مولاه زيد ، من أن يتزوّج منها ، وقد تعمّد فعل ذلك ، ليكون قدوة حسنة للمسلمين [(٢)] .

---

(١) الحضارة الاسلامية ومدى تأثرها بالمؤثرات الأجنبية ، للمستشرق الالماني فون كريمر ، تعريب الدكتور مصطفى طه بدر الاستاذ بكلية الآداب بجامعة فؤاد الاول ، نشر دار الفكر العربي في القاهرة ، سنة ١٩٤٧ م ، الصحيفة ٣٦ . وقد ترجم هذا الكتاب من الالمانية الى الانكليزية العالم الهندي الكبير الاستاذ خدا بخش ، وكتب له مقدمة وعلق عليه بأربعة ملاحق ، في الجزء الاول من كتابه المسمى Contribution to the History of Islamic Civilization ، ويتلخص هذا الكتاب في ان المؤلف يذكر ان الديانة الاسلامية قد تأثرت الى حد كبير بالديانات الاخرى وخاصة الزردشتية والمانوية والبرسية واليهودية والمسيحية .

(٢) وهي بنت أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم ، وكان زواج النبي منها لاغراض تشريعية ايضا ، فقد كان العرب في الجاهلية يحرمون الزواج بزوجة المتبنى ، لاعتقادهم بانها كزوجة الابن من الصلب ، فتزوجها الرسول إبطالا لهذا الزعم ، ولكيلا يتقول عليه اليهود والمنافقون فيرمونه بخروجه على هذه التقاليد ، أنزل الله تعالى فيها قوله ←

وقد تأيد هذا المبدأ في المساواة بين الشعوب من مختلف الطبقات والألوان والأعراق بقوله تعالى : ((يا أيها الناس ، إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير (١))) . كما تأيد بقول رسوله الكريم ((أنا أخو كل تقي ولو كان عبدا حبشيا ، وبرىء من كل شقي ولو كان شريفا قرشيا)) ، وتأيد ذلك بفعله عليه الصلاة والسلام ، على ماثبت للمؤرخين في كثير من الوقائع .

وقد فهم أصحاب الرسول وخلفاؤه ، روح هذه الرسالة ولبها فوحدوا المساواة ، فوحدوا بين السيد والمسود ، وبين الأبيض والأسود ، وجمعوا بين الأمير والحقير على صعيد واحد ، متساويين في الحقوق والواجبات ، وضربوا بذلك مثلا أعلى في العدالة الاجتماعية وإزالة الفروق بين الطبقات ، وقد برهن عمر بن الخطاب ، الخليفة العادل والعبقري العظيم ، على مدى تفهمه هذه الرسالة المباركة ، عندما استدعى من مصر الى المدينة المنورة ، واليَهُ عليها ، عمرو بن العاص وابنه ، ليقتص منهما لقبطي مهين ضربه ابن عمرو واستكبر عليه أثناء جَرْيِهِمَا في حَلْبَةٍ للسباق ، وقد سبقه القبطي ، وقال له أتسبقني وأنا ابن الأكرمين ؟ فناول القبطي السوط وقال له : ((اضرب ابن الأكرمين ، واضرب أباه)) ، فخجل القبطي وقال

ـــــــ . فلما قضى زيد منها وطرا ، زوجناكها ، لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا . سورة الاحزاب ـ الآية ٢٧ .
أنظر تاريخ الاسلام السياسي ـ للدكتور حسن ابراهيم حسن ، ج ١ ص ١٢٥ ـ ١٢٦

(١) سورة الحجرات ـ الآية ١٣ .

إنما أضرب من ضربني يا أمير المؤمنين ، فقال له عمر ((والله لولا أنه ابن عمرو لما تجرأ وضربك)) ثم التفت الى عمرو وقال ((منذ كم استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ؟ [1])) فذهبت كلمته هذه قاعدة رائعة في سجل الخلود تذكر وليس في عظمتها ما يدانيها .

(١) وعلى قول آخر ((متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ؟)) .

الفصـل الثـالث

أثر الدعوة الاسلامية في شريعة الحرب

هدف الدعوة الاسلاميّة :

ظهرت الدعوة الاسلامية ، على شكل رسالة سامية موجّهة الى جميع الناس في سائر أقطار العالم ، لتخرجهم من الظلمات الى النور ، ولتهديهم سواء السّبيل .

تقوم هذه الدعوة على هدفين أساسيين : الثورة على التقاليد غير المعقولة ، و إصلاح المجتمع إصلاحا شاملا (في عقائده الدينية ، و في صلاته الاجتماعية) .

و تتجلى هذه الدعوة في روح القرآن المتحكّمة في أهدافه (بالدعوة الى الحياة ، والدعوة الى الخير ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والاحتكام في ذلك إلى العلم والعقل [1]) .

ومتى أتيح لهذه الدعوة أن تسود و تهيمن ، قامت من ورائها وحدة العالم ، في دولة قائمة على توحيد الله الخالق العظيم ، وتطهير العقول من أدران الشرك به ، والابتعاد بالبشرية عن الفساد وعبادة الأوثان ، والتأليف بين الناس في العقيدة و المذهب ، والتآخي في الدين ، والتكاتف والتناصر لتدعيم هذه

(١) المدخل الى أصول الفقه ، للدكتور محمد معروف الدواليبي مطبعة الجامعة السورية ، سنة ١٩٤٨ ص ١٩ـ ٢١ .

الوحدة بالعلم والعقل السليم ، ونبذ ما بين الناس (في مختلف أقطار المعمورة) من خلافات وخصومات ، و إزالة الفوارق بين بني البشر من مختلف الأجناس والأعراق والألوان واللغات .
وقد تجلّت هذه الدعوة للوحدة العالمية ، في قول الله تعالى ((وما أرسلناك إلاّ كافة للناس ، بشيرا ونذيرا ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون [1])) ، ((قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا ، الذى له ملك السموات والأرض ، لا إله إلاّ هو يحيي ويميت ، فآمنوا بالله ورسوله النبيّ الأميّ الذى يؤمن بالله وكلماته واتّبعوه لعلكم تهتدون [2])) ، ((وإنّ هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون [3])) .

لم تكن الدعوة الاسلامية قاصرة على العرب ، ولا على فئة خاصة من الناس ، أو قطر من الأقطار ، بل هي دعوة عامة شاملة جميع الناس والشعوب ، وقد أخطأ كثيرون من المستشرقين فهمُ حقيقة هذه الدعوة أو تجاهلوا فهمها ، فقد قال السير وليام موير [4] Sir William Muir ((إن محمدا لم يوجّه دعوته منذ بعث إلى أن مات إلاّ للعرب دون غيرهم)) ، وكذلك شكّ الأمير كايتاني [5] Caetani في أن يكون الرسول قد تخطّى بفكره حدود الجزيرة العربية

---

(١) سورة سبأ ، الآية ٢٨
(٢) سورة الإعراف ، الآية ١٥٧
(٣) سورة الأنبياء ، الآية ٩٢
(٤) في كتابه « الخلافة The Califate » ص ٤٣ـ٤٤ ، نقلا عن تاريخ الاسلام السياسي ، للدكتور حسن ابراهيم حسن ، ج ١ ص ٢١٠
(٥) في كتابه « حوليات الاسلام Annali dell' Islam » نقلا عن نفس المصدر ، ص ٢١٠ .

ليدعو العالم في ذلك الحين الى هذا الدين ، ويبني السير وليم موير رحمه هذا، على أن الرسول ماكان يعرف غير الجزيرة العربية ، وانها كانت عالمه الذي لم يفكر في سواه ، وان هذا الدين لم يهيأ الا لتلك البلاد ، وأن محمدا من أول حياته الى آخرها لم يوجّه دعوته إلا للعرب دون غيرهم •

ان هذا القول الخاطيء تدحضه الوقائع التاريخية ، فالنبي لم يقتصر دعوته على الجزيرة ، والتاريخ أثبت أنه منذ نعومة أظفاره سافر مع عمّه أبي طالب في تجارة الى الشام والتقى فيها بالراهب بحيرا الذي أشار على عمّه أن يستبقيه لديه الى أن يعود ، ثم إن خديجة بعد ما علمت بخبرته وأمانته عهدت اليه بأموالها يتاجر بها الى الحجاز والشام وغيرها ، وكان ذلك سببا في توطيد علاقاته معها ثم زواجه منها ، ثم ان دعوته الى النجاشي في الحبشة ، والمقوقس في مصر ، والمنذر بن ساوى في البحرين ، وهرقل عاهل الروم على الشام ، وكسرى ابرويز عاهل فارس ، في كتبه المعروفة والتي عُثِر على أصول بعضها ، ونورد فيما يلي نصوصها وصور بعضها الشمسية [1] ، وكل من هؤلاء يسود بلادا غير الجزيرة ، ويحكم شعوبا غير العرب أقول ان دعوته

---

(١) مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة للدكتور محمد حميد الله الحيدر آبادي ، الاستاذ بجامعة حيدر آباد دكن بالهند ، طبع مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر في القاهرة ، سنة ١٩٤١ :

ـ رسالة النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ، وقد عثر عليها المستشرق الانكليزي دنلوب ، ونشرت في المجموعة المشار اليها برقم ٢١ دون أن تصور ، وقد ذكر المؤلف أن المستشرق د م • دنلوب من برائد كرك في سكوتدلانده قد ظفر بأصل هذه الرسالة وانه سينشر صورتها الشمسية في مجلة الجمعية الملكية الاسيوية JRAS الانكليزية واليك النص كما قرأه المستر دنلوب منقولا عن رسالته التي بعث بها الى الاستاذ محمد حميد الله ، المؤرخة في ٢ حزيران ١٩٣٩ :

هذه لاكبردليل على دحض هذه الحجج المفرضة ، يؤيد ذلك ماجاء

← ((بسم الله الرحمن الرحيم.
محمـــد رسول الله الى النجا
شي عظيم الحبشة • سلام على من
اتبع الهدى • امابعد فاني احمد الي
ك الله الذى لا اله الا هو الملك
القدّوس السلام المؤمن المهيمن
واشهد أن عيسى بن مريم البتـــو
ل الطيبة الحصينة فحملت بعيسى من رو
حه ونفخه كما خلق آدم بيده • و
اني ادعوك الى الله وحده لا شر
يك له والموالاة على طاعته و أن
تتبعني وتؤمن بالذى جاءني فاني ر
سول الله • واني أدعوك وجنو
دك الى الله عز وجل وقد بلغ
ت ونصحت فاقبل و نصيحتي • والسلام
على من اتبع الهدى)) •

(والسطر ١٦ يُقْصَدُ منه : وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصيحـــتي •
وقد كُتِبَ الواو مفصولا عن كلمة فاقبل ، لانه ورد كذلك في النـــص
الذى بعث به مستر دنلوب)

— رسالة النبي الى المقوقس ، وقد عثر على أصلها المستشرق
بارتلمي في كنيـــسة قرب أخميم بمصر ، ونشرت صورتها في المجموعة
برقم ٥٧ (ص ٥٠) ، وفي كتاب تاريخ الاسلام السياسي ـ للدكتور
حسن ابراهيم حسن ، الجزء الاول ، ص ١٠٨ ، واليك صورتهـــا
مع النـــــــص:

←

في القرآن الكريم ، في كثير من آياتـه التي أوردنـا طرفا يسيرا منها ، كما تؤيد ذلـك تصريحـات الرسول الأعظـم المتعـددة ، فقـد

((بسم الله الرحمن الرحيم • من محمد عبد الله ور
سوله الى المقوقس عظيم القبط • سلام على
من اتبع الهدى • اما بعد فاني
ادعوك بدعاية الاسلام : اسلم
تسلم يؤتك الله اجرك مرتين
فان توليت فعليك إثم القبـط •
" ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة
سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله
ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنـا
بعضا اربابا من دون الله فان
تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسـ
لمون ")) الله
رسـول
محمد

← (علامة الخاتم) ←

روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال عن بلال «إنه أول ثمار الحبشة» ، وعن صهيب «إنه أول ثمار الروم» . وكذلك

← رسالة النبي (ص) الى المنذر بن ساوى ، وقد عثر على أصلها المستشرق الالماني فلايشر ، ونشرت صورتها في المجموعة برقم ٥٧ (ص ٥٠) وفيمايلي صورتها مع النص :

((بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله الى المنذر بن ساوى . سلام عليك فاني احمد الله اليك الذى لا إله غيره ، واشهد ان لا إله إلا الله وان محمدا عبده ورسوله . اما بعد فاني أذكرك الله عز وجل ، فانه من ينصح فانما ينصح لنفسه، وانه من يطع رسلي ويتبع امرهم فقد اطاعني ، ومن نصح لهم فقد نصح لي ، وان رسلي قد اثنوا عليك خيرا . واني قد شفعتك في قومك ، فاترك للمسلمين ما أسلموا عليه ، وعفوت عن أهل الذنوب فاقبل منهم . وإنك مهما تصلح فلن نعزلك عن عملك ، ومن اقام على يهوديته او مجوسيته فعليه الجزية)) .

(علامة الخاتم) ←

الله
رسول
محمد

قال عن سلمان الفارسي ، الذى كان أول من تحوّل من ديار الفرس الى الاسلام . وإزاء هذه الحجج الدامغة المستندة الى الوقائع الثابتة في التاريخ ، فان ادعاءات وافتراءات هؤلاء المستشرقين المبطلين المغرضين ، تتناثر هباء وتفقد قيمتها ، وتصبح نوعا من الهزر واللغو والشطط الذى لا يمكن الاعتداد به أو الاستناد عليه .

نزول الوحي وبدء الدعوة :

من غار مظلم في جبل حراء ، على مقربة من مكة ، حيث كان يأوى الرسول ، طالبا العزلة والنسك ، يتأمل في عجائب الكون والخليقة ، باحثا عن الخالق العظيم ، انطلقت الشعاعة الالهية الأولى ، تنير سبيل المهتدين .

ففي يوم الاثنين لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان (في السنة الحادية والاربعين من ميلاده — ٦٠٩ م —) ، بينما كان جالسا في الغار يتفكّر ويتأمّل ، ظهر أمامه جبريل وقال « اقرأ » ، فقال الرسول « ما أنا بقارئ » ، فأعاد وقال « إقرأ » ، فأجاب الرسول « ما أنا بقارئ ؟ » ، قال جبريل : ((اقرأ ، باسم ربك الذى خلق ، خلق الانسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم ، الذى علّم بالقلم ، علّم الانسان مالم يعلم ...)) ، فكانت هذه الآية أول ما نزل من القرآن ، وقد دلّت بوضوح لا لبس فيه ولا غموض ، بأنّ أول غاية يرمي اليها الاسلام ، هي تعليم الناس وتثقيفهم ، وبناء الدين على المعرفة والحقيقة ، لا على الأوهام والاعتقادات الخاطئة كما يتصوّرها الغربيون ، حيث يقول « كوبليت دالفيلا » Goblet

d'Alviella بأن ((الدين هو الطريقة التي يحقق بها الانسان صلاته مع قوى الغيب العلوية)) ، ويقول جيمس درمستيتر James Dermesteter بأن ((الدين هو ما يشتمل على كل معلوم ، وعلى كل سلطة لا تتفق والعلم)) (1) .

وعندما تلقى الرسول كلمات ربه ، على لسان جبريل ، هاله ما رأى وما سمع ، فسارع الى زوجه خديجة وهو يرتجف ويقول ((زملوني زملوني)) ، ولما هدأ عنه الروع قص عليها ما رأى وما سمع ، وقال ((قد خشيت على نفسي)) ، فقالت ((كلا ، ما يخزيك الله أبدا)) ، ثم انطلقت به الى ابن عمها ورقة بن نوفل ، وكان شيخا كبيرا يحفظ الانجيل ، وقالت ((اسمع من ابن أخيك)) ، فأخبره الرسول بما كان ، فقال ورقة ((هذا هو الناموس الذى نزل على موسى)) ، ثم قال ((يا ليتني كنت جذعا إذ يخرجك قومك)) ، فقال النبي ((أو مخرجيّ هم ؟)) ، فأجاب ورقة ((لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به ، إلا عُودِيَ ، وإنْ يُدْرِكْني يَوْمُكَ ، أنْصُرْكَ نصرا مؤزرا)) ، ثم لم يلبث ورقة أن مات .

ثم عاود الرسول الذهاب الى الغار ، وذات يوم سمع صوتا من السماء ، فذعر ورجع الى بيته وقال ((دثروني دثروني)) فأنزل الله قوله تعالى ((يا أيها المدثر ، قم فأنذر ، وربك فكبّر ، وثيابك فطهّر ، والرجز فاهجر ، ولا تمنن تستكثر ، ولربك

---

(1) أصول الفقه — للدكتور محمد معروف الدواليبي ، ص ٢٣٢ .

فاصبر)) ، فكانت هذه الآية أمرا من الله الى رسوله ، بالدعوة الى الله .

وأخذ الرسول يدعو المقربين اليه ، الى الاسلام ، عملا بقوله تعالى ((وأنذر عشيرتك الأقربين [1])) ، فآمن به زوجه خديجة وابن عمه علي بن أبي طالب ومولاه زيد بن حارثة الكلبي وأبو بكر الصديق وعثمان بن عفان والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله ، ثم تلاهم أبو عبيدة بن الجراح والأرقم بن أبي الأرقم ، الذى اتخذت داره مركزا للدعوة في قريش سرا الى الاسلام ، ولا تزال معروفة بمكة الى اليوم [2] .

الجهر بالدعوة :

ظلت الدعوة سرية ثلاث سنين ، كان الرسول فيها يدعو من قريش من يثق فيهم ويطمئن اليهم ، وخشيت قريش من انتشار الدعوة واتساع الرسالة ، فحاولت القضاء عليها في المهد ، ولكن الله أبى إلا أن يظهر دينه ولو كره الكافرون ، فأمر الرسول بالصدع بالرسالة والجهر بالدعوة ، بقوله تعالى ((فاصدع بما تؤمر ، وأعرض عن المشركين ... [3])) ، فدعا الرسول بني عبد المطلب الى طعام صنعه علي ، وتكلم فيهم فقال ((يابني عبد المطلب ، إني والله ما أعلم شابا من العرب جاء

---

(١) سورة الشعراء ـ الآية ٢١٤
(٢) تاريخ الاسلام السياسي ، للدكتور حسن ابراهيم حسن ، ج ١ ص ٩٤ـ٩٧
(٣) سورة الحجر ـ الآية ٩٤

قومه بأفضل مما جئتكم به ، إني قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة)) .
ثم صعد مرة على الصفا ـ بظاهر مكة ـ فنادى ((يا صباحاه)) ، فاجتمعت اليه قريش ، فقال ((أرأيتم لو أخبرتكم أن العدو مصبحكم أو ممسيكم ، أكنتم تصدقونني ؟)) ، قالوا ((بلى ، ماجربنا عليك كذبا قط)) ، قال ((فاني نذير لكم ، بين يدى عذاب أليم)) فقال أبو لهب ((تباً لك ، ألهذا جمعتنا ؟)) ، فنزل فيه قول الله تعالى ((تبت يدا أبي لهب ... [1])) .

ثم أخذت قريش تظاهره العداء وتتحين به الفرص المواتية لقتله ، فمنعه منهم وحماه عمه أبو طالب ، فمشى اليه رجال من أشراف قريش وكبراء بيوتهم ، وقالوا يا أبا طالب ((إن ابن أخيك هذا ، قد سب آلهتنا وعاب ديننا وسفه أحلامنا وضلل آباءنا فاما أن تكفه عنا ، وإما أن تخلي بيننا وبينه فنكفيكه ، فتلطف بهم أبو طالب وقال لهم قولا رقيقا وردهم رداً جميلا .
ثم تابع الرسول دعوته ، فعادوا الى عمه يكلمونه فيه ، وقالوا ((إنا استنهيناك من ابن أخيك ، فلم تنهه عنا ، وإنا والله لانصبر على هذا ، من شتم آبائنا وتسفيه أحلامنا وعيب آلهتنا ، حتى تكفه عنا ، أو ننازله وإياك ، حتى يهلك أحد الفريقين)) ، فقام اليه عمه وقال له ((يا ابن أخي ، إن قومك قد جاؤوني وقالوا ... كذا وكذا ، فأبقِ عليّ وعلى نفسك ، ولا تُحمّلني ما لا أطيق من الأمر)) ، فظنّ الرسول أن عمه سيخذله ، فقال له :

---

(١) تفسير الجلالين وأسباب النزول للسيوطي ، طبع المطبعة الهاشمية بدمشق سنة ١٣٦٩هـ ، ص ٨١٤و٨١٦

((يا عم ، والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري ، على أن أترك هذا الأمر ، حتى يظهره الله أو أهلك فيه ، ما تركته)) ، ثم بكى وقام فولى ، فناداه عمه وقال ((إقبل ابن أخي ، فوالله لا أسلمك لشيء أبدا)) . ثم مشت قريش الى أبي طالب ، بعمارة بن الوليد بن المغيرة ، وقالوا له ((يا أبا طالب ، هذا عمارة بن الوليد ، أنهد فتى في قريش وأجمله ، فخذه فلك عقله ونصره ، واتخذه ولدا فهو لك ، وأسلم إلينا ابن أخيك ، هذا الذى قد خالف دينك ودين آبائك ، وفرق جماعة قومك ، وسفه أحلامهم ، ... فنقتله ، وإنما هو رجل برجل ...)) ، فقال أبو طالب ((لبئس ماتساومونني ، أتعطونني ابنكم أغذوه لكم ، وأعطيكم ابني فتقتلونه ؟ هذا والله لا يكون)) . واشتد الجدال بين الفريقين ولم يتفقوا على شيء ، وخرجت قريش ، وقد عزموا على التنكيل بمحمد وأتباعه ، ووثبت كل قبيلة على من فيهم من المسلمين يعذبونهم ، وحمى أبو طالب ابن أخيه ، ثم دعا أبو طالب بني هاشم وبني عبد المطلب الى منع الرسول من قريش ، فأجابوه إلى مادعاهم إليه ، وسره منهم ذلك ، فامتدحهم وذكر فضل الرسول فيهم فقال :

إذا اجتمعت يوما قريش لمفخر ... فعبد مناف سرها وصميمها

فإن حصلت أنساب عبد منافها ... ففي هاشم أشرافها وقديمها

وان فخرت يوما ، فإن محمدا ... هو المصطفى من سرها وكريمها

... تداعت قريش غثها وثمينها ... علينا فلم تظفروطاشت حلومها

وكنا قديما لا نقر ظلامة ... إذا ما ثنوا صعر الخدود نقيمها

ونحمي حماها كل يوم كريهة ... ونضرب عن أحجارها من يرومها
بنا انتعش العود الذواء وإنما ... بأكنافنا تندى وتنمى أرومها [1]

ثم أخذت الدعوة المحمدية بالظهور ، وانتشر أمرها بين الناس وأخذ الرسول يدعو الى دين ربه بالبيّنة والإقناع وإقامة الحجج والبراهين على صدق الدعوة الى الله ، ثم أُمِرَ بأن يدعوَ إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة ، وأن يجادلَ الناس بالتي هي أحسن ، فقال تعالى ((ادعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن [2])) . ثم أُمر بأن لا يُذْعِنَ لقـول الكافرين وأن يحاجج الناس بالقرآن ((فلا تطع الكافرين وجاهدهم به [3])) ، ((يا أيها النبي ، جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير [4])) .

وقد اعتمد الرسول في نشر الدعوة على زمن الحج ، فكان يعرض نفسه على القبائل كل عام ، وقد أقام على ذلك عشر سنين [5] يتبع الناس الى مواسمهم في عكاظ والمجنّة وذى المجاز ، يدعوهم الى الله ، إلى أن قام اليه رجل من الأعراب فقال له ((أما آن لك أن تيأس منا ؟ [6])) ، وكان عمه أبو لهب يتبعه فيكذّبه وينادى

---

(١) سيرة ابن هشام ، ج ١ ص ٢٤٧ ــ ٢٤٨
(٢) سورة النحل ، الآية ١٢٥
(٣) سورة الفرقان ، الآية ٥٢
(٤) سورة التحريم ، الآية ٩
(٥) كانت الدعوة في السنين الثلاث من النبوة سرية وقاصرة على بعض المقربين ، على ما بيّنا ، ثم جهر بها عشر سنوات ، ثم هاجر إلى المدينة حيث أيد الجهر بالدعوة وبشهر الحرب دفاعا عن المظلومين والمستضعفين .
(٦) مجلة الحرب ، للاستاذ عمر أبي النصر ، بيروت عام ١٩٣٩ العدد ٤ الصحيفة ١٧

((... إنه يدعوكم الى أن تسلخوا اللآت والعزى من أعناقكم إلى ما أتى به من البدعة والضلالة ، فلا تطيعوه[1])) .

ثم اشتد ايذاء قريش له ولمن تبعه من المسلمين ، خاصة بعد أن توفي عمه أبو طالب ، فأمره الله بالهجرة الى يثرب ، فهاجر اليها وبايع نفرا من أهلها على أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأولادهم ، وأخذ الناس يفدون اليها ويدخلون في سبيل الله أفواجا .

الحرب في سبيل إظهار الدعوة :

لم تكن الحرب غاية أساسية من غايات الشريعة الاسلامية ، وليس صحيحا أن الاسلام إنما قام بحد السيف ، وسوف نبيّن فيما بعد[2] كيف أن الحرب لم تشرع إلاّ دفاعا عن المظلومين ، وحماية للمستضعفين ، فاذا رأينا الاسلام يأمر باللجوء الى القتال ، فاننا نراه لا يأمر بذلك إلاّ عند الضرورة القصوى ، وعندما لا تجدى الوسائل الأخرى نفعا في إحلال السلام ، فالحرب إذن وسيلة لا غاية ، يلجأ اليها المسلمون بعد إخفاق جميع الوسائل الأخرى السلمية ، من دعوة وحجة وإقناع ، وعندما يُمْعِنُ المعتدون ويثابرون على غيّهم ، فاذا كانت الحرب ضرورة لازمة لا محيص عنها ، فالاسلام يأمر بها ، وفي ذلك قول الله تعالى ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله

---

(١) شرح أبي الفداء ، ج ١ ص ١٢٢–١٢٣
(٢) الباب الرابع ، الفصل الاول (اجراءات القتال) المبحث الاول (اعلان الحرب) الصحيفة ٢٥٧ ومابعدها . والباب السادس الفصل الاول (احكام القتال) الصحيفة ٢٩٩ ومابعدها .
(٣) سورة التوبة ، الآية ٣٠

ولا يدينون دين الحق [١])) ، ثم نرى الإسلام يستثير المسلمين على القتال والجهاد ، ويستحثهم على المرابطة [٢] في سبيل إعلاء كلمة الله ، ويفضل المجاهدين على القاعدين درجة ، في كثير من آيات الله البينات الواردة في القرآن الكريم ، وفي كثير من أحاديث الرسول الأعظم ، وقد روى على لسان سلمان الفارسي ، حديث مرفوع الى النبي - ص - أن ((من رابط يوما في سبيل الله كان له كصيام شهر وقيامه ، ومن قبض وهو مرابط في سبيل الله أجير من فتنة القبر وأجرى عليه عمله الى يوم القيامة)) ، وروى عن مكحول أن رجلا جاء الرسول (ص) فقال ((إني وجدت غارا في جبل فأعجبني أن أتعبد فيه وأصلي حتى يأتيني قدري)) فقال له الرسول ((لمقام أحدكم في سبيل الله ، خير من صلاة ستين سنة في أهله)) .... (٣)

وكان المسلمون يتسابقون الى الجهاد ويتفانون في حب الموت في سبيل الله ، وقد عبر عن ذلك خالد بن الوليد في كتبه الى رستم ومهران ومرازبة فارس حيث يقول ((سلام على من اتبع الهدى ... فاني أحمد الله إليكم الذى لا إله إلا هو ، وأن

---

(١) سورة التوبة ، الآية ٣٠
(٢) المرابطة : هي المقام في ثغر العدو (أى في الحصون المشيدة او المقامة على الحدود) لمراقبة حركاته وصده عند محاولته التعدي على البلاد ، وأصلها من ربط الخيل ، اذ ان المسلم انما يربطها حيث يسكن في الثغر ليرهب به الاعداء .
(٣) الاحاديث الواردة في فضل الجهاد والمرابطة منقولة عن كتاب شرح السير الكبير ، لابي بكر محمد بن ابي سهل السرخسي ، وهو مخطوط نفيس محفوظ في المكتبة الظاهرية بدمشق ، برقم ١١٥ فقه حنفي (تصنيف عام ٢٥٦١ وخاص ٢٦٨ س) .

محمداً عبده ورسوله ، أما بعد : فالحمد لله الذى فرّق جمعكم وخالف بين كلمتكم وأوهن بأسكم وسلب ملككم ، فاذا جاءكم كتابي هذا ، فابعثوا الي بالرهائن ، واعتقدوا مني الذمة ، وأجبوا إلي الجزية ، فان لم تفعلوا ، فوالله الذى لا إله إلا هو ، لأسيرنّ إليكم بقوم يحبّون الموت كحبّكم الحياة ، والسلام على من اتبع الهدى ⁽١⁾)) . وقد روى أن المنصور بن أبي عامر ، خاض ستاً وخمسين غزاة في شمالي الأندلس وجنوبي فرنسا ، خلال سبع وعشرين سنة ، لم تهزم فيها راية ولا ولى له فيها كلها جيش مدبرا ، وقد خط بيده مصحفا كان يحمله معه في أسفاره وغزواته ومواطن جهاده يقرأه ويتبرك به ، وأنه اهتم بجمع مايعلق بوجهه وثيابه من غبار غزواته ، فيأخذه عنه الخدم بالمناديل في كل منزلة من منازله ، حتى اجتمع له منه صرة ضخمة عهد بتصييرها لبنة أوصى بوضعها تحت رأسه في قبره ، وكان يحملها معه حيث سار ، ويحمل معها أكفانه وتابوته ، انتظارا لوفاته وقدوم منيته ⁽٢⁾ ، وهذا مثل واضح على شدة حبّ المسلمين للجهاد وتفانيهم في الموت في سبيل الله .

---

(١) كتاب الخراج ، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم ، صاحب الامام ابي حنيفة ، طبع المطبعة السلفية بمصر ، طبعة ثانية سنة ١٣٥٢ هـ ، الصحيفة ٢٤٥ .

(٢) تاريخ غزوات العرب في فرنسا وسويسرا وايطاليا وجزائر البحر الابيض المتوسط ، تعريب الامير شكيب ارسلان ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر سنة ١٣٥٢ هـ ، ص ١٩٣ . والكتاب تعريب لمؤلف المستشرق جوزيف رينو (Reinaud (Joseph الفرنسي (من الصحيفة ١ – ٢٤٣) ، ومؤلف الدكتور فرديناند كيلر Von Dr. Ferdinand Keller المطبوع في مدينة زوريخ (من الصحيفة ٢٤٤ – ٢٧٥) مع ابحاث اخرى للعرب ولسواه .

★ أثر الدين في تدعيم قواعد الشريعة في الحروب :

إذا ألقينا نظرة عامة على التاريخ الاسلامي ، استطعنا أن نستخلص منه بسهولة ووضوح ، الأسباب التي حدت بالقادة المسكريين في جميع العصور ، منذ أن وجد الاسلام حتى اليوم ، إلى تطبيق أحكام الشرع الاسلامي ، الرامية الى تحرير الفرد والمجتمع من أدران العبودية واللامساواة والظلم ، والشرك ، والتفكير غير المستقيم ، وإلى إحلال الحرية والمساواة والعدل والايمان المستقيم والتفكير الصحيح بين الناس ، وإلى إزالة الفوارق الطبقية والعنصرية بين المواطنين من مختلف الطبقات والعناصر والأديان ، مادامت هذه الجماعات معتدلة تسعى الى التعاون مع المسلمين في سبيل خير البشرية وسعادة الإنسانية .
أقول إن الاسباب التي دعت القادة المسكريين الى تطبيق أحكام الشرع المستمدة من روح الاسلام ، هي أن أكثر هؤلاء القادة ، الذين كانوا يُسَيِّرون دفّة الحكم في الوطن الاسلامي ، أوالذين كانوا يسيطرون على مُسَيِّري هذه الدفة في البلاد ، قد كانوا من الفقهاء الأفذاذ والمباقرة العظام . فالفقهاء كان لهم القول الأول والكلمة النافذة لدى ذوي السلطان في جميع أدوار التاريخ الاسلامي . واذا كنا رأينا في بعض العصور رجحانا لفكرة الشر على الخير ، والباطل على الحق ، فما ذلك إلا عواصف جامحة ماكانت تجتاح البلاد ، حتى تقف في وجهها الأطواد الراسخة من العلم الصحيح المستقى من أصول الدين ، فتتلاشى على جوانبها

هذه العواصف ، كما تتلاشى الأمواج على جنبات الصخور الصلدة القائمة على الشاطئ الأمين .

يرى المستشرق المجري المعروف بسعة اطلاعه على التاريخ الاسلامي ، كولد زيهر ، أن تاريخ الاسلام العربي ؛ اخصب بالأمثلة الكبيرة التي تبين اجتماع مواهب العلم الديني ، بصفات البطولة الحربية ، وذلك في شخصيات عبقرية قادرة على التوجيه والتنظيم ، وكما أن السيف والقيثارة قد اجتمعا في عصور الوثنية ، فكذلك اتحد في الاسلام ، العلم الديني ، النبوغ الحربي ، واستخدمت هذه المواهب في مكافحة الكفر الزندقة . والتاريخ القديم للاسلام مفعم بالأمثلة الكثيرة التي من هذا القبيل ... ، وأقدم أنموذج لهذا الجمع بين المواهب العلمية والحربية ، ما أثر عن علي بن أبي طالب وسيفه ، الذي ذكر الرواية ، أنه كان يمتشقه رجل ، كان مثالا عاليا في الشجاعة النادرة ، وكان في نفس الوقت الحجة في كافة المسائل الدينية ، التي كان يعالجها بعلمه الديني الراسخ ... ، ولكي نثبت استمرار هذه الظاهرة حتى عصرنا الحاضر ، يكفي أن ندلل أولا بعبد المؤمن ، في القرن الثاني عشر الميلادي ، الذى غادر كرسي التعليم ومنابر الوعظ ، ليكون على رأس حركة الموحدين لكي يؤسس دولة إسلامية عظيمة في المغرب ، بعد حروب حماسية أثارها وقاد الجماهير فيها ، ... وإليك البطل الاسلامي الحديث ، الأمير عبد القادر الجزائرى ، الذى قاوم الفرنسيين مقاومة حربية باسلة ... ولما انتهى جهاده ، جمع

حوله في منفاه في دمشق ، طلاب به ومريديه الذين تابعوا بإصغاء واجتهاد ، دروسه في الفقه المالكي والعلوم الدينية الأخرى في الاسلام . وممن يمثل هذه الظاهرة الفذة في تاريخ الاسلام الحديث ((شامل)) بطل الاستقلال القوقازي[1] ،

---

(١) يجب هنا أن نشير الى ان بلاد القوقاز قد افتتحها العرب في خلافة هشام بن عبد الملك سنة ١٠٥ هجرية ، وولد الحكم العربي فيها أخوه مسلمة بن عبد الملك ، وسميت « الدربند » . وقد أغار عليها تيمورلنك سنة ١٣٦٥ م ، ثم استولى عليها العثمانيون (١٥٧٨) لم يدم حكمهم فيها طويلا . وكانت تتألف من امارات اقواها القايتاق والقوموق وتابازاران :

ـ القايتاق وامراؤها يدعون « المعصوم » مركزها ساليان وكوبا ، واشتهر من ملوكها السلطان احمد خان المتوفي سنة ٩٩٦ هـ = ١٥٨٧ م ، وحسين خان الذي تولاها سنة ١٦٤٠ م ، وفتح علي خان الذي انشق عن الامراء الاصليين في القرن الثامن عشر وتولى امارة كوبا ودربند .

ـ القوموق وامراؤها يدعون « شامكال » .

ـ تابازاران وامراؤها يدعون « المعصوم » .

وفي سنة ١٦٠٦ م ، زحف عليها العجم بقيادة الشاه عباس فانحاز اليه المعصوم رستم خان وبقي الشامكال بجانب العثمانيين ، ثم انحاز المعصوم رستم خان الى العثمانيين فانضم الشامكال للعجم . وكان الروس قد غزوها من قبل واحتلوا في نهاية القرن السادس عشر منطقة سولاك فاخرجهم منها الشامكال ، ثم عاودوا غزوها سنة ١٦٠٤ وهاجموا مدينة تاركهو فلم ينجحوا ايضا . فلما ضعفت الدولة الصفوية في العجم ثار الداغستان على الفرس وقد استقل سركاي خان بامارة القوموق وتحالف مع المعصوم ومع المتمرد الحاج داود زعيم منطقة شامكي وطلبوا من العثمانيين حمايتهم فاحتج قيصر روسيا بطرس الاكبر مدعيا ان ثلاثمائة تاجر روسي قد قتلوا يوم فتح شامكي وساق جيشا احتل الدربند وسواحل الخزر الغربية سنة ١٧٢٢ م ، وفي سنة ١٧٣٥ استرجع العجم بقيادة نادر شاه اكثر الاراضي المحتلة من الروس ، وحرك العثمانيون تتر شبه جزيرة القرم فزحفوا على الداغستان وفشلوا ، ثم ضعف الفرس بعد نادر شاه فزحف الروس عليها سنة ١٧٧٥ واستولوا على القوقاز وأخضعوا الشامكال مرتضى ، ثم حاول الفرس استرجاعها في حكم آل قاجار (وهم الاسرة التي حكمت فارس حتى ظهور رضا بهلوي) ففشلوا سنة ١٨٠٦ ثم تنازلوا للروس عن حقوقهم فيها سنة ١٨١٣ . ثم قامت الثورات الداخلية في سبيل التحرر فقضى الروس عليها والغوا لقب المعصوم من امراء قايتاق سنة ١٨١٩ والمعصوم من امراء تابازاران سنة ١٨٢٨ وضموا الى جانب بقية الامراء

←

والمهديون الحربيون الذين ظهروا في السودان والصومال والذين

ـتـ ضباطا روسيين ، فثار الشعب على الروس والامراء معا ، وقاد الثورة رجال الدين من شيوخ الطريقة النقشبندية ، وطالبوا بتطبيق اصول الشرع الاسلامي في الحقوق (المعاملات) ونبذ الاحكام التي يطبق فيها العرف المحلي لمخالفة الاعراف المحلية لاحكام الشريعة الاسلامية الغراء ، فتزعم هذه الحركة غازي محمد (الملقب بقاضي ملا) وكان من علماء العلوم العربية والاسلامية وله مؤلف ضمنه حججه في ذلك عنوانه - اقامة البرهان على ارتداد عرفاء طاغستان - يطالب فيه بنبذ العادات والتقاليد القديمة المخالفة للشرع . وقد عده الروس شوكة في حلوقهم ومحولا هداما لصرح استعمارهم واحتلالهم ، فقاوموه واشتد القتال بينهم ثم حاصروه في قرية جيمري واستشهد بتاريخ ١٨٣٢/١٠/٢٩ ، فخلفه المجاهد حمزة بك الذي حاربهم حولين كاملين ثم استشهد وهو في الجهاد قرب غنزاق ، فخلفه المجاهد الكبير الشيخ شامل افندي ، الذي اخذ يدعو للجهاد عن طريق الدين والعلم والتف حوله الشعب وقاوم الروس مقاومة شديدة حمي اوارها بصورة خاصة في سنتي ١٨٤٣ و ١٨٤٤ وحرر غالبية البلاد باستثناء بعض المناطق الجنوبية ، واغتنم من الروس مغانم كثيرة منها ٣٥ مدفعا واعتدة حربية ومؤن واسرى وافتتح اهم الحصون الجبلية ، وخشي الروس بأسه فجمعوا قوات عظيمة لمحاربته وتغلبوا عليه فاستسلم بتاريخ ١٨٥٩/٩/٦ بعد جهاد دام ٣٥ سنة ، ثم ثار الطاغستانيون على الروس عقب نشوب الحرب بين الدولة العثمانية والروس ، واحتلوا قلعة القومق ومناطق اخرى واسترجع الامراء لقب العصمي والمعصوم ، فلما خسر العثمانيون الحرب ، قمع الروس الثورة . فلما دحر الروس في الحرب امام الالمان والعثمانيين سنة ١٩١٧ وشبت الثورة البولشفية ثار الطاغستان والجركس والفوا وفدا من عبد المجيد بك وعلي بك وحيدر بك بامات (الذي كان ناظر الخارجية الطاغستانية) وفدوا على الاستانة مطالبين باستقلال ولايات الطاغستان والجركس والكرج وارمينيا ، فاعترفت المانيا باستقلال الكرج تحت حمايتها ، وتداخلت تركيا في الامر وتوسطت لدى المانيا لمنح الولايات الثلاث استقلالها وكلف انور باشا الاميرشكيب ارسلان بالتوجه الى برلين ثم لحق به طلعت باشا والكونت برنستورف سفير المانيا في الاستانة ، وتم الاتفاق على تحرير هذه البلاد الاربعة ومنحها استقلالها ، وفي ذلك الحين انهارت جبهة مكدونيا وطلبت بلغاريا الهدنة واحتل الانكليز القوقاز وساندوا امبراطور روسيا على استعادة الحكم في الروسيا فوجهوا حملة قوية لقمع ثورة القوقازيين بقيادة الجنرال دنيكين ونشبت بينه وبين الوطنيين معارك دامية ، ثم انهار دينكين امام القوات البولشفيكية ، فجرد البولشفيك حملة قوية ضد الجمهوريات القوقازية الاربع المستقلة وقضوا عليها واخمدت نار الثورة والقي الزعماء في السجون وهرب عبد المجيد بك وحيدر بك بامات الى اوروبا . ويتلم ←

برزوا من صفوف طلاب العلوم الدينية الاسلامية ، ... ويمثلها أيضا ......
محمد بن عبد الوهاب ، المتوفى سنة ١٧٨٧م ، الذى بعد أن درس
مؤلفات ابن تيمية ، أثار في مواطنيه حركة دينية سرعان ما دفعت بالامة
المفطورة على الحرب الى خوض غمار القتال ... فاحرزت عدة انتصارات
ثم أفضت الى تأسيس دولة ماتزال قائمة الى اليوم في أواسط بلاد
العرب ... ، وهذه الحركة هي التحقيق العملي لانتقادات ابن تيمية
واحتجاجاته الحنبلية على البدع المخالفة للسنة ، التي أقرها الاجماع
وعلى الصيغ المستحدثة في الحياة اليومية (١) .

ونستطيع أن نستطرد في البحث ، فنذكر المجاهد العربي الكبير
الأمير عبد الكريم الخطابي ، الذى ترك منصة القضاء ليقود ثورة لاهبة
في ريف المغرب العربي ، كاد أن يطيح بها المستعمرين الفاشيين
في تلك الديار ، لولا أن تكالبت عليه جيوش الاسبان والفرنسيين والانكليز
وأخذوه أسيراً لينفى وعائلته الى أقاصي جزر المحيط الهندى ، حيث
بقي زهاء ربع قرن ، إلى أن أعياه المرض ونقل عام ١٩٤٦ للاستشفاء
ولما وصلت به الباخرة الديار المصرية تمكن من الهرب ولجأ الى مصر ،
ولا يزال فيها يدعو لتحرير جميع أجزاء المغرب العربي .

وكذلك فعل زميله في الجهاد الشهيد عمر المختار الذى ثار في
وجه الطليان لتحرير طرابلس من نيرهم ، إلى أن قبضوا عليه وأركبوه
طائرة ألقت به من عنان السماء ، لتعطر دماؤه الزكية الطاهرة ارض
آبائه واجداده التي مات في سبيل الذود عنها ، ولتدعو من بعده
للثأر ولمواصلة الجهاد المقدس .

= أهل هذه البلاد لغات متعددة اللهجات منها : الآفار ، والقوموق
والقايتاق ، والدارغا ، والتابازاران ، والفارسية ، والتركية الاذرية
(الجغطاى) ، ولكن لسان العلم فيها هو اللسان العربي المبين ،
وبه يتكاتب اعيان البلاد وعلماؤها ، واكثر اشراف الداغستان يدعون
انهم من اصل عربي وان آباءهم قدموا مع مسلمة بن عبد الملك ، واحيانا
يخلطون منه باسم مسلم ، ويجعلون قبره في مدينة غزاق ، ويقولون إنه هو
باني الجامع الاول في بلاد القمق ، وهم يفتخرون بذلك ويؤكدون عروبتهم
(من تعليقات الامير شكيب ارسلان ، على مؤلف حاضر العالم الاسلامي ،
تأليف لوثروب ستودارد الاميركي ، المجلد الثاني ، ص ١٨٨ — ١٩٣).
(١) العقيدة والشريعة في الاسلام ، لكولد زيهر ص ٢٢٦ — ٢٢٨ .

ولما نادى سيدى محمد بن يوسف سلطان مراكش بتحرير بلاده من حماية الفرنسيين ، نفوه الى جزيرة مدغشقر ، وأقاموا مكانه صنيعتهم الخائن محمد بن عرفة ، إلا أن الشعب لم ينس زعيمه الحر فثار ضد الفرنسيين وزعزع حكمهم في البلاد وأرغمهم على إعادة زعيمهم السلطان الشرعي الى حكم بلاده ، وألزمهم باستقلالها وسحب جيوشهم منها .

وبتأثير الثورة العربية في تونس ونفي وسجن زعمائها الاحرار ، تمكن الشعب من الحصول على الاستقلال وخلع الباى الذى كان أداة طيعة بيد الفرنسيين ، ونادى بالزعيم الوطني " الحبيب بو رقيبة " رئيسا للجمهورية ، ولا تزال هذه البلاد تسعى لإجلاء ماتبقى من جيوش الفرنسيين في بعض القواعد ، وستنتصر قريبا باذن الله على أعدائها الغاصبين .

وهذه هي الثورة العربية في الجزائر ، يقودها أرباب السيف والفكر والقلم من رجال ونساء شعبنا العربي المناضل فيها ، الذين يعملون بوحي عقيدتهم الراسخة وايمانهم القوي لتحرير بلادهم ، وقد أصبح لها جيش منظم يسيطر على مناطق واسعة من البلاد ، وسوف تدق قريبا انشاء الله آخر مسمار في نعش الاستعمار الفرنسي ، لتنضم الى شقيقاتها المتحررة في الوحدة العربية وتعيد معها مجد آبائنا الخالدين .

أما سوريا ومصر ، فقد كانتا ولا تزالان المنبر الحر للاحرار وللمفكرين العرب ، وقد قام فيهما عدد كبير من دعاة الوحدة العربية كان منهم في أواخر القرن الماضي المغفور له عبد الرحمن الكواكبي[1] الذى وضع كتابيه الخالدين ((أم القرى)) و ((طبائع الاستبداد)) ودعا فيهما الى أن تكون الخلافة في الوطن الاسلامي الى العرب ، والى ضرورة تأسيس الجمعيات القومية ، والى وجوب النهوض والتضامن للقضاء على كل حركة استبدادية تقف عثرة في سبيل الوحدة العربية ، وقد تمخضت أفكار

(١) عبد الرحمن الكواكبي هو الرحالة الحلبي الكبير الشهير بالفراتي ، وقد دعا لوحدة العرب والمسلمين ومقاومة الاستعمار ومات منفيا في مصر ومن مؤلفاته "أم القرى" طبع المطبعة المصرية بالأزهر سنة ١٣٥٠ هـ ١٩٣٢ م ، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، و "طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد" طبع المطبعة الرحمانية ونشر المكتبة التجارية بمصر سنة ١٣٥٠ هـ ١٩٣١ م وقد وضع كتابه الاول سنة ١٣١٦ هـ والثاني سنة ١٣١٨ هـ .

هؤلاء المفكرين العرب عن ظهور حركات قومية عربية ، كان لها أكبر الاثر في جمع أبناء العروبة على صعيد واحد للعمل في سبيل الحرية والاستقلال وتحقيق الوحدة الصحيحة • وقد كانت هذه الصرخات التي نادوا بها [1] النواة الصالحة لما نراه اليوم بين العرب من تجاوب وتقارب وتفاهم وعمل لإبراز هذه الوحدة الى حيز الوجود ، وقد تجلىّ ذلك بوضوح في المؤتمرات الحكومية والشعبية التي يعقدها العرب بين حين وآخر ، كالمؤتمرات التي أدّت الى ظهور جامعة الدول العربية سنة ١٩٤٤ ، وكمؤتمر القاهرة الذى عقد (بين ٦و١٢ آذار ١٩٥٦) بين أقطاب العرب جلالة الملك سعود عاهل الجزيرة العربية وفخامة السيد الرئيس شكري القوتلي رئيس الجمهورية السورية وسيادة الرئيس جمال عبد الناصر رئيس وزراء جمهورية مصر وتدارسوا فيها شؤون العالم العربي بما يكفل الدفاع عن الديار والعمل للسلام العالمي والسعي لتحرير الديار المقدسة وتطهيرها من رجس الصهاينة ، وكمؤتمري المحامين العرب ، الثاني الذي عقد في القاهرة (بين ٣و٨ آذار ١٩٥٦) والثالث الذى عقد في دمشق (بين ٢١و٢٦ ايلول ١٩٥٧) وقد اشترك في الاول منهما أربعة آلاف محام وفي الاخير أكثر من ألف محام من مختلف الديار العربية ، وتدارسوا فيهما الامور التي تؤدي الى توحيد الاجتهاد الفقهي والقضائي ووضعوا مشروع دستور للوحدة العربية يقوم على أساس الاتحاد الفيدرالي كخطوة أولى في سبيل تحقيق الوحدة العربية الكاملة • وكان من نتيجة هذه المؤتمرات الرسمية والشعبية أن برزت الاتحادات في القيادات العسكرية بين مصر وسورية والمملكة العربية السعودية والمملكة الهاشمية الاردنية ، ثم أعقبتها الوحدة الكاملة بين سورية ومصر بانبثاق فجر (الجمهورية العربية المتحدة) بفضل زعيمي الوحدة والتحرر العظيمين فخامة الرئيس

---

(١) قال الكواكبي عن كتابه طبائع الاستبداد إنه ((كلمات حق وصيحة في واد ، ان ذهبت اليوم مع الريح ، لقد تذهب غداً بالاوتاد)) •

السيد شكري القوتلي وسيادة الرئيس جمال عبد الناصر ، بالبيان المشترك الذى أذاعاه في القاهرة بتاريخ الاول من شباط ١٩٥٨ والذى صادق عليه مجلسا النواب السوري والامّة المصري بتاريخ الخامس منه ، وتم انتخاب الزعيم والقائد الشاب سيادة الرئيس جمال عبد الناصر أول رئيس للجمهورية الفتية بتاريخ الواحد والعشرين منه ، فكانت هذه الخطوة المباركة اول تحقيق عملي لفكرة الوحدة العربية المنشودة اشترك فيها رجال السيف والقلم في البلدين المتحررين .

ومن الحركات القومية الاسلامية الكبرى ، تلك التي هبّ فيها دعاتها ، يحملون في يد القرآن الكريم وفي اليد الاخرى السيف ، داعين لتحرير الوطن الاسلامي والعربي والتأليف بين اجزائه الشاسعة في ايندونيسيا والباكستان وايران والعراق والاردن والجزائر ، وجميعها تعتمد على العقيدة الدينية والقومية وعلى العلم ، لاعلى أية قوة مادية أخرى ، وسيكتب لها النصر والتحرر من كل استعمار او نفوذ أجنبي او سيطرة خارجية . .

وختاما فانني أقول ان قيادة الحروب في جميع مراحل التاريخ الاسلامي من قبل قادة عسكريين ، كانوا على الغالب من ناحية ثانية من أكابر رجال الفكر والفقه ، كان السبب الوحيد في احترام أحكام الشريعة الاسلامية الغرّاء وفي رعاية وتطبيق مبادئها السمحة في قتال الاعداء وفق ماتقضي به القواعد والاحكام الشرعية الواردة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة ، تلك القواعد والاحكام المبنية على اساس الرحمة والعدالة والانصاف ، وهذا مادعا المستشرق المنصف الدكتور غوستاف لوبون الى أن يشهد شهادة عدل وحق فيقول ((ماعرف التاريخ فاتحا أرحم من العرب)) .

*

الباب الثاني

مصادر شريعة الحرب في الاسلام

إنَّ مصادرَ شريعة الحرب ، هي نفس المصادر التي يستمد منها الشرع الاسلامي ، بفروعه، أحكامُهُ ، تضاف اليها مصادرُ أخرى خاصة بشريعة الحرب .

تعتبر الحروب بحكم الضرورة باعثًا للتشريع بوجه عام ، فالحروب تستوجب وضع تشريع خاص في البلاد المفتوحة ، أوْ تدعو لاقتباس التشريعات من هذه البلاد ، اذا كانت شرائعها المحلية تسمو على شرائع الدولة الفاتحة ، وقد كانت الطَفْرَةُ الاسلامية الواسعة والسريعة من بلاد الجزيرة ، حيث البساطة والعزلة والانكماش ، الى بلاد العالم الواسعة ، سببًا للخروج عن نطاق الحقوق الخاصة (من حقوق شخصية ضيقة ومسائل أخرى لاتخرج عن نطاق العقود والالتزامات) الى نطاق واسع جدا يتناول جميع أقسام الحقوق الخاصة (من حقوق مدنية وجزائية وغيرها) ، كما يتناول بنفس المكانة والاهتمام بل بصورة أعظم خطراً وأكبرَ أثراً ، جميع أقسام الحقوق العامة (من حقوق سياسية وإدارية ودولية) [1] ، وقد قال في ذلك المستشرق كولد زيهر [2] ((إن الحروب المتوالية ، بما كان فيها من الفتوح الجديدة ، كانت تتطلب

(١) المدخل الى علم اصول الفقه ، للدكتور معروف الدواليبي ، ص ٦٠ ـ ٦١ و ٦٤ ـ ٦٥ .

(٢) العقيدة والشريعة في الاسلام ، لكولد زيهر ، ص ٣٧ .

وضع قواعد لحقوق المحاربين ، وزيادة على هذا ، وضع الأنظمة لشعوب البلاد المفتوحة ، سواء في ذلك الوضع السياسي لهؤلاء الخاضعين ، أو الوضع الاقتصادي لتلك الشعوب ، وكان عمرُ على وجه أخص ، الخليفة المتَحمِّس ، الذي أسس الدولة الاسلامية على الحقيقة ، وقد ساعدت فتوحه في الشام و فلسطين ومصر والعراق ، في وضع الأحكام الأولى لتلك العلاقات السياسية والاقتصادية)) .

والمصادر الخاصة بشريعة الحرب بوجه خاص ، والشرائع الأخرى بوجه عام ، تكون إمّا مسطورة ، أو غير مسطورة :

— فالمصادر المسطورة هي تلك القواعد المكتوبة ، كالقرآن و السنة والقوانين الوضعية .

— والمصادر غير المسطورة هي سائر القواعد الحقوقية التي لم تثبت في نصوص مكتوبة ومحدودة ، بل تستمد أحكامها من القواعد العامّة في الشرع ، ومن الأعراف الدولية والمحليّة .

وهذه المصادر ، إمّا أصلية ، أو تبعية ، أو خاصّة ، وسأتولى بيانها وشرحها بإيجاز ، إذ أن تفصيلها يعود الى مكانه في كتب الفقه الاسلامي .

وعليه فان هذا الباب سيتضمن الفصول الثلاثة التالية :

— الفصل الاول : المصادر الأصلية (الكتاب والسنة والإجماع والقياس)

— الفصل الثاني : المصادر التبعية (الاستحسان والاستصلاح)

— الفصل الثالث : المصادر الخاصة بشريعة الحرب (المعاهدات والاتفاقات والعهود والأعراف الدولية)

— وهناك بحث ختامي يبيّن تبدّل الأحكام بتبدل الأمكنة والازمان .

. . . . .

الفصل الأول

المصادر الأصلية

إن شريعة الحرب، باعتبارها قسما من أقسام الشرع الإسلامي، تستمد أحكامها من المصادر الأصلية الاربعة لهذا الشرع، وهي: الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس.

... ...

المبحث الأول

الكتاب

الكتاب، وهو القرآن الكريم، أجل من أن يعرف، أو يحد بحد، وهو مصدر أساسي من مصادر الشريعة الاسلامية الغراء، وينبوع أصلي من ينابيعها، فهو الأصل الأول الذى اشتقت منه باقي المصادر والأحكام الشرعية، وأخذت منه الأدلة قوة استدلالها، وهو بهذا الاعتبار كلي الشريعة وجامع أحكامها التي لا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، والتي تعم الناس جميعا ولا تخص فريقا منهم دون فريق[1].

وقد أنزل على الرسول محمد صلى الله عليه وسلم منجما[2]، من ليلة السابع عشر من رمضان للسنة الحادية والاربعين من ميلاده، الى التاسع ذى الحجة، يوم الحج الأكبر، للسنة العاشرة من الهجرة، والثالثة والستين من ميلاده. وهو مؤلف من أربع عشرة ومائة سورة، أولها

---

(1) كتاب الشافعي – للاستاذ محمد أبي زهرة، مطبعة أحمد مخيمر بالقاهرة، نشر دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، سنة ١٣٦٧هـ = ١٩٤٨م، ص ٢٠١. وكتاب ابن حنبل – لنفس المؤلف، المطبعة النموذجية بالقاهرة، نشر دار الفكر العربي، الطبعة الاولى سنة ١٣٦٧هـ = ١٩٤٧م، ص ٢٠٨.

(٢) منجما: ...

سورة الفاتحة ، وآخرها سورة الناس، وكل سورة تتألف من آيات ، بلغ مجموع مافي الكتاب منها (٦٣٤٢) آية ، أول ما نزل منه ، قوله سبحانه وتعالى : ((باسم الله الرحمن الرحيم . إقرأ باسم ربك الذى خلق ، خلق الانسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم ، الذى علّم بالقلم ، علّم الانسان مالم يعلم)) ، وآخر ما نزل منه ، قوله عزّ وجلّ : ((اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الاسلام دينا)) ، والمدة بين مُبْتَدَإ التنزيل ومُخْتَتَمِهِ ، اثنتان وعشرون سنة وشهران واثنان وعشرون يوما [1] ، منها اثنتا عشرة سنة وخمسة أشهر وثلاثة عشر يوما في مكة قبل هجرة النبي (ص) والباقي في المدينة (أو دار الهجرة) ، والآيات المكية أكثرها قصير يتعلق بأمور الدين والعبادات والتوحيد بصورة اجمالية ، بينما الآيات المدنية طويلة وفيها معظم التشريع الاسلامي التفصيلي [2] ، كما أنّ أكثر الآيات الناظمة لشريعة الحرب قد نزلت بعد الهجرة الى يثرب .

وقد بيّنت فيه أُسُسُ الشريعة ، وأُوضِحَتْ مَعَالِمُهَا ، في العقائد تفصيلا ، وفي العبادات والحقوق إجمالا ، وهو في الشريعة الاسلامية كالدستور في الشرائع الوضعية لدى الأمم الأخرى ، وهو القدوة للنبيّ صلى الله عليه وسلم فمن بعده [3] .

---

(١) المدخل الى أصول الفقه ، الدكتور محمد معروف الدواليبي ، ص ١٧

(٢) فلسفة التشريع في الاسلام ، للدكتور صبحي المحمصاني ، ص ١١٣

(٣) الحقوق المدنية في البلاد السورية (المدخل العام للفقه الاسلامي) لفضيلة الاستاذ مصطفى احمد الزرقا ، الجزء الاول ، مطبعة الجامعة السورية ، الطبعة الثالثة عام ١٣٦٧هـ ١٩٤٨م ، ص ١٠٥

ولم يتكفل القرآن ببيان الأحكام الجزئية إلا قليلا في بعض المواضع كقوله تعالى ((ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء ، فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله ، فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ، ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا . إلا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم ، أو يقاتلوا قومهم ، ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم ، فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم ، فما جعل الله عليهم سبيلا . ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم ، كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها [1] ، فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا أيديهم ، فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم ، وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا [2])) . وكقوله تعالى ((وإذا كنت فيهم ، فأقمت لهم الصلاة ، فلتقم طائفة منهم معك ، وليأخذوا أسلحتهم ، فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا ، فليصلوا معك ، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ، ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ، ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر ، أو كنتم مرضى ، أن تضعوا أسلحتكم ، وخذوا حذركم ، ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا [3])) ،

وهنا نرى أن القرآن قد جاء ببيان بعض الأحكام الجزئية في مشروعية قتال الأعداء ، ووجوب احترام العهود ، وفي وجوب أخذ الاحتياطات اللازمة لحراسة المصلين من كيد وغدر الكافرين ، وجواز تأخير الصلاة

(١) وقعوا فيها أشد وقوع .
(٢) سورة النساء — الايات ٨٨—٩٠
(٣) سورة النساء — الاية ١٠١

عن موعدها المحدد، في سبيل تأمين هذه الحماية ، وما إلى ذلك من تفصيلات دقيقة وأحكام جزئيـــة .

في حين أن القرآن في أكثر أحكامه قد جاء بقواعد عامة ، وأحكام كلية ، كقوله عز وجل ((وأمرهم شورى بينهم [1])) ، فهـــذا النص العام قد أوجب الشورى في حكم المسلمين، ولكنه لم يحدد شكل هذه الشورى ، فهي تشكل كل نظام حكومي يُتَجَنَّبُ فيـــه الاستبداد والرأى المطلق ، سواء أكان الحكم جمهورياً أو ملكيـاً مقيدا دستوريا ، مما لا سيطرة فيه لفرد أو لفئة من الناس عـــلى الآخرين ، بحسب ما تمليه المصلحة العامة [2] . فكان هذا الطابع المجمل لكلي القرآن ، محتاجا إلى بيان النبي وسنته ، وقد جاءت الآيات القرآنية الكريمة بوجوب احترام هذا البيان ، فقال الله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وذلك خير لكم وأحسن تأويلا [3])) .

طريقة القرآن في التعبير :

إن للقرآن في التعبير أسلوبا خاصا ، فمن لم يعرف هذا الأسلوب الخاص، أخطأ في فهم القرآن ، ولم يدرك الصلة ما بين آية وأخرى ، فاذا عرفنا بأن هدف القرآن في بيانه إنما هـــو الثـــورة عـــلى التقـــاليد غير المعقولة ، وإصـــلاح

---

(١) سورة شورى، الآيـــة ٣٨
(٢) الحقوق المدنية في البلاد السورية ، للاستاذ الشيخ مصطفى الزرقاء ، ج ١ ص ١٥
(٣) سورة النساء ، الآيـــة ٥٨

المجتمع اصلاحا عاما شاملا جميع نواحيه في العقائد والواجبات والأخلاق والحقوق ، عرفنا بالضرورة وبالتأكيد ، بأنه لن يكون في أسلوبه وتعبيره ، كما نعهد في كتاب علمي خاص بفن واحد من هذه الفنون ، أو موضوع واحد من هذه الموضوعات ، لذلك كان من العبث التفتيش عن صلات ما بين الآيات في سورة واحدة من السور ، كما لو كان الأمر في أحد هذه المواضيع ، وإنما نفتش عن هذه الصلات على ضوء مبدإ أو عدة مبادئ افتتحت بها السورة ، مستهدفة فيها الفكرة العامة ، فعندما يفتتح القرآن سورة ويشيد في مطلعها بمبدإ ، أو يندد بفكرة ، لا يلبث أن يتبع ذلك بآيات شرحًا وتقريرًا ، حتى يأتي في ذلك على جميع ما يتعلق بالمبدإ أو الفكرة من عقائد أو واجبات أو أخلاق أو حقوق به ، وإن هذا الأسلوب جعل الكثيرين من المستشرقين يعتقدون بأن لا صلة فيما بين الآيات في كل سورة (١) .

---

(١) المدخل الى اصول الفقه ، للأستاذ الدكتور محمد معروف الدواليبي ، ص ٢٤-٢٥

البحث الثاني

السنة

بيّنّا ، كيف أن القرآن في أكثر أحكامه قد جاء بقواعد عامة و أحكام كلية مجملة ، وأنه كان بحكم هذا الطابع العام محتاجاً إلى بيان النبي وسنته ، وأن القرآن نفسه قد اعترف بهذا البيان الوارد في السنة كمصدر أساسي أصلي من مصادر الشريعة الاسلامية الغرّاء ، بقول الله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول ، وأولي الأمر منكم ، فإنْ تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول ، إنْ كنتم تؤمنون بالله وباليوم الآخر ، ذلك خير لكم وأحسن تأويلا [1])) ، وبقوله تعالى ((وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ... [2])) ، وبقوله تعالى ((فلا وربّك لا يؤمنون ، حتى يُحكّموك فيما شَجَرَ بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ، ويُسلّموا تسليما [3])) .

وبناء على هذا الاعتراف الصريح من القرآن بالسنة النبوية ، فقد أصبحت السنةُ النبوية مصدرًا أصليا من مصادر الشرع الاسلامي ، تلي الكتابَ مباشرةً في المرْتَبَة ، وتتأخر عنه في الاعتبار وعند التعارض وهي مُبيِّنَة لكُليِّه شارحةٌ لموجزه ، والمُبَيِّنُ متأخر متأخر عن المُبَيَّن ، فهو خادمٌ له ، وهو منه بمنزلة التابع من المتبوع ، وقد أقرّ بذلك الرسول الأعظم حين بعث معاذا بن جبل قاضياً إلى اليمن

(١) سورة النساء ، الآية ٥٨
(٢) سورة الحشر ، الآية ٩
(٣) سورة النساء ، الآية ٦٤

فسأله وقال ((بِمَ تقضي ؟)) ، قال معاذ ((بما في كتاب الله)) ، قال ((فان لم تجدْ ؟)) ، قال ((أقضي بما قضى به رسولُ الله)) ، قال ((فان لم تجد ؟)) ، قال معاذ ((اجتهد رأيي)) ، فسُرَّ الرسول لذلك وقال ((الحمد لله الذى وفّق رسولَ رسولِه[١])) .

وتعتبر السنة المتواترة (وهي السنة الصحيحة الثابتة التي رواها قوم لا يُتَوَهَّمُ تواطُؤُهم على الكذب ، والتي يوجب حكمُها علمَ اليقين ، علما ضروريًا بمنزلةِ العِيان) ، تعتبر هذه السنة في منزلة الكتاب الكريم ، لذلك جازَ بالاتفاق تخصيصُ الكتاب بها ، لأن التخصيصَ بيانٌ للعامِّ ، ولأنّ هذه النصوص في منزلةٍ واحدة من الصحة والثبوت[٢] وهذا لا يتنافى مع جعل القرآن الأصلَ الأولَ في الاعتبار ، وأن السنة الأصلُ الثاني الذى يليه مباشرةً ، فالسنة بيان للقرآن ، وهي مُتَمِّمَةٌ[٣] له ، ولا يُفْتَرَضُ وقوعُ تعارضٍ بينهما .

يقول المستشرق كولدتسيهر : ((إن السنة بمكانتها في الشرع الاسلامي ، تقع في المرتبة الثانية من مصادر التشريع ، بعد القرآن ، وهي تُفيدُ معنى التبعية للقرآن ، لأنها بالاضافة الى كونها بياناً له لا تخرج عن مبادئه وقواعده العامة ، وهي ضرورية لفهم القرآن ، ولئلا يُلْجَأَ الى التوقُّفِ بالعملِ بالنصِ العامِّ ، ويكون بذلك تعطيلٌ لآيات أحكام الكتاب . وخشيةَ أن يتقوّلَ الناس على النبي كذبا مالم يقله ، فيختلط بالسنة ويضيع فيشوبها ، قال الرسول : « سيكثُرُ التحديث

---

(١) أبو حنيفة – للاستاذ محمد أبي زهرة ، نشر دار الفكر العربي بالقاهرة ، الطبعة الاولى ، سنة ١٣٦٦هـ ١٩٤٧م ، ص ٢٦٤–٢٦٨
(٢) المدخل الى اصول الفقه – للدكتور محمد معروف الدواليبي ص ١٩١
(٣) ابن حنبل – للاستاذ محمد ابي زهرة ، ص ٢٢٠

عني ، كما حدثوا عن الأنبياء ، فما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فان وافق كتاب الله فأنا قلته ، و إن خالف كتاب الله فلم أقله [١])) •

المراد من السنة في اصطلاح هذا العلم ، كل ما صدر عن الرسول الكريم ، من : قول ، وفعل ، وإقرار •

وعلى هذا كان للسنة ثلاثة أنواع :

ـ القول : وهو ماقاله الرسول الكريم ، وما عرف باسم « الحديث » •

ـ الفعل : وهو الذى يصدر عن النبي ، وهو أبلغ من القول المجرد في باب التأسي والامتثال •

ـ الاقرار : وهو القول أو الفعل الذى صدر عن أحد المسلمين ، ورآه الرسول أو سمع به ، فأقره ، و وافق عليه [٢] •

إن السنة بمجموعها راجعة إلى الكتاب وبيان له ، ولذلك فهي :

ـ إما تفريع على أصل في القرآن كتطبيق له ،

ـ وإما شرح لأمر كلي مجمل في القرآن ،

ـ وإما وضع لقاعدة عامة جديدة مستمدة من وقائع جزئية وقواعد كلية في القرآن •

وفيما يلي أمثلة واقعية على بيان السنة للقرآن :

١ ـ السنة تفريع على أصل في القرآن كتطبيق له : جاء في القرآن الكريم قول الله تعالى ((ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين [٣])) ،

---

(١) العقيدة والشريعة في الاسلام ـ لكولد تسيهر ، ص ٤٦
(٢) المدخل الى اصول الفقه ـ للدكتور الدواليبي ، ص ٢٩
(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٠

فان هذا النص منع الاعتداء ، ولكنه لم يبين الأفعال التي يمكن عدها اعتداء ، فجاءت السنة وبينتها ، فكان الرسول إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال ((اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، لا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا امرأة ولا وليداً ... [١])) ، وبذلك فرع الرسول صلى الله عليه وسلم ، على الاعتداء الأصل الثابت في القرآن ، أموراً مماثلة ، اذا ارتكبها المسلمون عدت اعتداء ممنوعاً في القرآن ، فمنع بذلك المسلمين من أن يغلوا أو يغدروا أو يمثلوا أو يقتلوا امرأة أو وليدا ... ، لأن هذه الأفعال جميعها تعد اعتداء ممنوعا لا يرضى عنه الله .

٢- السنة شرح لأمر كلي مجمل في القرآن : جاء في القرآن الكريم قول الله تعالى ((وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ... [٢])) ، فهذه الآية فرضت على المسلمين قتال أعدائهم ، وهي لم تبين للناس ما يجب اتخاذه من إجراءات في القتال كي يعتبر القتال مشروعا ، ولم تبين لهم كيف تجوز مبادرة الأعداء بالقتال ، لذلك فالسنة قد تكفلت بشرح وبيان أحكام هذه الاجراءات ، فقالت بعدم مشروعية الحرب اذا لم يسبقها انذار ، ثم بينت كيفية البدء بالقتال ، ثم كيفية إنهائه بعقد الصلح مع الأعداء ، ومن حيث الانذار نفسه ، فقد تكفلت السنة ببيان شكله ، فكان الرسول اذا أمّر أميراعلى جيش أو سرية أوصاه فقال :

---

(١) كتاب الاموال – لأبي عبيد ، القاسم بن سلام الأزدي (١٥٤ – ٢٢٤ هـ) ، طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، سنة ١٣٥٤ هـ ، الصحائف ٢٤– ٢٥ و ٢١٢ .
(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٠ .

((... واذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم الى إحدى ثلاث خلال ، فأيتهن ما أجابوك اليها فاقبل منهم وكفّ عنهم ،

— ادعهم الى الاسلام ، فان أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم ، ثم ادعهم الى التحوّل الى دار المهاجرين ، وأخبرهم إنهم إن فعلوا فان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين .

— فان هم أبوا أن يتحوّلوا ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلاّ أن يجاهدوا مع المسلمين .

— فان هم أبوا ، فسلهم الجزية ، فان هم أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم .

فان هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم [1])) .

٣— إقامة قواعد جديدة عامّة مستمدة من وقائع جزئية وقواعد كليّة ، كقول الرسول عليه الصلاة والسلام ((لا ضرر ولا ضرار)) ، فهذه القاعدة مستمدة من كثير من آيات الكتاب الكريم ، مثل قوله تعالى ((وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به [2])) الذي نزل بعد مقتل

---

(١) الاموال — للقاسم بن سلام ، ص ٢٤—٢٥ و ٢١٢— ٢١٣ ، وكتاب الخراج — لابي يوسف يعقوب بن ابراهيم ، صاحب الامام ابي حنيفة النعمان ، طبع المطبعة السلفية ومكتبتها في القاهرة سنة ١٣٥٢ هـ ، الطبعة الثانية ، ص ١٩٢ . وعبقرية محمد — للاستاذ عباس محمود العقاد ، طبع دار الهلال بمصر ، كتاب الهلال لشهر حزيران (يونيو) ١٩٥٢ ، ص ٩٦ . وقد قال النووي في شرح مسلم (ج ١٢ ص ٣٨) : معنى هذا الحديث انهم اذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا الى المدينة ، فان فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك ، وإلا فهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو ، فتجري عليهم احكام الاسلام ولا حق لهم في الغنيمة والفيء .

(٢) سورة النحل ، الآية ١٢٦ .

حمزة بن عبد المطلب (عم النبي) من قبل وجني ، والتمثيل به وبقر بطنه من قبل هند بنت عتبة (زوج أبي سفيان) ، فقال النبي ((لأمثّلن بسبعين منهم مكانك)) ، فلما نزل هذا القول الكريم كفّ الرسول (ص) وأمسك عما أراد وكفّر عن يمينه[1] ، وظاهر أن الانتقام فيه معنى الضرر والضرار . ومثل ذلك قول الله تعالى : ((فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم[2])) ، وكذلك قوله عزّ وجل ((ولا تعتدوا إن الله لا يحبّ المعتدين[3])) . وجميع هذه الآيات تنهى عن الاعتداء لأنه يتضمّن الضرر والضرار .

ومثل ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام ((الحرب خدعة)) فهذه القاعدة الحربية التي استنّها الرسول ، انما هي مستمدة من كثير من الوقائع الجزئية والقواعد الكلية الواردة في القرآن الكريم مثل قوله تعالى ((فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد[4])) ، ومثل قوله عز وجل ((إنهم يكيدون كيداً ، وأكيدُ كيداً[5])) ، ومثل قوله تعالى ((والذين كذّبوا بآياتنا ، سنستدرجهم من حيث لا يعلمون[6])) ، وقوله تعالى ((فذرني ومن يكذب بهذا الحديث

---

(١) حديث رواه البزار عن أبي هريرة وأخرجه الحاكم والبيهقي في الدلائل ، والترمذي وحسنه والحاكم عن ابي كعب . والاية ١٢٦ من سورة النحل نزلت يوم أحد ، وقد اصيب من الانصار اربعة وستون ومن المهاجرين ستة منهم حمزة .

(٢) سورة البقرة ، الاية ١٩٤

(٣) سورة المائدة ، الاية ٩٠

(٤) سورة التوبة ، الاية ٥

(٥) سورة الطارق ، الاية ١٥ و ١٦

(٦) سورة الاعراف ، الاية ١٨٣

البحث الثالث

الإجماع

الاجماع ، لغةً : العزم ، يقال أجمع فلان على كذا ، اذا عزم عليه ، ومنه قوله تعالى ((فأجمعوا أمركم [1])) أي اعزموا عليه . ومن معانيه لغة : الاتفاق ، فيقال أجمع القوم على كذا ، إذا اتفقوا عليه [2] .

والاجماع ، اصطلاحا : هو اتفاق الفقهاء المجتهدين في عصر على حكم [3] .

فاذا عرضت قضية ليس في أحكام الكتاب والسنة نص عليها ، فان الكتاب والسنة قد اعترفا بالاجماع كأصل ثالث من أصول الشريعة :

- فأما الكتاب : فقد جاء فيه قول الله تعالى ((ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، ويتبع غير سبيل المؤمنين ، نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا [4])) ، ووجه الاحتجاج بهذه الآية ، أن الله تعالى أنذر من يتابع غير سبيل المؤمنين ، ولو لم يكن ذلك محرماً لما توعد الله عليه [5] . وكذلك جاء فيه قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا ، أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فان تنازعتم في شيء ، فردوه الى الله

---

(١) سورة يونس ، الآية ٧١
(٢) المدخل الى اصول الفقه ــ للدكتور محمد معروف الدواليبي ، ص ٣١
(٣) الحقوق المدنية ــ للاستاذ مصطفى احمد الزرقاء ، ص ١٧
(٤) سورة النساء ، الآية ١١٤
(٥) المدخل الى اصول الفقه ــ للدكتور الدواليبي ، ص ٣٢

والرسول (١))) ، أى إن إجماعكم عند عدم التنازع مقبول . ثم جاء قوله تعالى ((واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا (٢))) ، و ((كنتم خير أمة أخرجت للناس، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر (٣))) ، و ((... كذلك جعلناكم أمة وسطا ، لتكونوا شهداء على الناس (٤))) ، و ((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين (٥))) .

– وأما السنة : فقد جاء فيها قوله صلى الله عليه وسلم ((يد الله مع الجماعة (٦))) ، وقوله ((من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة ، مات ميتة جاهلية)) ، وقوله (صلعم) ((لا تجتمع أمتي على خطأ (٧))) ، وقوله –ص– ((لا تجتمع أمتي على ضلالة (٨))) . وعن سعيد بن المسيب ، عن علي رضي الله عنه قوله ((قلت يارسول الله : الأمر ينزل بنا ، لم ينزل فيه قرآن ، ولم تمض فيه منك سنة ، قال الرسول –ص– : ، اجمعوا له العالمين من المؤمنين ، فاجعلوه شورى بينكم ، ولا تقضوا فيه برأي واحد (٩) .)) . وهكذا كان يفعل الخلفاء الراشدون فيما

---

(١) سورة النساء ، الآية ١١٥

(٢) سورة آل عمران ، الآية ١٠٣

(٣) سورة آل عمران ، الآية ١١٠

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٤٣

(٥) سورة التوبة ، الآية ١١٩ (نقلا عن كتاب فلسفة التشريع في الاسلام – للدكتور صبحي المحمصاني ، ص ١٢٩–١٣٠)

(٦) نقله السيوطي عن الترمذي في الجامع الصغير رقم ١٠٠٠٤ (نقلناه نحن عن كتاب فلسفة التشريع في الاسلام للمحمصاني ص ١٣٠)

(٧) المدخل الى اصول الفقه – للدكتور الدواليبي ، ص ٤١

(٨) الحقوق المدنية – للاستاذ مصطفى الزرقا ، ص ١٧ ، والعقيدة والشريعة في الاسلام – لجولد زيهر ، ص ٥٢ – ٥٣

(٩) المدخل الى اصول الفقه – للدكتور الدواليبي ، ص ٢٩١

يحدث لديهم مما ليس فيه قرآن ولا سنة ، فكانوا يجمعون من في المدينة المنورة من علماء الصحابة ، ويستشيرونهم ، فاذا اجتمع رأيهم على شيء قضوا به من غير نزاع[1] . ولا فرق بين أن يكون المجتهدون في عصر على حكم من فقهاء صحابة الرسول (ص) بعد وفاته ، أو من الطبقات التي جاءت بعدهم[2] .

والاجماع هو اتفاق العالمين من الأمة في الموضوع المبحوث فيه ، وليس اتفاق الأمة بكاملها .

والاجماع هو الاتفاق الواقع في مكان ما من الأمكنة التي تحدث فيها الواقعة ، أو تعرض فيها ، كالمدينة المنورة ، وليس هو الاتفاق الحاصل في جميع الأمكنة والامصار[3] .

مذاهب العلماء في الاجماع : ذهب جمهور الفقهاء الى أن عمل أهل المدينة وحده لا يكفي ليكون عليه الاجماع وأنه لا بدّ أن يتفق على الحكم جميع المجتهدين المسلمين في عصر من الأعصار والأمكنة ، وذلك خلافا للامام مالك الذى قال : ان المدينة دار الهجرة ودار الصحابة ، و إن أهلها أعلم بالوحي وبأحوال صاحب الشريعة ، و إن إجماعهم من ثم يعمل به وحده ، اذ قال النبي - ص - ((إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينفع طيبها ... وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد[4])) .

(١) المدخل الى اصول الفقه ، للدكتور محمد معروف الدواليبي ، ص ٢٩٢
(٢) الحقوق المدنية ، للاستاذ مصطفى الزرقاء ، ص ١٧
(٣) المدخل الى اصول الفقه ، للدكتور الدواليبي ، ص ٢٩٢
(٤) الموطأ وشرحه تنوير الحوالك (ج ٢ ص ٢٠١ - ٢٠٢) . والبخاري وشرحه للعيني (ج ١٠ ص ٢٤٥) . ومسلم وشرحه للنووي (ج ٩ ص ١٥٣) . نقلا عن فلسفة التشريع في الاسلام ، للدكتور صبحي المحمصاني ، ص ١٣٠ - ١٣١ .

والاجماع عند مالك ، أيضا ، لافرق فيه بين أن يكون قولياً ، وبين أن يكون عمليا ، ولا فرق فيه بين أن يكون نقليا ، أى اجماعا على نقل حكم شرعي موروث لا دخل للاجتهاد فيه (وهذا لا اختلاف فيه عند العلماء) ، وبين أن يكون إجماعا اجتهاديا ، أى إجماعاً على حكم اجتهادى مستنبط بالرأى ، وفي هذا خلاف الفقهاء على ثلاثة آراء :

— اجماع أهل المدينة عن طريق الاجتهاد حجة لا يجوز العمل بخلافه .

— اجماع أهل المدينة ليس بحجة ، الآ أنه باعتباره مُجْمَعًا عليه في المدينة التي ورث أهلوها علم السنة وفقه الاسلام فهو مرجح على اجتهاد غيرهم .

— اجماع أهل المدينة لا يعد حجة ولا مرجحا على اجتهاد غيرهم .

وقد ذهب الامام الشافعي الى القول بأن الاجماع عبارة عن اتفاق العالمين في كل الامصار ، ولم يعتبر الا الاجماع القولي ، فلم يعتبر السكوتي ، على اعتبار أنه لا يُنْسَبُ لساكت قول . وقد أخذ بهذا المذهب ابن حنبل .

وذهب الاحناف مذهب الشافعي في أن الاجماع هو اتفاق العالمين من الأمة في زمن على أمر من الأمور ، الا انهم أخذوا بالاجماع السكوتي الى جانب القولي ، وجعلوا للاجماع طرقاً اربعة هي :

- الرضى الاجماعي .

- التعامل الاجماعي .

- رأى بعض المفتين مصحوبا بسكوت الباقين الذين اطلعوا على هذا الرأى ولم يعترضوا عليه .

- التعامل لدى بعض المفتين دون أن يكون هذا التعامل قد اعترض عليه من قبل الباقين الذين اطلعوا عليه[1] .

مَرْتَبَةُ الاجماع بين أصول الشريعة ومكانتُه : يعد الاجماع من الأسس العظمى التي جعلت الشرع الاسلامي ينمو نموه المعروف ، على اعتبار أن المسلمين لا يجتمعون على ضلالة ولا يفتون بالهوى ، وقد أخذ به سائر الأئمة وعدُّوه مصدراً أصليا من مصادر الشرع الاسلامي ، له نفس القوة التي للقرآن والسنة ، من حيث كونُه مصدراً ثالثاً يلي الكتاب والسنةَ ، ومن حيث كونُه حجةً موجبةً للحكم ، ويقولون إن هذا المبدأ ظهر في الاسلام فقط ، في مجرى تطوره ، وأن الفقهاء القدماء لم يستطيعوا بسهولة إيجاد دليل عليه في القرآن ، وقيل إن الامام الشافعي لزم داره ثلاثة أيام مفكراً ، حينما سئل عما يستند اليه هذا المبدأ من القرآن ، ثم خرج في حالة من الضعف والاجهاد ، بوجه منتفخ ويدين متورمتين من جراء إتعابه لنفسه في البحث عن الآية التي يمكنه الاعتماد عليها إلى أن اهتدى الى قول الله تعالى ((ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبيّن له الهدى ، ويتّبع غير سبيل المؤمنين ، نولّه ما

---

(١) المدخل الى أصول الفقه - للدكتور محمد معروف الدواليبي ص ٢٩١ - ٢٩٩

تولى ، ونصله جهنم وساءت مصيرا))[1] ، وهذا عدا الأحاديث الكثيرة التي يستند اليها ويعتمد عليها هذا المبدأ على ما بينا[2] .

وقد أعجب المستشرق كولد تسيهر بحيوية الشريعة الاسلامية الغراء ، وبقابليتها للرقي والتطور ، كما أعجب بصورة خاصة بالاجماع ، فقال ((... سنلاحظ حقا أن هذا المبدأ بالنسبة للاسلام ، يحتوى على بذور التحرر للحركات الاسلامية الحرة ، والتطورات المستطاعة ، فهو يقدم ضد ديكتاتورية الجمود وقتل الشخصية ، قوة للتعادل ، وقد حقق ، على الأقل في الماضي كعامل مهم ، مطابقة الاسلام للعصر وحينئذ ، فما عسى يمكن أن يكون باستعماله في المستقبل ؟ وفي الحق ، إن هذا المبدأ المتبع ملحوظ عند مجددي الاسلام ، وفي عصرنا هذا ، فهو الباب الذي يجب أن تلج بواسطته الى صرح الاسلام ، عوامل القوى الناشئة[3])) .

---

(١) سورة النساء ، الآية ١١٤
(٢) العقيدة والشريعة في الاسلام ــ لكولدزيهر ، ص ٥٣
(٣) العقيدة والشريعة في الاسلام ــ لكولدزيهر ، ص ٥٤ ، وانظر ص ٥٢ و ٥٣ من نفس المصدر .

البحث الرابع

القيــــاس

القياس : لغة ، هو التقدير ، يقال قاس الثوب بالذراع ، اذا قدر أجزاءه به .

القياس : اصطلاحا ، هو إلحاق أمر بآخر في الحكم الشرعي ، لاتحاد بينهما في العلة [1] .

ويعرف هذا المصدر ب : الاجتهاد ، والرأي ، والعقل ، والقياس .

فاذا عرضت قضية ليس في أحكام الكتاب والسنة والإجماع ، نص عليها ، فان هذه المصادر الثلاثة قد اعترفت بالقياس كمصدر أصلي رابع من مصادر الشرع الاسلامي ، من حيث حجيته في إثبات الاحكام .

وهذا المصدر يستمد قوته من المصادر الأصلية الثلاثة ، فهي مستنده ودليله :

ـ أما الكتاب : فقد جاء فيه قول الله تعالى ((إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق ، لتحكم بين الناس بما أراك الله)) .

ـ وأما السنة : فقد جاء فيها عن الرسول (ص) أنه حين بعث معاذاً بن جبل قاضيا الى اليمن قال له ((بم تقضي ؟)) ، قال ((بما في كتاب الله)) ، قال فان لم تجد في كتاب الله ؟)) ، قال ((أقضي بما قضى به رسول الله)) ، قال ((فان لم تجد فيما قضى به

(1) الحقوق المدنية في البلاد السورية ـ للاستاذ مصطفى أحمد الزرقاء ، ج 1 ص 19

رسول الله ؟)) ، قال ((أجتهد برأيي)) ، قال الرسول (ص)
((الحمد لله الذى وفّق رسول رسوله ...)) .

— وأما الإجماع : فقد أجمع الفقهاء على اعتبار القياس ،
مصدراً أساسيا من مصادر الحكم في الشرع الاسلامي ، فقد كتب
عمر بن الخطّاب الى شريح القاضي يقول له ((... إذا حضرك
أمر لابدّ منه ، فانظر مافي كتاب الله فاقض به ، فان لم يكن ، ففيما
قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم يكن ، ففيما قضى
به الصالحون وأئمة العدل ، فان لم يكن ، فأنت بالخيار ،
فان شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد رأيك ، وإن شئت أن تؤامرني
ولا أرى مؤامرتكَ إيَّايَ إلاّ خيرًا لك ، والسلام عليك[١])) .

وقد كتب عمر أيضا إلى أبي موسى الأشعرى ، يقول ((الفهمَ
الفهمَ فيما أُدْلِيَ إليك مما ورد عليك ، مما ليس فيه قرآن ولا سنّة ، ...
ثم قَايِسِ الأمور عند ذلك ، واعْرِفِ الأشباهَ
والأمثالَ ، ثم اعمدْ فيما ترىْ ، إلى أحبِّها الى الله ، وأشبهِها
بالحق ...)) [٢] .

---

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين — للامام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، الشهير بابن قيم الجوزية ، طبع ادارة الطباعة المنيرية ، بمصر ، ج ١ ص ٦٦ .

(٢) كتاب اعلام الموقعين — لابن قيم الجوزية ، ج ١ ص ٧١ — ٧٢ ومجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوى والخلافة الراشدة — للدكتور محمد حميد الله الحيدرآبادى ، الوثيقة ٣٢٧ ص ٢٤٠ . ونظرا لما لهذا الكتاب من الاهمية فانا نثبته فيما يلي :

((باسم الله الرحمن الرحيم . من عبد الله عمر أمير المؤمنين ، الى عبد الله بن قيس — يعني أباموسى الاشعرى — ، سلام عليك ، امّا بعد : فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم اذا ادلي اليك ، فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له . آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ←

مرتبة القياس بين أصول الشريعة ومكانته : يبدو مما تقدم أن القياس يأتي في المرتبة الرابعة من مصادر الشريعة الاسلامية الغراء، بعد الكتاب والسنة والاجماع، من حيث حجيته في ثبات الأحكام، ولكنه في الواقع العملي، أصبح يأتي في المرتبة الثالثة، بعد الكتاب والسنة مباشرة، إذ أن الإجماع أصبح أمراً متعذرا، بل نادر الوجود، بعد أن فتحت البلاد الاسلامية الجديدة وتوسعت بها رقعة الدولة، وتفرق الفقهاء والمتقدمون في الرأي من الصحابة وتابعيهم، فكان من الضروري أن يلج الفقهاء القضاة، باب الاجتهاد والقياس مباشرة بعد الكتاب والسنة.

ــــ ولا ييأس ضعيف من عدلك. البيّنة على من ادّعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا. ولا يمنعنك قضاء قضيته بالامس فراجعت فيه نفسك وهديت لرشدك، ان ترجع الى الحق، فان الحق لا يبطله شيء، واعلم ان مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس فيه قرآن ولا سنة، واعرف الاشباه والأمثال، ثم قس ــ قايس ــ الامور بعد ذلك، ثم اعمد لأحبها الى الله، وأشبهها بالحق فيما ترى. اجعل لمن ادّعى حقا غائبا أمدًا ينتهي اليه، فان احضر بينة اخذ بحقه وإلا استحللت عليه القضاء ــ القضية ــ، فان ذلك ابلغ في العذر، وأجلى للعماء. والمسلمون عدول في الشهادة بعضهم على بعض، إلا مجلودا في حد، او مجربا عليه شهادة زور، او ظنينا في ولاء او قرابة. ان الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم الحدود الا بالبينات والأيمان. وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر عند الخصومة، فان القضاء في مواطن الحق، مما يوجب الله به الاجر، ويحسن به الذخر، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه، كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين بما ليس في نفسه، شانه الله، فان الله تعالى لا يقبل من العباد الا ما كان خالصا، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته. والسلام عليك.))

ونظرا لأهمية هذا المصدر ، ولكيلا تصدر الآراء الفقهيّة عن الهوى و التشهيّ ، فقد وضع له الفقهاء ، قواعد وموازين تضبط بها أحكامه ، وأوجبوا في الملة أن تكون إمّا منصوصا عليها في النصوص الشرعية (الاستدلال بالنصوص) ، وإمّا غير منصوص عليها في النصوص الشرعية (مستنبطة) ، فالرأى المجرّد عن الدليل هو خرص وتخمين أعاذ الله منه الصديق والصحابة ، أمّا الرأى المستند الى استدلال واستنباط من النص وحده ، أو من نص آخر معه ، فهذا من ألطف فهم النصوص وأدقّه[1] ، وهذا الرأى الأخير حجة شرعية موجبة للقبول والحكم ، فيما اذا كان مستندا الى علة منصوص عليها في الشرع ، أما اذا كان غير مستند الى علّة منصوص عليها في الشرع ، بل مستنبطة ، فقد قال جمهور العلماء بأنه حجة شرعية موجبة للحكم أيضا ، وذهب نفاة القياس ، وهم النظام وداود الظاهرى ، إلى أنه ليس بحجة شرعية ولا موجب للحكم[2] .

ومن الضرورة أن نشير الى أن الحكم بالرأى والقياس ، لا يعدّ من قبيل الحكم بالهوى ، وهو الرأى المخالف للنصوص أو غير المشهود له بالنصوص ، فهذا الرأى محرّم ومذموم بقول الله تعالى ((فان لم يستجيبوا لك ، فاعلم أنما يتّبعون أهواءهم ، ومن أضل ممن اتّبع هواه بغير هدى من الله ،

---

(١) أعلام الموقعين — لابن قيم الجوزية ، ج ١ ص ٦٩
(٢) المدخل الى أصول الفقه — للدكتور محمد معروف الدواليبي ص ٢٦٤ — ٢٦٥

إنّ الله لا يهدى القوم الظالمين (١))) ، وبقوله تعالى ((ياداود إنّا جعلناك خليفة في الأرض ، فاحكم بين الناس بالحقّ ، ولا تتّبع الهوى ، فيضلّك عن سبيل الله ، إنّ الذين يضلّون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب (٢))) ، وقد صحّ عنه صلى الله عليه وسلم قوله ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)) ، وقوله ((إنّما الطاعة في المعروف)) ، وقوله في ولاة الأمور ((من أمركم منهم بمعصية فلا سمع له ولا طاعة (٣))) .

فالقياس إذن ، هو الرأى بمقتضى حكم آخر منصوص عليه في الكتاب والسنة ، وهذا الرأى غير مجمع عليه ، يصدر عن أحد الفقهاء مستند الى نص مماثل له ورد في الكتاب أو السنة ، فلو اتفق عليه اثنان فأكثر كان إجماعا . أما إذا تعارض مع الكتاب أو السنة فقد بطل حكمه وعُمِلَ بالنص ، لأنّ النص راجح على القياس ، عملا بالقاعدة الفقهية القائلة ((لا اجتهاد في مورد النص)) .

---

(١) سورة القصص ، الآية ٥٠ .
(٢) سورة ص ، الآية ٢٦
(٣) اعلام الموقعين - لابن قيم الجوزية ، ج ١ ص ٣٩ - ٤٠

الفصل الثاني

المصـــادر التبعيـــــة

المبحث الأوّل

الاستحســــان

الاستحسان : لغة ، من الحسن ، وهو عدّ الشيء واعتقاده حسناً ، تقول استحسنت كذا ، اذا اعتقدته حسناً [1] .

الاستحسان: اصطلاحاً، هو "العمل بأقوى الدليلين [2] " ، أو "العدول بالمسألة عن حكم نظائرها ، الى حكم آخر ، لوجه أقوى يقتضي هذا العدول [3] " .

يعتبر الاستحسان من المصادر الشرعية التي تحقق حماية المصالح التي وُجِدَ الشرع لحمايتها ورعايتها ، فان الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور ، وعن الرحمة الى ضدها ، وعن المصلحة الى المفسدة ، وعن الحكمة الى العبث ، فليست من الشريعة وإنْ دخلت فيها بالتأويل ... [4]

يعدّ الاستحسان نوعاً من القياس، يقوم على الأخذ في مسألة ما

---

(1) كشف الاسرار — للبزدوي ، ج ٤ ص ٣ .
(2) كتاب "مالك" — للاستاذ محمد ابي زهرة ، ص ٣٢٦ ، و ذلك على ماعرفه ابن العربي ، من المالكية ، في احكام القرآن .
(3) كشف الاسرار — البزدوي ، ج ٤ ص ٣ ، نقلاعن الحقوق المدنية — للاستاذ مصطفى الزرقا ، ص ٢٧ .
(4) أعلام الموقعين — لابن قيم الجوزية ، ج ٣ ص ١ .

بحكم يخالف الحكم المعروف المتبادر في القياس :

— إمّا لرجحان علّة في دليل الاستحسان ، هي أدقّ وأخفى من العلّة المعروفة في دليل القياس ،

— وإمّا لضرورة توجب مصلحةً أو تدفعُ ضرراً ، عندما يكون اطّراد العمل بالقواعد العامة ، وبالحكم القياسيّ ، مؤدياً الى مُشكلةٍ أو حرجٍ في بعض المسائل المعروضة •

وبناء على نوع العلة ، التي تُقْطَعُ لأجلها المسألة الاستحسانية عن نظائرها القياسية ، ينقسم الاستحسان الى نوعين :

١ — الاستحسان القياسيّ : وهو العدول بالمسألة عن حكم القياس الظاهر المتبادر فيها ، الى حكم آخر بقياس أدقّ وأخفى من الأول ولكنه أقوى حجة وأسدّ نظراً وأصحّ استنتاجا منه ، ويعرف « بالقياس الخفي » ، وهو ترجيح لأحد القياسين ، عند تعدد وجوه الأقيسة وتعارضها في المسألة الواحدة •

٢ — استحسان الضرورة : وهو ماخولف فيه حكم القياس ، نظرا لضرورة موجبة ، أو مصلحة مقتضية ، سدا للحاجة ، أو دفعا للحرج والضرر (١) ، كجواز رمي الاسرى والأولاد المسلمين الذين تترّس بهم الأعداء في الحرب ، ولو أدّى ذلك الى قتلهم وإبادتهم ، فالحكم الأصلي ، أن قتل المسلمين حرام وموجب للعقوبة ، ولكنه شرع استحسانا ، استهدافا لقتل الكفار والمشركين المعادين ، الذين تترّسوا بهؤلاء الاسرى والأولاد لا تّقاء أ ر

---

(١) الحقوق المدنية — للاستاذ مصطفى الزرقاء ، ص ٢٧

لإعاقة هجوم وتقدم جيوش المسلمين .

وقد أخذَ بالاستحسان ، المالكي والحنفي ، ولم يأخذ بـه الشافعي :

فالمذهب المالكي رأى أن الأخذ بالاستحسان فيه مصلحة ورفع حرج وإزالة ضرر ، عملا بقول الله تعالى ((ماجعل الله عليكم في الدين من حرج [(١)])) و ((يُريد بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر [(٢)])) ، وعملا بقول الرسول الكريم ((لاضررَ ولا ضرار)) و ((إن المشقّةَ تجلب التيسير)) ، فالدين انما جاء حماية لمصالح الناس . ويقترب بذلك الاستحسان من المصالح المرسلة (التي سنراها في البحث التالي) ، لذلك قال الشاطبي ((فان قيل هذا من باب المصالح المرسلة ، لامن باب الاستحسان ، قلنا نعم)) ، إلاّ أنهم صوّروا الاستحسان تصوير الاستثناء من القواعد ، بخلاف المصالح المرسلة .

والأحناف قالوا بمثل ذلك ، وزادوا عليه بأن قسموا الاستحسان ، الى استحسان قياسي ، واستحسان ضرورة .

أما الامام الشافعي ، فقد قيّدَ نفسه بالنصوص ، أو بالحمل على النصوص ، بطريق القياس ، ولم يأخذ بالاستحسان ، على اعتبار أنه لو جاز لكل مفت أو حاكم أو مجتهد ، أن يستحسن فيما لانصّ فيه ، لكان الأمر فُرُطاً ، ولاختلفت الأحكام في النازلة الواحدة

---

(١) سورة الحج ، الآية ٧٨
(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٥

علي حسب استحسان كل مفت ، فيقال في الشيء الواحد ضروب من الفتيا و الأحكام ، وما هكذا تفهم الشرائع ولا تفسر الأحكام (١)

(١) الحقوق المدنية — للاستاذ مصطفى أحمد الزرقاء ، ص ٢٧-٢٩ . و كتاب مالك — للاستاذ ابي زهرة ، ص ٣٢٦-٣٢٩ . والمدخل الى اصول الفقه — للأستاذ الدواليبي ، ص ٢٧٣-٢٧٥ .

المبحث الثاني

الاستصلاح

الاستصلاح : لغة ، عدّ الشيء واعتقاده صالحا ، تقول استصلحت كذا ، اذا اعتقدته صالحا .

الاستصلاح : اصطلاحا ، بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسلة . وقد عبّر عنه بهذا اللفظ ، الامام الغزالي في المستصفى ، والمصالح المرسلة هي كل مصلحة لم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها أو بنوعها [1] ، وإنّ العمدة في اعتبارها على ماجاء في الشريعة من أصول عامة وقواعد كلّية ، من شأنها أن تعتبر المصالح وتحميها بصورة مطلقة مرسلة وغير مقيدة بنص خاص [2] .

حقيقة المصلحة : اذا كانت المصلحة قد جاء بها نص خاص بعينها ، ككتابة القرآن صيانة له من الضياع (حيث ثبت أن الرسول ـ ص ـ قد اتخذ كتبة للوحي) ، وكتعليم القراءة والكتابة (حيث ثبت أن الرسول جعل فداء الأسرى في بدر ، تعليم الأولاد و الأميين المسلمين ، القراءة والكتابة) ، فتكون من المصالح المنصوص عليها عينا أو نوعا ، لا من المصالح المرسلة ، ويكون حكمها ثابتا بذلك النص ، لا بالاستصلاح [3] .

---

(١) الحقوق المدنية ـ لفضيلة الاستاذ مصطفى الزرقاء ، ص ٣٦ .
(٢) المدخل الى اصول الفقه ـ لدولة الدكتور محمد معروف الدواليبي ، ص ٢٨٢ .
(٣) الحقوق المدنية ـ للاستاذ الزرقاء ، ص ٣٦ .

سياسة الشرع في تحقيق المصالح : قال ابن عقيل: إنّ السياسة الشرعية يجب أن تحقق مصالح الناس، وتبعدهم عن الفساد، إن كان ذلك مما لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك ((إلاّ ما وافقَ الشرعَ)) ، أي لم يخالف ما نطق به الشرع، فصحيح، وإن أردت بقولك ((لا سياسة إلاّ ما نطق به الشرع)) ، فغلط وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين، من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلاّ تحريق المصاحف، فانه كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة الأمّة، وتحريق عليّ - رضي الله عنه - للزنادقة في الأخاديد، وهو يعلم سنة رسول الله - صلىّ الله عليه وسلم - في قتل الكفار، ولكن لما رأى أمرا عظيما، جعل عقوبته من أعظم العقوبات، ليزجر الناس من مثله، وفي ذلك يقول :

إنّي اذا شاهدتُ أمراً مُنْكَراً أجَّجْتُ ناري، ودعوتُ قنبراً [(١)]

وكذلك تحريق قصر سعد بن أبي وقّاص، لمّا احتجب فيه عن الرعية [(٢)].

إنّ هذه الأعمال، هي في الظاهر، من الأعمال التي ينبذها الاسلام، ويستهجنها المسلمون، وتخالف المبادئ العامة في الدين الاسلامي، فاذا كان كبار الصحابة قد أجازوها، فانما كانوا يقصدون بذلك مصلحة الأمة، التي هي رائد الشرع، ولبّ الدين، وإذا أجازوا التقتيل والتحريق والتمثيل، وهي طبعا حالات نادرة جدا

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - للعلامة شمس الدين أبي عبد الله، محمد بن قيم الجوزية، طباعة شركة طبع الكتب العربية بمطبعة الآداب والمؤيد، بمصر، سنة ١٣١٧هـ، الصحيفة ١٣. وفي رواية اخرى واردة في نفس المصدر، ص ١٩، يقول : ((لما رأيت الامر امرا منكرا أججت ناري ودعوت قنبرا)) ، وقنبر غلامه.

(٢) نفس المصدر، ص ٢٤٦.

وقليلة الوقوع ، فانما يقصدون بذلك زجر الناس بأرهب العقوبات كيلا يؤدى بهم تماديهم في أعمالهم وضلالاتهم وعصيانهم ، الى الخروج عن حظيرة الجماعة ، وخلق الفوضى والاضطراب في أوساط المجتمع الاسلامي ، وإذا كانوا قد أجازوا حرق بعض المصاحف ، فانما هي غير التي خطها عثمان رضي الله تعالى عنه ، أو هي التي تخالف مصحف عثمان ، لما خافوا فيها على الأمة من الاختلاف[1] ، والتفرق بها حول الاسلام شيعا وأحزابا ، الأمر الذى يأباه الدين ويخالف الاسلام في جوهره ولبه ، على أن هذه الأعمال لا تتخذ اعتباطا ، بل لابد فيها لتكون مشروعة من أمر يصدر عن الامام[2] ، بحسب مايراه في ذلك من المصلحة للدين ولعامة المسلمين .

وبناء على ذلك فقد قال الامام الغزالي : ((... أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ، ولسنا نعني ذلك .. لكننا نعني بالمصلحة ، المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل مايتضمن حفظ هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل مايفوت هذه الاصول ، فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة ... ، وهذه الاصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – لابن قيم الجوزية ، ص ٢٥٤ . وقد أجازوا حرق جميع الكتب المضلة للناس ، يقول ابن القيم : " قال المرزوى : قلت لأحمد ، استعرت كتابا فيه أشياء مضللة رديئة ، ترى أن اخرقه او احرقه ؟ قال نعم ، وقد راى الرسول – ص – بيد عمر كتابا اكتتبه من التوراة ، واعجبته موافقته للقرآن ، فتمعر وجه النبي – ص – حتى ذهب به عمر الى التنور فالقاه فيه " .

(٢) نفس المصدر ، ص ١٥ .

فهي أقوى المراتب في المصالح ... ، وتحريم تفويت هذه الاصول الخمسة ، والزجر عنها ، يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل ، وشريعة من الشرائع ، التي أريد بها إصلاح الخلق[1])) . والغزالي يعتبر المصالح المرسلة ، اذا كانت مؤيدة بثلاثة أوصاف :

١ـ أن تكون ضرورية (أى ليست مما يمكن الاستغناء عنها) ،

٢ـ وأن تكون قطعية (أى ليست ظنية) ،

٣ـ وأن تكون كلية (أى عامة ، ليست جزئية خاصة)[2] .

ويجب أن نلاحظ أن الحكم المعمول به بمقتضى الاستصلاح ، يجب أن لا يخالف قاعدة من قواعد الشريعة الغراء ، منصوصا عليها في الكتاب أو السنة ، فاذا تعارض وهذه القواعد ، وجب بالطبع العمل بالنص لأنه أقوى ، وإلا لكان تعطيلا للنص وحكما بالهوى ، وهو الرأى المذموم المخالف للنصوص ، أو الذى لم تشهد له النصوص الشرعية بالاعتبار ، وهذا الرأى ، هو الرأى المحرم بقوله تعالى : ((فان لم يستجيبوا لك ، فاعلم انما يتبعون أهواءهم ، ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ؟ إن الله لا يهدى القوم الظالمين[3])) ، وبقوله تعالى : ((ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض ، فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى ، فيضلك عن سبيل الله ، إن الذين يضلون عن سبيل الله ، لهم عذاب شديد ، بما نسوا يوم

---

(١) المدخل الى اصول الفقه ـ للدكتور محمد معروف الدواليبي ص ٢٨٤ـ٢٨٥ ، نقلا عن المستصفى ـ للغزالي ، الجزء الاول ، المطبعة الاميرية بمصر ، ص ٢٨٦ـ ٢٨٨ .

(٢) نفس المصدر السابق ، ص ٢٨٦ ، نقلا عن المستصفى ، ص ٢٩٥ـ ٢٩٦ و ٣١١ .

(٣) سورة القصص ، الآية ٥٠

الحســاب [1])) ، وبقول الرسول الأعظم محمد صلى اللهعليه وسلم : ((لا طاعة لمخــلوق في معصية الخالق)) [2]

---

(١) سورة ص ، الآية ٢٦ .
(٢) اعلام الموقعين ـ لابن قيم الجوزية ، ج ١ ص٣٩ـ٤٠

الفصل الثالث

المصادر الخاصة بشريعة الحرب

إنّ شريعة الحرب ، بصفتها بحثا من بحوث الحقوق الدولية ، تستقي أهمّ أحكامها (بالاضافة الى مصادر الشرع الأصلية والتبعية) من بعض المصادر الخاصة ، التي تكاد تكون نادرة في باقي الشرائع ، وخاصة الداخلية منها ، في الزمن الغابر ، وتعدّ من أهم المصادر الخاصة بشريعة الحرب في الاسلام ، العهود والأعراف الدولية •

المبحث الأوّل

العهود الدوليّة

انّ هذه العهود ، بحسب التطبيق الواقعي في الاسلام ، إمّا عهود ثنائية الطرف ، و إمّا عهود أحاديّة الطرف ، ونفضّل في بحثنا هذا أن نسمي العهود الثنائية الطرف ((بالمعاهدات أو الاتفاقات)) ، كما نفضل أن نسميّ العهود الأحادية الطرف ((بالعهود)) ، وذلك كمصطلحات خاصة ، للتفريق بينهما فيما بعد ، عند التعرّض لبحث هذه العهود •

فالمعاهدات : هي كل اتفاق خطي ، يعقد بين دولتين فأكثر ، لتحديد العلاقات الدولية المتبادلة ، في الحرب والسلم والسياسة والاقتصاد والاجتماع وغيرها • والمعاهدات بالمعنى الذى نقصده من هذا البحث ، هي الاتفاقات التي تسوّى

بعض القضايا الهامة ذات القيمة الكبرى بين الطرفين .

أمّا الاتفاقات : فهي تلك التي يتفق فيها الطرفان المتعاقدان على تسوية أمر من الأمور ، أو قضية من القضايا المعلقة بينهما ، فهي دون المعاهدة من حيث السعة والشمول .

وأمثال هذه الاتفاقات كثير في الجاهلية وفي الاسلام ، أهمّها ، تلك التي تعقد بين القبائل في اجتماعات خاصة ، تدعى ((بالأحلاف)) ، أو في الاجتماعات الموسميّة التي تسمّى ((بالأسواق)) .

وأهم الأحلاف التي عقدت في الجاهلية ((حلف الفضول)) ، وهو الذى عقد لنصرة المظلوم ، ودفع العدوان عن الضعيف ، وسببه أن رجلا من اليمن قدم مكة ببضاعة ، فاشتراها منه رجل من بني سهم ، قيل إنه العاص بن وائل السلمي ، وامتنع بسلطانه عن أن يدفع للرجل ثمن بضاعته ، أو يردّ اليه ماله ، فقام الرجل بجوار الكعبة وصرخ بأعلى صوته :

يالقصيّ لمظلوم ، بضاعته ببطن مكة ، نائي الدار والنفر

فقام نفر من قريش وردّوا عليه ماله ، ثم اجتمع بنو هاشم والمطّلب وأسد بن عبد العزّى وزهرة بن كلاب وتيم بن مرّة ، في دار عبد الله بن جدعان ، وتحالفوا على ((ردّ المظالم ، وإنصاف المظلوم من الظالم)) ، وقد شهد الرسول محمد صلى الله عليه وسلّم معهم هذا الحلف ، وسنّه وقتئذ خمس وعشرون سنة ، وكان

اذا ذكر يقول فيه ((لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان ، حلف الفضول ، أما لو دعيت إليه في الاسلام لأجبت ، وما أحب أن لي به حمر النعم ، وأني نقضته ، وما يزيده الاسلام إلا شدة)) ، وقد أقر النبي هذا الحلف وفضله على خير ما في دنياه (١).

أما الاجتماعات الموسمية ، فهي تلك التي كان يتنادى اليها العرب في الجاهلية ، وتعرف ((بالأسواق)) ، فكانت ((سوق عكاظ)) تعقد بالقرب من الطائف في مكان صحراوي توجد فيه الأنصاب (٢) بين الأول والعشرين من ذى القعدة من كل عام ، وكانت أكبر معرض اجتماعي عام للقبائل ، تسوى فيها إلى جانب السوق التجارية ، والندوة الادبية ، مختلف القضايا الناشبة بين القبائل ، أو بين القبائل والأفراد ، أو بين الافراد بعضهم وبعض ، فكانوا اذا غدر الرجل أو جنى جناية عظيمة ،

---

(١) الرسالة الخالدة ـ للاستاذ عبد الرحمن عزام ، الامين العام لجامعة الدول العربية (سابقا) ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، بالقاهرة ، سنة ١٣٦٥هـ ١٩٤٦م ، ص ٧٩ ـ ٨٠ . وقد ذكر الدكتور منير العجلاني في كتابه عبقرية الاسلام في أصول الحكم ، ص ٦٩ ، ان المتحالفين تعاقدوا على ان لا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها ومن غيرهم ممن دخلها من سائر الناس ، إلا قاموا معه ، وكانوا على من ظلمه ، حتى ترد عليه مظلمته ، فسمت قريش ذلك ((حلف الفضول)) ، وقد اختلفوا في اصل هذه التسمية ، فقيل لانهم تحالفوا على ان يردوا الفضول الى اهلها وقيل لانها تشبه حلفا لثلاثة من جرهم كان كل واحد منهما يقال له الفضل .

(٢) من بحث للسيدة سلمى الحفار الكزبري ، بعنوان « اثر المرأة في الاندية الادبية » ، نشرته مجلة « أهل النفط » ببيروت ، في العدد ٥٧ السنة الخامسة ، نيسان ١٩٥٦ ، ص ٦ ـ ٧ .

انطلق أحدهم حتى يرفع له راية غدر في عكاظ ، فيقوم رجل فيخطب بذلك الغدر ، ويقول : أيها الناس ، ألا إن فلانا بن فلان ، قد غدر أو جنى ... ، فاعرفوا وجهه ، ولا تصاهروه ولا تجالسوه ولا تسمعوا منه قولا ... . ، فان أعتب[١] ، و إلا جُعِلَ له مِثْلُ مِثالِه في رمح ، فنُصِبَ بعكاظ ، فلُعِنَ ورُجِم . وحكى الاصفهاني أن رجلا من هوازن أُسِرَ أخوه ، فاستغاث بقوم فلم يغيثوه ، فركب الى عكاظ ، وأتى منازل مذحج يستصرخهم . وقد كان عَلَمَ هذا السوق وخطيبه المصقع ، قس بن ساعدة الايادى[٢] ، وكان النابغة الذبياني يجلس فيه تحت قبة مخصصة له يحكم بين المتبارين من الأدباء[٣] .

وقد استخدم الرسول الأعظم هذه الاسواق لبث دعوته ، فقد أخذ منذ السنة الرابعة من نبوءته يتبع الحجاج في منازلهم بعكاظ والمجنة وذى المجاز ، إلى أن قام اليه رجل فقال له : أما آن لك أن تيأس منا ؟ . ، وقد روى اليعقوبي أن الرسول (ص) قام بعكاظ وعليه جبة حمراء فقال ((يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا وتنجحوا)) ، وكان عمه أبولهب يتبعه ويكذبه[٤] ..

---

(١) اعتبه بمعنى أزال عتبه وترك ماكان يغضب عليه لأجله وأرضاه .
(٢) ينسب اليه انه كان اول من اتكأ على سيف أو رمح في خطبته وانه اول من قال : أيها الناس ، اما بعد ، ...
(٣) قالت السيدة سلمى الحفار الكزبرى في بحثها عن أثر المرأة في الاندية الأدبية ، السالف الذكر : ... كان يجتمع في هذه الاسواق ، اهل البلاد الدانية والقاصية في مواسم معينة يتبايعون ويتداولون في الشعر والادب والسياسة ، ... وكانت القبائل تؤم عكاظ في الاشهر الحرم ، وأن النساء والرجال كانوا يغتنمون هذا الموسم لاقامة المجالس الخاصة بالشعر والخطابة والمفاخرة .
(٤) مجلة العرب — للاستاذ عمر أبي النصر ، بيروت عام ١٩٣٩ ، العدد الرابع ، الصحيفة ١٧

ففي هذه الأحلاف والاسواق ، كانت تعقد الاتفاقات بين القبائل لتسوية بعض المشاكل المتبادلة المعلقة بينها ، مما تتعلق بالحقوق والقضايا الخاصة ، ومما يمكن اعتبارها ذات صفة دولية (فيما اذا جاز لنا اعتبار كل إمارة أو قبيلة تتمتع باستقلال ذاتي دولة واعتبار مشاكلها المعلقة بينها وبين الامارات والقبائل الاخرى مشاكل دولية) .

وأما العهود ، فهي تلك التي كان يقطعها المسلمون على أنفسهم إلى من سواهم ، فهي تصدر عن طرف واحد لصالح الطرف الآخر ، وغالبا ماتكون منحا يعطيها المسلمون الى غير المسلمين ، ولذلك فقد كانت بحسب تعدد موضوعاتها على أنواع أهمها ، عهد الذمة ، وعهد الأمان (الخاص والعام) ، وعهود التجارة والصداقة والتحالف ، وغيرها .

ونحب أن نشير الى أن مايهمنا من هذا البحث ، هو ماتضمنته هذه العهود من قواعد وأحكام ، تمنح حقوقاً وتوجب التزامات على الدول أو القبائل أو الأفراد ، في علاقاتها المتبادلة ، الدولية منها أو الداخلية ، مما لم يرد عليه نص في الكتاب أو السنة ، ولم يمكن الحكم فيه بأحد المصادر الأصلية أو التبعية في الشرع ، والذي أريد به الاستثناء والخروج عن هذه القواعد والأحكام ، مما لا يتعارض وروح الاسلام ، أو بحسب الاصطلاح الفقهي ، لا يخالف النظام العام والآداب العامة في الاسلام .

لذلك ، فاننا سنبين فيما يلي ، مستند هذه المصادر الخاصة ، ودليل مشروعيتها في القرآن والسنة ، ثم نورد نموذجا من هذه

القواعد التي تضمنتها هذه العهود ، ثم نترك منها الاجراءات والطرق الدبلوماسية التي ترافق عقد هذه العهود ، الى موضعها الذى سنورده فيما بعد ، في فصل الصلح من باب إجراءات الحرب ، كما نترك منها الأحكام المتعلقة بعهود الذمة والأمان ، لنفصّلها في بحث الذميين والمعاهدين من باب أحكام الديار والشعوب في الاسلام :

مستند شرعيّة العهود :

إنّ الاسلام (بوصفه المذهب الديني السياسي الاجتماعي ، الموجّه الى شعوب العالم كافة ، للإيمان به والعمل بأحكام شريعته الغرّاء) يعدّ من أعظم المذاهب الانسانية السامية حرمةً وتقديساً للعهود ، على أن لاتتعارض وأحكامه العامة ، ولا تختلف وروحه السامية ، أو أن لاتخالف النظام العام والآداب العامة في الاسلام .

ومستند ذلك في القرآن الكريم ، قول الله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا ، أوفوا بالعقود [١]))وقوله تعالى ((بلىٰ ، من أوفى بعهده واتّقى ، فان الله يحب المتقين ، إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ، أولئك لاخلاقَ لهم في الآخرة ، ولا يكلّمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم [٢])) وقوله تعالى ((وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا [٣])) ، ((ولا تكونوا كالتي نقضتْ غزلها من بعد قوة أنكاثا ،

---

(١) سورة المائدة ، الآية ١
(٢) سورة آل عمران ، الآية ٧٦ و ٧٧
(٣) سورة النحل ، الآية ٩١

تتخذون أيمانكم دخلا بينكم ، أن تكون أمة أربى من أمة [(١)])) ،
((إلا الذين عاهدتم من المشركين ، ثم لم ينقصوكم شيئا ، ولم يُظاهروا
عليكم أحدا ، فأَتِمُّوا إليهم عهدهم إلى مدتهم ، إن الله يحب المتقين[(٢)])) ،
((إلا الذين يَصِلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق[(٣)])) ، ((وإن
استنصروكم في الدين فعليكم النصر ، إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق[(٤)])) ،
((إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ، فما استقاموا فاستقيموا
لهم ، إن الله يحب المتقين[(٥)])) ، ((وإن نكثوا أيمانهم من
بعد عهدهم وطعنوا في دينكم ، فقاتلوا أئمة الكفر ، إنّهم لا أيمان
لهم ، لعلهم ينتهون[(٦)])) ، ((ألا تقاتلوا قوما نكثوا أيمانهم و
همّوا بإخراج الرسول ، وهم بدَؤ وكم أول مرة ؟ أتخشونهم ؟
فالله أحقّ أن تخشوه ، إن كنتم مؤمنين[(٧)])) ، وهذا قليل من
كثير من آيات الله البيّنات التي توجب على المسلمين الوفاء بالعقود
وتحثهم على احترام العهود التي قطعوها على أنفسهم لأعدائهم ،
مادام الأعداء متمشين عليها ، عاملين بموجبها ، إلى أن ينقضوها من
طرفهم ، أو ينتهي أجلها ، فاذا نكث الأعداء بعهودهم ، وجب على
المسلمين قتالهم وردّهم إلى جادة الحقّ .

---

(١) سورة النحل ، الآية ٩٢
(٢) سورة التوبة ، الآية ٥
(٣) سورة النساء ، الآية ٨٩
(٤) سورة الانفال ، الآية ٧٢
(٥) سورة التوبة ، الآية ٨
(٦) سورة التوبة ، الآية ١٢
(٧) سورة التوبة ، الآية ١٤

أما مستند شرعية العهود في السنّة ، فهو قول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ((أدّ الأمانة لمن ائتمنك ، ولا تخن من خانك[١])) ، وقوله ((من سعى لنقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه)) وفعله عليه الصلاة والسلام ، يوم صالح أهل مكة عام الحديبية على أن " من جاءه مسلما ، رده " ، فلما جاءه أبو جندل يَرْسِف في قيوده وسلاسله مسلما ، ردّه الرسول الى الكفار ، رغم تَيَقُّنِه من صدق إيمانه وإخلاصه للاسلام[٢]. ونظرًا لما لهذا النبأ الهام من علاقة في صميم هذا الموضوع الذى نبحثه ، فقد رأيت ضرورة بيانه مفصلا فيما يلي :

لما خرج الرسول وأصحابه في السنة السادسة للهجرة (٦٢٨م) يريدون مكة معتمرين ، ولا يريدون حربا ، ساروا حتى اذا كانوا بالثنية التي يهبط منها على قريش ، فجاءهم بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه (خزاعة) فقال " إني تركت كعب بن لؤى ، وعامر بن لؤى ، نزلوا أعداد مياه الحديبية ، معهم العُوذُ المطافيل[٣] ، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت " ، فقال الرسول (ص) " إنا لم نجئ لقتال أحد ، ولكن جئنا مُعْتَمِرين ، وإن قريشا قد نَهَكَتْهم الحرب وأضرّتْ بهم ، فان شاؤوا مادَدْتهم مدة ، ويخلوا بيني وبين الناس ... ، وإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا ... ، وإن هم أبوا فوالذى نفسي بيده ، لأقاتلنّهم على أمرى هذا

---

(١) الشرع الدولي في الاسلام — للدكتور نجيب الارمنازى ، مطبعة ابن زيدون بدمشق ، سنة ١٣٤٩هـ ١٩٣٠م ، الصحيفة ١٤٣ .

(٢) إلا أن هذه السنة النبوية قد نسخت بقول الله تعالى في امرأة جاءت النبي مسلمة ، فاراد الرسول ردّها الى قومها تنفيذًا لهذا العهد فنزل فيها قول الله تعالى (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار)) ، (سورة الممتحنة ، الآية ١٠) . ولعل الحكمة في هذا النسخ حماية المرأة من التشنيع بها في دار الكفر ، وإجبارها على العودة الى دينهم ولعلة ضعفها البدني .

(٣) العوذ ، رذال الناس ، المطافيل هم الذين جاؤوا ومعهم أطفالهم ، جمع مُطفل .

حتى تنفرد سالفتي ، ولينفذن الله أمره " ، قال بديل " سأبلغهم ماتقول " ، فانطلق حتى اذا أتى قريشا ، فقال " إنّا جئناكم من عند هذا الرجل ، وقد سمعناه يقول قولا ، فان شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا " ، وحدّثهم بما قال الرسول ، ثم جرت الرسلُ بين الفريقين ، وبايع المسلمون النبيّ بيعة الرضوان تحت الشجرة على أن لا يفرّوا . ثم بعثت قريش بعد ذلك ، سهيلَ بن عمرو العامري ، وقالوا له ((ائت محمداً فصالحه ، ولا يكون في صلحه إلا أن يرجع عنا عامه هذا ، فوالله لاتتحدث العرب عنا أنه دخلها علينا عنوة أبدا)) ، فأتى سهيل بن عمرو العامري الرسول وكلمه في أمر الصلح واتفقا عليه ، فدعا الرسول (ص) عَلِياً ليكتب الكتاب بذلك ، فأملى عليه الرسول : ((باسم الله الرحمن الرحيم)) ، فقال سهيل ((اكتب : باسمك اللهم)) ، فأجابه الرسول اليها ، ثم أملى ((هذا ماقاضى عليه رسول الله ...)) ، فقال سهيل ((والله مانختلف إلاّ في هذا ، فلو كنّا نعلم أنك رسول الله ماصددناك عن البيت ولا قاتلناك ، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك)) ، فقال الرسول ((اكتب : هذا ماصالح عليه ، محمد بن عبد الله ، سهيل بن عمرو ...)) ، الى أن أُتِمَّا كتابةَ هذا العهد فكان كمايلي :

((باسـمك اللهم .

هذا ماصالح عليه ، محمد بن عبد الله ، سهيل بن عمرو ،

واصطلحا : على وضع الحرب عن الناس عشر سنين ، يأمن فيهن الناس ويكفّ بعضهم عن بعض . على أنه من قَدِمَ مكة من أصحاب محمد حاجاً أو معتمرا أو يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله . ومن قدم

المدينة من قريش مجتازا إلى مصر أو إلى الشام يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله . على أنه من أتى محمدا من قريش بغير إذن وليه ، ردّه عليهم ، ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه وأن بيننا عيبة مكفوفة . وإنه لا إسلال ولا إغلال . وانه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخله ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه . وأنك ترجع عنا عامك هذا ، فلا تدخل علينا مكة ، وأنه اذا كان عام قابل ، خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثا ، معك سلاح الراكب ، السيوف في القُرُب ، ولا تدخلها بغيرها . وعلى أن هذا الهدى حيث ماجئناه ومحلّه فلا تقدمه علينا ... ، أشهد على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين : أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعبد الرحمن ابن عوف ، وعبد الله بن سهيل بن عمرو ، وسعد بن أبي وقّاص ، ومحمود بن مسلمة ، ومكرز بن حفص ، (و ... من المشركين) ، وعلي بن أبي طالب وكتب ... [1])) .

ولما كتبت الصحيفة تواثبت خزاعة فقالوا ((نحن في عقد محمد وعهده)) ، وتواثبت بنو بكر فقالوا ((نحن في عقد قريش وعهدهم)) .

وبينما كان الكتاب يكتب ، إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في أغلاله ويستغيث بالمسلمين من ظلم قريش وعسفها ، فلمّا رآه أبوه سهيل ، التفت الى الرسول وقال ((يا محمد ، هذا أوّل ما أقاضيك عليه)) ، وأخذ بتلبيب ابنه ، وأبو جندل يستغيث وينادي ((يامعشر

(١) مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة — للدكتور محمد حميد الله الحيدرآبادي، الاستاذ بجامعة دكن بالهند، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر بالقاهرة ، سنة ١٩٤١، الوثيقة ١١ الصحيفة ١٣ .

المسلمين ، أُرَدُّ الى المشركين يفتنونني في ديني ؟)) ، فقال لـه الرسول (ص) : ((يا أبا جندل ، قد لجّت القضية بيننا وبينهم[1] ، ولا يصلح لنا الغدر)) . وقد ثارت نفوس بعض المسلمين مما ورد في العقد ، من أنّ " من أتى محمدا من قريش بغير إذن وليّه ردّه عليهم ، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردّوه عليه " ، ولكن أحدا لم يجرؤ على مفاتحة الرسول في ذلك ، حتى قام اليه عمر بن الخطاب فقال ((يا رسول الله ، ألستَ برسول الله؟)) ، قال ((بلى)) ، قال ((أوَلسنَا بالمسلمين؟)) قال ((بلى)) ، قال ((أوَ ليسوا بالمشركين؟)) ، قال ((بلى)) ، قال ((فَعَلامَ نُعْطَى الدَّنِيَّةَ في ديننا؟)) ، فأجابه الرسول بقوله ((أنا عبد الله ورسوله ، لن أخالف أمره ولن يضيعني ...)) ، ثم عاتب الشاكّين من أصحابه عتابا خفيفا ، وتوجّه الى المدينة ، وشرع في استغلال الهدنة ، لبث الدعوة وتبليغ الرسالة والعمل على تنظيم شؤون المدينة الداخلية ، وقد أثبت الرسول بحنكته وعبقريته مقدرته الحربية والسياسية ، ذلك أنه تمكن من الاستعداد للحرب المرتقبة ، وعَدّ هذه الهدنة فترةَ استجمام وتهيؤ ، فكان له ما أراد ، وكان أن قَوِيَ شأن المسلمين وعزّ سلطانهم ، وعُدَّت هذه الهدنة فتحاً عظيما للاسلام ، وفي ذلك يقول الزهري ((... فما فتح في الاسلام فتح قبله أعظم منه ... ، فلما كانت الهدنة ، ووضعت الحرب أوزارها ، وأمِن الناس كلهم بعضهم بعضا ، فالتقوا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة ، فلا يُكلَّم أحدٌ بالاسلام يعقل شيئا إلاّ دخل فيه ، فلقد دخل في تينك السنتين في الاسلام ، مثل ما كان في الاسلام قبل ذلك

(١) أي أبرم الصلح بين الطرفين .

وأكثر)) ، وقيل إن سورة الفتح أنزلت في صلح الحديبية ، فقال الله تعالى ((إنّا فتحنا لك فتحا مبينا ...)) [(١)] ، وقد وفى الرسول بهذا العهد حتى بعد عودته الى المدينة ، فقد قدم عليه أبو بصير عتبة بن أسيد ، وكان ممن حبس بمكة ، فكتب به الى الرسول أزهر بن عبد عوف بن الحرث بن زهرة ، والأخنس بن شريق الثقفي ، وبعثا الكتاب مع رجل من بني عامر بن لؤى ، ومعه مولى لهم ، فقال الرسول ((يا أبا بصير ، إنّا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت ولا يصلح لنا في ديننا الغدر ، وإنّ الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا ، فانطلق الى قومك)) ، فقال ((يارسول الله ، أتردّني إلى المشركين يفتنونني في ديني ؟)) ، فقال الرسول ((يا أبا بصير انطلق ، فان الله سيجعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا)) ، فانطلق معهما . وفي الطريق وقع بينه وبينهما خلاف ، فاستخلص من العامرى سيفه وقتله به ، فعاد العبد إلى الرسول وقال ((قتل صاحبكم صاحبي)) ، وإذ بأبي بصير يقف بين يدى الرسول متوشحا بالسيف وهو يقول ((يارسول الله قد وفت وأدىّ الله عنك ، أسلمتني بيد القوم ، وقد امتنعت بديني أن أفتن فيه أو يبعث بي [(٢)])) ، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام ((ويح أمه محش

(١) انظر هذا النبأ في كتب : فتوح البلدان - للامام أبي الحسن احمد بن يحي البلاذرى ، المطبعة المصرية بالازهر ، سنة ١٣٥٠ هـ ١٩٣٢ م ، الصحائف ٤٩ - ٦٠ . الخراج - لابي يوسف ، ص ٢٠٨ - ٢١٣ . الطبرى ، ج ٣ ص ٨١ . الشرع الدولي في الاسلام - للدكتور نجيب الارمنازى ، ص ١٤٤ - ١٤٦ . تاريخ الاسلام السياسي - للدكتور حسن ابراهيم حسن ، الطبعة الاولى ، ج ١ ، ص ٦٦ - ١٦٨ . ابن هشام ، ج ٣ ، ص ١٦٤ - ١٦٦ .

(٢) اى انك وفيت ذمتك وأسلمتني للأعداء فلم يبق لهم عندك حق .

حرب[1] لو كان معه رجال)) ، فخرج أبو بصير حتى نزل العيص من ناحية ذى المروة ، على ساحل البحر ، بطريق قريش التي كانوا يأخذون عليها الى الشام ، وبلغت المسلمين الذين حُبِسُوا بمكة ، مقالةُ الرسول (ويل أمه ..) ، فخرجوا الى أبي بصير بالعيص ، حتى اجتمع له منهم قريب من سبعين رجلاً ، وضيّقوا على قريش ، فما ظفروا بأحد منهم إلاّ قتلوه ، حتى كتبت قريش الى الرسول تسأله بأرحامها إلاّ آواهم فلا حاجة لهم بهم ، فآواهم الرسول ، فقدموا عليه المدينة [2] .

فهذا المثل الذى أوردناه مفصلا يبيّن لنا مستند شرعية العهود في السنة النبوية ، ومبلغ احترام الرسول لما تضمنته من أحكام واتفاقات ويبيّن لنا بعض إجراءات عقد العهود والاتفاقات ، واحترام رأى الطرف الثاني في تحرير صيغة العقد .

ونرى أن نشير الى أن الرسول — تنفيذا لهذه المعاهدة — قد قام ومائتان من أتباعه في السنة التالية بالحج الى مكة ، فكانت هذه الحجة ذات أثر بليغ في رفع شأن الاسلام والمسلمين ، فآمن بالاسلام عدد من رجالات قريش ، كان بينهم عمرو بن العاص وخالد بن الوليد ، اللذان قُدِّر لهما أن يقوما بدور هام في الفتوح الاسلامية المقبلة . وقد دام هذا الصلح نافذا قرابة السنتين ، الى أن نقضته قريش ، فعدت على خزاعة ، الذين كانوا قد دخلوا في عقد الرسول وعهده ، وأمدت خصومهم بني بكر بالسلاح والمؤن والماء ، فأتت خزاعة تستجير بالرسول

---

(١) أى موقد لها ، فطن بها .
(٢) ابن هشام ج ٣ص ١٦٠ — ١٦٦ . وتاريخ الاسلام السياسي للدكتور حسن ابراهيم حسن ، ج ١ص ١٦٧ — ١٦٨ . مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة ، للدكتور محمد حميد الله ، الوثائق ١١ و ١٢ و ١٣ — ١٤ ، الصحائف ١٣ — ١٧ .

فقرر المسير الى مكة ، وأعلنت الحرب ، فلما وصل المسلمون مكة ، دار قتال عنيف ، كان البطل المجلّي فيه سيف الله خالد بن الوليد ، فجاء أبو سفيان النبي وقال " يارسول الله ، أبيدت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم " ، فقال الرسول ((من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن)) ، ودخل الرسول مكة ، وطاف حول الكعبة ، ثم أطاح بالاصنام في فناء الحرم وأعمل بها يد التحطيم والتهديم ، وهو يقول ((جاء الحق ، وزهق الباطل ، إن الباطل كان زهوقا [1])) ، وكان ذلك في شهر رمضان من السنة الثامنة للهجرة (٦٣٠م) [2].

---

(١) سورة الاسرى ، الآية ٨١

(٢) فتوح البلدان للبلاذرى ، ص ٤٩ـ٦٠ ، وكتاب ((العرب في التاريخ)) تاليف برنارد لويس ، استاذ تاريخ الشرقين الادنى والاوسط في جامعة لندن ، تعريب الاستاذين نبيه امين فارس ومحمود يوسف زايد ، رئيس الدراسات العربية ومدرس التاريخ الاسلامي ، في جامعة بيروت الاميركية ، طبع دار الكشاف ونشر دار العلم للملايين في بيروت ، سنة ١٩٥٤ ، ص ٥٩ـ ٦٠ .
ونرى ان نشير (بصدد فتح مكة) الى امر جنوح ابي سفيان لجانب المسلمين ، فان قريش بعد ان نقضت العهد وسمعت باستعداد الرسول للهجوم على مكة ، خشيت باس المسلمين ، فتوجه ابوسفيان سرا الى المدينة منشدا تجديد الهدنة ، فلقي ابابكر فاحاله الى عمر ، فقال عمر : قطع الله منه ماكان متصلا وابلى ماكان جديدا ، فقال ابوسفيان : تالله ما رأيت شاهد عشيرة شرا منك ، فانطلق الى فاطمة فاحالته الى علي ، فقال علي له : انت شيخ قريش وسيدها فاجدد الحلف واصلح بين الناس ، فقال له : قد جددت الحلف واصلحت بين الناس ثم عاد الى مكة واخبرهم بماكان فقالوا : تالله ما راينا احمق منك ما جئتنا بحرب فنحذر ولا بسلم فنامن . ولم يمض وقت حتى بلغ قريشا قدوم المسلمين ، فاوفدوا ابا سفيان ليطلب الصلح ، فلما بلغ مر الظهران حيث عسكر المسلمون ، غشيته خيول المسلمين واخذوه اسيرا ، وفي الليل شعر بحلبة وضجة ، فخشي على نفسه ان يكون المسلمون قد بيتوا له امرا ، فقال له العباس (وكان قد طمانه على حياته) ، انهم قاموا الى الصلاة ، فلما دخلوا في صلاتهم رآهم اذا ركع النبي ركعوا ، واذا سجد سجدوا ، فقال تالله ما رايت كاليوم طواعية ، قوم جاؤوا من ههنا وههنا ، ولا فارس الكرام ولا الروم ذات القرون . وقد اكرمه النبي ودخل المسلمون مكه .

نموذج سامٍ عن الأحكام التي تتضمنها العهود الاسلامية :

ابتدأت الدعوة الى الاسلام سرا ، فلما جُهر بها وأخذت بالذيوع والانتشار ، خشي الحرب المشركون أن يستميل الرسول قلوب الحجاج الوافدين الى مكة في المواسم والاسواق ، فتشاوروا فيما بينهم للقضاء على الدعوة في المهد ، وأخذوا ببث الأفكار المضللة المناوئة للاسلام ، ونعتوا الرسول صلى الله عليه وسلم بصفات ليست لديه واحدة منها ، فقال بعضهم إنه كاهن ، وقال بعضهم إنه مجنون ، وقال بعضهم إنه شاعر ، وقال آخرون إنه ساحر ... ثم اجتمعوا الى الوليد بن المغيرة ، وسألوه رأيه فيه ، فقال : والله ماهو بكاهن ولا مجنون ولا شاعر ولا ساحر ، والله إن لقوله لحلاوة ، وإن أصله لعذق ، وإن فرعه لجناة ، وما أنتم بقائلين من هذا شيئا إلا عرف أنه باطل ، فتفرقوا عنه . ثم مر مرة بالرسول فسمعه يقرأ سورة السجدة ، فأتى قومه وقال : لقد سمعت من محمد آنفا ، كلاماً ماهو من كلام الانس والجن ، ان له لحلاوة ، وان عليه لطلاوة ، وان أعلاه لمثمر ، وان اسفله لمغدق ، وانه ليعلو ولا يُعلى ، فقالت قريش صبأ الوليدُ .

ولما خشي عمه أبو طالب من دهماء الحرب أن يتعرضوا له بمكروه ، أنشدَ فيهم قصيدته التي يتعوذ فيها بحرم مكة وبمكانه منها ، ويبين لهم أنه غير مُسَلِّمٍ ابنَ أخيه اليهم ، ولا تاركه حتى يهلك دونه ، ومن هذه القصيدة قوله :

ولما رأيت القوم لا ودّ فيهم … وقد قطعوا كل العرى والوسائل
وقد صارحونا بالعداوة والأذى … وقد طاوعوا أمر العدوّ المزايل

وقد حالفوا قوما علينا أظنة يعضون غيظا خلفنا بالأنامل
صبرت لهم نفسي بسمراء سمحة وأبيض عضب من تراث المقاول
وأحضرت عند البيت أهلي وإخوتي وأمسكت من أثوابه بالوصائل(١)

ولما رأى المشركون مبلغ استمساك أبي طالب بابن أخيه ، لجأوا الى تعذيب المسلمين ، واشتدت الخصومة ، فأشار الرسول على أنصاره المستضعفين بالهجرة الى الحبشة ، وقال لهم: ((لو خرجتم الى أرض الحبشة ، فان بها ملكاً لا يُظْلَمُ عنده أحد ، وهي أرض صدق ، حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه)) ، فهاجر إليها عشرة رجال وأربع نسوة ، ثم ازدادوا حتى بلغوا ثلاثة وثمانين رجلا وسبع عشرة امرأة عدا الصبيان ، فأكرمهم النجاشي وأمّنهم على حياتهم ، فكانت هذه أول هجرة في الاسلام ، وبها ابتدأت أولى الصلات الدولية ، ويمكن تشبيهها بمبدأ حماية اللاجئين السياسيين المرعي التطبيق في العرف الدولي الراهن . وبقي الرسول في مكة في منعة من قومه ، يدعو الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة ، فلم تستطع قريش صبرا على دعواه ضد آلهتها ، بل ضد حياتها ونظمها الاجتماعية والاقتصادية ، فتشاورت في قتله ، وفاوضت في ذلك بني هاشم ، على أن تدفع اليهم مايرضيهم دية له فأبوا ، فتحالف أهل مكة على قطيعة بني هاشم ، وكتبوا بذلك صحيفة علقوها في الكعبة ، فلجأ بنو هاشم وبنو المطلب الى شعب من شعاب مكة واعتصموا فيه ضد أصحاب الصحيفة ، الذين تعاهدوا على أن ((.. يقاطعوا محمدا او من يمنعه

(١) سيرة ابن هشام ، ج ١ ص ٢٤٩

منهم ، فلا يزوجوهم ولا يعاملوهم ولا يؤاكلوهم)) ، واشتد الكرب بمن دافعوا عن الرسول ، ممن آمنوا به أو نصروه عصبية وأنفة ، إلى أن خرج الرسول من الشعب الى الطائف طالبا الحماية ، فَرُدَّ وعاد مهيض الجناح ، ثم دخل مكة في حماية أحد المشركين [١].

ثم أوفد المشركون الى الحبشة وفدا يفاوض النجاشي على تسليمهم اليهم ، وكان على رأس الوفد عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة ، فقالا له ((أيها الملك ، انه قد ضوى الى بلدك منا غلمان سفهاء ، فارقوا دين قومهم ، ولم يدخلوا في دينك ، وجاءوا بدين ابتدعوه ، لا نعرفه نحن ولا أنت ، وقد بعثنا اليك فيهم أشراف قومهم ، من آبائهم وأعمامهم وعشائرهم ، لتردهم عليهم ، فهم أعلى بهم عينا ، وأعلم بما عابوا عليهم)) ، فطلب النجاشي اليه نفرا منهم ، فقدموا عليه وعلى رأسهم جعفر بن أبي طالب ، فشرح له ماكان عليه العرب من الشرك بالله وعبادة الأوثان ، وما أتي به الاسلام من توحيد الله و التحلي بمكارم الأخلاق ، ثم قرأ عليه صدرا من سورة مريم ، فلما جاء فيهم حديث مولد السيد المسيح عليه السلام ، أخذ النجاشي بالبكاء حتي اخضلت لحيته بالدموع ، وبكى معه أساقفته حتى ابتلت مصاحفهم فقال لهم ((إن هذا والذى جاء به عيسى ليخرج من مشكاة واحدة ، فوالله لا أسلمكم اليهم أبدا [٢])) .

ولما عاد عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة الى قومهما وعرضا عليهم الأمر ، استقر رأيهم على قتل محمد (ص) وتوزيع مسؤوليته

---

(١) الرسالة الخالدة — للاستاذ عبد الرحمن عزام ، ص ٦٤—٦٥
(٢) سيرة ابن هشام ، ج ١ ص ٣٠٤—٣٠٥ ، وتاريخ الاسلام السياسي ، ج ١ ص ١٠٦—١٠٩

على بطون قريش ، فتعجز بنو هاشم عن المطالبة بثأره ، وكان أبو طالب قد توفي (١) ، ولم يبق للرسول ولأصحابه من يحميهم من كيد المشركين ، فقرر الهجرة الى يثرب ، فهاجر اليها أكثر المسلمين على استخفاء ، وفي الليلة التي تم فيها التآمر على قتل النبي ، علم صلى الله عليه وسلم بذلك ، فخرج من مكة و معه رفيقه أبو بكر الصديق (٢) ، بعد أن ترك فيها عليا بن أبي طالب ليؤدي الأمانات التي كانت مودعة لدى الرسول الى أهليها (٣) ، ولما أحس القوم بهجرتهما ، تبعوهما ، فاختفيا بغار ثور ، وضل المشركون مكانهما وخابوا في إدراكهما .

---

(١) جاء في سيرة ابن هشام ، ج ١ ص ٣٢٦-٣٢٧ أنه: يؤثر عن العباس سماعه أبا طالب وهو على فراش الموت ، ينطق بالشهادتين ، وأثر عنه قوله :

ودعوتني ، وعلمت أنك صادق ... ولقد صدقت وكنت ثم أمينا
ولقد علمت بأن دين محمد ... من خير اديان البرية دينا
والله لن يصلوا اليك بجمعهم ... حتى أوسد في التراب دفينا

(٢) أبو بكر : اسمه "عبد الله بن أبي قحافة ، عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب ابن سعد بن تيم بن مرة التميمي" ، وكان يسمى في الجاهلية عبد الكعبة ، وقيل عبد اللات ، وقيل عبد العزى ، فسماه الرسول عبد الله ، ولقب عتيقا ، لانه عتيق من الموت ، سمته بذلك امه لانه كان لا يعيش لها اولاد ، فاعتقه الله من الموت ، وقيل لان الرسول بشره بعتق رقبته من النار . وسمي بالصديق لانه صدق النبي برسالته صبيحة ليلة الاسراء .

(٣) أما عمر بن الخطاب فقد هاجر الى المدينة جهارا ، فلما هم بالهجرة ، تقلد سيفه وتنكب قوسه وانتضى في يديه اسهما ، ومضى الى الكعبة فقبلها ، والملأ من قريش بفنائها ، ثم طاف بالبيت سبعا ، ثم أتى المقام فصلى ، ثم وقف على الخلق واحدة واحدة ، وقال لهم : ((شاهت الوجوه ، لا يرغم الله إلا هذه المعاطس ، من أراد أن تثكله امه ويؤتم ولده ويرمل زوجته فليلقني وراء هذا الوادي)) . تاريخ الاسلام السياسي ، ج ١ ص ٢٦٧ ، نقلا عن كتاب أسد الغابة ، ج ٤ ص ٥٨

وصل الرسول وصاحبه المدينة ، يوم الجمعة في السادس عشر من ربيع الاول من السنة الاولى للهجرة (٢٨ أيلول سنة ٦٢٢م[1]) ، وكان قد وصلها من سبقهما اليها من المهاجرين والأنصار ، فصلى الرسول فيها الجمعة لأول مرة ، وخطب بالناس ، ثم مالبث أن عقد

---

(١) يمكن تحويل التاريخ الهجرى للميلادى ، والميلادى للهجرى ، بتطبيق احدى المعادلتين الحسابيتين التاليتين :
(هـ = التاريخ الهجرى المطلوب معرفته ، م = التاريخ الميلادى المطلوب معرفته)

١ـ : هـ = (م ـ ١٥ يوما ، و ٦ أشهر ، و ٦٢١ سنة) × ١,٠٣٠٦٨٧٩

٢ـ : م = ١٥ يوما ، و ٦ أشهر ، و ٦٢١ سنة + هـ / ١,٠٣٠٦٨٧٩

فالتاريخ الهجرى الموافق لتاريخ ١٥ تموز ١٩٥٦ يساوى تقريبا :
هـ = (م ـ ١٥,٦,٦٢١) × ١,٠٣٠٦٨٧٩
هـ = (١٥,٦,١٩٥٥ ـ ١٥,٦,٦٢١) ١,٠٣٠٦٨٧٩
هـ = ١٣٣٤ × ١,٠٣٠٦٨٧٩ = ١٣٧٤,٩٣٧٦٥٨٦
هـ = ٧ او ٨ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ تقريبا .

والتاريخ الميلادى الموافق لتاريخ ٧ أو ٨ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ يساوى تقريبا :
م = هـ / ١,٠٣٠٦٨٧٩ + ١٥,٦,٦٢١
م = ٧ـ٨ ذى الحجة ـ ١٣٧٥ / ١,٠٣٠٦٨٧٩ + ١٥,٦,٦٢١
م = ١٣٧٤,٩٣٧٦٥٨٦ / ١,٠٣٠٦٨٧٩ + ١٥,٦,٦٢١
م = ١٣٣٤ + ١٥,٦,٦٢١
م = ١٥,٦,١٩٥٥ اى ١٥ تموز ١٩٥٦

ملاحظة ١ : قلنا يوم ٧ أو ٨ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ لان كسور السنة العشرية : ٠,٩٣٧٦٥٨٦ تعادل ١١ شهرا و ٧ ايام ونصف تقريبا .

ملاحظة ٢ : الرقم ٦٢١ سنة و٦ شهور و ١٥ يوما هو بدء التاريخ الهجرى ١ ذى الحجة من السنة الاولى للهجرة الموافق لتاريخ ليلة ١٥ـ١٦ تموز سنة ٦٢٢ ميلاديه .

ملاحظة ٣ : المعادلة مستخرجة من نسبة طول السنة الشمسية للسنة القمرية ، فالشمسية اطول من القمرية بـ ١,٠٣٠٦٨٧٩ مرة .

أول معاهدة دولية بين المسلمين واليهود والمشركين ، تعد بحق من أنفس العقود الدولية وأمتعها ، وأحقها بالنظر والتقدير من قبل الناس أجمعين ، وأولاها بأن تكون نبراسا للمسلمين في أصول العلاقات الدولية بينهم وبين مخالفيهم من أهل المذاهب والأديان الأخرى ، عدا أنه بعقدها قد ابتدأت الدولة الاسلامية حياتها ، و ابتدأ الاعتراف بها رسميا بالمسلمين كدولة مستقلة ذات سيادة وسلطان ، وهذه الوثيقة هي عقد حسن جوار وتحالف دفاعي وتعاون ضد العدوان ، قصد بها صيانة وحماية مجموعة من الدويلات ، كل منها يتمتع في نطاق الميثاق بسيادته الخاصة على قومه ، وبحرية الدعوة لدينه ، ويتضامن ويتكافل الموقعون عليها على نصرة بعضهم بعضا وعلى حماية عقائدهم ممن يريد بأوطانهم أو جماعتهم سوءا ، وهم بذلك يكفلون حرية العقيدة ، وحرية الدعوة ، لأعضاء الميثاق على تباين معتقداتهم [1] ، وقد كانت الأحكام التي تضمنتها هذه المعاهدة ، من أهم أحكام وقواعد الحقوق الدولية وأجدرها بالتقدير والاعتبار ، وقد تضمنت كل فقرة منها قاعدة أو حكما أو فكرة سامية ، فكانت من أهم المصادر الأولى التي يرجع اليها المسلمون في علاقاتهم المتبادلة ، فيقتبسون من نورها ويهتدون بهداها ، عدا كون هذه القواعد تبعا لقاعدة وجوب الوفاء بالعهود والعقود ، واجبة الاحترام من قبل جميع الاطراف المتعاقدين ، فكانت بذلك مصدرا خاصا بالشرع الدولي ، يعادل بقوته المصادر الشرعية الأخرى من أصلية

---

(١) الرسالة الخالدة — للاستاذ عبد الرحمن عزام ، ص ٦٥

وتبعية ، تبعا للقاعدة الفقهية القائلة بأن ((العقد شريعة المتعاقدين Le contrat fait la loi des parties)) ، واليكم نص هذا الميثاق :

((باسم الله الرحمن الرحيم :

هذا كتاب من محمد النبي رسول الله ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم • إنهم أمة واحدة من دون الناس •

المهاجرون من قريش على رَبْعَتهم ، يتَعَاقَلُون بينهم ، وهم يَفْدُون عانِيَهم (١) بالمعروف والقسط بين المؤمنين •

وبنو عوف ، على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين •

وبنو الحارث (٢) ، على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين •

وبنو ساعدة ، على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين •

وبنو جُشَم ، على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين •

وبنو النجار ، على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين •

---

(١) ربعتهم : أمرهم الذى كانوا عليه • يتعاقلون : يأخذون ديات القتلى ويعطونها ، من العقل : ربط ابل الدية لدفعها الى اهل القتيل • عانيهم : اسيرهم

(٢) فرع من الخزرج •

وبنو عَمْرو بن عوف ، على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو النبيت ، على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين

وبنو الأوس ، على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وأن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحاً [1] بينهم ، أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل .

وأن لا يخالف مؤمن مولى مؤمن من دونه .

وأن المؤمنين المتّقين ، أيديهم على كل من بغى منهم ، أو ابتغى دسيعةَ [2] ظلمٍ ، أو إثماً أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم .

ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ، ولا ينصر كافراً على مؤمن .

وأن ذمة الله واحدة ، يجير عليهم أدناهم ، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض ، دون الناس .

وأنه من تبعنا من يهود ، فإنَّ له النصرَ والإسوةَ ، غير مظلومين ولا مُتَنَاصَر عليهم .

وأن سِلْمُ المؤمنين واحدة ، لا يُسَالِم مؤمن دون مؤمنٍ ، في قتال في سبيل الله ، إلاّ على سواءٍ وعدل بينهم .

وأن كل غازية غزت معنا ، يعقب [3] بعضها بعضاً .

---

(١) من أثقله الدَّيْن والغرم ، فأزال فرحه .

(٢) الدسع : الدفع ، والمعنى : طلب دفعاً على سبيل الظلم او ابتغى عطية على سبيل الظلم .

(٣) اى يكون الغزو بينهم نوبا ، يعقب بعضهم بعضا فيه .

وأن المؤمنين يبيء (١) بعضهم عن بعض ، بما نال دماءهم في سبيل الله .

وأن المؤمنين المتقين ، على أحسن هدى وأقومه .

وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا ، ولا يحول دونه على مؤمن .

وإنه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بيّنة ، فانه قوَدٌ به (٢) ، إلاّ أن يرضى ولي المقتول بالعقل ، وأن المؤمنين عليه كافة ، ولا يحل لهم إلاّ قيام عليه .

وأنه لا يحلّ لمؤمن أقرّ بما في هذه الصحيفة ، وآمن بالله واليوم الآخر ، أن ينصر مُحْدِثاً أو يؤويه ، وأنه من نصره أو آواه ، فإنّ عليه لعنة الله وغضبه ، يوم القيامة ، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل .

وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء ، فإن مردّه الى الله والى محمد .

... .

وأن اليهود يُنفقون مع المؤمنين ، ما داموا مُحاربين .

وأن يهود بني عوف أمّة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم ، إلاّ من ظلم أو أثم ، فإنه لا يُوتِغُ (٣) إلاّ نفسه وأهل بيته .

وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف .

(١) من أبأت القاتل بالقتيل ، إذا قتله به .
(٢) اعتبط مؤمنا : اذا قتله بلا جناية ولا جريرة موجبة لقتله والقاتل قود : بمعنى يقاد بقتيله فيقتل
(٣) يُهلِك ويُفسد

وأن ليهود بني الحارث مثل ماليهود بني عوف •

وان ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف•

وان ليهود بني جُشَم مثل ما ليهود بني عوف •

وان ليهود بني الاوس مثل ما ليهود بني عوف •

وان ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف ، الا من ظلم وأثِمَ ، فانه لا يُوتِغ[1] الا نفسه واهل بيته•

وان جفنة بطن من ثعلبة كانفسهم •

وان لبني الشُطَيْبَة مثل ما ليهود بني عوف ، وان البِرّ دون الاثم

وان موالي ثعلبة كانفسهم •

وان بطانة يهود كانفسهم •

وانه لا يخرج منهم احد الا باذن محمد •

وانه لا يَنْحَجِز على ثارٍ جُرحٍ ، وانه مَن فَتَكَ، فبنفسه واهل بيته ، الا مَنْ ظَلَم ، وانّ الله على أبر هذا •

وان على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وان بينهم النصر على من حارب اهل هذه الصحيفة ، وان بينهم النصح والنصيحة والبر دون الاثم • وانه لا يأثم أمرؤ بحليفه ، وان النصر للمظلوم •

وان اليهود يُنْفِقون مع المؤمنين ما داموا محاربين •

وان يثربَ حرامٌ جَوْفُها لاهل هذه الصحيفة •

وان الجار كالنفس ، غير مُضارٍّ ولا آثمٍ •

وانه لا تجار حرمةٌ الا باذن اهلها •

---

(١) لا يهلك ولا يؤذي إلاّ نفسه ، من أوتغ بمعنى أهلك وأفسد ، ويقال : وَتِغ ، يَوْتَغ وتَغاً ، بمعنى أثم وهلك في الدين والدنيا ، وبمعنى ساء خلقه وصار ملوما وساء قوله وكان جاهلا مفرطا• الوتيغة : الخطأ في الحجة • المُوْتِغة : المهلكة •

وانه ما كان بين اهل الصحيفة ، من حدثٍ او اشتجار ، يُخاف فساده ، فان مردّه الى الله والى محمد رسول الله ، وان الله على اتقى ما في هذه الصحيفة وأبرّه .

وانه لا تُجار قريش ولا من نصرها .

وان بينهم النصر على من دهم يثرب .

واذا دعُوا الى الصلح يُصالحونه ويلبسونه ، فانهم يصالحونه ويلبسونه ، وانه اذا دعُوا الى مثل ذلك ، فانه لهم على المؤمنين الاّ من حارب في الدين . على كل اناس حصّتهم من جانبهم الذى قبلهم .

وانّ يهود الاوس مواليهم وانفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة ، مع البرّ المحض ، من أهل هذه الصحيفة ، وان البرّ دون الإثم ، لا يكسب كاسب الا على نفسه ، وان الله على اصدق ما في هذه الصحيفة وأبرّه .

وانه لا يحول هذا الكتابُ ، دون ظالم او آثم ، وانه من خرج آمِن ومن قعد آمِن بالمدينة ، الا من ظلم وأثم ، وان الله جارٌ لمن برّ واتقى ، ومحمد رسول الله .))(١)

. . . . .

(١) نقلا عن مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشده ـ للدكتور محمد حميد الله الحيدر آبادى ، استاذ الحقوق الدولية بالجامعه العثمانية بحيدر آباد ـ دكن ـ بالهند ، مطبعة لجنة التأليف والترجمه والنشر ، بالقاهره سنة ١٩٤١ ، الوثيقه الاولى ، الصحائف ١ـ٧ .

المبحث الثاني

العـــــرف الـــــدولـــي:

العُــــرْف : لغةً ، بمعنى المَعْرِفَة ، ويستعمل في معنى ما استقرّ في النفوس، من جهة شهادات العقول ، وتلقّته الطباع السليمة بالقبول [1]. وبالمعنى الاوضح : هو الشيء المعروف المألوف المستحسن ، الذى تتلقاه العقول السليمة بالقبول [2].

و العـــرف ، : اصطلاحا ، هو عادة جمهور قوم في قول أو عمل ، ويسمى : عادةً ، وتعاملاً [3].

و العـــرف الشرعي : ماجعله علماء الشرع مبنى الاحكام [4].

و العـــرف الدولي : هو القاعدة المرعية عملياً في الصلات الدولية ، كمبدإ حقوقي ([5].

مستند شرعيــة العــرف : إن الكتاب والسنة ، قـــد اعترفا بالعرف كمصدر من مصادر الشرع الاسلامي ، موجب للحكم.

فأما الكتاب : فقد جاء فيه قول الله تعالى ((وَأْمُرْ بالعـــرف، وأَعْرِضْ عن الجاهلين [6])) .

---

(١) قاموس المنجد ـ للاب لويس معلوف ، المطبعة الكاثوليكية للاباء اليسوعيين ، بيروت ، الطبعة العاشرة ، ص ٥٢١ .
(٢) المدخل الفقهي العام (الحقوق المدنية في البلاد السورية) لفضيلة الاستاذ الشيخ مصطفى الزرقاء ، ص ٥٠ .
(٣) نفس المصدر السابق ، ص ٥٠ .
(٤) قاموس المنجد ، ص ٥٢١
(٥) الحقوق الدولية العامة ، تأليف حنا ديفو ، تعريب الدكتور سامي الميداني ، رئيس الجامعة السورية وعميد كلية الحقوق فيها ، مطبعة الجامعة السورية سنة ١٩٤٩ طبعة ثالثة ، ص ٤٤ .
(٦) سورة الاعراف ، الآية ١٩٨ .

وأما السنة : فقد رُوِيَ في الأثر موقوفاً عن عبد الله بن مسعود ؛ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((ما رآه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسنٌ)) .

مكانة العرف بين أصول الشريعة ، واعتباره عند الفقهاء :

إنّ العرفَ ، إذا لم يعتبره الفقهاء اصلاً مستقلا من اصول الشريعة ، فذلك لانّ الاعرافَ والعوائدَ ، ما هي الا المصالح المعتبرة بين الناس ، وانّ الشريعةَ ما تأسّستْ إلاّ على اعتبار هذه المصالح ، وأنّ اعتبار تلك العوائد والاعراف ، ضرورةٌ شرعية ، تشهد لها اصول الشريعة الاربعة ، من كتاب وسنة واجماع وقياس ، ولو لم تعتبرها لأدّى ذلك الى تعطيل المصالح التي جاءت الشريعة لحفظها ورعايتها ، وتكليف الناس ما لا يطاق ، وذلك غير جائز ولا واقع في الشريعة الاسلامية ؛ وعلى ذلك ، فالعرفُ هو من روح الشريعة المشهود له في اصولها الاربعة ، وليس بأصل خاص مستقل عنها (1) . قال سهل بن مزاحم ((... كلامُ ابي حنيفه ، اخذٌ بالثقة ، وفرارٌ من القُبْح ، والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه ، وصلحت عليه امورهم ، يُمضي الامور على القياس ، فاذا قَبُحَ القياسُ يُمضيها على الاستحسان ما دام يمضي له ، فاذا لم يُمْضِ له رَجعَ الى ما يَتَعَامَلُ به المسلمون)) ، وهذا النص يدل على امرين :

- احدهما انه يمضي الامور على القياس او الاستحسان ، ان لم يكن نص ، وانه يأخذ بأيهما يراه اسلم واوفق واكثر اتصالا بالقضية .

(1) المدخل الى اصول الفقه ، لدولة الدكتور الشيخ معروف الدواليبي ، ص ٢٧ - ٢٨ .

- ثانيهما انه اذا لم يمض له قياس ولا استحسان في المسألة ، نُظِر الى ما عليه تعامل الناس ، وتعامل الناس هو العرف الجاري بينهم ، فهو يأخذ بالعرف اذا لم يكن ثمةَ نص من كتاب او سنة ، ولا اجماع ولا حمل على النصوص بطريق القياس او الاستحسان ، بكل طرائقه ، سواء في ذلك أكان استحسان قياس ، ام استحسان أثر ، او استحسان إجماع او ضرورة •

وفي الجملة : ان ذلك النص يدل على انه أخذ بالعرف مصدرا من مصادر الاستنباط واصلا من الاصول يرجع اليه ان لم يكن سواه•

واذا كان قد رُوِيَ عن ابي حنيفة (رضي الله عنه) اعتبارُ العرف اصلا فقهيا للاستنباط ، فقد رُوِيَ مثله عن كثير من المجتهدين في مذهبه ، والمخرجين فيه ، حتى قال البيرى في شرح الاشباه والنظائر : ((الثابت بالعرف ، ثابت بدليل شرعي)) ، وجاء في المبسوط للسرخسي : ((الثابت بالعرف ، كالثابت بالنص)) ولعل معناه: ان الثابتَ بالعرف ، ثابتٌ بالدليل ، فهو دليل يُعتمد عليه كالنص حيث لا نَصّ•

لقد أخذ ابو حنيفه ، إذنْ ، بالعرف واعتبره دليلا حيث لا نص بل مُخَصِّصاً لعموم بعض الآثار الظنية [1] ، التي تكون بعض صورها

(١) ان النصوص الشرعية ، اما خاصة او عامة • فالنص العام : هو كل لفظ انتظم جمعا ووضع لمعنى مشترك • والنص الخاص : هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد وقطع الشركة •وهذه النصوص اما قطعية او ظنية في دلالتها على المعنى المراد منها • قال الشافعية والمالكية والحنبلية : ((بأن النص العام ظني ، ولا يوجب الحكم فيما تناوله من افراد قطعا • وقطعية الدلالة راجح على ظني الدلالة ، لذلك كان النص الخاص راجحا على النص العام عند التعارض ، وكان النص الخاص مخصصا للنص العام ومبينا ما يراد منه من الخصوص على وجه التحديد)) • وقال الحنفية : ←

منافية للعرف العام الذي يتطابق عليه المسلمون في كل الاقطار الاسلامية ، فكان في مذهبه مرونة وقوة ، ولقد طبق المخرجون في مذهبه ذلك (في تخريجهم) ، فصار المذهب بهذا قابلا للتجديد وتتبعا لاطوار الزمان ، وأعراف الناس ، فلم يقف المجتهدون فيه امام ما استنبط السابقون جامدين ، بل اخضعوه للعرف ، ما دام لا نص فيه ، بمعنى انه اذا ثبت ان الحكم في مذهب ابي حنيفة ، بمقتضى المروى الصحيح فيه ، مخالف للعرف العام ، ولم يكن معتمدا على نص صريح من الكتاب والسنة ، صحّ للمفتي على مذهب ابي حنيفه ان يخالف المنصوص عليه في المذهب ، ولا يعتبر في فتياه خارجا عن نطاق ذلك المذهب الجليل (١).

← ((ان كلا من النصين العام والخاص قطعيان ، وان دلالة كل منهما على المعنى المراد منه قوية ومتيقنة ، ولا ترجيح لاحدهما على الاخر ، فاذا تعارضا ، نظر الى النص المتاخر منهما فعد ناسخا ، وكان النص المتقدم منسوخا ، واذا جهل التاريخ بينهما اعتبرا كأنهما وردا مقترنين معا ، فقصر العام على بعض افراده ، وخرج عن العموم الى الخصوص)) مثال ذلك : ورد في الحديث الشريف النص القائل ((ما سقته السماء ففيه العشر)) ، والنص القائل ((ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة)) — والوسق مكيال خاص — ، واعتبر الفقهاء النص الاول عاما ، والثاني خاصا ، وجهل التاريخ بينهما ، فلم يعرف المتقدم من المتاخر ، فمن قال بان العام ظني الدلالة وان الخاص قطعي الدلالة عمل بالنص الخاص القطعي ، لانه اقوى ، واهمل النص العام الظني ، لانه اضعف ، وقال ان الصدقة (اي الزكاة) لا تجب فيما كان دون خمسة اوسق وتجب في ما كان اكثر من ذلك . ومن قال بأن العام قطعي ، وان الخاص قطعي ايضا ، ولم يعلم الناسخ فيهما من المنسوخ ، اعتبرهما في درجة واحدة ، وردا مقترنين ، فقصر حكم العام على بعض افراده ، وخرج به عن العموم الى الخصوص ، وكان ما يراد لديه من النص العام ، هو كل ما زاد عن خمسة اوسق .

(١) كتاب ((ابي حنيفة)) للاستاذ الشيخ محمد ابي زهره ، طبع دار الفكر العربي في القاهرة ، سنة ١٩٤٧ ، الطبعة الثانية ، الصحيفة ٣٥٠ — ٣٥٤ .

يشترط في العرف الدولي ، ليكون مقبولا ومحترما في الصلات الدولية :

آ - أن يكون شائعا ومستمرا ، يتكرر في الحوادث والأحوال المتشابهة بشكل واحد .

ب - وأن يوجد شعور دولي متقابل ومتبادل ، يؤمن بأن العمل بمقتضى هذا العرف يوافق ويلائم قواعد الحق والعدالة والانصاف والأحكام الحقوقية العامة الملزمة .

طبيعة العرف الدولي وقابليته للتطور : إن الحقوق الدولية بحكم طبيعتها الخاصة ، تستند في غالبيتها إلى الأعراف المعتبرة بين الدول في صلاتها الدولية المتقابلة ، إذ أن أكثر قواعد الحقوق الدولية غير مسطورة ، وقد كان للعرف الدولي أهمية كبرى في التشريع والتعامل .

وبالنظر لهذه الطبيعة الخاصة ، فقد كان العرف عرضة للتبدل والتطور ، بالنسبة للدول التي تأخذ بالعرف ، وبالنسبة للزمان وللمكان اللذين يطبق فيهما ، تبعا لقاعدة ((تبدل الأحكام بتبدل الأمكنة والأزمان)) على ماسنبحثه بعد قليل ، وبذلك اكتسب العرف ليناً ومرونةً عجيبين ، تميز بهما دون سائر مصادر التشريع الأخرى ، وكان بذلك سببا لتسهيل سبل التطور التدريجي المستمر للشرع الدولي ، وفقا لما تقتضيه الضرورات المتحولة في المجتمع البشري ، ولذلك قيل ((لكي يكون العرف الدولي مقبولا ، يجب أن يكون شائعا ومعروفا بكل وضوح ، لدى كل من الطرفين

المتنازعين ، فاذا فقد هذه الميزة الهامة ، أضاع أهميته وكان نتنه بين أصول الشرع الواجبة التطبيق ، وأمكن بالتالي إهماله واطراحه جانبا وعدم اعتباره مستندا للأحكام ، تبعا للقاعدة ((تبدل الأحكام بتبدّل الأمكنة والأزمان)) .

ونلاحظ بأن العرف يكون شائعا لدى المجتمعات الدولية أكثر من القوانين الوضعية ، إذ أن هذه الاخيرة ، نظرا لما يتطلبه إصدارها من شكليات كالنشر والإذاعة ، لا تعتبر مرعية ونافذة بدونها ، وهذا القول ينطبق على المعاهدات (التي تعتبر بحكم الشرائع) تبعا للقاعدة ((العقد شريعة المتعاقدين Le Contrat fait la loi des parties)) ، فالمعاهدات (في الزمن الحاضر) لا تعدّ مبرمة وملزمة للطرفين المتعاقدين ، مالم تُتَّبَعْ في وضعها بعض الشكليات الخاصة ، كالتصديق من قبل السلطات المختصة ، وكالاعلان (بقانون وأحيانا بمرسوم) ، تثبت فيه صحتها وانطباقها على الأصول الدستورية في البلاد ، ثم الاذاعة بالطرق القانونية على الشعب ، بنشرها في الجريدة الرسمية ، ثم إجراء تبادل هذه الوثائق بعد إبرامها ، وأحيانا تسجيلها لدى بعض الهيئات الدولية ، لتكتسب بذلك صفة الإلزام ، وبذلك تُزالُ عنها صفة الجهل بها ، تبعا للقاعدة علنية القوانين . في حين أن العرف لايحتاج الى مثل هذه الاجراءات الشكلية المعقدة ، وهو ملزم للدول والأفراد بمجرّد كونه عرفا عاما شائعا[1] .

---

(1) الحقوق الدولية العامة ــ تأليف جناد يفر وتعريب الدكتور سامي الميداني ، مطبعة الجامعة السورية سنة ١٩٠٨ الطبعة ٣ ص ٤٤ ، ٤٥ و ٣٧٦ ــ ٣٨١ .

وتثبت لنا التطورات التاريخية للشرائع الوضعية ، أن أكثر القوانين قد وضعت تثبيتا للأعراف المحلية ، حرصا على تحديد طبيعة العرف وخصما للمنازعات التي قد تحصل عندما تتعارض وتتنازع بعض بعض هذه الأعراف المتعددة ، ويدلّل على أهمية الأعراف في المجموعات الحقوقية أنها غَلاَّبَةٌ على المعاهدات في أكثر مسائل الشرع الدولي ، وخاصة منها المسائل المتعلقة بشريعة الحرب ، كما أن بعض الدول الراقية (كانكلترا) والابتدائية (كقبائل أفريقيا وغيرها) لاتزال حتى اليوم تحكم بالعرف . فانكلترا اليوم ، رغم أنها تُعَدُّ من أكبر الدول وأرسخها قدما في السياسة والاجتماع ، لاتزال تجري في مختلف أحكامها على العرف ، حتى أن مجلس الوزراء فيها لا يزال يسير بدون قانون مكتوب يحدّد أعماله واختصاصاته ، وقد اكتسب حقوقه الدستورية المتنوعة بالتقاليد والعادات ، كما وأن الأعراف في هذه الدولة تفضّل على القوانين الوضعية في كثير من الأحكام الدستورية والشرعية ، فرغم أن حقّ العرش في رفض التوقيع على القوانين التي أقرها المجلس النيابي ، هو حقّ يستند الى القانون الوضعي المكتوب ، فإن العرف قد جرى على إبطاله ، ورغم أن بعض القوانين العامة المتعلقة بحرية الأفراد في انكلترا غير منصوص عليها في الدستور ، كالقاعدة القائلة بحرّية الاعتقاد وحرية الرأى ، فان الانكليز يعتبرون هذه القواعد حقا دستوريا (١).

(١) كتاب ((الانكليز في بلادهم)) - للدكتور حافظ عفيفي ، رئيس الديوان الملكي بمصر سابقا ، مطبعة دار الكتب المصرية في القاهرة ، سنة ١٩٣٥ ، صحيفة ٤٠

وعلى هذا الأساس نرى أن الشريعة الاسلامية قد اعتبرت الأعراف والعادات ضرورة شرعية تشهد لها أصول الشريعة الأربعة من كتاب وسنة وإجماع وقياس، ووجدت في تطبيقها تحقيقا للمصالح التي جاءت الشريعة لحفظها ورعايتها ، لأنها من روح الشريعة ولبها وقد طبقت الأعراف في الأحكام على نطاق واسع في سائر أقسام الحقوق من عامة وخاصة .

وهذا الاعتبار دعا الكثيرين من المستشرقين ومن اشتبه بحججهم من الشرقيين ، الى الاشتباه ، والى القول بأن الحقوق الاسلامية مستقاة في كثير من أحكامها من الشرع الروماني ، ودعموا رأيهم هذا بدليل وجود التشابه العظيم بين الشرعين ، وقد اعتقدوا بأن الحقوق الرومانية دخلت في الحقوق الاسلامية عن طريق معاهد الحقوق الرومانية المنتشرة في أراضي الامبراطورية ، وخاصة في مصر وسوريا حتى العراق، وأنها بعد التطبيق في هذه البلاد غدت من أعرافها وتقاليدها ، فلما احتل المسلمون هذه البلاد وجدوا هذه الحقوق مطبقة فيها ومتداخلة في تقاليدها وأعرافها ، فأدخلوها في شريعتهم .

وتتلخص حجج المستشرقين في تأثير الحقوق الرومانية في التشريع الاسلامي في ثلاث :

الحجة الأولى : وتقول بأن الحقوق الرومانية أثرت تأثيرا عظيما لاشك فيه في الشرق، وتركت من طريق تطبيقها تعاملا حقوقيا أصبح من أعراف هذه البلاد وتقاليدها ، وهذه الاعراف والتقاليد دخلت في الحقوق الاسلامية بصورة لم يشعر بها (١).

(١) الاستاذ دافيد سانتيلانا *David Santillana* في مقدمته ...

الحجة الثانية : وتقول بأن الفقه الاسلامي لم ينشأ عند العرب بمحض تفكيرهم الخاص، من غير تأثير خارجي فيهم، وأن هذا الفقه إنما تم وانتظم في القرن الثاني من الهجرة ، وذلك في سوريا والعراق ، وعلى أثر اتصال المسلمين بمعاهد الحقوق النصرانية هناك[1].

الحجة الثالثة : وتقول بأن هناك تشابها وتماثلا ما بين الحقوق الاسلامية وبين الحقوق الرومانية ، في الأفكار الحقوقية ، وفي لغة التعبير ، في كثير من النصوص، وفي كثير من الكلمات الاصطلاحية[2].

وها نحن أولئك سنأخذ بالرد الذي أورده دولة الدكتور محمد معروف الدواليبي ، في كتابه ((المدخل الى الحقوق الرومانية[3])) ودحض به حجج المستشرقين وأتباعهم من الشرقيين ، دحضا مستندا الى الوقائع التاريخية ، فنجرد معه هذه الحجج من قيمتها ونزيل ما علق بالاذهان من آثارها ، ونثبت في النتيجة ، أن الحقوق الاسلامية ذات طابع شرقي أصيل غير مشوب بآثار الغرب وحقوقه :

١– فالقول بأن الحقوق الرومانية أثرت في الشرق وتركت عن طريق تطبيقها تعاملا حقوقيا أصبح من أعراف هذه البلاد وتقاليدها وأن هذه التقاليد دخلت في الحقوق الاسلامية بصورة لم يشعر بها ،

← على مشروع القانون المدني والتجاري التونسي ، المطبوع سنة ١٨٩٠ في تونس . وقد تابعه في ذلك الدكتور محمد حافظ صبري ، كتابه ((المقارنات والمقابلات)) المطبوع في مصر سنة ١٩٠٩

(١) هنري ماسه Henri Massé في كتابه ((الاسلام)) المطبوع في باريس سنة ١٩٣٠

(٢) دافيد سانتيلانا ، وهانري ماسه ، وكولد زيهر Goldziher في كتابه ((العقيدة والشريعة في الاسلام Le dogme et la loi de l'Islam المترجم الى الفرنسية سنة ١٩٢٠ .

(٣) المطبوع في الجامعة السورية بدمشق سنة ١٣٦٧ و١٩٤٨ الصحائف ٦–٨ و٤٠–٦٨ .

هو أول ضعف يشوب هذه الحجة ، إذ أن أحداً من المستشرقين و من أخذ برأيهم ، لم يبين لنا كيف ؟ وأن سانتيلانا نفسه ، و هو القائل بهذه النظرية ، بعد أن بسط نظريته تساءل و قال ((و لكن كيف تحقق ذلك ؟)) ، ثم أجاب فقال ((ان التحريات والبحوث هنا ، هي بحوث لا شك في أنها مطلوبة بكثير من الفوائد)) ، ثم اعتذر وقال ((ولكن ليس محلها هنا)) • و هذا مايقلب و ينقض هذه الحجة المفرضة ، وينزل بها الى مصاف الفرضيات المجردة عن كل بيان ودليل •

واذا نظرنا الى الوقائع التاريخية ، التي أثبتت لنا ، أن الحقوق الرومانية الأصيلة كانت مقصورة على الوطنيين من سكان روما ، ثم على جميع اللاتين من سكان ايطاليا ، دون غيرهم من أبناء الامبراطورية من الأجانب ، وأن الحقوق الرومانية اللاحقة لم تطبق في البلاد ذات التقاليد الحقوقية الراجحة ، وأن سوريا و العراق و مصر كانت تحت أحكام وتقاليد حقوقية شرقية راقية (كلدانية و مصرية) ، وأن الحقوق الرومانية اللاحقة كانت ذات طابع شرقي ، وتأثرت بتقاليد وأعراف الشرق دون أن تؤثر هي بها ، اذا نظرنا الى هذه الوقائع التاريخية وجدنا دعوى المستشرقين عبارة عن فرضية مجردة عن كل دليل ، و متنافية مع الوقائع التاريخية ، و هذا مايجردها بعد الآن من كل قيمة علمية •

والحقيقة التاريخية التي تنافي تلك الفرضية ، هي أن الوطن الذى يتصور فيه تلاقي الحقوق الرومانية وتداخل قواعدها في أحكام الشريعة الاسلامية ، انما هو مصر وسوريا ، حيث كان الرومان ثم خَلَفَهُم العرب •

- فمصر كانت معتبرة من البلاد الأجنبية ، و لم يمنح أهلوها

حقوق المواطن الروماني ، ولم تتمتع بالحقوق الرومانية ، ماعدا مدينة الاسكندرية التي خُصّت بامتيازات خاصة ، وكانت ذات تقاليد حقوقية راقية جعلتها تؤثر هي في الحقوق الرومانية دون أن تتأثر بها .

وفي العهد الاسلامي ، لم تكن مصر البلد الذي نشأ فيه مذهب ((أهل الرأى)) لنقول باحتمال الاقتباس من التقاليد الحقوقية الرومانية (على افتراض وجودها) وانما كانت موطنا لمذاهب تقليدية محافظة تتمسك بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة ، ومن العبث أن نلتمس بينها أثرا للحقوق الرومانية ، والمذاهب الفقهية التي انتشرت في مصر هي مذاهب نشأت أولا في الحجاز وفي العراق ، ثم نقلت الى مصر نقلا .

— وكذلك كان الأمر في سوريا ، بل هو أكثر وضوحا منه في مصر ، فالمدن التي منحت حقوق المواطن الروماني لم تتجاوز بعض المدن الساحلية وهي بيروت وصور (ويحتمل أن تكون منها مدينة قيصرية [1]) ، واذا كان للفينيقيين من أثر في طبع الحقوق الرومانية اللاحقة بطابع الحقوق الشرقية ، فالفضل في ذلك يعود الى تلك المدن الساحلية التي أغدقت عليها الامتيازات الرومانية ، لأنها كانت المراكز الاولى التي تشع على العالم الروماني آثار المدنية الكلدانية الفينيقية ، وهي والحال هذه تركت تأثيرا في الحقوق الرومانية ، قبل أن يُدَّعَى تأثيرُ الحقوق الرومانية فيها .

واذا انتقلنا الى الداخل وجدنا المملكة العربية الغسانية ، المسيطرة في حكمها وتقاليدها ، وهي يمانية في أصلها ، ويأتي في شرقيها الى ما بين النهرين من أراضي الكلدانيين ، مملكة اللخميين العرب ، وهم

(١) تاريخ مدرسة بيروت — للاستاذ كولينه : Paul Collinet
Histoire de l'Ecole de Beyrouth Paris 1925 P.16

يمانيون أيضا ، وفي شرق هذه المملكة ، وعلى ضفاف نهر الفرات الغربية بنيت مدينة الكوفة وسكنها عرب يمانيون خلّص ، وعند هؤلاء وفي مدينتهم تمّ تطوّر الحقوق الاسلامية ، على أيدي رجال مذهب ((أهل الرأى)) ، والقول بتأثير الحقوق الرومانية في هذه البلاد البعيدة التي كانت فيما سبق تُناوئُ على الدوام الغساسنة والرومان ، هو مما يخالف العقل والمنطق ، خاصة وان الحقوق الرومانية اللاحقة ، رغم طابعها الشرقي الأصيل لم تتجاوز -على مارأينا- حدود مدينتي صور بيروت ، ولم تكن مطبقة إلاّ على سكان هاتين المدينتين .

وفضلا عن ذلك فان سوريا لم يكن لها أى تأثير في تطوّر الحقوق الاسلامية ، ولم يعرف عنها أنه نشأ فيها مذهب من مذاهب الفقهاء الأحرار ، لأن سوريا في عهد نشأة الحقوق الاسلامية كانت تحت سيطرة مذاهب المحدثين المقلدين للفقه الاسلامي ، على ماهو عليه في الحجاز وكما جاءت به نصوص الكتاب والسنة ، ولذلك لم يجد الفقه الاسلامي في سوريا موطنا ملائما للتوسع والرقي والاقتباس من تقاليد الحقوق الرومانية ، وفوق كل هذا فان المذهب الوحيد الذى يحكى عنه أنه نشأ في سوريا إنما هو مذهب الامام الأوزاعي ، وهو مذهب من مذاهب المحدثين المقلدين ، الذى لم يستطع البقاء أمام اجتياح مذهب أهل الرأى العراقي فذهب واندثر ، وذهب معه كل أمل في البحث عن أثر الحقوق الرومانية فيه .

٢- أما الادعاء بأن العرب بعد الفتح الاسلامي لسوريا والعراق قد اتصلوا بمعاهد الحقوق النصرانية الموجودة في هذه البلاد ، وعنها تحقق تأثير الحقوق الرومانية فيهم وفي الحقوق الاسلامية ، فأمريتنافى

مع الوقائع التاريخية الصريحة ، ذلك لأن فتح العرب لسوريا والعراق إنما وقع في سنة ٦٣٥م ، وقبل ذلك بأكثر من عصر تقريبا لم يكن في العالم الروماني كله غير ثلاثة معاهد للحقوق ، في روما والقسطنطينية وبيروت ، إذ أن الامبراطور جوستنيان كان قد أغلق مدارس الاسكندرية وقيصرية وأثينا ، ثم قُضِيَ على مدرسة بيروت في ١٦ تموز سنة ٥٥١م ، على أثر زلزال أرضي هدم المدينة ، وأن بيروت كانت حتى عام ٦٠٠م خرابا ، وقد سقطت في أيدي العرب بسهولة سنة ٦٣٥م ، دون أن تكون مدرستها قد عادت الى الحياة [1].

ومن هذه الوقائع التاريخية يتضح أن حجة تأثير الحقوق الرومانية في الحقوق الاسلامية ، عن طريق معاهد الحقوق النصرانية التي وجدها العرب بعد الفتح الاسلامي ، في العراق وسوريا ، هي فرضية أيضا غير قائمة على أساس وتتنافى مع الحقائق التاريخية .

٣— وأما القول بأن هناك تشابها بين الحقوق الرومانية والحقوق الاسلامية ، في الأفكار الحقوقية ، وفي لغة التعبير في كثير من النصوص وفي كثير من المصطلحات الحقوقية ، فصاحب هذا القول الاستاذ سانتيلانا يقول فيه ((إننا إذا توغلنا في حقائق الأشياء ، فوجئنا بما نرى من تشابه شديد فيما بين آراء كبار الفقهاء المسلمين في المدينة وفي الكوفة وفي قرطبة ، وبين آراء رجالنا في الحقوق [2])) ، ثم يعزو ذلك إلى ثلاثة عوامل :

---

(١) تاريخ مدرسة بيروت — للاستاذ كولّينه ، ص ٥٠٢ و ٥٠٥ و ٥٠٨ .

(٢) مقدمة القانون المدني والتجاري التونسي — للاستاذ سانتيلانا المطبوع في تونس سنة ١٨٩٠ ، ص ١٢ David SANTILLANA : Code Civil et Commercial Tunisien (Avant Propos)

الأول : هو مابين البشر من وحدة أساسية في التفكير ،

الثاني : هو ارتكاز كل من الحقوق الاسلامية والفرنسية على قاعدة احترام الالتزامات ، مجردة من المراسم والشكليات .

الثالث : هو استقاء كل منهما ، في قسم من أحكامه على الأقل ، من مصدر واحد ، هو ((الحقوق الرومانية)) .

وهكذا فاننا نراه يدعي أخيرا بأن علة هذا التشابه ، هو استقاء الحقوق الاسلامية من الحقوق الرومانية ، أما كيف كان ذلك ؟ فلا جواب عليه ، وهذا ماينزل أيضا بهذه الحجة الى الحضيض ، ويجعلها في مصاف الفرضيات التي لاتقوم على أساس . وإذا عدنا الى الوقائع التاريخية التي أثبتت عدم انتشار الحقوق الرومانية في البلاد التي تطور فيها الشرع الاسلامي ، وجدنا عندئذ دعوى المستشرقين مجرد فرضية لاتقوم على أي دليل ، بل وتتنافى مع الوقائع التاريخية ، وهذا مايجردها أيضا من كل قيمة علمية .

وقد قام الاستاذ الدكتور محمد معروف الدواليبي ، بدراسة هذا التشابه الذي يشيرون اليه ويعدونه من أقوى فرضياتهم ، وكشف عن حقيقته بشكل يوضح للأذهان بدون لبس ولا غموض ، حقيقة هذا الزعم الخاطئ ، ويعمل على تجريده من كل قيمة علمية :

آ — فبالنسبة للتشابه في الأفكار الحقوقية ، وفي لغة التعبير في كثير من النصوص ، فما قاله سانتيلانا صحيح ، من حيث أن مابين البشر من وحدة أساسية في التفكير ، تبعا للحاجة ولظروف الحياة المتشابهة لدى الأمم ، وهو عامل كبير للوحدة فيما بينهم في كثير

من أفكارهم وللتقارب في التعبير عن كثير منهما من غير حاجة إلى نقل أحدهم عن الآخر •

ب - أما التشابه بينهما في الكلمات الاصطلاحية ، فهو مثار كبير لشبهة النقل ، واستقاء أحدهما من الآخر ، ونظرا لما لهذه الشبهة من أهمية ، ولما لهذا النوع من التشابه من أثر في الإيهام بأن الحقوق الاسلامية مستقاة من الحقوق الرومانية ، فاننا ستقف قليلا أمام ذلك ، وسنلقي عليهما نظرة تضفي على الموضوع نورا أكثر وتبيانا •

فالوقائع التاريخية قد برهنت لنا على وجود عنصر شرقي عظيم جدا في الحقوق الرومانية اللاحقة ، يعود الفضل الأكبر فيه إلى الأباطرة الرومانيين الشرقيي الأصل ، الذين حكموا روما في العهد الأخير ، من عائلة الامبراطور سيبتيم سيفير Septime Sévère [1] ، فقد عمل هؤلاء الاباطرة ومستشاروهم ، وهم من أصل فينيقي سوري أيضا ، علي وضع تشريع خاص للامبراطورية الشرقية ، حرره رجال شرقيون ، وقد ورث بعضه التعامل الشرقي القديم والثقافة الحقوقية المتأصلة في الشرق [2] ، الأمر الذى دعا بعض العلماء اليوم إلى القول بأن أكثر مايظن أنه من وضع الرومانيين وفلسفتهم في التشريع ، إنما هو في الحقيقة منقول عن الشرقيين ، وإن مااكتشف اليوم من الوثائق لايساعدنا بعد الآن على التمسك بما كنا تقبلناه من الأفكار • وقد قال الاستاذ

(1) Eugène Révillout : les obligations en droit égyptien suivies d'un appendice sur le droit de la Chaldée, Paris 1886, Pages 12.

(2) Paul COLLINET : le Caractère oriental de l'œuvre législative de Justinien, Paris 1912, Page 319.

ريفيللو ((إن هذه الأكداس من الوثائق الصحيحة التي اكتشفت أخيرا مابين عقود ونصوص حقوقية وصلتنا في آن واحد عن مصر والكلدان ، قد زلزلت بصورة غريبة جدا ما كنا تقبلناه حتى الآن من الأفكار[1])) • وبتأثير هذا العنصر الشرقي تخلت الحقوق الرومانية عن قسم كبير من الكلمات الاصطلاحية القديمة ، واحتفظت بقسم كبير آخر منها ، بعضها دون تغيير في معناها ، وبعضها مع تغيير في معناها ، واكتسبت بعض المصطلحات المحدثة عن الحقوق الشرقية في عهد الحقوق اللاحقة •

ـ فما تركته من الألفاظ الاصطلاحية ولم تحتفظ به كثير ، مثاله تقسيم مراحل المرافعة في الدعوى الى مرحلتين ، الاولى Injure أى أمام الحاكم Magistrat ، والثانية Apudjudicem أى أمام شخص قاض أو حكم ، فكان المترافعان يذهبان أولا الى الحاكم لتنظيم المرافعة ، ثم يذهبان أمام شخص يختارانه للقضاء فيما نشب بينهما من خلاف ، سواء أكان قاضيا أو حكما ، وذلك بعد أن يكلف هذا الشخص من قبل الحاكم بالفصل في ذلك • وقد دام هذا التنظيم في روما حتى آخر العصر الثالث بعد الميلاد ، ثم زال وزالت معه الألفاظ الاصطلاحية من لغة القضاء •

ـ أما ما احتفظت به من القديم من الألفاظ الاصطلاحية من غير تغيير في معناها ، فمثاله المصطلحات التي تقسم بموجبها الحقوق الرومانية الى ثلاثة أقسام ، هي حقوق الأشخاص Jus personarum ، وحقوق الأشياء Jus rerum ، وحقوق المرافعة Jus actionum ،

---

(١) نفس المصدر السابق ، ص ٦ و ١٢ •

فهذه الألفاظ الاصطلاحية لاتزال موجودة في الحقوق الرومانية حتى يومنا هذا •

— وأما ما احتفظت به من القديم من المصطلحات الموجودة حتى اليوم ، ولكنها أخذت معنى غير معناها الأصيل ، فمثاله كلمة ((الالتزام Obligatio)) ، فهذه الكلمة مشتقة من كلمة " ليكارى Ligare " بمعنى " ربط Lier " ، ففي القديم كانت تعني الرابط الديني ، حيث كان النذر يقدم للآلهة مربوطا ، ثم أصبح المدينون يربطون بالسلاسل من أجل دينهم الملتزمين به " ليكاتي أو ب- Ob-ligati " ، ثم أصبحت فيما بعد تعني الرابط الحقوقي بين شخصين فيجبر المدين على تنفيذ التزاماته من عقود •

وقد أضيفت الالتزامات في المرحلة التنظيمية الأخيرة ، على أقسام الحقوق الثلاثة الآنفة الذكر ، فأصبحت الالتزامات تشكل القسم الرابع من الحقوق الرومانية •

— وأما المصطلحات الحديثة التي أدخلها المتأخرون من الرومانيين في حقوقهم ، تبعا للحاجة ، أو بتأثير أعراف وتقاليد الأمم الأخرى التي احتكوا بها بعد الفتح ، فمثاله كلمة " الاجماع Consensus " بمعنى " Unanimité " •

فالاجماع في الحقوق الرومانية ، هو الفتاوى التي كان يصدرها المفتون من غير إذن الدولة ، ثم صارت في عهد الامبراطور " هادريان Hadrian " تصدر عن عدد محدود من مشاهير المفتين ، ثم أصبح المفتون مستشارين لدى الامبراطور وفتاواهم تصدر باسمه ، فيستشهد بها أمام المحاكم ، وتكون لها قوة القانون اذا كانت آراؤهم بالاجماع

وفي عهد الامبراطور تيودور الثاني وفالانتينيان الثالث (سنة ٤٢٦م) أصبحت الفتاوى تصدر عن جماعتين ، الأولى وتتألف من الفقهاء الخمسة غايوس Gaius، وبابنيان Papinien ، وبولص Paul، وأولبيان Ulpien، ومود يستان Modestin، والثانية وتتألف من الفقهاء الذين نقلت عنهم الجماعة الأولى وذكرتهم في مؤلفاتها ، وكان يشترط لاعتبار هذه الفتاوى أن تكون مصحوبة بكتاب من مؤلفات الفقهاء ، وقد كان الاستشهاد بآراء هؤلاء الفقهاء صعبا لندرة المؤلفات المطلوبة .

وكانت الفتاوى في حال الاختلاف تصدر بالأكثرية ، وفي حال تساوي الأصوات يؤخذ بالرأي الذي من جانبه رأي الفقيه بابنيان ، وقد كان الحكم على ما رأينا يصدر بإحصاء عدد الأصوات ، أي بطريقة آلية Procédé mécanique ، لا بوزن قيمتها (١) ، وكانت الغاية من الاجماع حصر السلطات في يد الامبراطور ومن يعمل تحت سلطانه وتجريد الآخرين من كل سلطة ونفوذ .

أما الإجماع في الحقوق الإسلامية ، فيستند إلى قول الرسول عليه السلام ((لا تجتمع أمتي على ضلالة)) و ((ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)) ، وهو يتضمن احترام إرادة الجماعة في جميع شؤونها ، من حقوقية وغيرها ، وإعطاؤها كل سلطة ونفوذ فيما يصدر عنها من إجماع ، وقد كانت الآراء لا تحصى إحصاء ويعمل فيها برأي الأكثرية ، وإنما تمحص وتوزن ويحكم بالرأي الراجح ، وكانت طرق الحصول على الإجماع حول قضية ما

---

(١) الوجيز في الحقوق الرومانية — للاستاذ جيفار ، ج ١ ص ٥٣ — ٥٥ و ٦٣ — ٦٤
A.E. Giffard : Précis de droit romain, T. 1, P. 53-55, Art. 93-95 et P. 63-64, Art. 109.

في التشريع الاسلامي أربعة : الرأي الإجماعي ، والتعامل الإجماعي ، ورأي بعض المفتين مصحوبا بسكوت الباقين الذين اطلعوا على هذا الرأي ، والتعامل لدى بعض المفتين دون أن يكون هذا التعامل قد اعترض عليه من الباقين الذين اطلعوا عليه •

ويبدو جليا الفرق في الاجماع بين الفقهين الروماني والاسلامي ، فطرق الحصول على الاجماع هي أصول خاصة انفردت بها الشريعة الاسلامية الغراء ، ولا يعرف لها نظير في التشريع الروماني ، بل هي تخالف فكرته مخالفة بيّنة جليّة •

ويتضح من هذه المقارنة ، أن لا تشابه في الاجماع بين الشرعين الروماني والاسلامي ، لا في الأساس ولا في الغاية ولا في طرق الحصول على الاجماع ، وانما هناك تقارب فقط في المعنى اللغوى لكلمتي إجماع وكونسانسوس •

ونستطيع أخيرا أن نخلص الى القول بأن فرضية المستشرقين ومن شايعهم من الشرقيين ، الذين يدعون بموجبها بأن للحقوق الرومانية تأثيرا لاشك فيه في الحقوق الاسلامية ، هي فرضية لا تقوم على أساس ولا تستند على دليل ، وهي فرضية تتنافى والوقائع التاريخية ، ولا تصلح لتفسير السبب ، ولا تبيّن كيف كان هذا التشابه في الكلمات الاصطلاحية مقصورا فقط على الكلمات الاصطلاحية الجديدة التي نشأت في عهد الحقوق الرومانية اللاحقة ، دون الكلمات الاصطلاحية القديمة الأصيلة •

والحقيقة المدعومة بأدلة الوقائع التاريخية ، التي تثبت أن الحقوق الرومانية الجديدة اللاحقة ، قد اكتسبت بعد الفتح لحوض

البحر الأبيض المتوسط ، طابعا شرقيا ، وهذا الطابع هو الأساس الوحيد الذى يكشف لنا السر الحقيقي في أسباب هذا التشابه، فالحقوق الاسلامية ذات طابع شرقي أصيل ، وهي مقتبسة في جزء كبير من أحكامها ، عن التقاليد والأعراف الحقوقية القائمة في الشرق ، تلك التقاليد والأعراف التي تؤلف المادة الأساسية للحقوق الاسلامية ، كحقوق شرقية . يضاف الى ذلك ما أخذ به المستشرق سانتيلانا من القول بوجوب إعطاء قيمة كبرى في كثير من الأحوال ، الى مابين البشر من وحدة أساسية في التفكير ، تبعا للحاجة ولظروف الحياة المتشابهة لدى الأمم .

وختاما لهذا البحث نعود الى القول بأن الشريعة الاسلامية قد رعت الأعراف واعتبرتها ، لأن في هذا الاعتبار تحقيقا للمصالح العامة التي هي رائد الشرع ، وان اعتبار تلك العوائد والأعراف ضرورة شرعية لاغنى عنها ، ولو لم تعتبرها لأدى ذلك الي تعطيل المصالح التي جاءت الشريعة لحفظها ورعايتها ، والأخذ بالعرف في الشريعة الاسلامية قد أكسب هذه الشريعة مرونة وقوة ، وجعلها في كل حين قابلة للتطور والتجديد تبعا لتطور الزمان ولتطور أعراف الناس وعاداتهم وتقاليدهم ، وقد اعتبرت الشريعة الثابت بالعرف كالثابت بالنص ، و الثابت بالعرف ثابت بالدليل ، فهو دليل يعتمد عليه كالنص ، حيث لا نص . وهذا ما أكسب شريعتنا حيوية دائمة وجعلها تساير تطور ورقي الزمان الى ماشاء الله .

. . . .

بحث ختـــامي

في

تطوّر وتبدّل الأحكام الشرعية

رأينا ما للقاعدة ((تبدّل الأحكام بتبدّل الأمكنة والأزمان)) من أهمية كبرى ومن تأثير عظيم على تبدّل وتطوّر أكثر الأحكام الشرعية، وخاصة الشرع الدولي وشريعة الحرب، لذلك رأيت أنّ من الضرورة ، بل من الأهمية ، بمكان ، أن أتعرض في ختام هذا الباب لبحث هذه الناحية الهامة •

((قاعدة : تبدّل الأحكام بتبدّل الأمكنة والأزمان))

إن الشرع الاسلامي يعتبر من أمرن الشرائع وأعظمها قابليـــة للرقي والتطوّر في الزمان والمكان بحسب ماتقتضي ذلك مصالح الناس والدولة ، فهو يقبل هذا التطوّر إذا كانت فيه مصلحة عامة لا تتنـافى والأحكام الشرعية القاطعة في الكتاب والسنة • وهو يجيز في بعض الأحيان تطبيق النصوص الشرعية القاطعة بغير الشكل الظاهـــر المتبادر فيها ، أي إنه يُجيز العمل بنفس النص الشرعي السابق، ولكن بحكم جديد مبني على دليل مستوحىً من ظروف النص تبعا للمصلحـة الزمنية ، وذلك بأن يكون في ظروف النص دليل على أن الحكـــم الثابت بالنص القائم المعمول به إنما هو حكم مبني على مصلحة زمنيـة لا على مصلحة دائمة ، وعلى هذا يكون العمل بحكم النص تابعـا للمصلحة الزمنية ، واذا تغيرت المصلحة تغيّر الحكم معها من غير

حاجة لتغيير النص ، فهو إذن يعدل عن ظاهر النص المتبادر في القانون إلى روح القانون ولبـّه .

وقد قال الاستاذ الدكتور محمد معروف الدواليبي ((بأن العمل بمبدأ تغيّر الأحكام بتبدل الأزمان تؤيده الأصول المتفق عليها ، وهي :

١ـ أن التشريع لا يكون حكيما عادلا إلاّ اذا كانت أحكامه ملائمة من شُرِعَ لهم ، متفقةً ومصالحهم ، مراعىً فيها عرفهم وحالهم وما تقتضيه بيئتهم .

٢ـ وأن التشريع الذى تلائم أحكامه أمة ويتفق ومصالحها ، قد لا تلائم أحكامه أمة أخرى ، ويعارض مصالحها .

٣ـ وأن أحكام التشريع الواحد ، قد تكون ملائمة الأمة ومتفقة ومصالحها في حين ، وغير ملائمة لها ولا متفقة ومصالحها في حين آخر .

وهذه أصول تكاد تكون بديهية غير مفتقرة الى برهان ، وأصدق شاهد لها نسخ بعض الأحكام الشرعية ببعض في التشريع ، غير أن العمل بمبدأ ((تغيّر الأحكام بتغير الأزمان)) هو عمل اجتهادى دقيق جليل يتطلّب ذوقا حقوقيا ممتازا وحسا مرهفا في تلمّس المصلحة للأمة ودفع المفسدة عنها ، وإلاّ فان إطلاق العمل به للمجتهدين يكون فيه مدعاة لفوضى في التشريع والقضاء[1] .))

وقد كتب في ذلك العلاّمة ابن قيم الجوزية[2] ، في كتابه أعلام الموقعين ، فصولا ممتعة تحت عنوان ((في تغيّر الفتوى واختلافها بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيـّات والعوائد :

---

(١) المدخل الى أصول الفقه ، ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨ .

(٢) اعلام الموقعين عن رب العالمين ـ لابن قيم الجوزية ، الجزء الثالث ، طبع ادارة الطباعة المنيرية بمصر ، الصحيفة الاولى .

هذا فصل عظيم النفع جدا ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف مالا سبيل إليه ، ما يعلم أن الشريعة الباهرة ، التي في أعلى رتب المصالح ، لا تأتي به، فان الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت من العدل الى الجور ، وعن الرحمة الى ضدها، وعن المصلحة الى المفسدة ، وعن الحكمة الى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه ، وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم ، أتم دلالة وأصدقها ، وهي نوره الذي أبصر به المبصرون ، وهداه الذى به اهتدى المهتدون .... وكل خير في الوجود فانما هو مستفاد منها وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها ، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوى العالم ...)) .

ثم أورد ابن القيم في تأييد ذلك الأمثلة والبراهين ، التي نقتطف منها ما يتعلق بشريعة الحرب :

١ — إن النبي (ص) نهى أن تقطع الأيدى في الغزو ، وهذا حدٌّ من حدود الله تعالى ، خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض الى الله بتعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حميّة أو غضبا ، وقد قال بذلك كثير من علماء الاسلام بأن الحدود لا تقام في أرض العدو، واستنتج منه أيضا أن الحدّ لا يقام في أرض العدو حتى ولو على المسلم :

٢ ـ وقد أُتِيَ بِشرُ بن أرطأة برجل من الغزاة سرق مجنة ، فقال : لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((لا تقطع الأيدي في الغزو)) لقطعت يدك . (قال أبو محمد المقدسي : وهو اجماع الصحابة) .

ب ـ وروى أن عمر بن الخطاب كتب الى الناس أن : ((لا يُجْلَدَنَّ أمير جيش ولا سرية ولا رجلٌ من المسلمين ، حَدّاً وهو غازٍ حتى يقطع الدرب قافلا ، لئلا تلحقه حميّة الشيطان فيلحق بالكفار)) .

ج ـ وقال علقمة : ((كنا في جيش في أرض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان وعلينا الوليد بن عتبة ، فشرب الخمرة ، فأردنا أن نحدّه ، فقال حذيفة تحدّون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم ؟)) .

د ـ وأُتِيَ سعد بن أبي وقاص بأبي محجن ، يوم القادسية ، وقد شرب الخمر ، فأمَرَ به إلى القيد وحَبَسَهُ في قصر العذيب ، فلما التقى الناس ، قال أبو محجن :

كفى حزناً أن تطرد الخيل بالقنا وأُترك مشدوداً عليَّ وثاقيا

وقال لابنة حفصة ، زوج سعد ، أطلقيني ولك والله عليّ إن سلّمني الله أن أرجع حتى أضع رجليّ في القيد ، فان قتلت استرحتم مني ، فحلّته حتى اذا التقى الناس ، وكانت بسعدٍ جراحة فلم يخرج يومئذ إلى الناس وصعدوا به فوق قصر العذيب ينظرُ الى الناس واستعمل على الخيل خالد بن عرفطة ، فوثب أبو محجن على فرس لسعد أنثى ، يقال لها البلقاء ، ثم أخذ رمحا وخرج ، فجعل لا يحمل على العدو إلاّ هزمهم ، ثم خرق صفوفهم حتى وصل الفيل الأبيض فحطّمه بسيفه ، واندحر العدو ، وصار الناس يقولون عنه هذا مَلَكٌ ، لما يرونه يصنع ،

وسعد يراه ، فجعل يقول : الصبر صبر البلقاء ، والطعن طعن أبي محجن ، وأبو محجن في القيد ؟ . فلما انهزم العدو عاد أبو محجن الى القيد فوضع رجله فيه ، وأخبرت ابنة حفصة سعداً بما كان من أمره ، فقال سعد : لا والله ، لا أضرب بعد اليوم رجلا أبلى للمسلمين ما أبلاهم ، وخلّى سبيله . فقال أبو محجن ، قَدْ كُنْتُ أَشْرَبُهَا إذْ يُقَامُ عَلَيَّ الحَدُّ ، وأَطْهُرُ منها ، فَأَمَّا إِذْ بَهْرَجْتَنِي ، فوالله لا أشربها أبدا [1])) .

٢- ولعلّ من أبرز الأمثلة وأجدرها بالذكر ، ما تميّز به عصر الخلفاء الراشدين فما بعده الى منتصف القرن الأول ، من اجتهادات بارزة للخليفة عمر بن الخطاب ، تجلّت له فيها عبقرية فقهية تصلح أن تكون دستورا لمنهاج الفقه الواقعي ، فقد روى عنه أنه :

آ- منع سهم المؤلفة قلوبهم [2] ، مع أن سهمهم هذا في العطاء مفروض بقوله تعالى : ((إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، و العاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين وفي سبيل الله ، وابن السبيل [3])) ، وقد نظر رضي الله عنه الى علة النص لا إلى ظاهره ، فقد كانت علّة إعطائهم ، تأليفهم ، واتقاء شرّهم ، عندما كان الاسلام ضعيفا ، فلما قويت شوكته زال الداعي إلى إعطائهم ، وليس معنى ذلك أن عمر قد عطّل أو أبطل

(١) بهرجتني : بمعنى أهدرتني باسقاط الحدّ عني . نقلا عن : اعلام الموقعين - لابن قيم الجوزية ، ج ٣ ص ٣-٤ ، وكتاب الخراج - لأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم ، طبع المطبعة الاميرية ببولاق ، سنة ١٣٠٢ هـ ، ص ١٧ ، ونفس المصدر ، طبع المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٥٢ هـ ، ص ٣١ ، وكتاب فتوح البلدان للامام ابي الحسن البلاذري ، ص ٢٥٨ .
(٢) وهم الذين كانوا يتقاضون من اموال بيت المال الخاصة بالصدقات .
(٣) سورة التوبة ، الآية ٦١ .

النص، ولكنه رأى أن أولئك الاشخاص (الذين يعدون من المؤلفة قلوبهم، ويعطيهم النبي من بيت المال هذا السهم لاحتياج دعوة الاسلام الى ترغيبهم وجذبهم وتأليف قلوبهم) لم يبق للاسلام حاجة في شراء تأييدهم بالمال، بعد أن استتب له الأمر، وأصبحوا هم في حاجة إلى الاعتزاز به (١) •

ب — منع تقسيم أراضي سواد العراق ومصر على المجاهدين : لما افتتح المسلمون في عهد عمر ، أراضي سواد العراق والشام ومصر ، طالب المجاهدون الفاتحون أن تقسم بينهم كما تقسم الغنائم الحربية بعد تخميسها ، محتجين بظواهر بعض نصوص القرآن والسنة ، في حقوق المجاهدين الغانمين في الغنيمة ، فانهم أرادوا اعتبار الأراضي المفتوحة كالغنائم الحربية توزع على الجيش الفاتح • وتفصيل هذا النبأ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما افتتح المسلمون خيبر بعد القتال صالحهم على أن يحقن دماءهم ولهم ماحملت ركابهم ، ولرسول الله الصفراء والبيضاء ، فكانت خيبر مما أفاء الله على رسوله ، فخمسها وقسمها بين المسلمين ، فوجه الخمس في مصرفه ، وقسم أربعة أخماسها على (١٥٨٠ سهما) بين المسلمين البالغ عددهم (١٥٨٠ رجلا) وكان هذا العدد يقارب رجال اليهود الذين أجلوا عنها •

فلما فتح المسلمون سواد العراق ومصر والشام ، طالبوا باخراج الخمس وتوجيهه في مصرفه ، وتقسيم الاخماس الاربعة على الفاتحين

---

(١) نقلا عن كتاب المدخل الفقهي العام (الحقوق المدنية في البلاد السورية) لفضيلة الاستاذ الشيخ مصطفى الزرقاء ، ص ٧٢—٧٣ •

عملا بالنص القرآني القائل ((واعلموا أن ما غنمتم من شيء، فان لله خمسه وللرسول، ولذى القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل[١])) ، وعملا بما فعله الرسول الكريم في قسمة أرض خيبر .
فقال عمر : ((فكيف بمن يأتي من المسلمين، فيجدون الأرض بعلوجها[٢] قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ؟ ما هذا برأى)) ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : ((فما الرأى ؟ ما الأرض والعلوج إلا ما أفاء الله عليهم بأسيافهم)) ، قال عمر : ((ما هو إلا ما تقول، ولست أرى ذلك ، والله لا يفتح بعدى بلد فيكون فيه خير كبير نيل ، بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين ، فاذا قسمت أرض العراق بعلوجها ، وأرض الشام بعلوجها ، فما يُسَدُّ به الثغور ، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق ؟)) .
فأكثر القوم على عمر وقالوا : ((تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولأبناء قوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا ؟)) ، فكان عمر لا يزيد على أن يقول ((هذا رأيي)). قالوا ((فاستشر)) .
- فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا :
فأما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم .
ورأى عثمان وعلي وطلحة ومعاذ بن جبل وابن عمر ، كرأى عمر ، ثم قال معاذ لعمر : ((إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في

---

(١) سورة الأنفال - الآية ٤١ .
(٢) العلوج : جمع علج ، وهو الرجل الضخم القوى من كفار العجم ، وبعضهم يطلقه على الكافر عموما - ويقصد بالعلوج هنا أصحاب الأراضي المفتوحة الأصليون الذين كانوا يملكونها ويقومون على فلاحتها وحراثتها وزرعها .

أيدي هؤلاء القوم ، ثم يبيدون فيصير ذلك الى الرجل الواحد أو المرأة الواحدة ، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدّون من الاسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً ، فانظر أمراً يسع أوّلهم وآخرهم)) .

— ثم استشار الأنصار ، فأرسل الى عشرة منهم ، خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج ، من كبرائهم وأشرافهم . فلمّا اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ((إنّي لم أزعجكم إلاّ لأن تشتركوا في أمانتي وفيما حُمِّلت من أموركم ، فانّي واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرّون بالحق ، خالفني من خالفني ، ووافقني من وافقني ، ولست أريد أن تتّبعوا هذا الذي هواي ، معكم من الله كتاب ينطق بالحق فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ، ما أريد به إلاّ الحق)) .

قالوا : ((قل ، نسمع يا أمير المؤمنين)) .

قال عمر : ((قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنّي أظلمهم حقوقهم ، وإنّي أعوذ بالله أن أركب ظلماً ، إن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت ، ولكن رأيت أن لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنّمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم ، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله ، وأخرجت الخمس فوجّهته على وجهه ، وأنا في توجيهه . وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج ، وفي رقابهم الجزية يؤدّونها فيئاً للمسلمين ، المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم ، أرأيتم هذه الثغور؟ لابدّ لها من رجال يلزمونها . أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ؟ لابدّ لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت

الأرضون والعلوج ؟))

ثم مكثوا أياما يتناقشون ، فيحتج القائلون بالتقسيم بقول الله تعالى الآنف الذكر وبعمل النبي عليه الصلاة والسلام في قسمة أراضي خيبر بين الفاتحين . ويقول عبد الرحمن بن عوف لعمر ((ما الأرض والعلوج إلا ما أفاء الله عليهم بأسيافهم)) .

وما زالوا يتناقشون في ذلك إلى أن جاء عمر ذات يوم وهو يقول : لقد وجدت الحجة عليهم ، بآخر سورة الحشر ، حيث عدد الله سبحانه وتعالى فيها ، من يستحقون الفيء ، فقال تعالى ((ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى : فلله ، وللرسول ، ولذى القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل – كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ان الله شديد العقاب – ، للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم – يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون – ، والذين تبوؤوا الدار والايمان من قبلهم – يحبون من هاجر اليهم ، ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون – ، والذين جاؤوا من بعدهم – يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم – [1])) ، ثم يستطرد عمر فيقول ((ما أرى هذه الآية إلا

(١) سورة الحشر – الآيات ٧ – ١٠ .

عمّت الخلق كلهم ، حتى الراعيَ بكداء[1] ، أتريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء ، فما لِمَنْ بعدكم ؟ ولولا آخر الناس مافتِحَتْ قرية إلا قسمتها كما قسّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خيبر)) .

فقالوا جميعا : ((الرأي رأيك فنعم ماقلت وما رأيت ، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوّون به ، رجع أهل الكفر الى مدنهم)) .

قال عمر : ((قد بان لي الأمر ، فمَنْ رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ويضع على العلوج ما يحتملون ؟)) .

فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف ، وعلى حذيفة بن اليمان ، وقالوا تبعثهما الى أهم ذلك ، فان لهما بصرا وعقلا وتجربة ، فأسرع عمر اليهما ، وولّى عثمان مساحة مادون دجلة ، وولّى حذيفة مساحة ماوراءه ، فبلغت مساحة أرض السواد ستة وثلاثين مليون جريب[2] ، وتركها في أيدي أهليها يؤدّون عنها الخراج بمقدار درهمين الى عشرة دراهم عن كل جريب ، بحسب قوة الأرض وضعفها ، فبلغ ما جيء من جباية سواد الكوفة قبل وفاة عمر بعام ، مائة مليون درهما ، وبلغ متوسط جباية الجريب ٥٥ر٣ درهما[3] ، وحبس بذلك عمر الارضين عن قسمتها بين الفاتحين . وقد قال في ذلك القاضي أبو يوسف ((... والذى رأى عمر ، رضي الله عنه ، من الامتناع عن

(١) وعلى قول : حتى الراعي بصنعاء .
(٢) وكل فدان يساوى ٥ر٣ جريبا (تاريخ الاسلام السياسي ، ج ١ ص ٥٠٩٨) وقيل ان الارض الممسوحة تقع بين الموصل وعبادان (الاموال ص ٧٤ فقرة ١٨٢)
(٣) كان متوسط ما انتجه الفدان من القمح ١٤ درهما ، والدرهم يوشئذ دانقان ونصف ، والدرهم بوزن المثقال (الخراج لابي يوسف ص ١٥) ، وقد رتب جباية السواد ايام المعتصم بمائة واربعة عشر مليونا ونصف مليون درهم (تاريخ الاسلام السياسي ، ج ٢ ، ص ٢٢٢) .

قسمة الأرضين ، بين من افتتحها ، عندما عرّفه الله ماكان في كتابه من بيان ذلك ، توفيقا من الله ، كان له فيما صنع ، وكانت فيه الخيرة لجميع المسلمين ، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين ، عموم النفع لجماعتهم ، لأنّ هذا لَوْلَمْ يكن موقوفاً على الناس في الأعطيات والأرزاق ، لم تشحن الثغور ، ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد .)) (١) .

وقد نظر عمر ، رضي الله عنه ، في هذا الأمر نظرتين ساميتين :

- أولاهما : ترك البلاد المفتوحة في أيدي أهليها ، وجباية الضرائب فيها عن النفوس والأموال ، لتمويل خزانة الدولة بمايمكّنها من إدارة دفّة الحكم في البلاد ، والإنفاق على الدواوين وإدارات

---

(١) استقيت هذا النبأ من المصادر التالية :
المدخل الفقهي العام للحقوق المدنية في البلاد السورية ، للاستاذ مصطفى أحمد الزرقاء ، ص ٧٢-٧٧ .
المدخل الى اصول الفقه ، للدكتور محمد معروف الدواليبي ، ص ٧٤-٧٨ و ٢٤٢-٢٤٦ .
الخراج ، للامام ابي يوسف ، طبع المطبعة السلفية في القاهرة سنة ١٣٥٢هـ ، الطبعة الثانية ، ص ٢٣-٢٧ و ٣٥-٣٧ و ٤٥ .
وطبع المطبعة الميرية ببولاق سنة ١٣٠٢هـ ، ص ١٣-١٦ .
السياسة الشرعية ، للشيخ عبد الوهاب خلاف ، المطبعة السلفية في القاهرة ، سنة ١٣٥٠هـ ، ص ١٠٥-١٠٧ .
الاموال ، لابي عبيد القاسم بن سلام ، ص ٥٨-٥٩ و ٦١ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٢ .
تاريخ التشريع الاسلامي ، للخضري ، مطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر ، سنة ١٣٤٩هـ ، ص ١١٤-١١٦ .
بداية المجتهد ، لابن رشد ، ج ١ ص ٣٢٤ .
رد المحتار ، ج ٣ ، باب المغنم وقسمته .
تاريخ الاسلام السياسي ، للدكتور حسن ابراهيم حسن ، الجزء الاول ، مطبعة حجازي بالقاهرة ، سنة ١٣٥٤هـ ، ص ٥٩٦-٥٩٨ . والجزء الثاني منه ، مطبعة النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٤٨ ، ص ٢٣٢ .
فتوح البلدان ، للامام ابي الحسن البلاذري ، الصحائف ٣٦ و ٤١ و ٤٢ و ١٥٦ و ٣٠٢ .

الدولة ، وعلى تجهيز وتموين وإعداد العساكر والجيوش وإدرار العطاء والأرزاق على عوائلهم ونسائهم وذراريهم ، دون ترك هذه الأراضي الواسعة والأموال الضخمة في أيدي قلة من الرجال الفاتحين، فتصرفهم عن الاهتمام بشؤون الدولة والجماعة ، وتلهيهم عن متابعة الفتوح و ونشر الرسالة السامية التي حملوها ، وتغريهم بما تغدقه عليهم من من واردات وخيرات بالوقوع في هوة الملذات وكبائر الآثام ، وتغرقهم في الترف والتبذير ، وتنأى بهم عن جادة الحق والصلاح واتباع سواء السبيل ، ثم وقد يحل يوم تنقرض فيه هذه الفئة الفاتحة وتؤول أموالها وأراضيها المكتسبة الى أيدي فئة قليلة من أعقابهم وورثتهم ، و تتركز بين أيديهم الأملاك الواسعة والأموال الكبيرة ، فتنشأ طبقة اجتماعية جديدة من أرباب الاموال الطائلة ، وتتجمد ثروة البلاد لدى أفرادها القلائل فلا يستغلونها في مشاريع الانتاج القومي وفي تشغيل الطبقة العاملة الفقيرة ، التي يعتمد عليها الوطن في الحماية والدفاع عن الحدود ، وهذا مايتعارض وروح الاسلام الاشتراكية التي تسعى لتفتيت الثروات المجمدة وتوزيعها على أكبر عدد ممكن من المواطنين ، على النحو الذي نراه واضحا وجليا في التوريث وفي الزكاة والصدقات .

- وثانيتهما : نظرته (رضي الله عنه) الى أصحاب البلاد المفتوحة نظرة مملوءة بالعطف والحنان ، مشبعة بالرحمة والشفقة ، مفعمة بالنبل وحب التحرير والحفاظ على كرامات الناس ، وقد صدر ذلك التدبير الحكيم عن قلبه الوافي المتحرر ، فلم يشأ أن يجعل من سكان البلاد الاصليين أقنانا تابعين للأرض ملتصقين بها ، وعبيدا محكومين من قبل الفئة الفاتحة المستثمرة ، تتصرف في حرياتهم وأموالهم كيف

تشاء وتهوى،على النحو الذى تفعله اليوم دول الغرب المستعمرة في البلاد الواقعة تحت نير الاستعمار أو الانتداب أو النفوذ ، حيث جعلت الآملين الآمنين تحت رحمتها ، فأذلت أسيادهم و هتكت حرماتهم و مقدساتهم ، وروعتهم بالحديد والنار . وقد حفظ عمر لهم في هذا التدبير الحكيم حريتهم وكرامتهم ، وجعلهم أكثر تقبلا لدعوة الاسلام وتفهما لروحه السامية ، الأمر الذى أدى لدخولهم فيه بمحض إرادتهم وخالص اختيارهم أفواجا أفواجا ، و إلى إيمانهم بصدق دعوة الله الرحيمة العادلة ورسالة نبيه السامية جماعات وأفرادا ، والى مساواتهم في جميع الحقوق والواجبات مع السادة الفاتحين ، لافرق فيهم بين أمير وحقير ، وسيد ومسود ، وأبيض وأسود ، وقد أصبحوا بعد قليل ، بل وقليل جدا ، إخوانا في الدين للعرب الفاتحين . ولا عجب في ذلك يصدر عن قائد عظيم، كعمر بن الخطاب ، الداعي للتحرير والمساواة ، ولم لا ، وهو القائل كلمته المأثورة ((متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)) تلك الكلمة الخالدة التي تتناقلها الأجيال عبر العصور والأزمان، والتي أصبحت دستورا عالميا في التحرر ومقاومة الاستعباد يُقْتَدَى به ويُنْسَجُ على منواله ويهتدى بهديه ، كالمشعل الوهاج الذى يضيء للناس سواء السبيل .

... .

البـاب الثالث

أحكام الديـار والشعوب في الاسلام

كان العالم بنظر الشرع الاسلامي مقسما الى قسمين رئيسيين هما دار السلام ودار الحرب . ويُلحِقُ بهما بعض الفقهاء دار العهد أو دار الصلح ، وهي البلاد التي لم يستول عليها المسلمون ولم تطبق فيها شرائعهم ، ولكنهم أدخلوا أهل هذه البلاد في عهدهم وأمانهم ، وضمنوا لهم بذلك الحماية وبعض الشروط الخاصة التي تضمنها العهد ، فهي تشبه ما يسمّى اليوم ، البلاد المحمية ، ولكنها دون الانتداب ، كما يرى بعض الفقهاء بأنها لا تعدو كونها مرتبطة مع دار السلام بعهود ومعاهدات على أساس المصالحة المتبادلة .

الفصل الأول

دار السـلام وشعوبها

المبحث الاول

دار السـلام

ان "دار السـلام" : هي جميع البلاد التي يحكمها المسلمون حكما مباشرا ، وليس لدولة أجنبية من دول دار الحرب عليها أو على جزء منها ، حكم أو حماية أو نفوذ . ويسميها أكثر الفقهاء "بدار الاسلام" أيضا .

ويرى بعض الفقهاء ، أن دار الحرب تصبح دار إسلام ، إذا أُجْرِيَتْ فيها أحكام الاسلام ، كإقامة الجمعة والأعياد ، ولو لم تتصل مباشرة بدار السلام ، كأن يكون بينهما مصر آخر من أمصار أهل دار الحرب •

وتصير دار الاسلام دار حرب (عند أبي حنيفة) بأمور ثلاثة :
- باجراء أحكام أهل الشرك فيها •
- باتصالها بدار الحرب ، بحيث لا يكون بينهما مصر للمسلمين •
- وأن لا يبقى فيها مسلم أو ذميّ آمن بالأمان الأول على نفسه •

ويكتفي أبو يوسف ومحمد باجراء أحكام أهل الشرك ، لتصير دار السلام دارا للحرب ، ولا يشترطان سوى ذلك[١] •

وتعتبر دار إسلام ، جميع البلاد المشمولة بالحكم الاسلامي (أو بالحماية الاسلامية[٢]) ، ولو تعددت حكوماتها ، واختلف شكل الحكم فيها ، أو تباينت أعراقها وأديانها ، أو تعددت شعوبها ، فما دامت خاضعة للحكم الاسلامي ، أو للحماية والنفوذ الاسلاميين[٣] ، فهي دار إسلام •

وتعتبر دار الاسلام ، وطن كل مسلم مهما كانت جنسيته وحيثما كان ميلاده ، يتمتع فيها بالحقوق العامة والخاصة ، ويلتزم بأداء الواجبات الملقاة على عاتق باقي المسلمين[٤] ، تبعا للقاعدة الفقهية القائلة بأن ((لا ولاية لغير المسلم على المسلم)) •

---

(١) الشرع الدولي في الاسلام - للدكتور نجيب الارمنازي ، ص ٥١ نقلا عن الدرر ومجمع البحرين •
(٢و٣) وذلك بحسب رأي القائلين بأن الديار في العالم دار اسلام ودار حرب ، ويعتبرون دار العهد من ديار الاسلام •
(٤) الشرع الدولي في الاسلام - للدكتور الارمنازي ، ص ٥٠ •

و يترأس دار الاسلام خليفة واحد يدين له المواطنون جميعا بالولاء والطاعة ، ويخطبون باسمه على المنابر .

والخلافة الاسلامية تمثل الزعامة الدينية ، فيتمتع الخليفة إزاءها بالسلطتين الزمنية والدينية معا . وقد راعى المسلمون هذه القاعدة رغم تعدد حكوماتهم وسياساتهم ، ورغم تباين مذاهبهم ، فعندما تغلب العباسيون على الأمويين وانتزعوا منهم الخلافة فنقلوها من دمشق الى بغداد ، وتعقبوهم لاستئصال شأفتهم في كل مكان ، فرّ عبد الرحمن بن معاوية (الملقب بالداخل) الى افريقيا ، ومنها أجاز الى مالقة ، حيث تلقاه العرب وولوه أمرهم في الاندلس ، سنة ١٣٨ هجرية (٧٥٥ م) ، واستطاع وأعقابه تشييد الدولة الاندلسية التي بقيت تشع العلوم والمعارف وتنشر المدنية والرقي على الشرق والغرب بضعة قرون ، تحاشى هذا الأمير الكبير أن يتلقب بالخليفة [1] ، خشية تعدد الخلافات في الديار الاسلامية ، وخشية أن يتفرق المسلمون حولها فرقا وأشياعا .

وقد أجمع الفقهاء على وحدة الخلافة ، فقالوا :

- لا يجوز أن يكون للمسلمين إمامان في وقت واحد ، يشتركان في إمارة أمور المسلمين ، وتصدر الولايات عنهما مجتمعين .

- ولا يجوز أن يكون للمسلمين إمامان أو أكثر ، يستقل كل منهما في الولاية على جزء من البلاد الاسلامية .

و دليل هذا الاجماع ، نهي الله عز وجل عن الفرقة ، في قوله

(١) تاريخ غزوات العرب في فرنسا ... ، للأمير شكيب ارسلان ، ص ١١٢ - ١١٣ .

تعالى ((ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم [١])) ، وفي قوله تعالى ((ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا [٢])) ، وفي قول الرسول الكريم ((إذا بويع لإماميْن فاقتلوا الآخر منهما [٣])) .

وأساس التعامل في دار الاسلام : التآخي والتواد والتناصر والمحبة والالفة في الدين ، فالمسلمون في جميع أقطار العالم إخوان متساوون لا تفاضل بينهم إلاّ بالتقوى .

وعلى هذا الأساس ، تعتبر دار الاسلام داراً واحدة لا يجوز وقوع الحرب بين جزء وآخر من أجزائها ، تنفيذاً لقوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا ، ادخلوا في السلم كافة [٤])) ، وقد أقرّ الاسلام على هذا الأساس مبدأ التدخل بالقوة المسلحة للحيلولة دون وقوع الحرب بين المسلمين ، وردّ الباغي عن بغيه ، ومنع الظالم عن ظلمه ، في قوله تعالى ((وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ، إن الله يحب المقسطين [٥])) ، وظاهر هذه الآية ولبّها ، أن الصلح هو الغاية من هذه الحرب والنتيجة المحتومة لها ، فاذا اقتتلت الطائفتان فعلى المسلمين أن يصلحوا بينهما ، فاذا بغت احداهما على الأخرى فقتالها واجب على باقي المسلمين حتى تقف عن بغيها وتكفّ عن عدوانها ، فان فاءت الى

---

(١) سورة الانفال ، الآية ٤٧
(٢) سورة آل عمران ، الآية ١٠٥
(٣) عبقرية الاسلام في اصول الحكم — للدكتور منير العجلاني ، مطبعة النضال بدمشق ، ص٩٣-٩٥ .
(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٠٨
(٥) سورة الحجرات ، الآية ٩

أمر الله وأذعنت لمشيئة جماعة المسلمين ، فعلى هذه الجماعة أن تسعى ثانية للصلح ، لازالة الضغائن ورفع الاحقاد بين الطرفين المتنازعين والشقيقين المتنافرين حتى تتصافى القلوب ، ويحل السلام في دار السلام . ولذلك فقد دُعيَت دار الاسلام بحق ((دار السلام)) .

ولمّا كانت دار الاسلام ، تعتبر بحكم الشريعة داراً واحدة ، فقد جاز لكل مسلم ، ولكل من يدين لحكم الاسلام بالولاية والطاعة من الذميين والمعاهدين ، أن ينتقل حيث شاء وبحرّية تامة في دار الاسلام ، مهما تباينت حكوماتها .

كما ويجوز لجميع المنتمين الى دار الاسلام أن يتزاوجوا وأن يتوارثوا ، وأن يقوموا بجميع أنواع التعامل ، وفقا لأحكام الشرع الحنيف ، أو وفقا للأحكام التي اعترف بها هذا الشرع كما عامل به المسلمون أهل الذمة حين أجازوا لهم التعامل على أساس الأحكام الخاصة بشرائعهم[1] .

---

(١) على ما سنوضحه مفصلا بعد قليل . .

البحث الثاني

أحكام الشعوب في دار السلام

إن شعوب دار الاسلام ، تبعا لاختلاف الدين بينها ، أو لاختلاف الولاية التي تدين لها بالطاعة وبالولاء ، كانت على ثلاثة أقسام : المسلمين ، والذميين ، والمستأمنين (بأمان خاص) .

لذلك فاننا سنبحث هنا عن المسلمين والذميين ، ثم نترك بحث المستأمنين لنعود اليه في بحثنا عن المعاهدين (في الفصل الثاني من هذا الباب) .

القسم الأول

المسلمون

المسلمون : هم الذين آمنوا بالله العلي القدير ، الإله المنزه عن الشريك ، الإله الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الذى لم يلد ولم يولد ، واتبعوا رسوله الأمين ، محمداً ابن عبد الله ، صلى الله عليه وسلم ، الذى أرسله ربه ((بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون[1])) ، وآمنوا بالدين الذى جاء به ، وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وحجوا البيت (من استطاع اليه سبيلا) .

وقد ذكرنا قبل قليل ، أن أساس التعامل بين المسلمين التآخي والتوادد والتناصر والمحبة والإلفة والأخوة في الدين ، وفيهم يقول الله تعالى ((بعضهم أولياء بعض[2]))

---

(١) سورة التوبة ، الآية ٣٤ .

(٢) سورة الانفال ، الاية ٧٢ . وسورة التوبة ، الآية ٧١

وأنهم ((رحماء بينهم [1])) ، ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام ((المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشدّ بعضه بعضا)) . وأنه ((لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى)) . وهذا دليل قوي بيّن بصراحة لا لبس فيها ولا غموض ، أن القرآن والسنة يرميان الى إنشاء رابطة واسعة بين الشعوب الاسلامية التي يرتبط أفرادها ببعضهم بروابط دينية لا جنسية ولا شعبية ولا عرقية ، فالله تعالى يقول عنهم ((إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم [2])) ، والرسول يقول فيهم ((المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم على يد من سواهم [3])) .

والمسلمون جميعا يتمتعون بسائر الحقوق العامة والخاصة ، ولا فرق بينهم في العصبية والعرق واللغة ، فهم جميعا متساوون أمام الشرع وقد بينت شريعة الحرب أنهم كانوا على منازل ، فهناك المؤمنون المهاجرون ، والمؤمنون الانصار ، والاعراب غير المهاجرين ، والتابعون باحسان [4] ، وهناك الصحابة ومن جاء بعدهم ممن لم يشهد واعصر التنزيل ، وقد حاولت بجهد تقصّي أنباء هذه الفئات ، لعلّي أعثر على فروق في المعاملة وفي الحقوق ، فتبين لي أن هذا التفريق انما هو تاريخي محض ، وأنه لا فرق بين المسلمين مطلقا ، بمختلف فئاتهم وطوائفهم وعناصرهم ولغاتهم وطبقاتهم ، في أي حق من الحقوق أو واجب من الواجبات ، ولكننا نرى أنه جرى تفضيل

(١) سورة الفتح ، الآية ٢٩ .
(٢) سورة الحجرات ، الآية ١٣ .
(٣) الاموال لابي عبيد القاسم بن سلام ، ص ١٨٥ . والحقوق الدولية الخاصة ، للدكتور سامي الميداني ، مطبعة الجامعة السورية الطبعة الثالثة سنة ١٩٤٨ ، ص ٢١٧ .
(٤) الاموال ، لابي عبيد القاسم بن سلام ، ص ٢٢٩ ، وذلك بالاستناد الى ماقاله ابن عباس .

بعض الافراد على بعض، في توزيع الغنائم الحربية ، وقد ثبت لــدى كما ثبت لدى جميع المحققين الذين عنوا بدراسة تاريخ الاسلام، أنــه كان تبعا لملة فضلهم الخاص على الاسلام ، وتبعاً لجهودهم وعظــم تضحياتهم التي أدوها ، أو التي أداها آباؤهم، في سبيل الديــن ، فمثل ذلك مافعل عمر بن الخطاب في توزيع الغنائم ، فقد وزعها علــى غير النسب التي كان يوزعها بها أبو بكر (أى المساواة التامة بين جميع المسلمين) ، وقد كان رأى عمر في ذلك أن بعض الافراد أو الجماعــات كانت لهم تضحيات هامة في الاسلام ، في حين أن غيرهم كانوا أقــل منهم تضحية أو أنهم لم يضحوا بشيء ، وأنه ليس من العدل أن يساوى من سبق في الاسلام وحارب مع النبي ، بمن تأخر في الاسلام وكــان يحارب النبي في ذلك الحين ، ونحن نشاطر عمر العظيم هذا الرأى الراجح ، ونرى أنه قد حقق بــه المساواة بين الناس، فكلاً أعطــاه بنسبة جهوده وتضحياته في الاسلام ، وقد علل نفسه ، رضي اللــه عنه فعله هذا ، ليقطع بذلك تقول المتقولين ، فقال : ((ان أبا بكــر رضي الله عنه ، رأى في هذا المال رأياً ، ولي فيه رأى آخر ، لا أجعل من قاتل رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، كمَنْ قاتلَ مَعَهُ ......)) ، وفرض لكل من المهاجرين والانصار ممن شهد بدراً خمسة آلاف درهم ، وفرض لمن كان اسلامه كاسلام أهل بدر ولم يشهد بدراً أربعة آلاف أربعة آلاف ، وفرض لكل من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشــر ألفا الا صفية وجويرية فانــه فرض لهما ستة آلاف ستة آلاف ، فأبيـا أن يقبلا فقال لهما ((إنما فرضت لهن للهجرة))(١) فقالتا : ((لا ، إنما

---

١) أى لباقي ازواج النبي

فرضت لهن لمكانهن من رسول الله (ص) وكان لنا مثله)) ، فعرف ذلك وفرض لهما اثني عشر ألفا • وفرض للعباس عم الرسول (ص) اثني عشر ألفا ، وفرض لأسامة بن زيد ، مولى الرسول ، أربعة آلاف • وفرض لعبد الله ابن عمر (ابنه) ثلاثة آلاف ، فقال له ((يا أبتِ ، لم زدته علي ألفا ، ما كان لأبيه من الفضل مالم يكن لأبي ، وما كان له مالم يكن لي)) ، فقال له : ((إن أبا أسامة كان أحب الى الرسول (ص) من أبيك ، وكان أسامة أحب الى رسول الله (ص) منك)) • وفرض للحسن وللحسين خمسة آلاف خمسة آلاف ، فألحقهما بأبيهما لمكانتهما من رسول الله (ص) • وفرض لأبناء المهاجرين والأنصار ألفين ألفين ، فمر عمر بن أبي سلمة ، فقال عمر ((زيدوه ألفا)) ، فقال له محمد بن عبد الله بن جحش : ((ما كان لأبيه مالم يكن لآبائنا ، وما كان له مالم يكن لنا)) ، فأجابه عمر : ((إني فرضت له بأبيه أبي سلمة ألفين ، وزدته بأمه أم سلمة ألفا ، فان كان لك أم مثل أم سلمة زدتك ألفا)) • وفرض لأهل مكة وباقي الناس ثمانمائة ثمانمائة ، فجاء ، طلحة بن عبيد الله بأخيه عثمان ففرض له ثمانمائة ، فمر بهم نضر بن أنس فقال لهم عمر ((افرضوا له ألفين)) ، فقال له طلحة : ((جئتك بمثله ففرضت له ثمانمائة ، وفرضت لهذا ألفين؟)) ، فقال عمر : ((ان أبا هذا لقيني يوم أُحُد ، فقال : مافعل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلت : ما أراه الا قد قتل ، ..... فسل سيفه وكسر غمده [1] وقال : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل ، فان الله حي لا يموت ، وهجم على الأعداء فقاتل حتى قتل ، وأبو هذا كان يرعى الشاء

---

(١) إشارة إلى أنه لن يغمده بعد الآن •

في مكان كذا .... وكذا. [1])) .

أما ما يتعلق بقتال المسلمين بعضهم لبعض، فقد سبق وبيّنا (في بحث دار السلام) أن ذلك غير جائز وأن على باقي المسلمين أن يتدخلوا بالقوة المسلحة لايقاف الحرب بين الطرفين وأن يسعوا بالصلح بينهما ، وأن دار الاسلام هي دار سلام فلا تجوز الحرب بين أهليها من مسلمين أو ذميين .

(١) الخراج ، لأبي يوسف ، ص٤٣

القسم الثاني

الذميون

أهل الذمة : هم أهل الكتاب من غير المسلمين، الخاضعون لحكم الاسلام ، والمرتبطون مع المسلمين بعهد الذمة .

فهم اذن اليهود والنصارى المقيمون في دار الاسلام ، ويلحقهم بعض الفقهاء الصابئة ، والحربيين المستأمنين بأمان خاص الظاعنين في دار الاسلام منذ أكثر من عام واحد والذين انتهى أجل أمانهم ، ولم يعودوا لدار الحرب ، وقد أطلق الرسول عليهم هذا الاسم لأنه أعطاهم ذمته وأمانته .

عهد الذمة : وعهد الذمة هذا يعطيه المسلمون للكتابيين . والمسلمون في اعطائه على سواء ، يعطيه الأمير كما يعطيه أي رجل من أفراد الشعب ، تبعا للحديث الشريف القائل ((من صلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم ، الذي له ذمة الله وذمة رسوله ، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم[1])) ، وتبعا للحديث القائل ((المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم[2]))

عهد الذمة هو الذي يدخل الكتابيين من يهود ونصارى (وصابئة ومستأمنين انتهى أجل أمانهم) في ذمة المسلمين ، ويجعلهم خاضعين لحكم الاسلام بالولاء والطاعة ، لقاء ما يتمتعون به من الحماية ، ولا

(١) الخراج ، لابي يوسف ، ص ١٣١ .
(٢) الاموال ، لابي عبيد القاسم بن سلام ، ص ١٨٥ . ونص هذا الحديث ((المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم . لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ، من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين)) .

يكلفون فوق ذلك بشيء سوى الجزية ، وقد قال الغزالي في الوسيط عن هذا العقد : ((أنه عبارة عن التزام تقريرهم في ديارنا وحمايتهم والذبّ عنهم ، ببذل الجزية أو الاسلام من جهتهم)) (٥) .

والجزية ، هي الضريبة المفروضة على أهل الذمّة ، وتقابل الزكاة المفروضة على المسلمين، بل كثيرا ماكانت الزكاة تفوقها بكثير ، لأن هذه تؤخذ بنسبة مئوية من أموال المسلمين فترتفع بارتفاعها وتنخفض بانخفاضها، بينا الجزية ضريبة ثابتة تقريبا تؤخذ على الرؤوس وحدّها على الغالب دينار واحد على كل حالم في السنة (٢)، وقليلا ماتكون دينارين أو أكثر (٣) ، ففي زمن العباسيين كانت تؤخذ بمعدل أربعة دراهم في الشهر (أى مايعدل ثمانية وأربعين درهما في السنة) على الموسر، مثل الصيرفي ، والبزّاز ، وصاحب الضيعة ، والتاجر والمعالج الطبيب. ومن كان بيده تجارة أو صناعة يحترف بها، أُخذ منه على قدر تلك الصناعة أو التجارة . وكانت تؤخذ بمعدل أربعة وعشرين درهما في السنة على المتوسط الحال . وبمعدّل اثني عشر درهما في السنة على العامل بيده ، مثل الخياط والصباغ والاسكاف والخراز ومن أشبههم (٤)

---

(١) الشرع الدولي في الاسلام — للدكتور نجيب الارمنازي ص ١٢٦ .
(٢) الاموال ، للقاسم بن سلام ، ص ٤٥، وكانت قيمة الدينار في زمن الرسول ١٠ـ ١٢ درهما .
(٣) نفس المصدر السابق ص ٤٢ ، وقد روى عن عمر بن عبد العزيز، أنه فرض على رهبان الديارات على كل راهب دينارين . ولما كان الأصل اعفاء الرهبان وأصحاب الصوامع من الجزية ، فقد علق على ذلك ابوعبيد القاسم بن سلام فقال: ((ولا أرى عمر بن عبد العزيز، فعل هذا أولا لعلمه بطاقتهم له، او ان اهل دينهم يتحملون عنهم ذلك ويكفونهم جميع مؤوناتهم)) .
(٤) الخراج لابي يوسف ، المطبعة السلفية ص١٢٣ ـ ١٢٤ .
(٥) الوسيط - الغزالي -

ويستثنى من الجزية ، الرهبان وأصحاب الصوامع والنساء والاطفال والشيوخ والمساكين والعميان غير المحترفين والمُقعدين ومن يتصدق الناس عليهم (١) .

وفضلا عن ذلك ، فان الاسلام قد فرض للفقراء والمساكين والشيوخ والمقعدين من أهل الذمة ، عطاءً كانوا يتقاضونه من بيت المال ، وقد سنّ هذه القاعدة المجيدة ، الخليفة العادل العظيم عمر بن الخطاب الذى أسس الدولة ، وبنى الأحكام ، ووضع القواعد في الدين على الحقائق والوقائع ، فقد روى عنه أنه مرّ يوما بباب قوم وعليه سائل يسأل : ((شيخ كبير ، ضرير البصر ...)) فضرب عمر رضي الله عنه ، عضده من خلفه وقال : ((من أى أهل الكتاب أنت ؟)) فأجاب : ((يهودى)) قال : من ألجأك الى ماأرى ؟)) قال : ((أسأل الجزية ، والحاجة ، والسن)) ، فأخذ عمر بيده ، وذهب به الى منزله ، فرضخ له (٢) بشيء من المنزل ، ثم أرسل الى خازن بيت المال فقال : ((انظر هذا وضرباءه ، فوالله ماأنصفناه ان اكلنا شبيبته ، ثم نخذله عند الهرم ـ انما الصدقات للفقراء والمساكين ـ والفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب)) ، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه (٣) .

---

(١) انظر في ذلك كتب : الاموال لابن سلام ص ٤١ و٤٢ و٤٥ و٥٢ ، والحقوق الدولية الخاصة للدكتور سامي الميداني ص ٢١٧ ، والخراج لابي يوسف ص ١٢٢ و١٢٣ و١٢٤ و١٢٦ و١٤٤ .

(٢) رضخ له رضخا من باب نفع ، ورضيخا اعطاه شيئا ليس بالكثير والمال رضـــــخ .

(٣) الخراج لابي يوسف ص ١٢٦ .

قلنا أن القاعدة العامة ، توجب ان تفرض الجزية على أهل الكتاب الذين دخلوا في ذمة المسلمين وعهدهم ، الا اننا نرى ان هذه القاعدة لم تكن مطلقة ، بل كانت محدودة ببعض الاستثناءات التي تقتضيها المصلحة العامة ، أو الواقع • فقد روى أن زُرعةَ بن النعمان (وعلى رواية : النعمان بن زرعة) سأل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وكلّمه في نصارى بني تغلب ، وكان عمر قد هَمَّ أن يأخذ منهم الجزية ، فتفرقوا في البلاد ، فقال زرعة (أو : النعمان) لعمر ((ياأمير المؤمنين ان بني تغلب قوم عرب ، وهم يأنفون من الجزية ، وليست لهم أموال انما هم أصحاب حروث ومواشي ، ولهم نكاية في العدو ، فلا تعين عدوك عليك بهم)) فصالحهم عمر على ان اضعف عليهم الصدقة [1] •

حرية الاعتقاد : الاصل في الدين الاسلامي : التسامح وحرية الاعتقاد ، وترك الناس وما يدينون ، وهذا المبدأ ثابت بقوله تعالى : ((لا إكراه في الدين [2])) ، وبقوله تعالى : ((فمن اهتدى فلنفسه ، ومن ضلّ فانما يضلّ عليها [3])) ، وبقوله عز وجل : ((انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء [4])) • وهو ثابت ايضا بفعله صلى الله عليه وسلم ، فلم يرو عنه ، انه اجبر أحدا على التدين بالاسلام ، ولا أمر غيره بذلك ، وكان يعرض دينه على الناس ، فان قبلوه برضىً واختيار وحرية الرأى والارادة ، دخلوا الاسلام ، وتمتعوا بجميع الحقوق العامة والخاصة التي يتمتع بها المسلمون ، وان رفضوه لم يكرههم على الدخول فيه •

---

(١) الاموال للقاسم بن سلام ص ٢٨-٢٩ والخراج لابي يوسف ص ١٢٠ • ١٢١ (٢) سورة البقرة ، الاية ٢٥٦ (٣) سورة الزمر ، الاية ٤١ (٤) سورة القصص ، الاية ٥٦

وكان أهل الكتاب ، يعاملون معاملة خاصة من دون المشركين ،

فكان الرسول يعرض دينه على النصارى واليهود ، فان رفضوه سأ لهم ان يعطوا الجزية ، وهي بدل حماية المسلمين لهم ، وكف الأذى عنهم ، والدفاع عن بلادهم وذراريهم ونسائهم واموالهم ، حتى اذا عجز المسلمون عن القيام بهذه الواجبات ، وجب عليهم ان يردوا اليهم ماكانوا قبضوه منهم من الجزية ، كما فعل ابو عبيدة بن الجراح في بلاد الشام ، فقد أتته الأخبار بان الروم قد جمعوا لهم جمعا لم يروا مثله ، فلما تأكد لديه صدق النبأ ، كتب الى كل وال ممن خلفه في المدن التي صالح اهلها يأمرهم بان يردوا عليهم ماجبي منهم من الجزية والخراج ، ومما جاء في رسائله هذه الى ولاته : ان يُعْلِمُوا الذميين عندما يردون عليهم اموالهم بانه ((انما رددنا عليكم ، لانه قد بلغنا ماجمع لنا من الجموع ، وانكم اشترطتم علينا ان نمنعكم ، وانا لانقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم مااخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم ، ان نصرنا الله عليهم)) فلما فعلوا ذلك وقالوا لهم ماتلقوه من اميرهم ، قالوا : ((ردكم الله علينا ، ونصركم عليهم ، فلو كانوا هم ، لم يردوا علينا شيئا ، واخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئا [1])) .

ومثل ذلك ماوقع عند انسحاب المسلمين من حمص ، فقد روى ابو حفص الدمشقي عن سعيد بن عبد العزيز قوله : ((فلما جمع هرقل للمسلمين الجموع وبلغ ذلك المسلمين فردوا على اهل حمص ماكانوا اخذوا منهم من الخراج وقالوا : (قد شُغِلْنا عن نُصْرَتِكُمْ ، والدفع عنكم ، فانتم على امركم فقال اهل حمص لَوِلاَيَتُكُمْ وعدلكم احبُّ الينا مما كنا فيه من الظلم والغشم ، ولندفعن جندَ هرقل عن المدينة مع عاملكم) ونهض اليهود فقالوا :

(١) الخراج لابي يوسف ص ١٣٩ .

(والتوراة ، لا يدخل عامل هرقل مدينة حمص الا ان نغلب ونجهد)
فاغلقوا الابواب وحرسوها • وكذلك فعل اهل المدن التي صولحت من
النصارى واليهود ، وقالوا : (ان ظهر الروم واتباعهم على المسلمين
صرنا الى ماكنا عليه ، والا فانا على أمرنا مابقي للمسلمين عدد) فلما
هزم الله الروم واظهر المسلمين ، فتحوا مدنهم واخرجوا المقلسين
فلعبوا وأدوا الخراج [١])) •

وهذا المبدأ من التسامح قد احترمه الخلفاء والمسلمون فيما بعد
على ممر العصور والاحقاب • والتاريخ يثبت أنهم لم يجبروا احداً من
الناس على الدخول في الاسلام • وليس أدل على مدى احترام المسلمين
لهذا المبدأ المقدس مما فعله عمر بن الخطاب ، فانه رضي الله عنه لم
يجبر عبده الذي يعيش في كنفه على الدخول في الاسلام الى أن مات ،
وقد حدثنا بذلك عبده نفسه ويدعى (وُسَّق) الرومي ، قال : ((كنت
مملوكا لعمر بن الخطاب ، وأنا نصراني ، وكان يقول لي أسلم ، فانك
ان أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين ، فانه لا ينبغي لي ان أستعين
على أمانتهم من ليس منهم • فأبيتُ • فقال عمر : لا اكراه في الدين
فلما حضرته الوفاة أعتقني وأنا لا أزال على ديني ، وقال : اذهب حيث
شئت فأنت حر [٢])) •

وروح التسامح هذه كانت مسيطرةً على جميع أعمال المسلمين إزاء
أهل الكتاب خاصة ، وقد اعترف بذلك أشد المستشرقين عصبية على
الاسلام ، لانها حقيقة واقعية لا يمكنهم تجاهلها ، وقد قال في ذلك

(١) فتوح البلدان — للبلاذري ص ١٤٣
(٢) الاموال لابي عبيد القاسم بن سلام ، ص ٣٥ • وكتاب العقيدة
والشريعة في الاسلام لكولدزيهر ، ص ٢٧٨ والآية هي الـ ٢٥٦
من سورة البقرة •

كولد زيهر المستشرق اليهودى المعروف، في كتابه العقيدة والشريعة في الاسلام ((ان هناك مسألة واحدة من هذه المسائل الفرعية يجب علي ان اذكرها لاهميتها من ناحية معرفة الروح العامة لهذا الصدر الأول من تاريخ الاسلام)، ذلك أنه مما لا يمكن انكاره ، ان الاوامر القديمة التي وضعت للمسلمين الفاتحين ازاء أهل الكتاب الخاضعين لهم، أثناء هذه المرحلة الاولى من التطور الفقهي ، كانت قائمة على روح التسامح وعدم التعصب ، وان مايشاهد اليوم مما يشبه إن يكون تسامحا دينيا في علاقات الحكومات الاسلامية ، ونجد ظواهره في كتب الرحالة في القرن الثامن عشر ، عندما يتحدثون على التشريع في الاسلام، يرجع الى ماكان في النصف الأول من القرن السابع من مبادىء الحرية الدينية التي منحت لأهل الكتاب في مباشرة اعمالهم الدينية • وروح التسامح في الاسلام قديما ، (تلك الروح التي اعترف بها المسيحيون المعاصرون أيضا) كان لها اصلها في القرآن ((لا اكراه في الدين)) ، وقد اعتمد على هذه الآية في بعض الوقائع في العصور المتأخرة ، لرد العقوبة الصارمة ، على بعض هؤلاء الذين اكرهوا على الاسلام، ثم عادوا الى الكفر وعدّوا مرتدّين عن الاسلام، وقد جاءت الاخبار عن السنين العشر الأولى للاسلام ، بمثل للتسامح الديني للخلفاء ، ازاء أهل الاديان القديمة ، وكثيرا ماكانوا يوصون في وصاياهم للفاتحين، بالتعاليم الحكيمة ، ومن المثل لذلك ، عهد النبي مع نصارى نجران ، الذى حوى احترام منشآت النصارى ، ثم هذه القواعد التي اعطاها لمعاذ بن جبل عند ذهابه الى اليمين (لا يزعج يهودى في يهوديته)، وفي هذه الدائرة المالية ، كانت ايضا عهود الصلح التي اعطيت للنصارى

الخاضعين للدولة البيزنطية التي اندمجت في الاسلام، وبموجبها كانوا (في مقابل دفع الجزية) يستطيعون مباشرة شؤونهم الدينية من غير ازعاج لهم)) •

ثم استطرد كولد زيهر فقال: ((وكما ان مبدأ التسامح كان جاريا في الاعمال الدينية، كذلك كان من جهة اخرى، يراعى فقهيا، فيما يتعلق بالمعاملات المدنية والاقتصادية، بالنسبة لأهل الكتاب، مبدأ الرعاية والتساهل • فظلم أهل الذمة (وهم أولئك المحتمون بحمى الاسلام من غير المسلمين) كان يحكم عليه بالمعصية وتعدى حدود الشريعة ففي بعض المرات، عامل حاكم اقليم لبنان، الشعب بقسوة عندما ثار ضد ظلم أحد جباة الضرائب، فحكم عليه بما قاله الرسول: ((من ظلم معاهدا وكلفه فوق طاقته فانا حجيجه يوم القيامة [1])) • وفي عصر حديث من هذا ما رواه بورتر (Porter) في كتابه — خمس سنين في دمشق — من انه رأى بالقرب من بصرى — بيت يهود —، وحكي انه كان في هذا الموضع مسجد، هدمه عمر، لأن الحاكم كان اغتصبه من يهودى، وأقام عليه هذا المسجد [2])) •

الذميون والحقوق الخاصة: وزيادة في التسامح، فقد توسع عمر ابن الخطاب حين دخل بيت المقدس فاتحا، في معاملة الذميين، فسمح لبطريركهم سوفرونيوس، بعهد خاص يستطيع بمقتضاه ان يمارس القضاء الخاص في الشؤون الطائفية، كالاحوال الشخصية والامور الاخرى التي ليس لها مساس بالنظام العام الاسلامي، وترك لهم حق ادارة الاوقاف وعقد النكاح واقامة الاوصياء وفرض النفقة وجميع مسائل

---

(١) والحديث كما جاء في كتاب الخراج لابي يوسف ص١٢٩ ((من ظلم معاهدا او كلفه فوق طاقته فانا حجيجه •

(٢) العقيدة والشريعة في الاسلام، ص ٣٧ — ٣٩ •

الارث وفقا لأحكام شرائعهم الخاصة ، وقد تنازلوا أخيرا عن هذا الحق الأخير واخذوا بتطبيق احكام الشريعة الاسلامية في المواريث [١] .

وكذلك كانت جميع تصرفاتهم المدنية مصونة ومحمية ، وقد اتفق الفقهاء على جواز التصرفات والبيوعات التي تحصل بين غير المسلمين، والتي تجيزها شرائعهم الخاصة ، ولو كانت هذه التصرفات باطلة او فاسدة او غير مشروعة بوجهة نظر الشرع الاسلامي ، كالخمر والخنزير، فالعقد فيها جائز ، وقد قال الفقهاء المسلمون ، بأنه اذا سفح مسلم لذمي خمرا أو قتل له خنزيرا ، حكم عليه بتعويض قيمته الى الذمي ، في حين انه لو فعل ذلك في مال مسلم آخر ، لم يكلف بالتعويض عليه ، لأن هذه الاموال لا تعتبر متقومة في الشرع الاسلامي . وكذلك لو تراقع احد الذميين الى القاضي المسلم وطلب فسخ شيء من تلك التصرفات المجراة بينه وبين ذمي آخر على اعتبار انها تصرفات غير مشروعة في الاسلام، فان القاضي لا يجيبه الى طلبه ، حتى ولا يدعو الطرف الآخر الممتنع عن الحضور الى المحكمة ، لعدم الفائدة من ذلك ، ولا فرق في ذلك بين ذمي ومعاهد او مستأمن وحربي [٢].

وقد قال الفقهاء بانه اذا اسلم لذمي عبد من عبيده ، وجب ان يقام في اسواق المسلمين، فيباع بأعلى مايقدر عليه من الثمن، في غير وكس ولا تعجيل ، ويدفع ثمنه الى صاحبه [٣]، وذلك تحقيقا للقاعدة الفقهية القائلة بان ((لا ولاية لغير المسلم على المسلم)) .

---

(١) الحقوق الدولية الخاصة ــ للدكتور سامي الميداني ، ص٢١٧ .
(٢) نفس المصدر السابق ، ص ٦٣ .
(٣) الخراج لابي يوسف ، ص١٤٤ .

الذميون والحقوق العامة ، ولم يكن التوسع في التسامح مع الذميين قاصرًا على تمتعهم بحقوقهم الخاصة ، فالتاريخ والوقائع الاسلامية ، تثبت ان الذميين كانوا يتمتعون بالحقوق العامة على نطاق واسع جدا ، فقد توسع الخلفاء المسلمون ، وبالاخص منهم الأمويون والعباسيون والفاطميون (بزمن العزيز بالله ، والمعز) وغيرهم من الخلفاء ، وأشركوا الذميين في تقلد جميع الوظائف حتى الرفيعة منها في الدولة ، كمراتب الوزارة وقيادة الجيش وغيرها من الحقوق السياسية ، مما جعل الذميين مساوين للمسلمين في جميع الحقوق العامة والخاصة [1] . وقد لاحظ ذلك المستشرق آدم ميتز فقال : ((من الامور التي نعجب لها ، كثرة عدد العمال والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الاسلامية ، فكان النصارى هم الذين يحكمون المسلمين في بلاد الاسلام ..... وقد قلد ديوان الجيش لرجل نصراني مرتين في اثناء القرن الثالث ، فوجه اللوم للوزير لانه جعل انصار الدين وحماة البيضة يقبلون يده ويمتثلون أمره . وكان المتصرفون النصارى واليهود يقسمون اليمين شأنهم في ذلك شأن المسلمين .... وفي عام ٨٤٩ م أمر الخليفة المتوكل أن لا يستعان بأهل الذمة في الدواوين واعمال السلطان التي تجرى احكامهم فيها على المسلمين ، فمن ذلك إنه امر بعزل النصارى عن مقياس النيل ، ولكن هذا الخليفة نفسه بنى بعد ذلك بعشر سنين قصره المسمى بالجعفرى واجرى اليه نهرا ، وصير النفقة عليه الى دليل بن يعقوب النصراني . وفي عام ٩٠٩ م كان النصارى قد علا امرهم وغلبوا على الكتابة فأمر المقتدر بما أمر به المتوكل من رفضهم واطراحهم عن الخدمة ... ولكن امر المقتدر كان ضعيف الاثر الى درجة مضحكة ، فقد كان وزيره ابوالحسن على بن الفرات ، يدعو اربعة من النصارى الى طعامه كل يوم ، وكانوا

(١) الحقوق الدولية الخاصة [illegible] ص ٢١٧-٢١٨ .

في جملة الكتّاب التسعة الذين اختص بهم ....،، وكان الحسين بن القاسم يسعى دهره في طلب الوزارة ، وكان يتقرب الى النصارى الكتّاب بأن يقول لهم ((ان أهلي منكم ، واجدادي من كباركم ، وان صليبا سقط من يد عبيد الله بن سليمان جدي ، في أيام المعتضد ، فلما رآه الناس قال ، هذا شيء تتبرك به عجائزنا فتحمله في ثيابنا من حيث لا نعلم)) . وفي عام ٩٣٥م مات اسطفان بن يعقوب النصراني صاحب بيت مال الخاصة ... ، ولما خرج الوزير عز الدولة الى البصرة عام ٩٦٤م استخلف أبا العلاء صاعد بن ثابت النصراني بالحضرة ، وكذلك كان للخليفة الطائع كاتب نصراني ، وفي النصف الثاني من القرن الرابع اتخذ كل من عضد الدولة في بغداد ، والخليفة العزيز في القاهرة ، وزيرا نصرانيا ، وقد ولّى المأمون على مدينة بورة بمصر عاملا مسيحيا فكان اذا جاء يوم الجمعة ، لبس السواد وتقلد بالسيف والمنطقة ، وركب برذونا وقدّامه اصحابه ، فاذا وافى باب المسجد وقف ، ودخل خليفته (أي وكيله) وكان مسلما ، يصلي بالناس ويخطب للخليفة ثم يخرج اليه . وكان لخمارويه وزير نصراني ، فاجتاز يوما راكبا ، فتعرض له بنان الحمال الصوفي ، وانزله عن دابته وقال له : لا تركب الخيل [1] ، وعلم بذلك خمارويه فأمر بأن يؤخذ بنان هذا ويطرح بين يدي سبع . وقد أظهر خلفاء الفاطميين الأولون لأهل الذمة تسامحا تعجب له ؛ فقد كان لخلفاء الفاطميين اطباء من اليهود ، وفي عهد العزيز بالله زاد بلاط الخليفة في اكرام النصارى وذلك انه كان للعزيز اصهار مسيحيون منهم

(١) لان بعض الآراء الفقهية المتعصبة تقول بأنه لا يحق للذمي ركوب الخيل .

ارستس خال السيدة ابنة العزيز بالله ، وقد صير بطريركا على بيت المقدس وصير اخوه ارمانيوس مطرانا على القاهرة ومصر ، وكان لهم جميعا مقام مرموق في مملكته ، الامر الذى جعل الشاعر الحسن بن بشر الدمشقي يقول تعريضا بهذه الحالة :

تَنَصَّرْ ، فالتَنَصُّرُ دِينُ حَقٍ علیه زمانُنَا هذا يدل (١)

وبما أن المسلمين قد ضمنوا للذميين بعهد الذمة حرياتهم ، فقد قال الفقهاء بأنه أيَّمَا ذمي أسره العدو ثم اشتراه رجل من المسلمين فانه لا يكون رقيقا ، وعلى المسلمين أن يسعوا للرجل في الثمن الذى اشتراه به حتى يردوه اليه ويحرروا الذمي (٢) ، وبمثل ذلك كان يعامل النساء الحرائر والاولاد فلا يسرى عليهم الرق • واذا وقع بعض الاسرى من الذميين في أيدى العدو ، وجب على المسلمين افتداؤهم ويقرون على ذمتهم ، ويرى اكثر الفقهاء ومنهم الليث بان الاموال التي تدفع في شراء الذميين المسترقين وتحريرهم او في افتدائهم من الاسر يجب ان تدفع من بيت المال (٣) .

الرفق بأهل الذمة : رأينا كيف أن احترام الذميين كان واجبا على المسلمين لذلك كان الفقهاء المسلمون كثيرا ما يوصون بهم خيرا ويقترحون على أولي الامر أن يرفقوا بهم ويرعوا مصالحهم ، وقد كان الفقيه الكبير القاضي ابو يوسف يعطف عليهم ويوصي بهم أمير المؤمنين هارون الرشيد فيقول : ((ينبغي ياأمير المؤمنين ، أيدك الله ، ان تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم

---

(١) ماأوردناه على لسان آدم ميتز منقول عن كتاب عبقرية الاسلام في اصول الحكم • للدكتور منير العجلاني ص٥٨ (هامش)
(٢) الخراج لابي يوسف ص ٢٠٠ •
(٣) الاموال للقاسم بن سلام ص١٢٧ •

والتفقد لحالهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شيء من اموالهم الا بحق يجب عليهم ، فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ظلم معاهد أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند وفاته : أُوصي الخليفةَ من بعدي بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوفي لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم)) . ويروى أبو يوسف عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد ، انه مر على قوم قد أقيموا في الشمس في بعض أرض الشام ، فقال : ما شأن هؤلاء ؟ فقيل له ، أقيموا في الشمس في الجزية . فكره ذلك ودخل على اميرهم وقال : اني سمعت رسول الله (صلعم) يقول : من عذب الناس عذبه الله . ثم يبين كيف ان هشام بن حكيم بن حزام عندما وجد وضعا مماثلا لهذا أمر به عياض بن غنم فقال له ، ياعياض ماهذا ؟ ان الرسول (صلعم) قال : ان الذين يعذِّبونَ الناسَ في الدنيا يُعَذَّبُون في الآخرة . واستطرد يقول : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بطريق الشام وهو راجع في مسيره على قوم قد اقيموا في الشمس يصب على رؤوسهم الزيت فقال : مابال هؤلاء ؟ فقالوا : عليهم الجزية لم يؤدوها ، فقال عمر : فما يقولون ؟ قالوا : يقولون لا نجد . فقال : دعوهم ولا تكلفوهم مالا يطيقون ، وأمر بهم فخلى سبيلهم . وروى أن الرسول ولّى عبد الله بن أرقم على جزية أهل الذمة وقال له ((الا من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته أو انتقصه أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة)) . وقد سئل سلمان الفارسي عما يحل للمسلمين من أهل الذمة ؟ فقال : ثلاث : من عماك الى هداك ، ومن فقرك الى غناك ،

وإذا أصحبت الصاحب منهم تأكل من طعامه ويأكل من طعامك وتركب دابته ويركب دابتك ، في أن لا تصرفه عن وجه يريده[1])).

زي ولباس أهل الذمة : ونرى في ختام هذا البحث أن نشير الى ان الذميين رغم ماكانوا يلاقونه من تسامح ورفق ورحمة من جانب المسلمين ورغم أنهم قد ساووهم بانفسهم في كثير من الحقوق العامة والخاصة على مارأيناه فقد وجد بينهم من كان يندفع بعاطفة عنصرية ذميمة ويتعصب لديته على حساب المسلمين (وخاصة حينما ظهرت بعض الفرق الاسلامية كالخوارج والشيعة والقدرية ، واستغل الفرس هذه الفرقة فسعوا الى نشرها) فراح يعمل لحساب الروم وخاصة في بلاد الشام وصار كثير من الذميين يمالئونهم ويتجسسون لهم على المسلمين، وعرف ذلك منهم ، فأمر الخلفاء بأن يتزيوا بزي يميزهم عن المسلمين (وقد كان لباسهم كلباس المسلمين من اقبية وعمائم) فيحذروا منهم ويتكتموا أمامهم عن افشاء بعض الانباء التي كان يسعى الاعداء للحصول عليها.

ثم اتسعت شقة الخلاف بينهم وبين المسلمين، في ظروف اعتورتها حالات عومل فيها الذميون بغير الشكل الذى عوملوا به في زمن الرسول والخلفاء الراشدين وفي زمن اكثر الخلفاء المتسامحين . ومرت بهذا البحر الهادئ موجات صاخبة اضطربت فيها سفينة الحكم وخرج بعض اولي الأمر عن جادة الشريعة الاسلامية الصحيحة الى شئ من الغلو والتطرف فمنعوهم من اظهار الصلبان او اخراج الخنازير من منازلهم الى افنية المسلمين كما منعوهم من أن يضربوا نواقيسهم وقت الأذان كي لا يطغي رنينها عليه فيخفته ، أو أن يخرجوا الرايات في أعيادهم

(١) الخراج – لأبي يوسف ، ص ١٢٥ – ١٢٦ .

أو أن يشكوا السلاح فوق ملابسهم أو يتخذوه في بيوتهم وإن فعلـــوا شيئا من ذلك عوقبوا وصودر منهم (١).

وبعد أن منعوا من لبس العمائم والاقبية وأثواب الخز والعَصْب (٢) صبح لباسهم يتألف من رداء قصير يشدّ الى الجسم في الوسط بزنـــار مثل الخيط الغليظ يدعى بالكستيجان، ويغطون رؤوسهم بقلانس طوال مضرَّبة ، وشِراك نعالهم مثنية .

وما كان يحق لذمّيٍ أن يركب على سرج ، بل كانوا يركبـــون على إكاف (٣) عَرْضًا ، لا كما يركب المسلمون ، وعليهم أن يتخذوا علـى سروجهم في موضع القرابيس (٤) مثل الرمانة من خشب، وكذلك تمنع نساؤهم من ركوب الرحائل ، ويركبون على إكاف .

وكان من لا يدفع الجزية تُجَزّ ناصيته ، وقد حلق حذيفة رأســه بالمدائن ، وقال : انما أحلق رأسي لانني لم أؤدّ الجزية . وهـــو يريد بذلك أن يفزع الدهاقين فيبادروا الى دفعها ، وكان يقـــول : انه من لم يؤد الجزية حلق رأسه (٥).

وقد كتب عمر بن عبد العزيز في ذلك الى عامله يقول : ((أما بعد ، فلا تدعنّ صليباً ظاهرًا إلاّ كُسِرَ ومُحِقَ ، ولا يركبنّ يهوديّ ولا نصرانيّ على سرج ، وليركب على إكاف ، ولا تركبنّ امرأة من نسائهم على رحالة

---

(١) الخراج لابي يوسف ص ١٣٨ .
(٢) العصب برود يمانية يعصب غزلها (أي يجمع ويشد) ثم يصبغ وينسج فيأتي موشى لبقاء ما عصب منه ابيض لم يأخذه صبغ .
(٣) الإكاف جمع أكف وأكفة ، وهو البرذعة التي توضع على ظهر الحمار وهو مشتق من أكف وآكف الحمار، اذا شد عليه برذعته .
(٤) القرابيس جمع قربوس وهو حنو السرج ، اى قسمه المقوس المرتفـع من قدام المقعد ومن مؤخره .
(٥) الأموال للقاسم بن سلام ص ٥٢ ـ ٥٣ .

وليكن ركابها على اكاف ، وتقدم في ذلك تقدما بليغا ، وأمنع من قبلك فلا يلبس نصراني قباء ولا ثوب خز ولا عصب ، وقد ذكر لي أن كثيرا ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم وتركوا المناطق على اوساطهم واتخذوا الجمام والوفر (١) وتركوا التقصيص ، ولعمري لئن كان يصنع ذلك في ماقبلك ، إن ذلك بك لضعف وعجز ومصانعة ، وانهم حين يراجعون ذلك ليعلموا ماأنت ! فانظر كل شيء نهيت عنه ، فاحسم عنه من فعله والسلام (٢) .

أقول : اذا كان الذميون قد عوملوا في بعض الظروف بمثل هذا الشكل فان ذلك مرده الى الظروف السياسية ، والى المناسبات الخاصة والاحوال الراهنة والاهواء الفردية ، التي كانت تتحكم أحيانا في الاوساط الاسلامية ، كما تتحكم في غيرهم من الشعوب ، اذا وقعوا في وضع مماثل ، وان هذه الاستثناءات والشذوذات لا يمكن التقيد بها والاعتماد عليها ، بل لا يمكن اعتبارها من لب الدين وأصله ، فأحكام الشريعة الاسلامية الغراء واضحة لا لبس فيها ولا غموض فليس في الكتاب ولا في السنة أي مؤيد ودليل على مشروعية هذه الاعمال ، وان القاعدة العامة المرعية في الدين هي التسامح ونبذ العصبية الذميمة .

وقد انتهز بعض ذوي الاغراض الدنيئة وجود هذه الوقائع النادرة في التاريخ الاسلامي فراحوا يهولون الامر ويجسمونه ويروونه على غير شكله الصحيح ويثيرون حوله كثيرا من الشكوك والريب في سلوك الاسلام والمسلمين ازاء المواطنين من اهل الذمة وغيرهم

(١) الجمام جمع جمة بمعنى وفرة ، وهي مجتمع شعر الناصية والوفرة الشعر الى الاذنين

(٢) الخراج لابي يوسف ص١٢٧ — ١٢٨ .

ان الناظر الى التاريخ الاسلامي نظرة الحياد والتجرد يــــدرك الحقائق التي دفعت هؤلاء المفرضين الى التبجح بافتراءاتهم هذه ، وتتبين على ضوء الوقائع التي أوردنا لمحة يسيرة عنها في هذا الكتاب ، المثل العليا في التسامح وعدم التعصب ، اللذين تحلى بهما الاسلام ، بل وانفرد بهما من دون سائر الأديان .

ولو أننا (بالمقابل) قارنا أمام هؤلاء الدعاة ، هذه الشذ وذات النادرة في الاسلام ، بالكثير من المخازي والوقائع الثابتة في التاريخ الغربي ، سواء تجاه أبناء دينهم أيام الانشقاق المذهبي في العصور الوسطى ، أو في معاملتهم المسلمين عند انسحابهم من الأندلس بتلك الأعمال الوحشية التي يندى لها جبين الانسانية خجلا ، وخاصة يوم راحوا في زمــن فيليب الثالث ملك اسبانيا ، وفي زمن أسلافه وأضرابه من ملوك الاسبان وغير الاسبان .... يحرقون المسلمين بالنار ، ويضعون في أعناقهــم السيوف ويسلخون جلودهم وهم أحياء ويستحيون نساءهم ، في سبيل حملهم على ترك دينهم واعتناق النصرانية [1].

==================

(١) لقد اثار هذا الامر المنكر المسلمين في الشرق ، فهب السلطان أحمد خان الاول ودعا ملك فرنسا هنري الرابع للتدخل في الامر وحمل الاسبان على الكف عن مخازيهم والسماح لبقايا المسلمين باللجوء الى فرنسا ريثما يتم تسفيرهم منها الى الديار الاسلامية وكان هنري الرابع يخشى السلطان ويخطب وده ، خاصة وقد كانت جيوش العثمانيين في ذلك الحين تحتل اقساما كبيرة من اواسط اوربا وراء مدينة بلغراد ورغم انه نفسه كان قــد اشترط على مايقارب المائة والخمسين الفا من المسلمين عند ما أرادوا اللجوء الى بلاده ان يعتنقوا المسيحية والمذهب الكاثوليكي في مقابل تأمينهم ، فوافقوا مبدئيا اذعانا للامر الواقع . فقد لبى طلب السلطان وسمح لمن تبقى في الاندلس من المسلمين بالقدوم الى فرنسا حتى اصبح عددهم فيها يزيد على الستمائة الف ثم جرى ترحيلهم الى افريقيا على سفن عثمانية فانبثوا في الريف وعمروا تطوان والرباط وسلا وجانبا من فاس وقد كان ذلك سنة ١٦١٢ م (تاريخ غزوات العرب ــ للامير شكيب ارسلان ، ص ٢٣٩ ــ ٢٤١ ، باختصار) .

ونحن لا نقف بالمقارنة عند هذا الحد من المخازي التي ارتكبها الاوربيون ازاء المسلمين عند انسحابهم من الاندلس في الزمن الغابر ، بل نرى ان نتعرض لما نراه في ايامنا هذه من التعصب الاعمى الذي يصدر عن الاوربيين والامريكيين في افريقيا وأمريكا :

١ – فهذه حكومة الدكتور مالان في افريقيا الشرقية (الاستوائية : كينيا Kénya) تنتهج سياسة التفريق العنصري فلا تجيز للمواطنين الأصليين ، ولا للعناصر الصفراء والعربية التي تسكن هذه البلاد ، التمتع بسائر الحقوق العامة من تولي الوظائف السياسية أو الوظائف العامة في البلاد ، بل ولا تجيز لهؤلاء الملونين ارتياد الحدائق والمنتزهات العامة الخاصة بالاوربيين ، أو الجلوس الى جانبهم على مقعد واحد ، الامر الذي أهاب بهؤلاء المواطنين الملونين الى القيام بثورتهم التي تطالعنا الصحف والاذاعات يوميا بوقائعها وأنبائها ، والتي تدير حركتها الجماعات المنتمية الى عصبة ((الماوماو)) الرامية الى القضاء على هذا التعصب الذميم .

٢ – ثم نحن لا نعرض بالذكر هذه السياسة المتبعة ازاء هذه العناصر التي تعيش في شرق افريقيا الاستوائية ، حيث الشعب لا يزال متأخرا ، بل نذكر أيضا السياسات المماثلة التي تنتهجها بعض دول أمريكا ، حيث توجد في بعض الولايات مؤسسات ومنتديات ومجتمعات عامة لا يسمح فيها لغير المسيحيين الاوروبي الأصل من المواطنين بارتيادها ، وهناك مطاعم ومقاه ومنتديات عامة منع اليهود من ارتيادها [1] وكتب على أبوابها لافتات تقول ((لا يهود ولا كلاب NO JEWS, NO DOGS [2])) وهي تشهد بوضوح على مدى التعصب العنصري لدى هذه الامم المتمدينة المعاصرة .

(١) لقد كتب على باب مسبح Swiming Pool في مدينة واشنطن ((يمنع دخول اليهود)) . (٢) شوهدت هذه اللافتة على مدخل مطعم وملهى في

أعود فأقول ، اننا لو قارنّا أمام هؤلاء الدعاة المغرضين هذه المخازي المفزية ، بما يعامل به المسلمون العناصر غير المسلمة في البلاد ، من الرفق واللين لتبين لهم أن الفرق كبير والبون شاسع بين الحكمين ، ولا دْرَكوا بسهولة ان الاسلام لا يجاريه في تسامحه وسموّ مبادئه دين من الاديان أو مذهب من المذاهب وان المسلمين لا يساويهم في ذلك شعب من الشعوب منذ أن فطرت البسيطة حتى الآن .

قتال الذّميين : ولما كان الذميون مواطنين في دار الاسلام التي تعتبر داراً واحدة لا يجوز وقوع الحرب بين أى جزء من اجزائها مع الآخر ، وتعتبر دار الاسلام دار سلام ، فما كان يجوز للمسلمين ان يقاتلوهم أو يحاربوهم ، ولا يجوز للذّميين من أى طائفة كانوا أن يقاتلوا أو يحاربوا بعضهم بعضاً وإذا خولفت هذه القاعدة ، ووقعت الحرب ، فإن القواعد العامة المطبقة في حرب المسلمين تطبق عليهم ، أى يجب على المسلمين ان يَسْعَوا بالصلح بين الطرفين ، فاذا لم يقنع الطرفان بالصلح (أو أحدهما) وجب على جماعة المسلمين أن يتدخلوا بالقوة المسلحة للحيلولة دون وقوع الحرب ، ومن ثم اجراء المصالحة بين الطرفين . واذا انفردت هذه الفئات بمكان مستقل وعصوا أمر السلطان ، يحاربون بالشكل الذي يحارب به البغاة أو المفسدون (1) بحسب واقع الحال حتى يفيئوا الى أمر الله ويخضعوا لحكم الجماعة الممثلين بشخص الامام .

(1) على ما نراه في الباب السادس من هذا الكتاب .

الفصـــل الثانـــي

دار العهـــد والمعاهـــدون

دار العهـد : هي البلاد التي ارتبطت مع المسلمين بعهد دولـي ودخلت معهم في حلف خاص على شرائط معينة ، فشمُلت بحماية دار الاسلام ورعاية المسلمين، أو أنها التي وقعت مع المسلمين في حـرب انتهت بالصلح قبل أن يتم للمسلمين الاستيلاء عليها، فتبقى بلادُهـا مستقلة تسرى عليها قوانينها الخاصة ، ولا يتداخل المسلمون في أمورها الخارجية أو الداخلية ، الاّ طبقا لما تضمنه العهد من شروط، واذا وقع اعتداء خارجي على هذه البلاد وجب على المسلمين أن يهبّوا للدفـاع عنها واخراج العدو منها، ومن ثم يدعونها وشأنها على الحال الـتي كانت عليها قبل وقوع الاعتداء .

ولمّا كانت هذه البلاد مرتبطةً مع دار السلام بعهد ، فالعهـد يتضمن شرائطَ غالبا ماتكون بجانب المسلمين، ولذلك كان وضعهـا السياسي شبيها الى حد كبير بوضع الدول المحميّة المعروفة حاليا ، أو كان شبيها بوضع البلاد الواقعة تحت نفوذ دولة أجنبية ، بحسب ما تكون عليه الحال .

والمعاهدون : هم الدول أو الافراد الحربيون ، الذين أقامـوا في دار العهد وخضعوا لحكمها ، أو أنهم الافراد التابعون لـدار الحرب التي لا ترتبط مع المسلمين بعهد ، والذين لجؤوا الى دار السلام للاقامة فيها مدة محدودة ، فأُقِروُّا فيها تبعا للأمان الذى نالوه من الامام أو من أحد المسلمين (وهم مادعوناهم بالمُسْتَأْمَنِينَ) . وسنسرد

الى تفصيل أحكام هؤلاء بعد قليل .

قلنا: أن المعاهدين هم المرتبطون بالمسلمين بعهد على شرائط معينة يحترمها الطرفان . ولما كانت هذه الشرائط ، لا تتبع قاعدة واحدة منسقة ، ولا تكون جميعها على نمط واحد ، لذلك كانت عرضة للتبدل بالنسبة لكل عهد ، وتبعا للظروف الراهنة والمناسبات الخاصة التي وضعت في جوها . فهي تتبع دائما المؤثرات السياسية ، على أن لا تخالف القواعد العامة في الدين الاسلامي ، المعتبرة من قواعد النظام العام والآداب العامة في الاسلام . لذلك وتبعا لهذه الظروف والمناسبات الخاصة رأينا أنواعا متعددة من هذه العهود ، أهمها عهود الذمة ، وحسن الجوار ، والصداقة ، والتحالف ، والتجارة ، والأمان (١)

(١) رأيت تتميما للفائدة أن أبين هنا بايجاز ماهية كل من هذه العهود :
أ ـ عهد الذمة : وهو العهد الذى يُدْخِل الكتابيين والصابئين في ذمة المسلمين وعقد هم وامانهم ويجعلهم خاضعين مباشرة للحكم الاسلامي ، وتعتبر بلادهم جزءا لا يتجزأ من الدولة الاسلامية ، وتسرى فيها القوانين والنظم الاسلامية . والذميون على الغالب يعيشون جنبا الى جنب مع المسلمين ولا يفترقون عنهم بكثير من الاحكام ، على ماقدمناه آنفا فنحيل القارئ اليه .
ب ـ عهود حسن الجوار والصداقة والتحالف ، هي عقود متشابهة يتفق فيها الطرفان المتعاقدان على التصافي والتوادد والتقارب ورعاية المصالح المتبادلة لكل من الطرفين ، ومصالح الافراد في كل من البلدين ، وهذه العهود توجب على المتعاقدين التناصر والتآزر والدفاع المشترك في حال وقوع اعتداء خارجي على بلد احدهما . وتتميز بكون الاطراف متكافئين ، ولا يحق لكل من الطرفين ان يعتدى على بلد الآخر او يثير ضده حربا ويعتدى على افراد شعبه ، الا اذا نقض ذلك الطرف العهد ، والنبذ حينئذ جائز ، او اذا انتهى أمد العهد اذا كان موقوتا ومحدودا بأجل وقد جاء القرآن الكريم بقاعدة سامية في هذا الموضوع لا نراها في شريعة دولة من الدول حتى اليوم ، ذلك أنه لم يجز نقض العهد والاعتداء على بلاد المعاهدين ولو كان ذلك نصرة لفئة من المسلمين ، فقال تعالى : ((والذين آمنوا ولم يهاجروا ، مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا . وإن استنصروكم في الدين ، فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير)) والمقصود بهذه الآية ، هم المسلمون الذين لم يتنقلوا الى دار الاسلام ، وبقوا في دورهم السابقة (سورة الانفال ، الآية ٧٢) . ـــ

ويعتبر العهد الاخير أهم هذه العهود لانه يخضع المعاهدين لحكم الاسلام، أو يدخل بلادهم في أمان المسلمين ، لذلك من الضرورة والاهمية بمكان دراسة أحكام هذا العهد بالتفصيل .

عهد الامان : ان هذا العهد هو أهم العهود على الاطلاق ، لما يتضمنه من أحكام وقواعد عامة ، حتى انه غلب عليها كلها ، فاذا قيل : دخل قوم في عهد المسلمين، فهم من ذلك أنهم دخلوا في أمانهم ، واذا قيل معاهد ، فهم أنه مُسْتَأْمَن . لذلك فإننا نقصد بتعبير ((المعاهدين)) الدول أو الافراد الحربيين المرتبطين مع المسلمين بهذا النوع من الامان .

وقد فرّق الفقهاء بين الامان المعطى للدول والحكومات ، وبين الامان المعطى للافراد ، فدُعِيَ الاول ((عهد الامان العام)) ودُعِيَ الثاني ((عهد الامان الخاص)) .

(ج - عهد التجارة . وفيه يتعاهد الطرفان بتسهيل المبادلة التجارية بين الدولتين ، وتيسير مصالحهما المتشابكة ، وحماية التجار، وحل المنازعات القائمة بينهم على الشكل الذى تُحَل فيه المنازعات الداخلية ، وقد تتضمن هذه العهود ، تحديد المكوس التي تخضع لها السلع المتبادلة الصادرة او المستوردة بين البلدين . ومن هذه العهود ماكان قائما بين الدولة العباسية والدولة الفرنسية ، لتسهيل التبادل التجارى بين الشام ومصر والعراق من جهة ، وبين فرنسا من جهة اخرى، وقد عقد هذا العهد بين الخليفة هرون الرشيد وشارلمان، وكان قائما على اساس الرعاية والحرية التجارية . حتى ان العلاقات لم تنقطع في وقت من الاوقات في عهد هذين الملكين، ثم تجددت في عهد المامون فقد أرسل الى امبراطور فرنسا وفدا مؤلفا من ثلاثة تجار اثنين مسلمين والثالث مسيحي لتوطيد أواصر هذه العلاقات الدولية بين الطرفين، وقد أرسل المامون معهم كمربون للصداقة والتحالف ، بعض الهدايا الفاخرة من منسوجات وافاويه وعطور (تاريخ غزوات العرب - للامير شكيب ارسلان ، ص ٢٥٠) .

البحث الأول

الأمان العام

الأمان العام : وهو العهد المعقود بين حكومة مسلمة وحكومة غيرمسلمة[1] وفيه يدخل المعاهدون في عقد المسلمين وأمانهم، على شروط محدودة في العقد، وتبقى بلادهم مستقلة ، فلا يتداخل المسلمون في أمورهم الخارجية ولا الداخلية ، الا في الحالات المنصوص عليها صراحة في العهد.

وقد يلجأ المعاهدون الى هذا العهد ، عندما يحاربهم المسلمون ويرون أنفسهم غير قادرين على مقاومتهم ، فيبادرون الى طلب الأمان ، قبل أن يتم للمسلمين التغلب عليهم واحتلال اراضيهم ، أو عندما يقع عليهم اعتداء أجنبي فيلجأون الى المسلمين لحمايتهم والدفاع عنهم وطرد العدو من بلادهم ، فيحافظون بذلك على سيادتهم وحكمهم الذاتي ، واستقلالهم الداخلي ، ويطبقون شرائعهم الخاصة بهم، دون الشرع الاسلامي .

يتبين من ذلك ، ان المعاهدين يكونون مستقلين ، الآ أن استقلالهم مقيد بالحدود المشروطة في العهد ، وهذه الشروط تكون غالبا بجانب المسلمين ، اكثر منها بجانب المستأمنين لانهم بقبولهم اياها ، يقيدون استقلالهم بها ، فيكون وضعهم السياسي ازاءها ، قريبا من وضع الدول المحمية ، (المعروفة في العصر الحاضر) ، مع فارق عظيم ، فالدولة الحامية اليوم ، تحتل بجيوشها البلاد المحمية ، بحجة الدفاع عنها، وتتولّى توجيه سياستها الخارجية ، بشكل مطلق ، فيتولّى المقيم العام الأجنبي ، السياسة الخارجية ، وغالبا مايكون هو نفسه وزير الخارجية

[1] الحقوق الدولية الخاصة ـ للدكتور سامي الميداني ص٢١٨ .

والدفاع ، على النمط المعروف سابقاً في تونس، وتتولّى الدولة الحامية ، توجيه سياستها الداخلية ضمن بعض الحدود ، وعلى كلّ، فالدولة المحميّة ، لا تعتبر دولة مستقلّة بصورة فعلية بينما المماهدون يتولّون بأنفسهم توجيه السياستين الخارجية والداخلية بشكل مطلق، والمسلمون لا يحتلّون بلادهم ، ولا يتدخلّون في أمورها ، الاّ اذا وقع عليها اعتداء خارجي ، فعندئذ، يتدخلون لانقاذ البلاد ، وحماية أهليها ودفع العدوان عنهم واخراج المعتدى، ثم يسلمون الوديعة الى أهليها بعد أن حفظوا لها استقلالها وسيادتها، وينسحبون منها بانتهاء مهمتهم، لأنهم بهذا العهد ، قد أمنوهم ضد جميع الاعتداءات التي قد يتعرضون اليها • ونرى أن هذا الوضع ، يقترب الى حدّ كبير ، من وضع فرض ((النفوذ)) المطبّق حاليا في السياسة الدولية ، حتى ليتلامس معه في كثير من النقاط •

ولمّا كان الامان، فيه بعض القيود ، تجاه الدولة المستأمَنة ، فكانت هذه الدولة ، لا تطلب الامان الاّ عندما تخشى سطوة المسلمين، وترى نفسها غير قادرة على مجابهتهم والدفاع عن أراضيها، فتتحاشى الحرب ، وتلجأ الى هذا العهد •

وبالمقابل فان المسلمين لا يعطون العهد ، الاّ عند الضرورة [1]، عندما لا تتيح لهم الظروف الحربية أو السياسية ، احتلال البلاد ، وغالبا مايفضل القادة العسكريون احتلال البلاد مباشرة ، وعدم تمكين الاعداء من طلب الصلح والامان، الاّ اذا أسرع هؤلاء فبادروهم بطلب الامان، فعندئذ يصبحون مجبرين على قبوله ، كي لا يقال عنهم أنهم دخلوا البلاد بشكل غادر وغير مشروع، خاصة وان المسلمين يعتبرون

(١) الاموال للقاسم بن سلام ص ١٧٤

شرعية الاحتلال فوق كلّ اعتبار، ويحرصون على سيادة أحكام الشرع، ولو كان في ذلك ضرر ظاهر يلحق بهم.

وأمثال هذا العهد كثيرة في التاريخ الاسلامي، منها:

١ – عهد صلح وأمان لنجران: فقد جاء رسول الله (ص)، السيد والعاقب وفدا أهل نجران اليمن، فسألاه الصلح، فصالحهما عن أهل نجران، وكتب لهما عهدا بذلك هذا نصه:

(باسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب محمدٌ النبي رسول الله، لأهل نجران، اذ كان عليهم حُكمُه، في كُلّ ثمرةٍ، وفي كلّ صَفراءَ وبَيضاءَ ورقيقٍ[1]، فأفْضَلَ ذلك عليهم، وتَرَكَ ذلك كلَّه لهم، على ألفي حُلّة من حُلَل الاواقي، في كل رَجَبٍ الف حُلّة، وفي كل صَفَر الف حُلّة، مع كلّ حُلَّة أوقية من الفضة، فما زادتْ على الخَراج أو نَقَصَتْ عن الأواقي فبالحساب[2]، وما قَضَواْ من دروعٍ أو خيلٍ أو ركابٍ أو عُروضٍ، أُخِذَ منهم بالحساب. وعلى نَجران مؤنة رُسُلي ومتعتهم، ما بين عشرين يوما فما دون ذلك، ولا تُحبَسُ رُسُلي فوق شهر. وعليهم عاريةُ ثلاثين درعا، وثلاثين فَرَساً، وثلاثين بعيراً، اذا كان كيدٌ باليمن ومَعَرَّةٌ[3]، وما هلك مما اعاروا رُسُلي من دروعٍ أو خيلٍ أو ركابٍ أو عروضٍ، فهو ضمين على رُسُلي حتى يؤدُّوه اليهم. ولنجران وحاشيتها جِوار الله، وذِمّة محمدٍ النبي رسول الله، على أموا لهم وأنفسهم ومِلّتهم وغائبهم وشاهدهم

---

(١) في الاموال ص١٨٨: اذا كان له حكمه عليهم: ان في كل سوداء وبيضاء وحمراء وصفراء وثمرة رقيق، وافضل عليهم وترك لهم الف حلة.

(٢) في الاموال ص١٨٨: ما زاد الخراج او نقص، فعلى الاواقي، فليحسب وما قضوا من ركاب اوخيل اودروع أخذ منهم بحساب. وعلى نجران مقرى رسلي عشرين ليلة فما دونها...

(٣) في الاموال ص١٨٨: ذو مغدرة. والمقصود بذلك اذا وقعت باليمن فتنة واضطر المسلمون لقمعها، فعليهم اعارتهم.. كذا. م.ن.ا.ت.ع.د.

وعشيرتهم وبيَعِهم وكلّ ماتحتَ أيديهم مِن قليل أو كثير . لا يُغيَّرُ أسقف من أُسقفيّته ، ولا راهب من رهبانيّته ، ولا كاهن من كهانته . وليس عليهم دُنِيَّةٌ ولا دمُ جاهلية . ولا يُحْشَرون ولا يُعْشَرون . ولا يطأ أرضهم جيش . ومن سأل منهم حقّاً ، فبينهم النَّصف غير ظالمين ولا مظلومين ومن أكل رِباً مِنْ ذي قَبْلٍ ، فذِمَّتي منه بريئة ، ولا يُؤْخَذ رجلٌ منهم بظُلم آخَرَ . وعلى ما في هذا الكتاب ، جوارُ الله وذِمَّة محمدٍ النبي أبدا حتى يأتيَ الله بأمره ، مانَصَحوا وأصلَحوا ما عليهم غير مُثْقَلينَ بظُلْمٍ .

وشهد أبو سفيان بن حرب ، وغيلانُ بن عمرو ، ومالكُ بن عوفٍ من بني النَّصر ، والاقرعُ بن حَابِسٍ الحنظليُّ والمغيرةُ بن شعبةَ ، وكتب لهم هذا الكتابَ عبدُ الله بن أبي بكر[1])) .

ثم كتب الرسول (ص) الى أبي الحارث بن علقمة أسقف نجران أماناً هذا نصه :

((بسم الله الرحمن الرحيم . من محمدٍ النبي الى الأُسْقُف أبي الحارث وأساقفة نَجرانَ وكهنتهم ومَن تبعهم ورهبانهم : إنَّ لهم ماتحت أيديهم مِن قليل وكثير من بيَعهم وصلواتهم ورهبانيتهم وجوارَ الله ورسوله لا يُغَيَّرُ أُسقف من أُسقفيّته ، ولا راهب من رهبانيته ، ولا كاهن من كهانته ولا يغيَّر حقٌّ مِن حقوقهم ولا سلطانهم ولا شيء مما كانوا عليه ، وعلى ذلك جوار الله ورسوله أبداً مانصحوا واصطلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين . وكتب المغيرة[2])) .

(١) مجموعة الوثائق السياسية للدكتور الحيدر آبادي ص ٨١-٨٢ الوثيقة ٩٤ . والخراج لابي يوسف ص ٧٢-٧٣ ، والاموال للقاسم بن سلام ص ١٨٨ وفتوح البلدان للبلاذري ص ٧٥ .
(٢) مجموعة الوثائق السياسية ص ٨٤ الوثيقة ٩٥ .

ثم جاؤوا أبا بكر في خلافته وسألوه عهد رسول الله ، فكتب لهم عهداً مجدداً شبيها بعهد الرسول (١).

ولما تولى عمر بن الخطاب الخلافة ، نقضوا العهد وأصابوا الربا ، فأجلاهم عن نجران اليمن ، وأسكنهم نجران العراق ، وكتب لهم بذلك عهدا جديدا على شكل عهد الرسول وعهد أبي بكر • وقد جدد هذا العهد في زمن عثمان وفي زمن علي (٢).

ب ـ عهد الرسول لثقيف (٣) : وقد منحهم فيه ذمته وأمانته وجعل واديهم حراما لا يدخله عليهم أحد من المسلمين ، وأن لا يؤمر عليهم الا من كان منهم ، وخولهم حق التمتع والتصرف بحقوقهم وأموالهم وديونهم وأسراهم وقد تضمن هذا العهد أحكاما هامة جدا ، يجدر بمن يحب الاستقصاء في هذا البحث أن يرجع اليها في مواضعها •

جـ ـ عهد الرسول لأهل دومة الجندل (٤) : ويشبه العهد السابق •

د ـ عهد صلح وامان عياض بن غنم الى أهل الجزيرة والرها سنة ١٧هـ ولا يختلف كثيرا عن العهود السابقة ، ومما جاء فيه : ((هذا كتاب من عياض • • • اني أمنتهم على دمائهم واموالهم وذراريهم ونسائهم ومدينتهم وطواحينهم اذا أرادوا الحق الذى عليهم • ولنا عليهم أن يصلحوا جسورنا ويهدوا ضالنا ، شهد الله وملائكته والمسلمون (٥))) •

(١) انظر نص هذا العهد في مجموعة الوثائق السياسية ص٩٦ـ٩٧ الوثيقة ٩٨ وفي كتاب الخراج لابي يوسف ص٧٣ اما كتابا الاموال ص١٨٩ وكتاب فتوح البلدان ص٧٧ فقد أشارا اليه دون نشر نصه •
(٢) انظر مجموعة الوثائق السياسية ص٩٦ـ٩٩ـ١٠٣ـ١٠٤ (الوثائق ٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ و١٠٤ وانظر كتاب الخراج ص٧٣ـ٧٥ وكتاب الاموال ص١٨٩ ـ ١٩٠ وكتاب فتوح البلدان ص٧٧ـ٧٩ •
(٣) الاموال ص١٩٠ـ١٩٤ •
(٤) الاموال ص١٩٤ ومجموعة الوثائق السياسية ص١٦٦ الوثيقة ١٩٠ •
(٥) الاموال للقاسم بن سلام ص٢٠٧ والخراج لابي يوسف ص٤٠ـ٤١ وفتوح البلدان للبلاذري ص١٧٩ ومجموعة الوثائق السياسية ص٢٧٠ـ٢٨٠ الوثيقة ٣٦١ •

هـ - عهود صلح وأمان حبيب بن مسلمة الى أهل دبيل (أرمن) وتفليس[1]: وهذه العهود لا تختلف عن سابقتها من تأمينهم على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم وكنائسهم وبيعهم، كما تضمنت هذه العهود بالنسبة لمجوس دبيل ترك نيرانيهم مُشْعَلَةً واقرارهم على بعض عاداتهم التي يقومون بها في مواسمهم وأعيادهم واحتفالاتهم مما لا عهد للمسلمين به[2]. ثم جدد الجراح بن عبد الله الحكمي لأهل تفليس عهدهم توكيداً لكتاب حبيب بن مسلمة وأقرهم على ما صالحهم عليه حبيب[3].

وهذه العهود الثابتة في الوثائق الرسمية العديدة، تبين ان الاسلام قد حفظ للمعاهدين استقلالهم وحرياتهم وانفسهم ونساءهم واولادهم وجعلهم احرارًا مطلقي التصرف في أموالهم، وحالفهم لدفع العدوان الخارجي عنهم، وسمح لهم باقامة شعائرهم الدينية، وأقرها على عاداتهم، حتى تلك التي تخالف معتقدات وعادات المسلمين كترك نيران المجوس مشعلة رغم أن الاسلام يحارب هذه العقيدة الوثنية، وكان ذلك تطبيقا لقاعدة عامة في الاسلام تقول: ((لا اكراه في الدين))[4].

- . . . -

(١) الاموال ص٢٠٧ والخراج ص٤٢-٤٢ وفتوح البلدان ص١٧٩ ومجموعة الوثائق ص٢٥٨-٢٦٠.
(٢) الاموال ص٢٠٨-٢١١ وص٣٦ وكتاب فتوح البلدان ص٢٠٣-٢٠٥
(٣) مجموعة الوثائق السياسية ص٢٢١-٢٢٢، الوثيقة ٣٤٩ وكتاب فتوح البلدان للبلاذرى ص٢٠٥-٢٠٦.
(٤) سورة البقرة، الاية ٢٥٦.

البحث الثاني

الأمان الخاص

الأمان الخاص: وهو العهد المعقود بين أحد المسلمين وبين فرد منسوب الى احدى الحكومات غير الاسلامية ، من حكومات دار الحرب. والا لما جاز بدونه للحربي ، دخول دار الاسلام . وهذا الأمان ، قد يعطيه فرد من المسلمين ، ويعتبر نافذاً اذا صادق عليه شاهدان وأقرّه الامام أو من يقوم مقامه . ويعطى الأمان لمدة سنة أو أقل، ولكنه لا يزيد عنها بيوم واحد خشية أن يصبح الحربي المستأمن عيناً لأهل دار الحرب على المسلمين . فاذا مضت السنة وأنذره الامام بمغادرة البلاد ولم يفعل ، أصبح في حكم الذميين ، وفُرِضَتْ عليه الجزية ، ومُنِعَ من الرجوع الى بلده في دار الحرب، ولو لتجارة أو زيارة قصيرة ، لانه أصبح ذمياً، وعهد الذمة لا ينقض[1].

ان هذا العهد يشابه الأمان العام ، في أنّه يعطيه مسلم للحربي المعاهد . ولكنه يفترق عنه في الأمور الآتية :

ـ الأمان العام يعطى لدولة أو لجماعة منظمة .

والأمان الخاص يعطى لجماعات بصفتهم الشخصية ، لا بصفتهم كجزء من الدولة ، أو يعطى مباشرة الى الافراد .

ـ المعاهدون في الأمان العام يبقون في بلادهم ، ويجرى العقد باسم حكومتهم أو من يمثلها .

والمعاهدون في الأمان الخاص، ينتقلون لدار الاسلام ، أو تصبح الارض التي يقيمون فيها ملحقة بدار الاسلام . ويجرى العقد باسمهم الفردي،

(١) الحقوق الدولية الخاصة للدكتور سامي الميداني ص٢١٨ ــ ٢١٩ .

وصفتهم الشخصية •

- العقد في الأمان العام يكون مكتوبا على الغالب ، ويتخذ شكل المعاهدة • بينا هو في الأمان الخاص ، اما مكتوب أو شفهي •

- المعاهدون في الأمان العام يخضعون لقوانينهم الشخصية والداخلية ، وللاحكام الواردة صراحة في العهد •
بينا المعاهدون في الأمان الخاص ، يخضعون للقانون المحلي الذى يوجدون في منطقته ، أى أنهم يخضعون لأحكام الشرع الاسلامي المحلي •

اعطاء الأمان : الأصل في اعطاء الأمان ، أن يصدر عن المسلم • فالامان بمعنى النصرة ، وكل مسلم أهل بأن ينصر الدين • وهو يقوم باعطائه نيابة عن جماعة المسلمين ، بالاستناد الى قوله (ص) ((المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم ادناهم ، وهم يد على من سواهم)) ، فالمراد بذمة المسلمين في هذا الحديث ، عهدهم وأمانهم ، والمراد بأدناهم ، كل فرد من أفراد جماعتهم ، اذ أن كل مسلم أهل لأن يقوم بنصرة المسلمين ، ولهذا صَحَّ أمانُ الرجل والمرأة ، العدل والفاسق ، الحر والمملوك ، البالغ والصبي المميز [1] ، بشرط أن يكونوا عاقلين مميزين يدركون ويستطيعون تقدير وتحمل النتائج في التصرفات الصادرة عنهم ، وهناك بعض الاشخاص مختلف في جواز صدق العهد عنهم تبعاً لبعض العلل التي ترافقهم او يتصفون بها ، كسلطان الارادة ، على ماسنوضحه فيما يلي :

---

(١) شرح السير الكبير للامام محمد بن أبي سهل السرخسي ، مخطوط في المكتبة الظاهرية بدمشق (٥ (٣ فقه حنفي) الورقة ٤٢ •

١- أمان الرجل الحر المسلم البالغ العاقل ، عدلا كان أو فاسقا ، جائز بالاجماع ، ولم يرو عن أحد من المسلمين القول بخلاف ذلك[١] .

٢- أمان المرأة الحرة المسلمة البالغة ، العاقلة ، كذلك جائز بالاجماع ، لأن الأمان بمعنى النصرة ، والمرأة من أهل النصرة ، ولا نقصد بذلك أن تباشر المرأة القتال بنفسها ، فبنيتها لا تساعدها على ذلك ، ولكنها تنصر المسلمين بالرأى والقول . وقد قالت عائشة ((إن كانت المرأة لتأخذ على المسلمين ، فيجوز أمانها)) وقال بمثل ذلك عمر رضي الله عنه [٢] .

وقد روى أن زينب بنت الرسول ، أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع ، فأجاز الرسول وصحّح أمانها [٣] . كما روى أن أم هانيء بنت أبي طالب أجارت ضحى يوم فتح مكة ، رجلين مشركين من أختانها ، فدخل عليها أخوها عليّ فجأة ورآهما عندها ، فهمّ بقتلهما وقال : تجيرين المشركين ؟ ، فلم تُمكّنه منهما ، وقالت : والله لا تقتلهما حتى تبدأ بي قبلهما ، ثم أخرجته وقالت لهما أغلقا دوني الباب ، وذهبت الى الرسول في أسفل الثنية (مكان قرب مكة) فلم تجده ، ووجدت فاطمة فقصت عليها مالقيته من زوجها علي ، في اجارتها لحمويها ، فكانت فاطمة أشد عليها من علي ، وقالت : لم تجيرين المشركين .. ؟ . وبينا هن كذلك ، اذ طلع الرسول ، وعليه رهجة الغبار ، فسلمت عليه ، فقال من ؟ فقالت أنا أم هانيء ، فقال : مرحبا بأم هانيء ، وقصت عليه النبأ ، وقالت : يارسول الله ، زعم ابن أمي انه قاتل رجلين قد

(١) شرح السير الكبير للسرخسي الورقة ٤٢ والرسالة الخالدة للاستاذ عبد الرحمن عزام ص ١١٣ .
(٢) الاموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ٩ ١٨٦ .
(٣) شرح السير الكبير الورقة ٤٢ ، والخراج لأبي يوسف ص ٢٠٥ .

أجرتهما، فقال لها: ((ماكان له ذلك ، قد أجرنا من أجرت ، وأمنا من أمنت يا أم هانئ))(١) . وهكذا فإن الرسول قد أقر أمان المرأة ، وعلى ذلك جرى الخلفاء والتابعون .

٣ — أمان الصبي المسلم : أما أمان الصبي المراهق من المسلمين ، أو كان من الكافرين فعقل الاسلام ووصفه ، فهو على قولين :

آ — قول لأبي حنيفة ومحمد وأبي بكر الرازى : أنه جائز لأنه يصح إسلامه ، اذا كان عاقلا ، ومن صحّ اسلامه صح أمانه، لأن الامان نصرة ، والنصرة تكون بالقول ، كما تكون بالعمل، بل وقد يكون متمكنا من نصرة الدين بمباشرة القتال أيضا .(ولم يذكر أبو حنيفة ماإذا كان الصبي مأذونا بالقتال أو غير مأذون)، وقد أجاز محمد أمان الصغير، وان كان لا يصف الاسلام ، ولا يعقل معنى الأمان (٢) .

ب — أما أبو يوسف،ومحمّد (في ثاني قوليه) فقد قالا بعدم جواز أمان الصبيان، ومستند هما في ذلك، أن الصبي لا يكون تامّ النظر ، وأمانه لا يصدر عن ادراك وتمييز (٣) .

ولا نرى كبير فرق بين القولين ، فمن قال بجواز أمان الصبي ، فقد اشترط أن يكون عاقلا ، أى أنه شارف على البلوغ ، أما من قال بعدم الجواز، فقد ذكر الصبي غير المميز ، والذى لا يكون تام النظر والادراك و لم يتعرض لأمان الصبي المميز المشرف على البلوغ، والنتيجة ، ان ذلك مردّه الى العقل والادراك والتمييز .

---

(١) شرح السير الكبير الورقة ٤٢ ، والاموال ص ١٨٦ والخراج ص ٢٠٥ ، والرسالة الخالدة ص ١١٣ .

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي ، الورقة ٤٨ .

(٣) شرح السير الكبير للسرخسي ، الورقة ٤٣ ، وكتاب الاموال لابن سلام ص ١٨٦ — ١٨٧ ، وكتاب الخراج ص ٢٠٥ .

٤- أمان العبد المسلم : والعبد في أمانه على قولين :

آ - أن يكون العبد مقاتلا في صفوف المسلمين ، فأمانه جائز اطلاقا ، وعليه اجماع المسلمين، وقد روى أن الفضل بن زيد الرقاشي قال : حاصر المسلمون حصنا، فكتب عبد أمانا في مشقص[1] رمي به الى العدو فنزلوا على أمانه، فقال المسلمون : انه أمان عبد وليس بشيء ، وقال المستأمنون : أنا لا نعرف العبد منكم من الحر . فكتب بذلك الى عمر بن الخطاب ، فأجابهم بقول : ((ان عبد المسلمين من المسلمين، وذمته ذمة المسلمين)) .

ب - واذا كان العبد غير مقاتل ، ففيه رأيان :

- انه لا يجوز أمانه ، لانه ليس حر التصرف . وهو قول أبي حنيفة (في احدى روايتي أبي يوسف) .

- ان أمانه جائز ، ولا فرق في ذلك بين ان يكون مقاتلا أو غير مقاتل ، لانه مسلم ، وأهل لنصرة الدين ، وان الأمان نصرة للدين بالقول، والعبد في ذلك كالحر . وهذا قول لأبي يوسف عن أبي حنيفة (في رواية ثانية له) ، وهو قول محمد أيضا .

وهم يستندون في ذلك الى أن عمر ، عندما أجاز أمان العبد الذى رمي برقعة الى العدو لم يسأل عنه ما اذا كان مقاتلا أو غير مقاتل[2] بل اكتفى بالقول((أن عبد المسلمين من المسلمين ، وذمته ذمة المسلمين)) .

---

(١) هكذا في كتاب الأموال ص١٨٧، وفتوح البلدان ص٣٨٣ . اما في السير فقد ورد : في سهم . والمشقص نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض .

(٢) شرح السير الكبير الورقة ٤٢ ، الاموال ٩ص١٨٦-١٨٧ ، الخراج ص٢٠٤-٢٠٥ ، فتوح البلدان ص٣٨٣ .

وروى أن أبا عبيدة ، عندما كان قائد الجيش ، كتب الى الخليفة عمر: ((ان عبداً أمَّنَ أهلَ بلدٍ بالعراق)) وسأله رأيه ؛ فكتب اليه عمر : ((ان الله عظم الوفاء ، فلا تكونون أوفياء حتى تفوا ، فوفوا لهم وانصرفوا عنهم[1])) .

٥ ـ أمان الذمّي : الأصل في أمان الذمّي أنه غير جائز[2] ، ولو كان يقاتل مع المسلمين وبأمرهم ، وان هذا الامان يقع باطلا ، لأن معطيه متّهم بميله مع المستأمَنين ، وتُخشى محاباته لموافقتهم في الاعتقاد ، ثم هو ليس من أهل نصرة الدين ، وان الاستعانة بالذمّيين في القتال غالبًا مايُقصد منها المبالغة في قهر المشركين ، بمقاتلتهم بمن يوافقونهم في الاعتقاد[3] .

أما اذا فوّض أمير العسكر ، رجلاً من أهل الذمة ، بان يؤَمِّنَ المحاربين ، أو أنه تلقّى هذا التفويض عن رجل آخر من المسلمين ، فأمانهُ جائز ، لأنه صدَرَ عن أهله ، وعَمَّنْ يملك حق التأمين ، وتزول بذلك عنه تهمة التحيّز ، والمحاباة ، وميلهِ بالاعتقاد اليهم ، والأميرُ أو الشخص الآخر المسلم ، يملك مباشرة الأمان لنفسه ، لذلك صح تمليكه الى شخص آخر ، يقوم به ، بالنيابة عنه ، وعن جماعة المسلمين وان لم يكن منهم . وان هذا التفويض بالتأمين ، يكون تفويضا مطلقا ، فيفهم عنه كلّ مايفهم عن التأمين ، أو يكون مقيداً بشرط ؛ والذمي يملك التأمين المطلق أو المقيد ، وفق ماجاء في التفويض المسند اليه ، ولا يحق له تجاوز ذلك .

---

(١) الرسالة الخالدة للاستاذ عبد الرحمن عزام ص١١٢
(٢) الخراج لابي يوسف ص٢٠٤ .
(٣) شرح السير الكبير ـ للامام السرخسي الورقة ٤٣ .

وقد يفوّض الأمير الذمّيَ مباشرة ، باعطاء الأمان بنفسه ، وقد يرفقه الى جماعة المحاربين برجل مسلم ليصدر الامان عن هذا الأخيره فيقول له الأمير : ((أمّنْهم)) أويقول له : ((ان فلانا يؤمّنهم)) وذلك اذا خشي الأمير محاباة الذمي ، وعندها يجب على الذمّي الرسول ، أن يقول لهم قد أمنتكم (على الوجه الأول) ، أو يقول لهم أن فلانا المسلم قد أمنكم على كذا وكذا ....(على الوجه الثاني)، فاذا قال له المسلم الذى يرافقه : ((أمّنْهُمْ)) حقَّ له أن يقول لهم : ((أمّنتكُم)) أو يقول : ((أمّنكُم فلان المسلم))، لأنه بذلك يكون قد تلقى حقّ التأمين ، من قِبَل هذا المسلم ، الذي يحق له اعطاء الأمان بالنيابة عن جماعة المسلمين ، كما يحق ذلك للأمير نفسه ، ويصبح المحاربون آمنين ، لأنه يصير بمنزلة المسلم .

أما المسلم ، فاذا قال لهم ((أمّنتكم)) أو قال ((أمّنكم الأمير)) فهم آمنون في الوجهين ، لأنه أضاف الأمان في الحالين ، الى من يملك انشاءَهُ .

واذا قال له المسلم :((قل : أن فلانا قد أمّنكم)) فان قال على هذا الوجه، فالأمان صحيح ، وهم آمنون، لأنه بحكم الرسول وقد أدى الرسالة على وجهها الأتمّ ، ويكون ذلك بحكم ما لو كتب الأمان وبعث به اليهم على يده ، فاذا بلغهم كانوا آمنين .

واذا قال : ((أمّنتكم)) فهذا يقع باطلا، لأنه خالف ما أُمِرَ به ، وقوله هذا انشاءُ عقد منه ، مضافٌ الى نفسه ، وهو ليس بصحيح لانه صدر من غير أهله[1].

واذا قال الأمير: ((قد أمّنتهم)) وهو في مجلسه ، ولم يبلغهم هذا الأمان، حتى قال في مجلس آخر((اني لا أُؤمّنهم))، ثم قدم اليهم مسلم فأبلغهم الأمان، فهم آمنون، لأن المسلم يحق له تأمينهم، وقد بلغهم

(١) شرح السير الكبير — للامام السرخسي ، الورقة ٤٨ .

الامان عمن هو أهل له ، ولو كان مكذوباء اذ أن المسلم لوقال لهم ((أمّنتكم)) وهو كاذب ، ففتحوا حصونهم فهم آمنون ، وقد أخبرهم بأمان صحيح يملك حقّ انشائه .

أمّا اذا أبلغهم الأمان الذي نادى به الأمير ، رجلٌ ذِمّيٌّ ، فان كان سمع القول الأول بالأمان ، ولم يسمع القول الثاني بالنفي ، فهم آمنون ، لأن قول الأمير ذلك في مجلسه ، هو أمر لكل سامع ، بتبليغ الأمان اليهم دلالة ((والثابت بالدلالة ، كالثابت بالافصاح))، وبعد ثبوت ولاية التبليغ للسامع فانه لا ينعزل مالم يبلغه النهي ، ويكون بذلك بمنزلة الوكيل المعزول ، اذا لم يبلغه نبأ العزل .

وان سمع الذمّي المقالتين (الامر بالامان ، ثم النهي عنه) ثم أبلغهم الأمان الأول ، دون النهي عنه ، وفتحوا حصونهم ، وقع الأمان باطلا ، وهم فيءٌ للمسلمين . ومثل ذلك اذا قال الأمير لذمّي ((اكتب اليهم بالأمان)) ثم قال له ((لا تكتب اليهم بالأمان)) فكتب لهم بعد القول الثاني ، فلا يعتبر ذلك أمانا ، ويكونون فيئا للمسلمين .

واذا قال مسلم لأهل حصن ، ان هذا الرجل قد أمنكم ، والرجل ذمّي ، وظاهر عليه حال أهل الذمة ، فنزلوا على الأمان ، فهم فيء ، لأنه أخبرهم بأمان باطل صادر عن ذمّي ، وهم اغتروا بأنفسهم ، حين لم يتفحصوا عن حال المحكيّ عنه، بعد ماعينه اليهم .

وان أشار اليهم بذلك ، على مسلم أو مسلمة ، كانوا آمنين ، صدق في ذلك أو كذب لأنه اخبرهم بأمان صحيح ، صادر عن أهله[1] .

---

(١) شرح السير الكبير ـ للامام السرخسي ، الورقة ٦٣و٦٤ .

٦- أمان المرتد : ان أمان المرتد لايجوز قطعًا ، لانه عاقل، وقد كفر بالاسلام عن عقل وادراك ، فزالت عنه ولاية المسلمين، ولم يعد أهلا لمنح الأمان [1]، لانه لم يعد من المسلمين ، وليس لهم ذمتهم وعهدهم •

٧- أمان الأسير : والأسير المسلم في دار الحرب، لا يصح أمانه على غيره من أهل تلك الدار ، لانّ أمانَه لا يقع منه بصفة النصر للمسلمين، بل لنفسه ليتخلص منهم ، كما وانه خائف على نفسه ، والأمان يجب أن يصدر عن رجل حر الارادة ، آمن على نفسه ، غير مكره على اعطائه، ولو صححنا أمان الأسير المسلم ، لانسدّ على المسلمين باب القتال، مادام أسيرٌ واحدٌ ، قادرًا على تأمين جميع الحربيين • فكلما أحاق بهم خطر من المسلمين ، أو داهمهم خوف ، أمروا ذلك الأسيرَ بأن يؤمّنهم • أما اذا كان الأمان بينه وبينهم مباشرة ، ولا يسرى حكمه على سائر المسلمين فيحق له ذلك ، ويأمنهم ويؤمنوه ، على أنفسهم وعلى نفسه ، ويكون بمنزلة المستأمن في دارهم ، أي إنّ أمانهم أو أمانه ، قاصرٌ عليه أو عليهم، ولا يسري على باقي المسلمين •

وسائل اعطاء الأمان : يُعطى الأمان من المسلمين الى الاعداء : إما بالكلام ، أو بالكتابة ، أو بالاشارة ، أو ببعض الأفعال أو الحركات التي تُفيدُ معنىَ الأمان • وفيما يلي بيان ذلك :

١- اعطاء الأمان بالكلام : يجوز اعطاء الأمان بالكلام اذا نادى به المسلمون أهل دار الحرب •

ولما يكون الكلام باللغة العربية ، فانه يكون ايضا بأية لغة أجنبية اخرى يفهمها الاعداء، سواء في ذلك أكانت اللغةُ ، عربيةً أو فارسيةً أو رومية أو قبطية ...... أو غيرها •

---

(١) شرح السير الكبير — للامام السرخسي ، الورقة ٤٨ •

ويجوز أن يكون الأمان بكلمة صريحة تعبّر عنه مباشرة ، كقولك : ان جئت فأنت آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن . أو يكون بكلمة أخرى تدل على هذا المعنى . وقد كتب بذلك عمر بن الخطاب الى جنوده بالعراق يقول : ((إنكم اذا قلتم لمحاربٍ : لا تَخَفْ ، أو لا تَذْهَلْ أو لا تَوْجَلْ أو مُطَّرِسْ ، فإنَّه آمنٌ فان الله يعرفُ الألسنةَ والمعاني)) (١) .
ثم أن عمرَ قد توسع في منح الأمان فقال : ((أيّمَا رجلٌ من المسلمين أشارَ الى رجلٍ من العدوّ ، لئنْ نزلت لأَقْتُلَنَّكَ ، فَنَزَلَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ أمانٌ ، فقد أَمَّنَهُ)) (٢) . ولمّا أُتِيَ عمر بالهرمزان أثناء حصار المسلمين بلد تستر ، قال له عمر ((تكلّم)) فقال الهرمزان : ((أكلام حي ، أم كلام ميت ؟)) فقال عمر : ((تكلّم فلا بأس)) ، فقال الهرمزان : ((إنّا وإياكم معشرَ العرب ماخَلَّى الله بيننا وبينكم ، كنا نقتلكم ونُقْصِيكم ، وكنا نعدكم بمنزلة الكلاب ، فلماكان الله معكم ، لم تكن لنا بكم يدانِ)) فقال له عمر : ((أتقول هذا وأنت أسير في أيدينا . أقتلوه)) ، فقال : ((أَفِيمَا عَلَّمَكُمْ نبيكم ، أن تُؤَمِّنُوا أسيراً ثم تقتلوه ؟)) قال عمر : ((متى أَمَّنْتُكَ)) قال : ((قلت لي تَكَلَّمْ كَلَامَ حَيٍّ ، والخائف على نفسه لا يكون حيا)) ، قال عمر : ((قاتله الله ! أخذ الأمان ولم أفطن به)) (٣) .

(١) شرح السير الكبير الورقة ٤٧ وكتاب الخراج لابي يوسف ص ٢٠٥ وكلمة مُطَّرِسْ بتشديد الطاء ، معربة عن كلمة مترس الفارسية بمعنى لا تخف . - (٢) الخراج لابي يوسف ص ٢٠٥ .
(٣) شرح السير الكبير للامام ابي بكر السرخسي الورقة ٤٤ والاموال للقاسم بن سلام ص ١١٣ وفتوح البلدان للبلاذري ص ٣٧٤ وقد ورد في فتوح البلدان وفي الاموال الانفي الذكر ((.... فلماكان الله معكم لم تكن لنا بكم يدان فقال عمر لانس (وكان هو الذى قدم بالهرمزان على عمر من تستر) : ((ماتقول يا انس؟)) فقال انس ((تركت خلفي شوكة شديدة وعدوا كلبا ، فان قتلته ، يئس القوم من الحياة ، فكان ذلك اشد لشوكتهم . وان استحييته طمع القوم في الحياة)) فقال عمر ((ياسبحان الله يا انس! قاتل البراء بن مالك (اى قاتل اخي انس) ومجزاة بن ثور السدوسي ؟)) قال انس ((فلما خشيت ان يبسط عليه قلت ليس الى

واذا نُودِيَ المحاربون بالأمان ، بلغةٍ لا يفهمونها ، فنزلوا عليها وجب تأمينهم ، لاحتمال ان يكون فيهم ترجمان ، يعرف معنى نداء المسلمين ، فيوقفهم على ذلك ، فلو لم يثبت هذا الأمان لكان نوعا من الغدر الذي يأباهُ الاسلام ، والتحرر عن الغدر واجبٌ في الاسلام .

ويشترط في قول الأمان أن يكون مسموعا من قبل الأعداء ، فاذا كانوا بعيدين بحيث لا يسمعون قول المسلمين لا يثبت لهم حكم الأمان .

واذا ناديت حربيا نائماً على فراشه ، أو به صم ، بالأمان ، وأنت قريب منه ، فان ذلك أمان (عند أبي حنيفة) ، لأن النائم بحكم المنتبه والاصم بحكم السميع ، ولو لم يسمع الحربي نفسه هذا الأمان ، لأن المانع من السماع علة النوم اوعلة الصمم[1] .

٢ـ اعطاء الأمان بالكتابة : ويجوز اعطاء الأمان بالكتابة ، برسالة ترسل الى الاعداء ، فان نزلوا عليه فهم آمنون .

وترسل هذه الرسالة مع رسول خاص ، يسلمهم اياها ، وينبئهم بالأمان ، فيكون هذا أمانا صريحا صحيحا مثبتا .

أو ترمى اليهم بواسطة ما . وفي هذا بعض الخلاف :

اذا وجدوا كتابا فيه أمان ، غير معروف المصدر ، ولم يرم به اليهم من قبل المسلمين فليس هذا بأمان ، لعلة عدم معلومية مصدره . والأمان من مجهول لا يتحقق .

واذا ادعوا بأمان وردهم بكتاب افتعلوه هم ، ولم يثبت ان احداً من المسلمين ، رمى به اليهم ، فلا يعد أمانا .

ـــ قال أنس ((ولكنك قلت تكلم فلا بأس)) فقال عمر ((لَتَجيئَنَّ معك بمن يشهد أو لأبدأنّ بعقوبتك)) فخرج أنسٌ من عنده فاذا الزبير ابن العوام قد حفظ ما قال فأتى به الى عمر فخلى سبيله ، ثم أسلم الهرمزان وفرض له عمر .

(١) شرح السير الكبير ـ للسرخسي الورقة ٤٧ و ٦٢ و ٦٣ .

- واذا كتب بعض من لا يحق له اعطاء الأمان ، كالذمي والمشرك والمرتد والاسير ، أماناً ورمىَ به اليهم ، لا يُقْبَلُ أمانه ، لانّه صادر عن غير أهله الّا اذا ثبت أن مسلماً ممن له حقّ التأمين ، قد أمره بتحرير هذا الكتاب ، وثبت أن الرامي به مسلم ، بشهادة قوم من المسلمين •

- واذا قال مسلم : أنا رميت به اليهم ، فان كان قال ذلك قبل أن يظفر بهم المسلمون في الحرب ، يُصَدَّقْ ويُقَرُّ أمانُهم ، لانّه اخبر بما يملك إنشاءَه ، واذا قال : أنا رميت به اليهم بعد أن ظفر بهم المسلمون ، لم يُصَدَّقْ ، حَتّى يشهد بذلك شاهدان من المسلمين، سواه ، بأنه رمى به اليهم ، لانّه قد يكون قصد بذلك ابطال حق المسلمين في استرقاقهم ، فلا يقبل قوله ، ولا شهادته ، لانّه شهد على فعل نفسه، وهذه دعوى لا شهادة ، تحتاج لاثباتها بالشهادة ، فاذا شهد معه بذلك مسلمان سواه ، ثبت لهم الامان ، وَرُدُّوا وأُبْلِغُوا مَأْمَنَهُمْ • واذا لم تقم بَيِّنَةٌ على مُدَّعَاهُ ، كانوا فَيْئاً ، ثم قسموا على المسلمين، فاذا وقع بعضهم في سهم المقر بتأمينهم ، كان هذا حراً لاقراره بحريته وبكونه آمنا ، واقراره على نفسه صحيح ، الّا أنه لا يترك المستأمن أن يرجع الى دار الحرب ، لاحتباسه في دارنا على التأبيد في حق المسلمين ، ويجعلُ ذِمِّياً وعليه الجزية ، فيكون بمنزلة الرهينة • وكذلك اذا باعهم الامام ، فاشتراهم المسلم الذى كان قد أقرَّ بتأمينهم ، وجب عليه الثمن ، لانّهم في الظاهر أرقاءُ ، ثم يكونون احراراً في يديه، لانّه أقر بحريتهم ، ولا يُمَكَّنُونَ أيضا من الرجوع الى دار الحرب (١)•

---

(١) شرح السير الكبير للسرخسي الورقة ٦٣و٧٥و٧٦ •

٣ ـ اعطاء الأمان بالاشارة : اذا أشار المسلم الى مشرك في حصن أو منعة بالمجيء والقدوم الى عسكر المسلمين ، وجاء ، فهو آمن . واذا أشار اليهم بأن يفتحوا الباب ، أو أشار الى السماء ، وظن الاعداء ان ذلك أمان ، ففعلوا ما أمرهم به ، كانوا آمنين . وكذلك لو قال لهم : ((اخرجوا ... هذا الحصن)) ، فخرجوا ، كانوا آمنين . وقد استدل المسلمون على ذلك بحديث عمر : ((أيما رجل من المسلمين ، أشار الى رجل من العدو ، أن تعال ، فانك ان جئت قتلتك ، فأتاه ، فهو آمن)) لاحتمال عدم سماعه كلمة ((ان جئت قتلتك)) . أما اشارته الى السماء ، ففيها بيان بأنه اعطاه ذمة آله السماء ، أو أنه آمن منه ، بحق رب السماء (1).

٤ ـ اعطاء الأمان ببعض الافعال أو الحركات التي تفيد معنى الأمان :

هذه الحركات أو الافعال كثيرة لا يمكن حصرها أو تعدادها :

فالقاء السلاح ، والاقبال نحو المسلمين ، يقعان موقع الأمان ، فاذا سار الحربي المحارب بحيث يسمعه المسلمون ، والقى سلاحه ، فالظاهر أنه جاء طالبا الامان ، تبعا لقوله تعالى : ((وان أحد من المشركين استجارك فأجره)) ، وتبعا لقوله تعالى : ((وان جنحوا للسلم فاجنح لها)) ، وكذلك لو كان معه السلاح ، الا أنه ليس عليه هيئة رجل يريد القتل ، فهو آمن إذْ لربما استصحب معه سلاحه ، ليعينه في عسكر المسلمين ، أو خاف ضياعه إنْ خَلَّفَهُ في مكان ما ، فاستصحبه ضنًّا منه بسلاحه . أما الذى أقبل سالاً سيفه ، أو مادا رمحه نحو المسلمين ، حتى كان في موضع لا يكون فيه ... ممتنعاً منهم فنادى بالأمان ، فيحكم حينئذ بالظاهر من حاله ، لتعذر الوقوف على حقيقته ، فان كان الظاهر من حاله أنه أقبل مقاتلا لم يُؤَمَّنْ . أما اذا كان الظاهر من حاله أنه تصنع ذلك خيفة

---

(1) نفس المصدر السابق الورقة ٤٨و٤٩ وكتاب الخراج لابي يوسف ص ٢٠٥ .

من قومه، وانه جاء يريد الامان، عُدَّ آمناً، تبعاً لما جاء في القرآن الكريم ((يُعْرَفُ المجرمون بسيماهم (١))).

- واذا نزل الاعداء في عسكر المسلمين، فهم آمنون حتى يعودوا الى مأمنهم، كما كانوا، لأنهم نزلوا بسبب الامان، فلو عمل النبذ اليهم في رفع أمانهم، قبل أن يصيروا ممتنعين، كان ذلك خيانة من المسلمين (والله لا يحب الخائنين) ودلّ عليه قوله تعالى ((وإنْ أحَدٌ من المشركين استجارك فأجره، حتى يسمع كلام الله، ثم أبلغه مأمنه (٢))).

وعندما افتتح المسلمون مكة جمع أهلوها أوباشَ قريش[٣] وأتباعها، فقال الرسول لأبي هريرة: ((أهتف لي بالانصار، ولا يأتيني الا أنصاري[٤])) فهتف بهم فجاؤوا الرسول، فقال عليه السلام: ((ألا تَرَوْنَ أوباشَ قريش وأتباعها (ثم قال بيديه احداهما على الاخرى) احصدوهم حصداً حتى توافوني بالصفا)). قال أبو هريرة: ((فانطلقنا، فما يشاء أحدٌ منّا أَنْ يقتلَ منهم من يشاء الّا قتله، فجاء أبو سفيان بن حرب، وقال: ((يارسول الله، أُبيحَتْ خضراءُ قريش، فلا قريش بعد اليوم. أفَمَنْ دخل داره فهو آمن؟)) قال الرسول: ((نَعَمْ من دخل داره فهو آمن)) قال أبو سفيان ((ومن ألقىَ سلاحَه فهو آمن؟)) قال الرسول (ص): ((وَمَنْ ألقى سلاحه فهو آمن!)) قال: ((ومن دخلَ دارَ أبي سفيان فهو آمن)) قال الرسول (ص): ((وَمَنْ دخل دار أبي سفيان فهو آمن!)) ثم أُرسِلَ منادياً ينادي ((ألا لا يُجْهَزَنَّ على جريح، ولا يُتْبَعَنَّ مدبِرٌ، ولا يُقتلَنَّ أسيرٌ ومن دخل داره وأغلقَ بابَه فهو آمنٌ، ومن ألقىَ سلاحَه فهو آمنٌ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن (٥))).

---

(١) نفس المصدر السابق الورقة ٤٩ والآية ٤١ من سورة الرحمن.
(٢) نفس المصدر السابق الورقة ٤٤.
(٣) الاوباش بمعنى الأخلاط من الناس والجموع من قبائل شتى يقال: اوبشت قريش، اذا جمعت هذه الجموع.
(٤) وقد قصد الرسول ان يحارب قريش بغير القرشيين، كيلا يسفح الدم بين الاقارب، وتتأذى منه نفوس الاهل، وتقطع به صلة القربى والرحم.
(٥) الاموال: لابي القاسم بن سلام، ص٦٣-٦٤ و١٠٦.

الفصل الثالث

دار الحرب والحربيون

البحث الأول

دار الحرب

ان دار الحرب هي البلاد التي لا تخضع لحكم المسلمين، ولا تدين لهم بالولاء والطاعة وهي ما دون دار الاسلام أو دار العهد، من بلاد أمصار.

وتعتبر الجبال الفاصلة بين الدارين (دار السلام ودار الحرب)، اذا لم تكن واضحة الحدود، بيّنة المعالم، ملحقة في الحكم، بدار الحرب، لعدم سواد الأمن والطمأنينة فيها على المسلمين.

وتعتبر بلاد ((دار الحرب)) بلاداً أجنبية، بالمعنى المقصود في العرف الشرعي الراهن، وتعتبر بلاداً معادية ((لدار السلام))، لذلك فلا يجوز التنقل بين الدارين، بدون أمان عام أو أمان خاص، يعطيه المسلمون، أو يعطيه أحد المسلمين، الي أهل دار الحرب، جماعات وأفراد، وهذا الأمان، هو جواز السفر، بحسب المصطلح الدولي الحديث، ومدته سنة فما دون، فاذا جاوز الحربي المستأمن، القعود في دار الاسلام، مدة تزيد عن السنة بيوم واحد، خيّره الامام بين الالتحاق بدار الحرب، وبين ان يصبح ذمّة في دار المسلمين، ويلحق بأهل الذمة، في المعاملة والحكم، واذا امتنع عن أحد هذين الحلّين اعتبر مخالفا لعهد الأمان، والحق بحكم العيون والجواسيس، فعومل بما يعاملون من أحكام.

وينبغي للامام ، أن تكون له مسالح ونقاط مراقبة وتفتيش على الحدود والطرق المؤدية الى دار الحرب ، يفتشون فيها كل من مر بهم من التجار ، فمن كان معه سلاح صودر منه وردّ هو الى دار الحرب ، ومن كان معه رقيق رُدّ ، ومن كانت معه كتب ، فتحت وقرئت ، فاذا وجد فيها مايتعلق بأمن البلاد ، وأخبار المسلمين ، بعث به الى الامام ، ليرى فيه رأيه ، ولا يجوز للامام أن يدع أحداً من الاسرى الحربيين يعود الى دار الحرب ، بدون مفاداة ، كما ولا يحل لمسلم ، أن يحمل الى عدو المسلمين ، أو أن يحمل الى دار الحرب ، سلاحاً يقويهم به على المسلمين ، ولا كِراعاً ، ولا كل مايُستعان به على الكراع والسلاح[1].

وان التزاوج بين المنتسبين لدار السلام والمنتسبين لدار الحرب غير جائز ، وعلى الزوجة في دار الحرب ، التي يقيم زوجها في دار السلام ، أن تلتحق بزوجها ، والاّ عدّت طالقة حكما[2].

ويعتبر المسلم المقيم في دار الحرب ، خاضعا بالولاء والطاعة للحكم القائم في دار السلام ، ويتوارث مع المسلم المقيم في دار الاسلام ، فالمسلم العربي يرث من قريبه المسلم الاميركي أو الروسي أو الفرنسي ، لانه لا ولاية لغير المسلم على المسلم ، وان ولاية المسلم حيثما كان الاسلام ، مهما اختلفت جنسيته وقوميته .

أما غير المسلمين المقيمون في دار الحرب ، فلا توارث بينهم وبين اقاربهم من غير المسلمين في دار الاسلام ، لاختلاف الدار[3] ، الا اذا كانت

---

(١) كتاب الخراج لابي يوسف ص١٩٠
(٢) نقلا عن كتاب الشرع الدولي للدكتور نجيب الارمنازي ص١٠٥-١٠٢ .
(٣) يقصد باختلاف الدارين ، اختلاف الاحكام الشرعية بين دار الاسلام ودار الحرب .

الا اذا كانت شريعة الدار الاجنبية لا تمنع توريث الاجانب حيث تقوم العلاقات الدولية في الارث ، على اساس المقابلة بالمثل . وهذا الاستثناء الاخير ، أُدخل في الشرع الاسلامي في العصور المتأخرة ، لانه مبدأ عادل ، لا تأباه روح الاسلام ، ومبادئ شريعته الغراء [(١)].

وقد كان التعامل على أن لا توارث بين غير المسلمين في الدارين .

واذا أصبحت دارٌ للاسلام دارَ حرب ، وجَبَ على المسلمين أن يجلوا عنها ، ويلتحقوا بدار الاسلام ، لانه لا يحق للمسلم أن يقيم في دار الكفار ، ويدين لولاة أمورها بالخضوع والطاعة . ولكن هذا الحكم غير مجمع عليه من جمهرة الفقهاء الذين يرون أن بقاء المسلم في دار الحرب ، غير محظور ، بالاستناد الى ماروواه ابن عباس عن النبي (ص) من أنه قال : ((لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، واذا استنفرتم فانفروا)) والى مارواه البخاري عن عائشة : ((لا هجرة اليوم ، كان المؤمن يفر بدينه الى الله ورسوله ، مخافة أن يفتن فيه ، فأما اليوم ، فقد أظهر الله الاسلام ، والمؤمن يعبد ربه حيث يشاء)) ، قال الحافظ : وكانت الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من أسلم ، ليسلم من أذى الكفار فانهم كانوا يُعَذّبون من أسلم منهم ، الى أن يرجع عن دينه ، وفيهم نزلت الآية ((ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ، قالوا فيم كنتم ؟ قالوا كنا مُسْتَضْعَفِينَ في الارض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ؟ [(٢)])) . وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار

(١) الوصايا والفرائض - للدكتور مصطفى السباعي - طبع المطبعة الهاشمية بدمشق سنة ١٣٧٠ هـ ١٩٥١ م . ص ١٥٨ - ١٥٩ وكتاب الحقوق الدولية الخاصة للدكتور سامي الميداني الطبعة الثالثة ص ٢١٧ .

(٢) سورة النساء الاية ٩٦ .

الكفر ، وقدر على الخروج منها • قال الماوردى : اذا قدر على اظهار الدين ، في بلد من بلاد الكفر ، فقد صارت به دار اسلام ، والاقامة فيها أفضل من الرحلة عنها ، لما يُتَرَجىَّ من دخول غيره في الاسلام [١]، وهذا الرأى هو الراجح والاكثر انطباقا مع الواقع وعليه المحول لدى كثير من فقهاء المتأخرين [٢].

ولما كانت هذه البلاد ، تعتبر دارا للكفار والمشركين المعادين للاسلام ، فان قتالها تطبق فيه الأحكام الخاصة بقتال هذه الفئات على ماسنراه في الباب السادس من هذا الكتاب •

(١) نيل الاوطار ــ الشوكاني : باب بقاء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وان لا هجرة لدار اسلم اهلها •
(٢) الشرع الدولي في الاسلام ــ للدكتور نجيب الارمنازي ص ٥٢ •

البحث الثاني

الحربيون

الحربيون : هم الافراد المنتمون الى دار الحرب، ممن لا يدينون بالاسلام، ولا يخضعون لحكم المسلمين بالولاء والطاعة ، ويطلق عليهم أيضا اسم ((أهل دار الحرب)) :

يعتبر الحربيون بحكم الاجانب (بحسب التعبير المصرى) ، ويعاملون معاملة شبيهة بما يعامل به أجانب هذه الايام، بل يعتبرون معادين، الى جانب كونهم أجانب فلا يحق لاحد منهم الانتقال الى دار الاسلام بدون أمان موقوت بسنة غير قابلة للتجديد ، خشية أن ينقلب الحربي عينا على المسلمين ، فاذا انقضت السنة أنذره الامام بالخروج ، فان لم يخرج عُدَّ ذِمّةً ، ووجبت عليه الجزية ، وأصبح مواطناً في دار السلام، لا تحق العودة له منها الى بلاده الاولى ، ولو لزيارة قصيرة اولتجارة .

وكما لا يجوز التوارث والتزاوج بين الدارين ، فكذلك لا يجوز تبادل الهدايا بينهما، اللهم الا اذا كان الحربيون مهادنين أو معاهدين ، لما روى من أن الرسول (ص) قبل هدية المقوقس صاحب الاسكندرية وعظيم القبط ، وكانت جارية هي مارية القبطية أم ولده ابراهيم وبغلة وأشياء اخرى ، وقبل هديّة النجاشي [1]، كما قبل هديّة أكيدر دومة [2]. وقد روى عنه عليه السلام ، أنه أهدى ابا سفيان تمر عجوة وهو بمكة أرسله مع عمرو بن أمية ، وكتب اليه يستهديه أُدُماً ، فاهداه اليه أبو سفيان [3].

---

(١) الاموال – لابي عبيدة القاسم بن سلام ص ٢٥٨ .
(٢) الخراج – لابي يوسف ص ١٩٠ .
(٣) الاموال – لابي عبيد القاسم بن سلام ص ٢٥٧

ويختلف قتال الحربيين بين أن يكونوا اعاجم وبين أن يكونوا عربا من عبدة الأوثان ، فالحربيون من غير العرب اذا حوربوا دُعُوا الى الاسلام والتحول من دارهم الى دار المهاجرين ، فالجزية فالحرب أما اذا كانوا عربا من عبدة الاوثان فلا تقبل منهم الجزية ولا الخراج ، وانما يخيرون بين الاسلام أو القتل • ولا خمس عليهم [1].

========
=====
===

(1) الخراج - لابي يوسف ص٦٨ •

الباب الرابع

اجراءات الحرب

الفصل الأول

اجراءات القتال

البحث الأول

اعلان الحرب

الاسلام دين يتصل بالعقيدة ، ويتعلّق بالفكرة ، ولا يجبر أحدا على الدخول فيه ، تبعاً للمبدأ الثابت في القرآن الكريم ، في قوله تعالى ((لا اكراه في الدين))(1) .

والاسلام اذ يعترف بالقوة ، ويجيز اللجوء الى الحرب ، فانما يقصد بالحرب ، حرب الدفاع لا حرب الهجوم والاعتداء ، اذ أن الاسلام يأبى أن يجبر أحد على الدخول فيه ، والاسلام اذ شرع الحرب ، وأقرّ اللجوء الى القوة ، فانما كان ذلك في سبيل الدفاع عن الحرّيات ، ودفع الظلم عن المظلومين والمغلوبين وهذا ثابت في قوله تعالى ((أُذِنَ للذين يقاتلون ، بأنهم ظُلموا ، وان اللهَ على نصرهم لقدير الذين أُخرجوا من ديارهم بغير حقٍّ ، إلاّ أنْ يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الناس بعضهم ببعض ، لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ، ولينصرن الله من ينصره ، ان الله لقوي عزيز ، الذين ان مكّناهم في الارض أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة الامور(2))) .

والاسلام لا يجيز حرب الظلم والاعتداء ، قال تعالى : ((ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين(3))) .

---

(1) سورة البقرة ، الآية ٢٥٦
(٢) سورة الحج ، الآيتان ٣٩-٤٠
(٣) سورة المائدة ، الاية ٩٠ .

وكان الرسول وخلفاؤه من بعده ، يوصون القادة والمحاربين بمنع الاعتداء والجور والظلم واللجوء الى الغدر والحيلة ، فكان الرسول اذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ، وبمن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : ((أغزوا باسم الله ، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله ، لا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة [١])) .

وحروب الرسول صلى الله عليه وسلم ، جميعها حروب دفاع ، ولم يكن فيها حرب هجوم ، الا ما كان على سبيل المبادرة بالدفاع، وكسب السبق في الحرب ، بعد التأكد من نكث العهد والاصرار على الاعتداء والقتال من قبل الاعداء ، ففي غزوة تبوك عاد الجيش الاسلامي ادراجه بعد أن أيقن بانصراف الروم عن القتال ، في تلك السنة ، وكان قد سرى الى النبي نبأ أنهم يعبئون جيوشهم على حدود البلاد العربية فلما عدلوا ، عدل الجيش الاسلامي عن الغزوة ، على فرط ما تكلف من الجهد والنفقة في تجهيزه وسفره [٢].

وقد أخطأ من ظن أن الاسلام انما قام بحد السيف ، وانه انما يستند الى القوة فحسب في نشر دعوته ، فهذا القول تدحضه الوقائع الثابتة في التاريخ ، فالاسلام انما قام على فكرة الدعوة الى الله ، بالبرهان والحجة والاقناع ، قال تعالى : ((أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتي هي أحسن [٣])) ، ولكن عندما يقوم

(١) الاموال - للقاسم بن سلام ص ٢٠٤ .
(٢) عبقرية محمد ، للاستاذ عباس محمود العقاد ، طبع دار الهلال (كتاب الهلال) شهر يونيو ١٩٥٢ ص ٤١ .
(٣) سورة النحل ، الاية ١٢٥ .

بوجه الدعوة الاسلامية ، حائل مادى ، وقوة تريد ابعاد هذا الدين عن الناس، وتنفيرهم عنه ، ومنعهم من اعتناقه ، فالاسلام لا يقف تجاه القوة وغطرسة الملوك والرؤساء مكتوف اليدين ، فالسلطة لا تدحضها الا السلطة ، والقوة لا تجابه بغير القوة ، والسيف لا يكسر الا بالسيف فلا غنى للاسلام تجاه هذه الحوائل والموانع المادية، عن اللجوء الى القوة .

اذا قلنا ان الاسلام يجيز اللجوء الى القوة ، في حالتي الدفاع عن المظلومين ، أو منع انتشار الدين واكراه من أسلم على العودة الى الكفر، فهو لا يبادر الاعداء مباشرة بالحرب ، بل لا بد من توجيه انذار رسمي يرسل بشكل رسالة يتناقلها الرسل ، يُدْعَى فيها العدو الى التوقف عن العدوان ، ومنع الظلم ، والسماح لمن أراد من الناس بالانتقال الى الاسلام، باعتناق هذا الدين ، وهذه الرسالة تكون بمثابة الانذار بالحرب ، وبدونها تكون الحرب غير مشروعة وجائرة ، وهذا مما يأباه الاسلام ويستنكره المسلمون ، لذلك كان الرسول الكريم يوصي أمراءه وقادة أجناده ، بتقديم هذه الدعوة الى من يحاربونهم قبل البدء بالقتال ، فيقول : ((إذا لقيتَ عدُوَّكَ من المشركين، فادْعُهم الى احدى ثلاثِ خصال ، فأيَّتهُنَّ ماأجابوك اليها ، فاقبل منهم وكُفَّ عنهم :

- ادعُهم الى الاسلام، فان أجابوك فاقبلْ منهم وكفّ عنهم ، ثم ادعُهمْ الى التحول الى دار المهاجرين وأخْبِرْهم إنهم ان فعلوا فان لهم ماللمهاجرين ، وعليهم ماعلى المهاجرين .

- فان أبَوْا أن يَتَحوَّلوا فاخبرْهم إنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجرى عليهم حكمُ الله الذى يجرى على المسلمين ولا يكونُ لهم في الغنيمة والفيْء شيْءٌ الا أن يجاهدوا مع المسلمين .

- فان هم أبوا فَسَلْهم الجزيةَ ، فان همْ أجابوكَ فاقبلْ منهم وكُفَّ عنهم . فان هم أبَوْا فاستعنْ بالله وقاتلهم [1] .

---

(١) الاموال ص ٢٤-٢٥ و ٢١٢ و ٢١٣ . الخراج ص ١٩٢ . وعبقرية محمد ، للعقاد ص ٩٦ ، وانظر الحاشية رقم (١) صحيفة ١١٤ من هذا الكتاب .

فمن هذا نتبين ان البدء بالحرب لا يجوز الا بعد توجيه هذا الانذار بدعوتهم الى الاسلام والتمتع بسائر الحقوق التي يتمتع بهـا المسلمون، فان أبواه يدعوهم الى أن يكونوا كأعراب المسلمين ويجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الّا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فاذا أبوا يدعوهم الى أداء الجزية ، فاذا أصروا على امتناعهم عن تلبية هذه الدعوات وجب قتالهم ، وبدون هذه الدعوات تكون الحرب غير مشروعة .

ويرى بعض الفقهاء ان الكفار اذا كانوا مطلعين تمام الاطلاع على دين الاسلام عالمين بدعوته وسمو رسالته ، ولم يسلموا، فلا موجب لتوجيه هذه الدعوة اليهم ثانية ، لانّ الدعوة معروفة لديهم ، ويعتبرون بحكم الممتنعين عن قبول الاسلام ويجب قتالهم (١) .

واذا خالف الامام أو أمير الجيش هذه الشرائط الثلاثة ، وبادر الاعداء بالحرب فيكون ذلك غدراً وظلما واكراها ، والاسلام يأبى ذلك لانّه يخالف مبادئه العامة ، ولا يستحل للقائد الغدر والخيانة .

وقد وقع في فتح سمرقند (٢) أن قتيبة دخلها على غدر وأسكنها المسلمين فوفد على الخليفة عمر بن عبد العزيز ، وفد من وجهائها ، ورفعوا اليه الامر ، فاستنكر ذلك وكتب الى عامله بأن ((ينصب لهم قاضيا ينظر فيما ذكروا ، فان قضى باخراج المسلمين ، أُخرِجُوا)) ، فنصب لهم جُمَيْع بن حاضر الباجي ، فقضى باخراج المسلمين على أن ينابذ وهم على سواء ، ولما رأى اهل سمرقند مبلغ ما يتحلى به المسلمون وقضاتهم من العدل والانصاف رضوا بحكمهم وطلبوا اليهم عندم سحب جيوشهم واقروهم في بلادهم فأقاموا بينهم

---

(١) الخراج ص ١٩١ .
(٢) فتوح البلدان للبلاذرى ص ٤١١ .

ان هذا المثل الرائع ، يبين لنا كيف أن الخليفة ، الذى ينطق باسم المسلمين ، ويسير على هدى الاسلام ، قد استنكر هذا العمل ، يعده غدرا وخيانة ، يأباه الاسلام وينهى عنه .

وهذا المثل يفيدنا ان القضاء الاسلامي ، هو الذى يحكم في أمثال هذه الأمور ، وان كلمته هي العليا ، رغم ماكان يتمتع به المسلمون من قوة وبأس ، وأن الاعداء لا يجوز أن يُجْبَرُوا على الاذعان للامر الواقع الوضعي بحكم القوى .

أما اذا كانت الحرب قد أُعلنت رسميا ، وعرف الطرفان أنهم في حالة حرب ، واقتضت الضرورات العسكرية المبادرة بالهجوم ، فالمبادرة جائزة دون انذار جديد ، بغية كسب السَّبْق ، ولأن الانذار هنا لا موجب له وقد روى أن الرسول عليه السلام ، أغار على بني المصطلق وهم غارون أنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلهم وسبي سبيهم [1] ، وهذا كما نرى ، لا يعدّ غدرا ولا خيانة ، والنظم الحربية الراهنة تجرى عليه ، وكذلك كانت جميع الأمم حتى اليوم .

فاذا اعلنت الحرب ووجب القتال ، فعلى القائد العسكرى ان يُشمِّر بذلك جيوش المسلمين ، للتأهب لها ، فكان يأمر باشعال النار على رؤوس الجبال ، فاذا رأى الراصدون على الجبل المقابل اشعال النار ، اشعلوها هم بدورهم ، وهكذا ..... فلا تزال تنتقل من برج الى برج ، حتى يبلغ النبأ من الاسكندرية الى طنجة (قرب جبل طارق) في ليلة واحدة ، وقد سرت هذه العادة في الاندلس ونقلها عنهم الأفرنج ، فبنوا كثيرا من الابراج في سواحلهم [2] . كما ان هذه العادة تكون بمثابة الانذار لغير المحاربين ، ليتخلوا عن مواقع القتال ، ويتجنبوا ويلات الحرب .

(١) الاموال لابي عبيد القاسم بن سلام ص١١٩ .
(٢) تاريخ غزوات العرب في فرنسا - تعريب الامير شكيب ارسلان ص٢٢٧-٢٢٨

البحث الثاني

نشوب الحرب

اذا دُقَّتْ طبول الحرب ، وأصبحت واقعة لا محيد عنها ، ولا سبيل للتملص منها ، واستمر الاعداء على طغيانهم وتعنتهم ، وأُذِنَ للمسلمين بالدفاع والقتال ، فعلى القائد أن يختار لذلك الفرص المواتية والمواقع والطرق السوقية (الاستراتيجية) الملائمة . وأن يُعَاجِلَ العدوَّ ويبادِرَه بالهجوم ، قبل أن يتم استعداده وتزداد قوته ، وهذا العمل لا يمكن عَدُّهُ عدوانا وافتئاتاً وظلما فالحرب خدعة ، والحرب مهارة ، والحرب حنكة ، والقائد اللامع هو الذي يستطيع كسب الحرب ، والظفر بها ، بأقل ما يمكنه من خسائر وأضرار في الارواح والاموال . ولكن هذا لا يجيز للمسلم أن يعتدى على المحاربين في ما لا يجيزه الشرع ، وفي ما نهى عنه الرسول العظيم ، والخلفاء ومن بعدهم ، فما كان يجوز لهم أن يقتلوا شيخا ولا امرأة ولا صبيا ، ولا أن يُجْهِزُوا على جريح او يتبعوا مدبرا أو يقتلوا أسيرا أو يحرقوا بلدا أو يقطعوا شجرة مثمرة أو يذبحوا شاة ، وكذلك ما كان يجوز لهم التعدى على أماكن العبادة وبيوت الدين ، حتى لو كانت تخالف جهاراً المعتقدات الاسلامية كبيوت النار في بلاد فارس ، وما كان يجوز لهم التعدى على ارباب الدين وأهل الصوامع والبيَع والصلوات وأهل بيوت النار ، وما كان يجوز لهم اللجوء الى التعذيب والمُثْلةِ والتشنيع وحَمْلِ الرؤوس ، ولا تحريق الكتب وتهديم المدارس لأنّ ذلك جميعه مما يأباه الدين ويستنكره المسلمون (1) .

---

(1) الخراج للقاضي ابي يوسف ص ١٥ و ١٤ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٩ ، والاموال للقاسم بن سلام ص ٨ و ٢٤ و ٦٥ و ٩٥ و ١٠٦ و ١٥٠ و ٢١٢ و ٢١٣ ، وتاريخ الاسلام السياسي للدكتور حسن ابراهيم حسن الجزء الاول ص ٢٧٩ و ٣١٤ و ٣٢١ ، وكتاب فتوح البلدان للبلاذري ص ٦٥ وكتاب شرح السير الكبير للسرخسي الورقات ٨ و ١٠ و ١٩ و ٢٠ .

أما الأسرى ، الذين قد يكونون دفعوا الى الحرب دفعا بغير رضاهم [1]، أو أنهم أقبلوا عليها رغبة منهم بجر مغنم أو منصب أو منفعة أخرى ، فازاء هذه الحالة من الشك في نواياهم، فان الاسلام قد منّ عليهم على ارواحهم وأموالهم الخاصة ، وأمر بالعناية بهم ، وبرعايتهم والاحسان اليهم بشكل لم يسبقه ولن يعقبه مثيل له في تاريخ الحروب منذ أن كانت الخليقة حتى اليوم ، ذلك أن أساس الدين الرحمة والرأفة والشفقة ، وأولى الناس بالرحمة والرأفة والشفقة ، هؤلاء المحاربون.

وما كان للمسلمين أن يتخطّوا الحدودَ الشرعيةَ المرسومة لهم في قتال كل فئة من فئات المقاتلين (كالاحكام الخاصة بقتال الكفار والمشركين والمرتدين وقطاع الطرق والبغاة) فحكم قتال كل فئة من هذه الفئات يختلف عنه في الفئة الاخرى ، على ماسنفصله في الباب السادس المتضمن أحكام شريعة الحرب .

---

(١) كان الرومان يسوقون الجنود للحرب كرها وقسرا، وكانوا قبيل المعركة يربطونهم بالسلاسل كي لا يفروا وقد لجؤوا الى هذه الطريقة في حرب خالد بن الوليد يوم اليرموك ، فكان ان مال عليهم المسلمون وحصدوهم حصدا بسيوفهم دون أن يستطيعوا حراكا، ولما حاول بعضهم الهرب سحب رفاقه المسلسلين معه وتدحرجوا بسبب ذلك من أعالي الجبال نحو هوة الواقوصة السحيقة ولم ينج منهم الا القليل ، ومثل ذلك فعل المجوس في نهاوند عام ٢٠ للهجرة . (فتوح البلدان للبلاذري ص ٣٠٢، التاريخ العسكري للاستاذ مفلح علي طبع الكلية العسكرية بحمص سنة ١٩٤٧) .

الخدعة في الحرب : بعد أن قررنا ان الحرب المشروعة في الاسلام هي الحرب الدفاعية ، ومنعنا على المسلمين حرب الاعتداء والجور والظلم والبغي ، وأجزنا لهم مقابلة القوة بالقوة لدفع الظلم عن الناس فالمبادرة بالهجوم واجبة ، بغية كسب السبق والتفوق في الحرب ، وللقائد أن يسعى لكسب الحرب بأية وسيلة ممكنة مما لا يأباه الدين، ولا يخالف مبادئ الرحمة والانسانية ، فالله تعالى قال في كتابه العزيز ((كتب ربكم على نفسه الرحمة [1])) والمسلمون يعتقدون بأن الله لما أتم الخليقة ، كتب في اللوح المحفوظ ((ان رحمتي تغلبت على غضبي [2])) ، ومن هذه الوسائل التي تتيح للقائد الحكيم الظفر في الحرب ((الخدعة)) .

والخدعة في الحرب مبدأ سائد ومقبول ، عند جميع المحاربين من جميع الملل وفي جميع العصور ، ولم يُرْوَ أن أحداً رفضها واستنكره أو انتقده ، وقد أخذ به على نطاق واسع ، نابوليون بونابرت في كثير من حروبه ، (على ماسنشير اليه بعد قليل على سبيل المقارنة والتلميح) مقتفيا في ذلك أثر الرسول العبقرى العظيم [3] فكان سببا لكثير من انتصاراته .

---

(١) سورة الانعام ، الاية : ٥٤ .

(٢) عن ابي هريرة عن النبي (ص) قال : ((ان الله لما قضى الخلق كتب فوق عرشه : ان رحمتي سبقت غضبي)) نقلا عن كتاب العقيدة والشريعة في الاسلام لكولد زيهر ص ٣٨ عن كتاب التوحيد للبخارى رقم ١٥ و ٢٢ و ٢٨ و ٥٥ .

(٣) تحدث المستشرق المجرى المعروف كولد زيهر في كتابه العقيدة والشريعة في الاسلام ص ٢٧ ـ ٢٩ عن الرسول في دعوته فبين انها كانت في مكة تستند على البيّنة والحجة والاقناع وحرية الرأى والعقيدة ، ولكنها في المدينة قد تبدلت ولم يعد بالامكان القول بان عمل الرسول ينطبق على المثل القائل ((الكلمة أقوى من السيف)) بل اصبح العكس هو المعمول به ، وحان الوقت المناسب لتتخذ كلمته لهجة اخرى ((فاذا انسلخ الاشهر الحرم ←

وغالباً ماتكون الخدعة ، على شكل دعوة تُشاع بين الناس ، فتخلق الفوضى بين رجال العدو وتوقع الشتات بين صفوفه ، فتضعف قوته وتثنيه عن عزمه . وقال الاستاذ الكبير عباس محمود العقاد : ((ان الدعوة في الحرب لها غرضان أصيلان بين اغراضها العديدة :

أحدهما إقناع خصمك والناس بحقك ، وهذا قد تكفل به القرآن والحديث ودعاة الاسلام جميعاً ، فالدين كله دعوة من هذا القبيل .

وثانيهما إضعافه عن قتلك ، باضعاف عزمه ، وايقاع الشتات بين صفوفه .. وربما بلغ النبي برجل واحد في هذا القبيل ، مالم تبلغه الدول بالفرق المنظمة وبالمكاتب والدواوين وبذر الاموال .)) .

فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد)) سورة التوبة الآية ٥ ، ((وقاتلوا في سبيل الله)) (سورة البقرة ، الآية ٢٤٤) . ثم أخذ كولد زيهر يعقب على ذلك فيجترئ على الله وعلى رسوله والمسلمين بكلمات يظهر فيها عصبيته بوضوح وجلاء فيقول : ان الله اله الجهاد ، الذى يقاتل اعداءه بواسطة النبي و اتباع النبي ... وان المحارب ذا القدرة اللانهائية في حاجة الى الدفاع عن نفسه ضد كيد اعدائه ... فيلجأ الى وسائل الخداع جريا على مثل عربي ماثور ((الحرب خدعة)) ويبين كيف أن القرآن ملئ بهذه العبارات : ((انهم يكيدون كيداً واكيد كيداً)) سورة الطارق ، الآيتان ١٥ و١٦ ، وان الله يصف الطريقة التي يراها لعقاب منكري وحيه باعتبارها كيداً قويا فيقول ((والذين كذبوا بآياتنا ، سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ، واملي لهم ان كيدى متين)) (سورة الأعراف الآية ١٨٣) ، ثم يقول : ((فذرني ومن يكذب بهذا الحديث ، سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ، واملي لهم ان كيدى متين)) (سورة القلم الآية ٤٥) . ولا يخفى على القارئ هذا الدس الدنيء الذى ضمنه كولد زيهر هذه الكلمات ووصفه الله والرسول والمسلمين بالمكر والخداع ، معتمدا في ذلك على الظاهر من قول الله ، فحمله على الحقيقة وبنى عليه نتيجة فاسدة ، في حين ان هذه الايات وردت في الكتاب على سبيل المجاز والمشاكلة والتوسع في التعبير ، جريا على سنن العرب في كلامهم وتعبيرهم وامثال هذا الدس كثير في كتاب هذا المستشرق اليهودي المتعصب اللئيم .

قال ابن اسحق مانتقله ببعض تصرف : ((ان نعيم بن مسعود الغطفاني أتى رسول الله (ص)، فقال : اني قد اسلمت وان قومي لم يعلموا باسلامي ، فمرني بما شئت . فقال الرسول : انما أنت فينا رجل واحد، فَخَذِّلْ عنا ان استطعت ، فان الحرب خدعة (١) : فخرج نعيم حتى أتى بني قريظة (وكان لهم نديما في الجاهلية)، فقال : يابني قريظة ! قد عرفتم ودي لكم وخاصةً مابيني وبينكم . قالوا : صدقت لست عندنا بمتهم . فقال لهم : ان قريشا وغطفان ليسوا كأنتم ... البلد بلدكم فيه اموالكم وابناؤكم ونساؤكم لا تقدرون على ان تتحولوا منه الى غيره ، وان قريشا وغطفان قد جاؤوا لحرب محمد واصحابه ، وقد ظاهرتموهم عليه ... وبلدهم واموالهم ونساؤهم بغيره ... فليسوا كأنتم، ... فان رأوا نهزةً اصابوها، وان كان غير ذلك لحقوا ببلادهم ، وخلّوا بينكم وبين الرجل ببلدكم ، ولا طاقةَ لكم به ان خلا بكم ، فلا تقاتلوه مع القوم حتى تأخذوا منهم رهنا من اشرافهم يكونون بايديكم ثقةً لكم ، على ان تقاتلوا محمدا حتى تناجزوه)) . فقالوا له : ((لقد أشرت بالرأي)) .

ثم خرج حتى أتى قريشا ، فقال لابي سفيان بن حرب ، ولِمَنْ معه من قريش : ((قد عرفتم ودي وفراقي محمداً ، وإنّه قد بلغني امر قد رأيت عليَّ حقا ان أبلّغكموه نصحا لكم ... فاكتموا عني)) قالوا : ((نفعل)) .

قال : ((تعلمون ان معشر يهود قد ندموا على ماصنعوا فيما بينهم وبين محمد ، وقد أرسلوا اليه : إنا قد ندمنا على مافعلنا ، فهل يرضيك ان نأخذ لك من القبيلتين قريش وغطفان رجالا من أشرافهم، فنعطيكهم فتضرب اعناقهم ، ثم نكون معك على من بقي منهم حتى نستأصلهم ؟

(١) اى ادخل بين القوم حتي يخذل بعضهم بعضا . فلا يقوموا لنا ولا يستمروا على حربنا .

فارسل اليهم أنْ نَعَمْ! ، فان بعثتْ اليكم يهودُ يلتمسون رهنًا من رجالكم فلا تدفعوا اليهم منكم رجلا واحدا)) .

ثم خرج حتى أتى غطفان فقال : ((يامعشرغطفان ، إنكم أهلي وعشيرتي وأحب الناس اليّ ولا أراكم تتهموني)) قالوا : ((صدقته ماانت عند نا بمتهم)) قال : فاكتموا عني)) قالوا : ((نفعل ، فما أمرك ؟)) فقال لهم مثل ماقال قريش ، وحذّرهم ماحذرهم .

فلما كانت ليلة السبت من شوال سنة خمس ، ارسل ابو سفيان(١) بن حرب ، ورؤوس غطفان ، الى بني قريظة ، عكرمة بن أبي جهل ، مع نفر من قريش وغطفان ، فقالوا لهم : ((إنا لسنا بدار مقام ، وقد هلك الخف والحافر ... فاغدوا للقتال حتى نناجز محمدا ونفرغ مما بيننا وبينه))فارسلوا اليهم : ((ان اليوم سبت ، وهو يوم لا نعمل فيه شيئا ، ولسنا مع ذلك بمقاتلي محمد ، حتى تعطونا رهنا من رجالكم ، يكونون بأيدينا ثقة لنا ، فإنا نخشى ان ضرستكم الحرب ، واشتد عليكم القتال ان تتشمروا الى بلادكم ، وتتركونا والرجل في بلادنا ، ولا طاقة لنا بذلك منه)) .

فلما رجعت اليهم الرسل ، بما قالت بنو قريظة ، قالت قريش وغطفان : ((والله إنّ الذى حدثكم نعيم بن مسعود ، لَحَقٌ ، فارسلوا الى بني قريظة : إنا والله لا ندفع اليكم رجلا واحدا من رجالنا ، فان كنتم تريدون القتال ، فاخرجوا فقاتلوا)) .

وقالت بنو قريظة حين انتهت اليهم الرسل بهذا ((ان الذى ذكر لكم نعيم بن مسعود لَحَقٌ . مايريد القوم إلاّ أن يقاتلوا ، فان رأوا فرصة انتهزوها ، وان كان غير ذلك انشمروا الى بلادهم ، وخلّوا بينكم وبين الرجل في بلدكم)) .

وامتنعوا عن القتال ، وخذّلَ الله بينهم ، وفرّق جمعهم ، وبعث عليهم الريح والمطر والرعد والبرق ، في ليال شاتية ، شديدة البرد ، فجعلت تكفأ قدورهم ، وتطرح أبنيتهم ، وقذف في قلوب الذين كفروا الرعب ، فولّوا الادبار ، ثم رحلت قريش وغطفان الى بلادهما ، وانصرف رسول الله عن الخندق ، راجعاً الى المدينة [1].

هذه هي دعوة نعيم بن مسعود ، وما نجحت دعوة قط برجل واحد ، نجاحُ هذا الرجل ، ولا انتُهِزَت فرصة العناصر الطبيعية والعناصر التي تتألف منها جماعة الاعداء ، كما انتُهِزَت هذه الفرصة ، فكل كلمة قيلت لطائفة من طوائفهم ، فهي الكلمة التي ينبغي ان تقال ، في الوقت الذى ينبغي أن تفعل فيه فعلها ، وهذه هي دعوة الإضعاف والتمزيق ، كأمضى ماتكون [2])) .

وقد أوهم الرسول اعداءه يوم حنين بأنه يقصد نجدا ، وصار يسأل عنها وعن مياهها ، وعن بها من العدو ، بغية صرفهم عن حنين ، واضعاف قوتهم فيها ، وعدم تمكينهم من تحصينها وتقويتها وشحنها بالجيوش والذخائر والمؤن ، فتم له بذلك فتحها والقضاء على قوة العدو فيها . وهذا نفس مافعله نابليون بونابرت بعد اثني عشر قرنا ، في كثير من غزواته التي تمّ له فيها الظفر والتفوق على العدو ، ففي معركة مونتنوت (Montenotte) عام ١٧٩٦ (في جنوب شرقي فرنسا قرب جنوة) اقام في وجه خصمه بوليو (Beaulieu) (النمساوي) قوة على جبهة طولها (١٥٠) كيلو مترا ممتدة بين جنوة وممر تاند (Col de tende)

---

(١) وقد ذكر هذا النبأ الاستاذ جمال الدين عياد في كتابه نظم الحرب في الاسلام طبع مكتبة الخانجي بمصر سنة ١٣٧٠هـ ص٩٣ـ٩٤ .

(٢) عبقرية محمد ـ للاستاذ عباس محمود العقاد ، كتب الهلال لشهر يونيو ١٩٥٢ ص٦١ ـ ٦٤ .

فأثار بذلك مخاوف خصمه الثاني كوللي (السرديني) بشأن ممر تورين (Turin) ، كما أثار مخاوف بوليو بشأن جنوة ، فقام بوليو بتاريخ ١٠-١١ نيسان ١٧٩٦ بمهاجمة طلائع بونابرت قرب جنوة (Gênes) في شمال سافون (Savona) ومونتيليجينو (Montelegino) فتراجعت بعض اقسام هذه الطلائع ، وثبتت في أمكنتها اقسام اخرى منها فقام كوللي بتوجيه انظاره نحو ممر تاند حيث وضع نابليون قوة ضعيفة فيها يهامه بالهجوم منها ، في حين أن القوى الكبيرة كانت تعبر ليلا عدة ممرات بين الجبال منها ممر كاديبون (Cadibone) قاصدة عتبة كاركار (Carcare) . وبينا كان النمسويون صباح ١٢ نيسان ١٧٩٦ يحاربون الطلائع الافرنسية قرب جنوة وسافون ومونتيليجيو ، واذا بهم يفاجأون بهجوم جانبي من اليمين ومن الوراء تقوم به فرقة القائد الفرنسي ماسينا (Massena) الآتية من كاركار عابرة مونتنوت ، فتراجع النمسويون بشكل ممزق الى الشمال ، وكتب لنابليون عليهم النصر بفضل هذه الخدعة الحربية الناجحة .

وبعد مايقرب من أربعة عشر قرنا من غزوة الخندق اتبع الحلفاء نفس الخطة في تضليل العدو أثناء عملية الانزال في فرنسا ، فقد أوهموا الالمان انهم اختاروا منطقة النورماندى مسرحا لهذه العملية بأنهم يقصدون مناطق أخرى ، فأنزلوا وحدات عديدة في مناطق مختلفة على ساحل فرنسا الغربي منها وحدة كبيرة بقيادة جنرال أنزلوها في خليج بسكاى جنوب غربي فرنسا فكانت كبش الفداء وأُبيدت بكاملها ، في حين كانت منطقة النورماندى آمنة مطمئنة فلم تتعرض لها الطائرات بالقصف الشديد ليصرفوا انظار المحور عنها ، وبنفس الوقت كان الجواسيس والطائرات التابعون

للحلفاء يستطلعون هذه المنطقة استطلاعا دقيقا تمهيدا للهجوم عليها وقبل ساعة الصفر (الساعة ١٦٫٣٠ من يوم ٦ حزيران ١٩٤٤) بسويعات قليلة بدأت الطائرات بالتمهيد لهذه العملية حتى دمّرتها تدميراً وفي الوقت المحدد تقدمت السفن نحو الشواطئ الصخرية فانزلقت فيهـــا أرصفة اصطناعية بينما كانت سفن اخرى تقوم بتمديد أنابيب النفط المرنة عبر البحر وتقدمت الزوارق البرمائية نحو الساحل فانزلت الجنود وتمكنوا من فتح ثغرة في جبهة المحور بين الهافر (*Le Havre*) وكراند كامـــب (خليج فير) (*Vire*) (*Grand camp*) يقارب طولها الستين ميلا ثم تمكنوا منها من التوغل في فرنسا واخراج الالمان منها [1].

هذه هي الخدعة في الحرب لاتزال مبدءاً سائدا حتى الآن ، ولم نسمع أن أحدا وَجّه اليها أى انتقاد أو وصمها بالغدر والخيانـــة سوى المستشرق اليهودى كولد زيهر ، الذى تعمَّدَ بذلك النيل مـــن قدسية الذات الالهية والحط من قدر الرسول العظيم والمسلمين .

(١) الجغرافيا العسكرية للصف المتقدم في الكلية العسكرية بحمص تأليف الاستاذ مفلح علي ، استنسخ عام ١٩٤٨ ص٣٦ــ ٤٢ بتصـــرف .

البحث الثالث
آداب الحرب

ان فكرة حرمة الدين ، والجري على ماأتى به من مُثُل عليا ومبادئ سامية ، كانت رائد المسلمين في جميع أعمالهم وحركاتهم وسكناتهم ، في السلم والحرب . وفكرة الحلال والحرام هي المسيطرة على عقول المسلمين في سائر معاملاتهم مع أصدقائهم او مع اعدائهم على سواء . والدين يأمر دائما بأن يكون المسلمون متحلين بالعدالة والرحمة والعطف والشفقة ومكارم الاخلاق ، نحو جميع الناس من سائر بني البشر . مسلمهم وكتابيهم ووثنيهم ، عاملين على اظهار هذه المبادئ الانسانية وعرضها على الناس وتعريفهم بها . والسعي لهدايتهم جميعا الى الاسلام و اخراجهم من الظلمات الى النور واقرار المساواة الصحيحة بين جميع بني البشر غنيهم وفقيرهم ، أميرهم وحقيرهم ، قويهم وضعيفهم ، عربيهم وأعجميهم ، كيما يصبحوا اخوانا متكافئين متساوين في الحقوق والواجبات ، لا سيطرة لفرد على فرد ، ولا نفوذ لدولة على دولة ، ولا استعلاء لعنصر على عنصر ، أو عرق على عرق ، أو لون على لون ، فالناس جميعا عباد الله ، والناس جميعا عيال الله ، وأحبهم الى الله أحبهم الى عياله ، والله قد أرسل رسوله للناس كافة وهو الذى ارسل رسوله رحمة للعالمين وهو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون .

لقد تجلت هذه الفكرة السامية في عقول جميع المسلمين و سيطرت على مشاعرهم وجبلت في دمهم فتمشوا عليها جميعا بلا استثناء (اللّهم الّا من ضلّ وهوى) ، فعمدوا الى اظهارها وتعريف الناس بها عن طريق

التطبيق العملي ، وقد كان الرسول قدوتهم ، والقرآن رائدهم، والقرآن والسنّة قد بيّنا للناس ما أشكل عليهم في حياتهم العملية ، وقد أوضحا للناس ما يجب أن يتحلّى به المسلمون من آداب في الحرب ، تدل دلالة عظيمة على سموّ هذه الرسالة ، ورقي هذه الدعوة المباركة .

فالرسول قد بيّنَ للمسلمين ما يجب أن يسلكوه في الحرب وفي معاملة المحاربين ، فقال : ((اغزوا في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة [1] وبمثل ذلك قال خليفته عمر يوم أوصى سلمة بن قيس [2] والنعمان بن مقرن [3].

ويوم فتح مكة أوصى الرسول المسلمين فقال : ((ألا لا يجهزن على (وفي قول : لا يذفّف على) جريح ، ولا يتبعن مدبر ، ولا يقتلن أسير ، ومن أغلق بابه فهو آمن [4].))

ونهى الرسول في كثير من نواهيه عن قتل النساء والولدان والشيخ الفاني والأسير ، وقد رأى امرأة مقتولة في الحرب ، فقال : ((هه ما كانت هذه تقاتل)) ثم قال لرجل : ((إلحق خالداً فقل له : لا تقتل ذرية ولا عسيفا [5])) وقد وقع في غزوات الرسول بعض القتلى من الولدان فغضب وقال ((ألا لا تقتلنّ ذرية ، ألا لا تقتلن ذرية ! [6])) .

---

(١) الخراج لابي يوسف ص ١٩٢ والاموال ص ٢٤-٢١٢-٢١٣ .
(٢) الخراج ص ١٩٣ - ١٩٤ والاموال ص ٣٧ .
(٣) الخراج ص ١٩٢ والاموال ص ٢٤ .
(٤) الخراج ص ١٩٤ والاموال ص ٦٠ و ١٠٦ وفتوح البلدان للبلاذري ص ٥٣ .
(٥) الاموال ص ٣٨
(٦) الاموال ص ٣٨ ورواه الاسود بن سريع .

وقد نهى الرسول عن قتل أهل الصوامع [١] واقتدى به صديقه وخليفته أبو بكر فأوصى معاذا حين بعثه الى اليمن فقال: ((اني موصيك بعشر فاحفظهن ... انك ستلقى قوما فرغوا أنفسهم لله تعالى في الصوامع ، فذرهم وما فرغوا له أنفسهم ...)) فاستدل الفقهاء ومنهم ابو يوسف ومحمد بأن أهل الصوامع لا يقتلون [٢] . وبمثل ذلك كتب عمر بن عبد العزيز الى قادته فقال : ((.... لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار [٣] ....)) ، فاستدل المسلمون أيضا بأن بيوت النار تُلحَقُ في الحكم (بعدم التهديم) بالكنائسِ والبِيَعِ ، وهذا ماأدى الى أن تُتْرَكَ في العراق وبلاد فارس بيوت للنار عامرة ومشعلة عصورا في ظل الاسلام ، وقد رُوِيَ أن عبدة النار في العهد العباسي كانوا يتمتعون بحرية دينية ، حتى أن أحد القواد في زمان المعتصم أمر بجلد إمامٍ ومُؤَذِّنٍ لأنهما اشتركا في هدم معبد للنار واستخدما حجارته في بناء مسجد [٤] . وقد روى أحد المؤرخين أنه في القرن العاشر الميلادى (أى بعد فتح بلاد فارس بثلاثة قرون) وجدت معابد للنار في العراق وفارس وكرمان وسجستان واذربيجان ، وانه بعبارة أصح في جميع بلاد فارس ، اذ لم تخل أى مدينة من مدن فارس من تلك الامكنة التي تقام فيها شعائر عبادة النيران [٥] .

أما أموال المحاربين فكانت تتمتع بحماية المسلمين ، وقد أوصى ابو هريرة رجلا يريد الغزو فقال: ((لا تطأ حرثا ، ولا تطلع شرفا ، الّا باذن امامك وإياك والمخالاة والمخلاتين من أموال اهل الذمة .. ثم تقول أنا غازٍ [٦])) .

(١) الخراج ص ١٩٥
(٢) شرح السير الكبير للسرخسي الورقة ٨
(٣) الاموال للقاسم بن سلام ص ٩٥
(٤) تاريخ الاسلام السياسي الجزء الاول ص ٢٧٩
(٥) نفس المصدر السابق ص ٢٨٠ ومروج الذهب للمسعودى الجزء الرابع ص ٨٦ والاصطخرى الجزء الاول ص ١٠٠ ـ ١١٨ ابن حوقل ص ٢٥ .

ولما دخل المسلمون الجابية وفيهم عمر بن الخطاب أتاه رجل يخبره ان الناس قد اسرعوا في عنبه وأكلوا منه ، فخرج معه عمر ، حتى لقى رجلا من أصحابه ، يحمل ترسا عليه عنب ، فقال له : ((وأنت أيضا))؟ فقال بوجل ((ياأمير المؤمنين ، أصابتنا مجاعة)) فأنّبَهُ عُمَرُ على عمله ، وأمر لصاحب الكرم بقيمة عنبه [1].

وقد كره المسلمون التخريب والتحريق في بلاد العدو وقطع الشجر والنخل ، وقال بعض الفقهاء بعكس ذلك وبجوازه ، محتجين بما جاء في القرآن الكريم ، في قوله تعالى : ((ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله ، وليخزى الله الفاسقين [2])) . وفي قوله تعالى ((يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين [3])) وبما فعله الرسول (ص) في تحريق وقطع نخل بني النضير [4] الآّ أن رأى القائلين بعدم القطع والتحريق هو الارجح ، حتى أنهم فوق ذلك قالوا بأنه لا يحق لجيش من المسلمين اذا تراجع من خطوط القتال وصعب عليه نقل ما لديه من مؤن ، أن يتلفها أو يحرقها ، وأن عليه أن يتركها على حالها لينتفع بها الناس لأنهم خلق الله ، ولو كانوا أعداء المسلمين ، الآّ أن هذا القول مردود من جمهرة الفقهاء ، وقد قال القاضي أبو يوسف ((بل يجب أن تذبح الدواب ثم تحرق ، ويحرق معها كل ما يترك من قبل المسلمين من أشياء أخرى ، كيلا ينتفع منها أهل الحرب فيتقوون علينا [5])) وبرأينا هذا هو القول الصواب ، وعليه اجماع المسلمين وهو قاعدة مرعية في العرف الدولي الحربي منذ القديم حتى الآن وإلّا لتمكّن

(١) الاموال ص ١٥١ .
(٢) سورة الحشر الاية ٥
(٣) سورة الحشر الاية ٢ عن كتاب الخراج ص ١٩٤ .
(٤) الاموال ص ٨

الاعداء من محاربتنا بسلاحنا وتقوية جيوشهم علينا ٠

وقد نهى الرسول (ص) في كثير من أحاديثه عن المثلة وحمل الرؤوس واقتدى بسنته من جاء بعده من المسلمين، فلما قُدِمَ على أبي بكر برأس يَنّان البطريق ، أنكر ذلك وأنَّبَ من جاء به ، فقيل له ياخليفة رسول الله انهم يفعلون بنا ذلك ، فازداد غضبا وقال : ((أفَاسْتِنَانٌ بفارسَ والروم؟ لايُحمل الّي رأس، وانما يكفي الكتاب)) وفي رواية اخرى انه قال : ((لقد بغيتم)) ، ثم كتب الى عماله بالشام : ((لا تبعثوا الّي برأس، ولكــــن يكفيني الكتاب والخبر)) ، وقد عقّب المسلمون على ذلك فقالوا : ((لا يحل حمل الرؤوس الى الولاة ، لأنها جيفة ، فالسبيل دفنها لإماطة الأذى، لأن إبانة الرأس مثلة ، ونهى الرسول عن المثلة ، ولو بالكلب العقور وقد بيّن أبو بكر بأن هذا العمل من فعل الجاهلية ، وان الاسلام قد نهانا عن التشبه بهم)) ، وقيل ان عبد الله بن مسعود حمل رأس ابي جهل الى النبي (ص) يوم بدر حتى القاه بين يديه ، فقال : هذا رأس عدوك أبي جهل ((فقال الرسول : ((الله أكبر ، هذا فرعوني وفرعون أمتي ، كان شره عليّ وعلى أمتي أعظم من شر فرعون على موسى وأمته)) ، فاستدل بعض الفقهاء بأن حمل الرؤوس اذا كان فيه كيد وغيظ للمشركين بأن كان المقتول من قواد المشركين ، أو عظماء المبارزين ، فلا بأس بذلك [1]، ولكن الرأي الراجح هو أن حمل الرؤوس مثلة والنبي قد نهى عن ذلك فما يحل للمسلمين ٠ (انظر البحث الثالث من الفصل الثالث من الباب السادس)٠

---

(١) كتاب شرح السير الكبير للسرخسي الورقة ١٩ ٠

أما صلة الرحم من الاعداء ، فهي واجبة على المسلمين تجـاه أقاربهم من المحاربين الكفار أو المشركين أو الذميين لما روى في حديث سلمة بن الاكوع قال : صليت الصبح مع النبي (ص)، فوجدت مسّ كفٍ بين كتفي فالتفت فاذا رسول الله تعالى (ص) فقال : ((هل أنت واهب لي ابنة قرفة ؟)) قلت : نعم ، ووهبتها له ، فبعث بها الى خالد حزم ابن أبي وهب ، وهو مشرك وهي مشركة ، وبعث الرسول (ص) الى مكة حين قحطوا خمسمائة دينارا أمر أن تدفع الى أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية لتوزع على أهل مكة من المشركين ، فقبل ذلك أبـو سفيان وأباه (أى ورفضه) صفوانُ ، وقال ((ما يريد محمد بهذا الا أن يخدع شبابنا [1]. وهذا مثل رائع يبين لنا بوضوح ماكان يتمتع به الرسول من الرحمة والمودة والانسانية والنبل وكرم الاخلاق حتى مع الاعـداء ولا عجب في ذلك ، وهو المعلم الاكبر والانساني الاول والرحيم الرؤوف الذى قال : ((انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق)) .

ولكي نبين للقارئ الكريم ، أن هذه القواعد السامية هي ممـا انفرد به المسلمون دون غيرهم من باقي الامم ، نستشهد بمـا أورده المستشرق الفرنسي المنصف الكبير الدكتور غوستاف لوبون في كتابه حضارة العرب فقد ذكر أن العرب عندما شددوا الحصار على القدس ، رأى بطريركهم "سوفرونيوس" تسليمها اليهم ، فاشترط أن يتسلمها منه ، الخليفة عمر ابن الخطاب بنفسه ، فركب عمر بعيرا وغادر المدينة ولم يأخذ معه من الزاد سوى قربة ماء وجراب شعير وتمر ، وقد أغذّ في السير فوصلها في وقت قصير ، ولما دخلها أبدى من التسامح نحو أهلها ماأمنوا بـه

---

(١) كتاب شرح السير الكبير ـ للسرخسي .

على دينهم وأموالهم وعرفهم وعاداتهم ، ولم يفرض عليهم سوى جزية زهيدة في مقابل حمايتهم .... (١) .

وكذلك فعل عمرو بن العاص، عندما افتتح مصر في السنة الثامنة عشرة للهجرة (٦٣٩ م) . فلم يكن أقلَّ سخاءً من عمر بن الخطاب في القدس حين عامل النصارى برفق وانصاف ، فقد شمل الديانة النصرانية بعطفه وحمايته وسمح للاقباط بأن يستمروا على اختيار بطريركهم ، ولم يمنع النصارى من انشاء الكنائس في المدينة الاسلامية الجديدة التي أنشأها (الفسطاط) .... ولم يتعرض الى ديانة المصريين ولا الى نظمهم ولا الى عاداتهم ، ولم يطالبهم بغير جزية سنوية قدرها خمسة عشر فرنكا (أي دينار واحد) على كل رأس في مقابل حمايتهم .. وقد كان عمرو بن العاص سمحا رحيما نحو أهالي الاسكندرية ، فهو لم يؤذ شعورهم ولم يقسُ عليهم ، وكان همه مصروفًا الى كسب قلوبهم وقبول جميع مطاليبهم ، وقد أصلح سدودهم وترعهم ، وأنفق الأموال الطائلة على شؤونهم العامة .

وقد ردَّ غوستاف لوبون عن العرب فريّة احراقهم مكتبة الاسكندرية فقال : وأما حرق مكتبة الاسكندرية فمن الاعمال الهمجية التي تأباها سجايا العرب وطبائعهم ، واننا لنعجب كيف جازت هذه التهمة زمنا طويلا ، حتى على بعض العلماء الأعلام ، وقد دُحِضَت في زماننا بما لا يترك مجالاً للشك في براءة العرب منها ، ثم قال : ومع انني أرى من اللغو أن أحاول ردَّ تلك الفرية عن العرب ، أذكر للناس أن الاسانيد الصحيحة

(١) كتاب حضارة العرب تاليف الدكتور غوستاف لوبون . نقله الى العربية الاستاذ محمد عادل زعيتر، طبع دار احياء الكتب العربية لاصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر سنة ١٣٦٤هـ ١٩٤٥م ص١٦٨ .

أجمعت على أن النصارى هم الذين حرقوا مكتبة الاسكندرية قبل الفتح العربي بحماسة كالتي اندفعوا بها لهدم معابد المصريين وتماثيلهم، وأنهم لم يتركوا للعرب كتابا ليحرقوه[1]... ولم يمنع عمرو بن العاص من عادات المصريين سوى عادة اختطاف احدى العذارى من أبويها في كل سنة وقذفها في النيل لكي يَمُنَّ إله النيل على مصر بما تحتاج اليه من الفيضان، وقد بَدَّلَ عَمْرٌو تلك العادة بأن يُقْذَفَ تمثال خزفي في النيل في يوم معيّن من كل سنة (٢).

وقد قارن غوستاف لوبون، ماكان محترما لدى العرب من آداب الحرب، مع ماكان يفعله الأوربيون من الأعمال الوحشية البربرية، وأسِفَ لكون هذه الاعمال البشعة انما كانت تجرى باسم الدين، ويقوم بها الملوك والاساقفة والكرادلة والرهبان أنفسهم، ونرى أن نقتطف مما أورده هذا المستشرق المنصف الكبير في كتابه "حضارة العرب" من الوقائع المخزية المؤلمة، محاولين أن نعرضها للقارئ، بنصوصها الأصليه وبدون أن نضيف اليها أو نعلق عليها بكلمة واحدة، كيلا تتصدع عباراتها أو تُشَوَّهَ حقائقها أو نُتَّهَمَ بالغلوِّ والتطرف، قال غوستاف لوبون :

عاهد فردينانـد العرب على منحهم حرية الدين واللغة، ولم تكد تحل سنة ١٤٩٩م، حتى حلّ بالعرب دور الاضطهاد والتعذيب الذى دام قرونا، ولم ينته إلا بطرد العرب من اسبانيا، وقد كان تعميد العرب

---

(٢) يرجح أن تكون هذه العادة متأتية من عادة تقديم القرابين البشرية في الديانة المصرية الاولى التي كانت سائدة في مصر منذ اكثر من ستة آلاف سنـــة .

(١) نفس المصدر السابق، ص٢٣٤ ــ ٢٣٥ .

كُرْهاً فاتحةً ذلك الدور ، ثم صارت محاكم التفتيش تأمر بحرق كثير من المُعَمَّدِين العرب ، على أنهم من النصارى المشكوك في ايمانهم ، ولم تتم عملية التطهير بالنار الّا بالتدريج ، لتعذر حرق الملايين من العرب دفعة واحدة . وقد نصح كردينال طليطلة الورع الذى كان رئيسا لمحاكم التفتيش ، بقطع رؤوس من لم يتنصر من العرب رجالا ونساء وشيوخا وولدانا ، ولم ير الراهب الدومينيكي "بيلدا" الكفاية في ذلك فأشار بضرب رقاب من تنصر من العرب ، ومن بقي على دينه منهم أيضا ، بحجة أنه لما كان من المستحيل معرفة صدق ايمانهم ، كان من المستحب قتلهم جميعا بحد السيف ، لكي يحكم الرب بينهم في الحياة الاخرى ، فيدخل النار من لم يكن صادق النصرانية منهم ، ولم تر الحكومة الاسبانية أن تعمل بما أشار به الراهب الدومينيكي الذى أيده الاكليروس في رأيه ، وأبصرت صعوبة تنفيذه فأمرت سنة ١٦١٠م ، بإجلاء العرب من اسبانيا وقد قتل أكثر مهاجرى العرب في الطريق ، وقد أبدى ذلك الراهب البارع "بيلدا" ارتياحه لقتل ثلاثة أرباع أولئك المهاجرين في أثناء هجرتهم وقد قتل ذلك الراهبُ مائة ألف مهاجر من قافلةٍ واحدة كانت مؤلفةً من مائة وأربعين ألف مهاجرٍ مسلم ، حينما كانت متجهة الى أفريقيا ؛ وقد خسرت اسبانيا بذلك مليون مسلم من رعاياها في بضعة أشهر ، ويقدر كثير من العلماء ، ومنهم "سيديو" عدد المسلمين الذين خسرتهم اسبانيا منذ أن فتح فردينانـد غرناطة حتى اجلائهم الأخير بثلاثة ملايين . ولا تعد ملحمة "سان بارتلمي" إزاء تلك المذابح سوى حادث تافه لا يُؤْبَهُ له ، ولا يسعنا سوى الاعتراف بأننا لم نجد بين وحوش الفاتحين من اقترفَ مظالمَ قتلٍ كالتي اقترفها نصارى الاسبان تجاه

المسلمين . ومما يؤسف له أن حُرِمَت اسبانيا عمدًا هؤلاء الملايين الثلاثة الذين كانت لهم امامة السكان الثقافية والصناعية ، ثم رأت محاكم التفتيش أن تبيد كل نصراني ترى فيه شيئا من النباهة والفضل ، فكان من نتائج تلك المظالم المزدوجة ، أن هبطت اسبانيا الى أسفل دركات الانحطاط ، بعد أن بلغت في أيام العرب قمة المجد ، وأن انهار كله ماكان فيها من الزراعة والصناعة والتجارة والعلوم والآداب والسكان ، وها هي ذي عدة قرون قد مضت على تلك المظالم دون أن تستطيع اسبانيا أن تنهض قليلا ، وقد صار عدد سكان طليطلة في الوقت الحاضر (سنة ١٨٨٤م) سبعة عشر ألفا بعد أن كان مائتي ألفا أيام الحكم العربي وأصبح عدد نفوس قرطبة في الوقت الحاضر ، اثنين وأربعين الفا ، بعد أن كان مليونا أيام الحكم العربي ، ولم يبق من مدن ولاية سَلَمَنْقَة التي كان عددها أيام الحكم العربي مائة وخمسة وعشرين مدينة ، سوى ثلاث عشرة مدينة (1) .

ثم يقول : وقد ظن رئيس الاساقفة الاسباني " أكزيمينيس " أنه بحرقه مؤخرا ماقدر على جمعه من كتب العرب (أي ثمانين ألف كتاب) قد مَحَا ذكرهم من صفحات التاريخ الى الأبد ، وما دَرَى أنَّ ماتركه العرب من الآثار التي تملأ بلاد اسبانيا ، يكفي لتخليد اسمهم ... أَجَلْ لقد تم النصر للنصارى فأَحَلُّوا الصليبَ محل الهلال في قرطبة ، ولكن الهلال كان يهيمن على أغنى مدن العالم وأجملها وأكثرها أهلا وعمرانا ، فجاء الصليب ليشرف على بقايا ماقوضه عُبَّادُه من تلك الحضارة القويمة ، دون أن يقيموا حضارةً أخرى مقامها (2) .

---

(1) نفس المصدر السابق ، ص ٢٩١-١٩٢
(2) نفس المصدر السابق ، ص ٢٩٤ .

ثم روى قصة خيانةٍ وغدرٍ ولؤمٍ ، ارتكبها أحد ملوك الاسبان الجدد يوم ومن شأن العرب في تلك البلاد ، فقال : ... ومن ذلك أن دعا بطرس الظالم ، ملكُ غرناطة أبا سعيد الى قصره ، فلما أعجبه ما كان يتحلّى به الملك أبو سعيد من الجواهر ، لم يرَ غير سلبه اياها ، بقتله غدراً ، وان ملكَ اسبانيا هذا ، قد أهدى ياقوتةً حمراء من تلك الجواهر الى أحد أمراء الانكليز ، وهي من الجواهر المرصع بها الآن ، تاج ملكة انكلترا المصون في غرفة التاج ، مع الجواهر الاخرى ، وقد أتيح لي أن شاهدت تلك الياقوتة حين زرت لندن ... وآثام مثلُ تلك مما لم يقترفه العربُ قط ، وقد أحسنَ العرب الى الحضارة كثيراً بنشرهم في انحاء العالم من المشاعر والاخلاق ما يحولُ دون ارتكابها ... وقد اعترف بفضل العرب الخلقيّ أولئك الكتّابُ القليلون الذين درسوا تاريخهم واليك ماقاله العالم الثبْتُ المسيو "سيديُّو" : ((كان العرب يفوقون النصارى كثيرا في الاخلاق والعلوم والصناعات وكان من طبائع العرب الكرم والاخلاص والرحمة ، مما لاتراه في غيرهم ، وكان من طبائعهم النبلُ والوقارُ والعزة .... وكان ملوك قشتالة ونبرّة على علم من صدق العرب وأمانتهم وقِراهم ، فلم يتردّد الكثيرون منهم في المجيء الى قرطبة ليعالجهم أطباؤها المشهورون ...)) (1).

وعندما تكلّم عن الحروب الصليبية ذكر ماارتكبه فيها الغربيون من الفظائع الوحشية فقال : يدل سلوك الصليبيين في جميع المعارك على أنهم كانوا من أشد الوحوش حماقة ، فكانوا لا يفرقون بين الحلفاء والاعداء والمحاربين والنساء والشيوخ والاطفال ، وكانوا يقتلون وينهبون من يصادفونه منهم ، ويخبطون في ذلك خبط عشواء ، ونرى في كل صفحة

(1) نفس المصدر السابق ، ص٢٩٩ - ٣٠٠

من الكتب التي ألفها مؤرخو النصارى في ذلك الزمن ، البراهين على شدة توحش الصليبيين ، ويكفي لبيان ذلك أن ننقل الخبر الآتي الذى رواه الشاهد الراهب " روبرت " عن سلوك الصليبيين في مدينة " مارات " للدلالة على سياسة الصليبيين الحربية ، قال الراهب التَقِيُّ " روبرت ":
((كان قومنا الصليبيون يجوبون ، كاللبؤات التي خُطِفَتْ صغارُها ، الشوارعَ وسطوح البيوت ليَرْوُوا غَلِيلَهم من التقتيل ، وكانوا يذبحون الأولاد و الشبان والشيوخ ويقطعونهم اربا اربا ، وكانوا لا يستبقون انسانا ، وكانوا يشنقون أناسا كثيرين بحبل واحد ، وكان قومنا الصليبيون يقبضون على كل شيء ، وكانوا يبقرون بطون الموتى ليخرجوا منها قطعا ذهبية فيالَلشَرَهِ وحبِّ المال ، وكانت الدماء تسيل كالانهار في الطرق ، وكان قومنا الصليبيون يدوسون جثث قتلى تلك الجماعة الكبرى التي لم يرضَ أحدٌ من أفرادها بالنصرانية دينًا ، ثم أحضر " بوهيموند " جميع الذين اعتقلهم في برج القصر ، وأمر بضرب رقاب عجائزهم وشيوخهم وبيع فتيانهم وكهولهم في انطاكية . وقد حدثت تلك الملحمة في يوم الأحد المصادف ١٢ كانون الأول وفي اليوم التالي [١])) .

ثم قال لوبون : وقد كان سلوكهم حين دخلوا القدس (في ١٥ تموز ١٠٩٩م) ، غير سلوك الخليفة الجواد الكريم عمر بن الخطاب وقتما دخلها منذ بضعة قرون . قال " ريمون داجيل " الذى كان كاهن مدينة لوبوى ((لقد حدث ما هو عجيب ، عندما استولى قومنا على أسوار القدس وبروجها ، فقد قُطِعَتْ رؤوس بعض العرب ، وبُقِرَتْ بطون بعضهم وقُذِفَ بعضهم من أعلى الأسوار ، وحرق بعضهم بالنار ، وكان لا يُرى

(١) نفس المصدر السابق ، ص٣٥٢ — ٣٥٣ .

في شوارع القدس وميادينها سوى أكداس من رؤوس العرب وأرجلهم ، وكان المرء لا يمر الا على جثث قتلى العرب ، وذلك كله ، بعض ما أصاب العرب ...)) وقد روى ذلك الكاهن الحليم خبر ذبح عشيرة آلاف مسلم في الحرم القدسي ، وقال : ((لقد أفرط قومنا الصليبيون في سفك دماء المسلمين في معبد سليمان ، فكانت جثث المسلمين وأيديهم وأذرعهم المبتورة تعوم فيها ، وكان قومنا الصليبيون لا يطيقون رائحة بخارها)) .

ولم يكتف الصليبيون الأتقياء بذلك ، فعقدوا مؤتمرا أجمعوا فيه على ابادة جميع سكان القدس من المسلمين واليهود وخوارج النصارى الذين كان عددهم ستين ألفا ، فأفنوهم على بكرة أبيهم في ثمانية أيام ، ولم يستثنوا منهم امرأة ولا ولدا ولا شيخا .

ثم قال غوستاف لوبون : هاج العالم الاسلامي من استيلاء الصليبيين على القدس ، فتناسى المسلمون جميع عوامل الانقسام ، وأغضى سلطان القاهرة عن منافسته للخليفة في بغداد ، وتبادلا الوفود والسفراء للبحث عما يجب عمله لتلافي تلك المصيبة ، وكان النصارى قد خسروا في سبيل فتح القدس مليون رجل ، ومع ذلك فكانوا يرجون أن تبقى القدس في أيديهم ، ولكن قد خاب أملهم ، فلم يلبث المسلمون أن استردوها وعادت الى حظيرة الاسلام الى الابد[1] .

لقد ظهر للوجود صلاح الدين الأيوبي السلطان الشهير ، وأصبحت مصر وبلاد المغرب والعراق تحت قبضة يده ، فتم له طرد الصليبيين من القدس سنة ١١٨٧م بعد أن لبثت في أيديهم ثمانيا وثمانين سنة ، فغلب ملكها " لوزينيان Lusignan " وأسره ، ولكنه لم يشأ أن يفعل في الصليبيين مثل ما فعله الصليبيون الاولون في المسلمين ،

(١) نفس المصدر السابق ص٣٥٣

من ضروب التعذيب والتقتيل فيبيدهم على بكرة أبيهم ، بل اكتفى بفرض جزية خفيفة عليهم ، ومنع سلب شيء منهم (١) .

ثم قارن الدكتور غوستاف لوبون بين صلاح الدين وبين ملوك الاوربيين فقال : لقد اقترف " ريكاردوس قلب الاسد " جرائم وحشية كالتي اقترفها رجال الحملة الصليبية الاولى ، وكان أول مابدأ به ، أن قتل صبراً أمام معسكر المسلمين ، ثلاثة آلاف أسير مسلم ، كانوا قد سلموا انفسهم اليه ، بعد أن قطع لهم عهداً بحقن دمائهم ، ثم أطلق لنفسه العنان في ذبح المسلمين وسلبهم .... وليس من الصعب أن يتمثل المرء درجة تأثير تلك الكبائر في ملك نبيل كريم كصلاح الدين الايوبي الذي رحم نصارى القدس فلم يمسهم بأذى والذي أمد فيليب أوغوست ، وقلب الاسد ريكاردوس ، بالازواد والمرطبات ، في أثناء مرضهما ، وأن يبصر الهوة العميقة بين تفكير الرجل المتمدن وكريم عواطفه ، وبين تفكير الرجل المتوحش ونزواته لكي يدرك أنه لا يجوز أن يعامل أولئك الحمقى بغير ماتعامل به الوحوش الضارية . وقد أكره ريكاردوس على مغادرة فلسطين قبل أن يرى القدس (٢) .

وختاما لهذا البحث نرى أن نذكر حادثة مؤلمة اطلعنا عليها أثناء وجودنا في مصر ابان العدوان الثلاثي (الانكليزي الفرنسي الاسرائيلي) في تشرين الثاني ١٩٥٦ ، فبعد احتلال بعض أقسام مدينة بورسعيد الخالدة ودفاع أهلها المجيد عنها وارغامهم الاعداء على الانسحاب منها شوهد على الشاطئ زورق صغير تتقاذفه الامواج ، ووجد فيه شاب معصب العينين بعصابة طبية ، فنقل الى المستشفى وكان في حالة اغماء ، وبعد اسعافه وصحوه ذكر للمحقق أنه كان من بين المدنيين

(١) نفسه ص ٣٥٧ .

الذين جاهدوا مع المقاومة الشعبية دفاعا عن أرض الوطن، ووقع أسيرا بأيدى الانكليز ثم نقل الى سفينة فيها مستشفى جراحي ، ثم اعطي من قبل الطبيب العسكرى الانكليزى مخدرا لم يصح بعده الا وهو في المستشفى المصرى ، وبعد الكشف عليه طبيا تبين أن عينيه انتزعتا بطريقة طبية دقيقة ، وان انتزاعهما كان حديثا واستنتج من ذلك أن أحد الاطباء الانكليز في مستشفى السفينة الحربية الانكليزية استأصل عينيه للاستفادة منهما في عملية ترقيع عيني بعض العسكريين الانكليز ممن أصيبوا في المعركة بحادث أعمى أبصارهم ، وقد ذكر المصرى المسكين للمحقق عدة حوادث تثبت أنه كان سليم البصر وأنه كان بين المجاهدين المدافعين عن المدينة وعيّن المكان الذى كان يدافع عنه والمعارك التي اشترك فيها وذكر أوصاف العسكريين والضباط الانكليز الذين أسروه واقتادوه الى السفينة التي كانت في عرض البحر بعيدة قليلا عن الشاطئ • نذكر هذه الحادثة غير الانسانية التي ارتكبتها في عصر المدنية انكلترا التي لا تعرف الشرف العسكرى ولا تؤمن بأبسط قواعد الانسانية ، ونحن متأكدون من صدق هذا النبأ لاننا سمعناه من ضابط في البوليس كان حاضرا استجواب الشاب المسكين بالذات ، وقد كنا يومئذ نعمل لدى البوليس في وزارة الداخلية في جمهورية مصر ببعثة تدريبية ، فهل كان يتصور أحد ممن يؤمنون بقوة القانون الدولي ان انكلترا (وهي الدولة التي تدعى بالعظمى ويعتقد شعبها أنه شعب ديمقراطي ويحترم القانون) تقدم ويقدم حكامها وقادتها على خرق هذا القانون ويرمون في الارض باتفاق جنيف الذى وقعت حكومتهم عليه ولا يرعون احكامه الدامية

الى حماية الأسرى وعدم الاعتداء عليهم ، ويشوهون بارتكابهم هـذا الجرم الشنيع صفحة التاريخ ويدوسون قواعد الانسانية والرحمة • ومثل هذا لا يجوز فعله في القانون الاسلامي الداعي الى الانسانية والرحمة والذى وضعه اجدادنا العرب موضع التطبيق ووضعوا معه المفاهـــيم الصحيحة لآداب الحرب •

• • • •

الفصل الثاني

انهاء القتال

المبحث الأول

الموادعة والصلح

الموادعة : لغة ، مُتارَكَة العداوة ، ومصالحة العدو ومسالمته ، يقال : وادَعَه مُوادَعةً ووداعاً بمعنى تاركه العداوة .

الموادعة : اصطلاحاً ، اتفاق الطرفين المتحاربين على الأمان (١) .

غالبا ماتكون الموادعة موقوتة الأجل ، يقصد منها المتخاصمان ، إمّا الاستعداد للحرب أو التمهيد لها ، بتدارك المؤن والذخائر أو تكون لغرض سياسي أو عسكري آخر ، أو تكون لأجل نقل الجرحى من ميادين القتال ، الى الخطوط الخلفية لإسعافهم ، أو لنقل القتلى من ميادين القتال الى حيث يُوارَوْن التراب ، لذلك يستوي عند الفقهاء القول ، بأن هناك موادعة ، أو بأن هناك هدنة أو مهادنة ، وقد تكون الموادعة تمهيداً لعقد الصلح النهائي ، ووقف القتال بين الطرفين المتحاربين ريثما تتم شروط المصالحة ، ويجرى التوقيع على عقد الصلح .

الصلح : لغة ، السِّلْم ، وهو اسم من المصالحة (مؤنث ومذكر) يقال صالحه صِلاحاً ومصالحة ، بمعنى وافقه ، خلاف خاصمه . ويقال عن الطرف المصالح : ((هُمْ لَنَا صُلْحٌ)) بمعني المصالحين .

الصلح : اصطلاحا ، الاتفاق العقدى الذى يختم الحرب وينهيها فبالصلح تضع الحرب اوزارها ويعود الطرفان المتصالحان الى سابق عهدهما ، من التصافي والتوادد ، وقد تتضمن عهود الصلح احكاما وشرائط تجعل المصالحين مستأمنين ، أو مشمولين بالحماية الاسلامية

---

(١) الاموال لابي عبيد القاسم بن سلام ص ١٤٧ ، وشرح السير الكبير

أو يكون الصلح مطلقا فيتمتع كل من الطرفين المتصالحين بالحرية والسيادة التامة في بلاده ·

ولمّا كانت اجراءاتُ الموادعة والصلح متشابهةً ، فقد رأيت أن أبحثَ عن اجراءات الموادعة دون حاجة لافراد كل منهما ببحث خاص ·

اجراءات الموادعة : عندما يميل أحد الطرفين المتحاربين الى الموادعة أو الصلح ووقف القتال ينتدب ممثلين عنه يدعون ((رُسُلاً)) يبعث بهم الى العدو ، ليعرضوا عليه مطاليب جيشهم وآراءهم وامدافهم من القتال ، ثم يدعونهم الى وقف القتال والاتفاق على الحلول العملية للمشكلة او للخلاف القائم بين الطرفين ·

ولمّا كان ((الرسل)) على درجة بالغة من الأهمية في النظر الاسلامي والدولي ، فقد رأيت افرادَهم ببحثٍ خاص ، أُبيّنُ فيه مايتمتعون به من احترام وحصاناتٍ تبين أن الاسلامَ ينظر الى كل أمر من الامور نظرة عُلْوِيّةً سامية ، تتفق والمبدأ السامي الذى انتهجه المسلمون في دعوتهم ·

عندما يتم الاتفاق بين الطرفين المتفاوضين ، يضعون بذلك ((عهداً)) يُفَصِّلُ الحلولَ العملية التي تمخضت عنها اجتماعات المفاوضين ، والامورَ التي تم الاتفاق عليها في وقف القتال ، وهذا العهد واجب الاحترام على كل من الطرفين المتعاهدين فهو مصدرٌ شرعيٌ للأحكام يجرى العمل بموجبه طبقا لقاعدة ((العقد شريعة المتعاقدين Le contrat Foit la loi des parties)) (على مافصلناه في مبحث المعاهدات والاتفاقات الدوليــــة) ·

ان هذا العهد يُعمل به حيث تدعو الحاجة ، ويُفَسَّرُ دائما لمصلحة الطرف الاضعف (إذا لم يتضمن هو نفسه قواعدَ خاصةً في تفسيره) أو لمصلحة

الذى يلحق به ضرر أو حيف بنتائج تطبيق هذا العهد أو سوء فهمه أو الشك في صحة تفسير بعض أحكامه .

وعند الانتهاء من كتابة العهد يُتْلى في جلسة ختامية خاصة ، ثم يُمْهَرُ بخاتم كُلٍّ من الطرفين (١) ويوقع من قبل مندوبيها . ثم يتبادل الطرفان نسخ العهد الموقعة ، فتحفظ لديهم .

وقد كان المسلمون يودعون العهود المعقودة مع الاجانب ، مع سائر الاوراق الرسمية ذات الاهمية ، في ادارة تدعى ((ديوان الخاتم)) فتحزم بخيط وتختم بالشمع الاحمر ثم تحفظ في ملفات خاصة للرجوع اليها عند الحاجة ، وهذا الديوان يشابه ((دائرة المحفوظات Archife)) في وزارات الخارجية وقد أنشأه معاوية بن أبي سفيان وجعل فيه ثوابا مهنتهم نسخ العهود والأوامر والرسائل التي تصدر عن الخليفة ، وعند اللزوم كانت تستنسخ صور طبق الاصل عن هذه الوثائق فتختم بخاتم صاحب الديوان (٢) وتعطى الى طالبيها على النحو الذى نراه في اعطاء هذه الصور لذى الكاتب بالعدل ومكاتب المحاكم .

---

(١) اتخذ الرسول الكريم محمد (صلعم)، خاتما من فضة نقش عليه عبارة ((محمد رسول الله)) وختم به من بعده ابو بكر وعثمان الى أن سقط من يد عثمان في بئر أريس فصنع آخر مكانه (كتاب الآداب السلطانية للفخرى) وقد اثبت الواقع صحة هذا النبأ فان بعض الوثائق الرسمية الصادرة عن الرسول (ص) والممهورة بهذا الخاتم قد كشف عنها التنقيب ، فقد اكتشف المستشرق الفرنسي بارتيلمي في كنيسة قرب اخميم في مصر رسالة الرسول الى المقوقس عظيم القبط (نشرت صورتها في الوثيقة رقم ٤٩ ص ٥٠ من مجموعة الوثائق السياسية للدكتور محمد حميد الله الحيدر ابادى المطبوعة في مصر عام ١٩٤١ كما نشرت صورتها في كتاب تاريخ الاسلام السياسي للدكتور حسن ابراهيم حسن ج ١ ص ١٦٨ كما اكتشف المستشرق الالماني فلايشر رسالة الرسول الى المنذر بن ساوى (ونشرت صورتها في الوثيقة ٥٧ ص ٥٦ من مجموعة الوثائق الآنفة الذكر) وفي ذيل كل من هاتين الرسالتين ظهر خاتم الرسول المتضمن عبارة (محمد رسول الله) على الشكل الذى اوردناه في الصحيفتين ٨٣ و ٨٤ من هذه الرسالة

(٢) تاريخ الاسلام السياسي للدكتور حسن ابراهيم حسن ج ١ ص ٥٩٠ نقلا عن Von Kremer : Culturgeschichte des Orients

أجل الموادعة : ان الموادعة غالبا ماتكون موقوتة الأجل ، فينتهي حكمها ويتوقف العمل بها في نهاية ذلك الاجل المضروب ، فعندما وادع الرسول قريش عام الحديبية اشترطوا عليه أن يرجع عنهم ((عامه هذا)) حتى اذا كان عامٌ قابل ، دخل مكةَ ومعه مثل سلاح الراكب ، لا يدخلها الا بالسيوف بالقرب فيقيم بها ثلاثا [(١)]. وان تبقى هذه الهدنة سارية المفعول اربع سنين [(٢)] وقيل عشر سنين [(٣)] ، الآّ أن قريشا نَقَضَتْ هذا العهد فأمر الرسول بالطرق فحُبِسَتْ ثم خرج الى مكة فافتتحها [(٤)].

شروط الموادعة : ان شروط الموادعة تتكيّف بحسب مايمليه الواقع والضرورات السياسية والعسكرية ، ولا يأباه الشرع الحنيف . ومن هذه الشروط :

١- ((شروط معتبرة)) كعدم : الافساد ، والاحراق ، والقتل ، والأسر واغراق السفن ، وقد كان المسلمون يحترمون هذه الشروط وفاء للعهد ، حتى أن الرسول رَدَّ أبا جندل الى الكفار يوم أتاه مسلما تنفيذا لعهد الموادعة يوم الحديبية .

وقد بيّن الفقهاء مدى احترامهم لشروط العهود ، فكانوا دوما يفسّرونها لصالح الخصم ، كيلا تؤخذ عليهم سيمة الغدر والخيانة ، وفي ذلك يقول الامام السرخسي : ان الاعداء اذا اشترطوا علينا أن لا نحرق ، فمقصودهم أيضا أن لا نفسد شيئا من أموالهم بطرق أخرى ، فاذا اشترطوا عدم احراق السفن ، لا يجوز لنا أن اغرقها أو تعييبها ، ولو ان الاغراق والتعييب غير الاحراق ، اذ أن الإغراق يؤدي الى زوال العين كالاحراق

---

(١) كتاب الاموال لابن سلام ص ١٥٧ - ١٥٩ وفيه تفصيلات هامة عن هذه المعاهدة . انظر كتابنا هذا ص ٥٦ - ٥٩ .
(٢) كتاب الاموال لابن سلام ص ١٥٧ .
(٣) الاحكام السلطانية لابن يعلى ص ٤٢ على ماذكره ابو بكر في كتاب الخلاف .
(٤) الخراج لابي يوسف ص ٢١٢ - ٢١٣ .

والى تفويت المنفعة منها ، وهذا غير جائز ولا يرضى به الشرع الحنيف
واذا اشترطوا علينا أن لا نأسر أحدا منهم ، فلا يحق لنا اذا وقعوا
بأيدينا أن نقتلهم .

٣- وهناك شرائط ((غير معتبرة)) وفاسدة ، فلا يجب احترامها من
المسلمين ، كاشتراط عدم الشرب من ماء معلوم أو عدم رعي الكلأ [1] وذلك
تبعا لقاعدة فقهية مستوده الى النبي (ص) يقول فيها ((الناس شركاء
في ثلاث : الماء والكلأ والنار)) .

نقض الموادعة والصلح : ان الشرع الاسلامي لا يجيز للمسلمين نقض
العهد ، الا اذا خافوا من المشركين خيانة ، فالنقض والنبذ جائزان
بالاستناد الى ماجاء في القرآن الكريم في قوله تعالى ((واما تخافن
من قوم خيانة ، فانبذ اليهم على سواء ، ان الله لا يحب الخائنين [2]))

أما اذا نقض المشركون العهد ، فالنبذ واجب على المسلمين ،
وتستحل دماء الاعداء وأموالهم ، وتسبى نساؤهم وذراريهم [3]، وقد
نقضت قريش الهدنة في حرب الحديبية ، وأمدت بني بكر بسلاح وطعام،
وظللت عليهم في حربهم مع بني كعب (خزاعة)، فأوفد بنو كعب
(خزاعة كما في الخراج) الى الرسول وافدا (هو عمرو بن سالم بن حضيرة
الخزاعي كما في البلاذري) أخبره بما كان من أمر قريش ، ودعاه الى
النصرة وقال :

---

(١) شرح السير الكبير للسرخسي الورقات ٥٠ و٥١ و٥٢ .
(٢) سورة الانفال الاية ٥٩ وقد نزلت في بني قريظة يوم نقضوا عهد
المسلمين (كتاب الاموال ص١٦٨) .
(٣) انظر تفصيل هذا الموضوع في كتاب الاموال للقاسم بن سلام ص ١٦٥ـ ١٨٢ .

لاهُمَّ إنيّ ناشدٌ محمدًا * حلفَ ابينا وأبيه الاتلدا
ووالدًا كنا، وكنت وليدًا * ثمّةَ أسلمنا فلم ننزع يدا
إنّ قريشًا أخلفوكَ الموعدا * ونقضوا ميثاقَكَ المؤكّدا
وزعموا أنْ لَسْتَ تدْعو أحدًا * فَهُمْ أذلُّ وأقلُّ عددا
هُمْ بَيّتونا بالوتير[1] هُجّدًا * وقتلونا ركّعًا وسُجّدا
وجعلوا لي في كداء[2] رصدا * فانصر رسول الله نصرًا عتدا
وابعث جنودَ الله تأتي مددا * في فيلق كالبحر يأتي مُزبِدا
فيهم رسولُ اللهِ قد تجرّدا * إنْ سِيمَ خَسْفًا وجهُهُ تَرَبَّدا[3]

فقال الرسول (ص) لعائشة : ((جهزيني ولا تُعلمين بذلك أحدا)) ، وعلم أبو بكر فكلّم الرسول فيهم وقال: ((والله ما انقضت الهدنة بيننا وبينهم بعد)) فقال له الرسول (ص)((أنهم أول من غدر)) ثم أمر بالطرق فحبست ، وخرج الى مكة فافتتحها[4].

أما اذا وقع النقض والنكث من قبل جماعة أو شرذمة من الموادعين دون الآخرين ، فلا يجوز النبذ ، لأنه لا يجوز أن تؤخذ عامة بفعل خاصة وقد كتب الإمام الاوزاعي بذلك رسالة الى صالح بن علي بن عبد الله بن عباس أمير الجبل بلبنان يوم نكثوا عهد الهدنة وشكوا عامل خراج بعلبك ، فوجه اليهم من حاربهم واجلاهم ، يقول : ((.....قد كان من اجلاء أهل الذمة ، من أهل جبل لبنان ، مما لم يكن تمالأ عليه خروج من خرج منهم ، ولم تُطبقْ عليه جماعتهم ، فقُتّلَ منهم طائفة ، ورَجَعَ بقيتهم الى قراهم ، فكيف تؤخذ عامة بفعل خاصة ، فيُخْرَجُونَ من ديارهم واموالهم ... وحكمُ الله تعالى ان "لا تزر وازرة وزر أخرى" وهو أحق ما وقف عنده واقتدى به ...... فأحق الوصايا بأن تحفظ ، وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله : من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة . ومن كانت له حرمة في دمه ، فله في ماله ، والعدل عليه مثلها ، فانهم ليسوا بعبيد فتكونوا من تحويلهم من بلد الى بلد في سعة ، ولكنهم أحرار ،

(١) الوتير ، اسم ماء باسفل مكة لخزاعة .
(٢) كداء ، باعلى مكة عند المحصب .
(٣) تربد الوجه او اربد ، اذا تغير الى الكدرة .
(٤) الخراج لابي يوسف ص٢١٢-٢١٣ وفتوح البلدان للبلاذري ص٤٩-٥١ .

أهل ذمة ، يُرْجمُ مُحْصَنُهمْ على الفاحشة ، ويُحَاصُّ نساؤُهم نساءَنا مَنْ تزوَّجَهُنَّ مِنَّا في القَسْمِ والطلاق والمدة سواء ...(1))) .

النبـــذ : النبذ لغة : الطرح . واصطلاحا ، طرح الأمـــان باعلام المؤمَّنين واعادتهم الى الحال التي كانوا عليها قبل الأمان (2) .

والنبذ بعد الهدنة أو الأمان جائز فيما اذا نقض المعاهدون العهـد على النحو الذى وقع في الحديبية ، أو إذا خِيفَ من نقضهم الهدنـــة بالوقائع والادلة المثبتة لرغبتهم في النقض .

واذا وقع النقض والنبذ ، فلا يسوغ قتالهم حتى يتمكنوا من العودة الى نفس الحال التي كانوا عليها قبل العهد ، من الأمن والطمأنينـــة (حتى وان كانوا لم يبرحوا حصنهم) ولا يجوز قتالهم الا بعد إعلامهـــم وإنذارهم .

ويجوز النبذ اذا انتهت الهدنة الموقوتة الاجل ولم تجدد ، ولكن لا تجوز الاغارة عليهم قبل انتهاء الاجل ، وقد حاول معاوية في آخـــر مدة محدودة من الهدنة ، أن يُغِيرَ على الروم ، فاذا بشيخ يقول : ((الله أكبر ، وفاء ولا غدر)) وكان هذا الشيخ عمر بن عنبسة المسلمي ، فقال له معاوية ماقولك ((وفاء ولا غدر)) فأجابه ((سمعت النبي (ص) يقول : أيُّمَا رجلٌ كانَ بينهُ وبينُ قومٍ عهدٌ ، فلا يَحُلَّنَّ عقدة ولا يشدها حتى يمضي أمدها ، أو ينبذ اليهم على سواء)) وفي هذا دليل وجوب التحرز عما يشبه الغدر صورة (3) .

. . .

---

(1) الاموال للقاسم بن سلام ص ١٧٠-١٧١ وفتوح البلدان للبلاذري ص ١٦٦ — ١٦٧ .

(2) شرح السير الكبير للسرخسي الورقة ٤٤ .

(3) شرح السير الكبير الورقة ٤٤ وكتاب الاموال ص ١٦٢ ((وفي هـــذا الكتاب اسم الشيخ القائل : عمرو بن عنبسة)) .

المبحث الثانــــي

التحكيـــــم و القضاء الحربـــي

التحكـــيم : هو التسوية النهائية لحل الخلافات الدولية بواسطـــة حكم ذي صفة قضائية اجبارية ، يصدر عن قضاة منتخبين من قبـــل الطرفين المتنازعين ، بالاستناد إلى مبدإ احترام الحقوق المتبادلة وفقا للقانون أو المبادئ العامة في الحقوق ، أو وفقا للقواعد التي يعينهـا الطرفان المتنازعان سلفاً للمحكمين •

يرجع نشوء وتطور هذه المؤسسة الى زمن بعيد ، وقد عرفها اليونان والرومان والعرب في الجاهلية وفي الاسلام ، ولا تزال الى اليوم ركنـا قوياً في حلّ الخلافات الدولية • ويلاحظ ان الدول كثيراً ماترجع الى هذه الطريقة وتلجأ اليها في حلّ خلافاتها الخارجية ، أكثر من رجوعهـــا الى القضاء الدولي ، نظراً لسهولتها ، ولكونها تستند الى فكرة التوازن والتكافؤ بجعل الطرفين المتنازعين يميلان الى السلم باختيارهما وبمحض ارادتيهما ، فيُعَيِّنان المُحَكَّمين ، ويحدّدان لهم المصادرَ التي يمكنهم الرجوعُ اليها في الحكم يوضح ، فيما يسمى "صك التحكيم" •

فالتحكيم اذن هو الطريقة العقدية لحل الخلافات ، ولذلك وجب ان يستند الى ارادة الطرفين ورضاهما المشترك ، وان يخول المحكمين سلطة مستمدة من ارادة الطرفين المتنازعين ، تلك الإرادة المبينـــة في صك التحكيم ، وفقا للاحكام التي يحددها القانون والعرف الدولي ، أو وفقا للقواعد التي يحددها الطرفان بشرط أن لاتخالف النظام العام الدولي أو الآداب العامة في كلا الدولتين •

القضاء الحربي : القضاء هو السلطة المنصوبة من قبل السلطـــا ن

أو من قبل هيئة دولية ، بصورة دائمة مستمرة ، للفصل بين المتنازعين في القضايا المُخْتَلَف عليها بينهم، والعمل على حل خلافاتهم .

والقضاء غالبا مايكون في القضايا الداخلية والخصومات الناشبة بين افراد الدولة الواحدة وقلّما يكون في القضايا الدولية ، لاستحالة وجود سلطة فوق الدول في الزمن الغابر تستطيع فرض نفوذها وسيطرتها على الفرقاء وتجبرهم على ولوج المحاكم التي نصبتها لهذه الغاية ، والتقاضي امامها وقبول أحكامها وتنفيذها، لأنّ ذلك في الواقع، يُعَدّ تدخلا في شؤون الدول المذعنة لذلك ، وانتقاصاً من سلطتها وتحديدا لسيادتها وسلطانها، لذلك فاذا علمنا بوجود سلطة قضائية من هذا النوع ، أدركنا مباشرة أن هذه السلطة القضائية قد نُصبت اما من قبل هيئة دولية منظمة فَرَضَتْ نفسَها فوقَ الدول باختيارها، على نحو مانراه في منظمة الأمم حاليا، للنظر في شؤونها العامة المشتركة ، واعتبرت تلك الدول أعضاء متساوية متكافئة متمتعة بنفس الحقوق متكفلة بنفس الواجبات ، وفي هذه الحال أيضا نرى السلطة القضائية ضعيفة فيها لأنّ منظمة الأمم المتحدة ليست لديها قوة تستطيع بها اجبار دولة ما على تنفيذ حكم المحكمة بل هذه الدول عندما تنفذ احكام محكمة العدل الدولية ، فانما تنفذها من تلقاء نفسها بصورة أدبية تنفيذاً للالتزامات التي تعهدت بها عند انتسابها الى المنظمة . أو أنّ هذه السلطة القضائية قد نُصِبَتْ من قبل دولة متنفذة فَرَضَتْ سيطرتها على الدول الصغيرة وجعلتها مشمولة برعايتها وحمايتها ، وفي ذلك كما يبدو انتقاصٌ من سيادة الدولة التي أجبرت على وُلوج باب هذا القضاء.

على أننا لا ننْفي بذلك وجودَ القضاء بين المتحاربين ، فالاسلام قد

أوجد الى جانب القضاء العادى قضاءً عسكريا كان يعقد عند الحاجة للفصل في الخصومات الدولية بين المتحاربين ، ونلاحظ أن هذا القضاء رغـم ماكا ن يتصف به من عدل وانصاف ، فهو لا يَعْدُو كونه قضاء وَسُطًا بَيْـن زمرتي القضاء الآنفتي الذكر ، وبين التحكيم ، ففي الخلافات الواقعة بين المسلمين وبين اعدائهم ، كان القاضي المسلم هو المحترف عليه وحـده في القضاء ، تبعا لما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى ((ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)) ، وكان الأعداء يلجأون الى هـذا القضاء لاعتقادهم بعدالته ونزاهته ، ففي خلافة عمر بن عبد العزيز ، وَفَدَ عليه قوم من أهل سمرقند ، ورفعوا اليه أن قتيبةَ بن مسلم ، دخـل مدينتهم على غدر وأسكنها المسلمين ، فكتب اليه عمر ، أن ينصب لهـم قاضيًا ينظر فيما ذكروا ، فان قضى باخراج المسلمين ، اخرجوا منها ، فَنَصَبَ لهم " جُمَيْع بن حاضر الباجي " فقضى باخراج المسلمين مـن سمرقنـد (١).

يرى بعض المستشرقين ، ومن اتَّبَعَ خُطَاهُم من الشرقيين ، أن التحكيمَ في عهد الرسول والخلفاء الراشدين ، كان القضاء الوحيد الـذى توارثوه عن العهد الجاهلي ، وأنهم لم يعرفوا القضاء العادى الا فـي عهد الأمويين بسبب استيلائهم على سوريا ، واطلاعهم على التنظيمـات القضائية التي أوجدها الرومانيون في هذه البلاد ، ويزيدون على ذلك قولهم ، بان العرب خرجوا من البادية لا يعرفون ادارة ولا نظاما ، وانهم اقتبسوا النظم الادارية والمالية والقضائية عن شعوب هذه البـلاد ،

---

(١) فتوح البلدان - للبلاذرى ، طبع المطبعة المصرية بالازهر ، سنة ١٣٥٠ هـ ١٩٣٢ م الصحيفة ٤١١ .

وحتى أنهم أخذوا معها نفس الموظفين الرومانيين الذين كانوا يقومون عليها ، وأن العرب كانوا جماعة حرب ، ولا يعرفون إلا الحرب [١] .

ويرى آخر بأن التشريع الاسلامي مقتبس عن التشريع الروماني ، وقد أخذه العرب عن شعوب الامبراطورية الرومانية في مصر وسوريا والعراق حيث كانت معاهد الحقوق ، وأن هذه الحقوق قد غدت بعد التطبيق في هذه البلاد ، من أعرافها وتقاليدها ، وأنها دخلت بدون شك بصورة لم يشعر بها ، في الحقوق الاسلامية [٢] ، وأن الفقه الاسلامي لم ينشأ عند العرب بمحض تفكيرهم الخاص ، وانه انما نما وانتظم في القرن الثاني من الهجرة في سوريا والعراق بسبب اتصال المسلمين بمعاهد الحقوق النصرانية فيها [٣] .

ويرى آخرون بأن التشابه بين الحقوق الاسلامية والحقوق الرومانية في الافكار الحقوقية وفي لغة التعبير في كثير من النصوص ، وفي كثير من المصطلحات ، لدليل على استقاء الحقوق الاسلامية من الحقوق الرومانية .

ليست هذه الافتراءات بغريبة عن أمثال هؤلاء المستشرقين وأمثال من اقتدى بهم وتتلمذ عليهم ، ممن كان همهم الأول ، التعرض بالاسلام والمسلمين ، والتقول عليهم بما لم يصدر عنهم ، بسبب عدائهم المستحكم في نفوسهم ، وبسبب تعصبهم الاعمى لمذاهبهم ، وقد تعرض لهم استاذنا الكريم الدكتور محمد معروف الدواليبي فرد عليهم افتراءاتهم وأظهر حقيقة

(١) تاريخ التنظيم القضائي في الاسلام - للاستاذ اميل تيان ، استاذ الحقوق الدولية الخاصة في جامعة القديس يوسف اليسوعية ببيروت ، نقلا عن كتاب عبقرية الاسلام في اصول الحكم ، للدكتور منير العجلاني — المقدمة ، الصحيفة ج ، ى

(٢) المستشرق دافيد سانتيلانا David Santillana في مقدمته على مشروع القانون المدني والتجاري التونسي المطبوع في تونس سنة ١٨٩٠م

(٣) المستشرق [illegible] Henri Massé [illegible]

هذه المزاعم الكاذبة المُضَلِّلَة(١)، وأثبت أن الحقوقَ الرومانيةَ ليست من بناتِ أفكار الرومانيين الأصلاء ، فالحقوقُ الرومانية الأولى كانت ابتدائيةً وهزيلةً ولم تكن تكفي لحل مشاكل الشعب الروماني بل كانت قاصرةً على روما وحدها دون سائر بلاد الامبراطورية ، حتى أن الممتلكاتِ الرومانية التي كانت أعرقَ في الحقوقِ وفي التشريع ، لم تكنْ لِتأْخُذَ بهذه الحقوق الرومانية الابتدائية ، بديلاً عن حقوقها الراقية التي ورثتها عن أمجادها ومدنياتها العريقة ، فسوريا ومصر كانتا تحت أحكامٍ وتقاليدَ حقوقيةٍ شرقيةٍ راقيةٍ ، كلدانيةٍ ومصريةٍ ، ولم تَتَأَثَّرَا بالمدارسِ الرومانية التي أنشأها الرومانيون في روما وأثينا والقسطنطينية وبيروت وقيصرية والاسكندرية ، تلك المدارس التي انحلَّ بعضها ، ثم أغْلَقَ الامبراطورُ جوستنيان ماتَبقَّى منها في أثينا والاسكندرية وقيصرية ، وقضت الزلازلُ على مدرسة بيروت سنة ٥٥١م ، وبهذا الصدد يقول الاستاذ " كولْلِينيه Collinet " بأن بيروتَ كانت في سنة ٦٠٠م خرابا ثم سقطت سنة ٦٣٥م بأيدى المسلمين دون أن تكون مدرستُها قد عادت الى الحياة(٢) هذا ومن ناحية أخرى فان سوريا لم يكن لها كبير الأثر في الفقه الاسلامي ، لأنها كانت موطنا لجماعة أهل الحديث أكثر منها لجماعة أهل الرأى ، الذين نشأوا في العراق وكانوا عاملا كبيرا في ازدهار الفقه الاسلامي .

---

(١) المستشرقان ماسّة وسانتيللانا، في كتابيهما الآنف الذكر وكولدزيهر ، في كتابه العقيدة والشريعة في الاسلام المترجم الى اللغة الفرنسية سنة ١٩٢٠ .

(٢) Paul Collinet : *Histoire de l'École de Beyrouth*, Paris 1925, pages 52-58

أما ماقيل عن التشابه بين الفقهين الروماني والاسلامي ، فيمكن ردّه الى احتلال الرومانيين للبلاد الشرقية واطلاعهم فيها على التقاليد والاعراف الشرقية واقتباسهم عنها ، خاصة وأن التاريخ والوقائع يثبتان بأن التطور والرقي الذى دخل على الحقوق الرومانية لم يبدأ الا منذ احتلالهم بلاد الشرق ، وأخذهم عنها المدنية والرقي والتشريع والقضاء[١].

وأما قولهم بأن النبي والخلفاء الراشدين ، كان التحكيم عندهم هو القضاء الأوحد ، وأنهم ماكانوا يعرفون القضاء العادى ، فالوقائع التاريخية تثبت العكس ، وهي التي سترد على هذا القول الخاطىء وتدحضه ، فمنها : أن الرسول الكريم هو الذى علّم أصحابه أصول القضاء ، وكان في جميع مجالسه مدرسة تعليمية تخرّج فيها أصحابه ليؤدوا الامانة من بعده . وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه كان دائما يدفع الى أصحابه بعض القضايا المعروضة عليه ، ليحكموا فيها ولو في حضرته ، كما كان يبعث القضاة الى الجهات النائية في جزيرة العرب ليحكموا بين الناس ، وقد بعث الى اليمن "معاذ بن جبل" وأمره بأن يحكم بأحكام القرآن ، فان لم يجد فبالسنة ، فان لم يجد فبالاجتهاد والرأى[٢]. وأرسل ابن عمه "عليا بن أبي طالب" قاضيا الى اليمن أيضا ليقضي بين الناس[٣]. وكذلك أرسل خليفته عمر بن الخطاب "شريحا" الى العراق وقال له : ((إذا حضرك أمر لابد منه فانظر مافي كتاب الله فاقض به ، فان لم يكن ففيما قضى به رسول الله (ص) فان لم يكن

---

(١) المدخل الى الحقوق الرومانية – للدكتور محمد معروف الدواليبي ، مطبعة الجامعة السورية سنة ١٣٦٧ هـ ١٩٤٨ م الصحائف ٦ و ٨ و ٤٠ و ٦٨ بتصرف .

(٢) كتاب الاحكام في اصول الاحكام – لابن حزم ج ٦ ص ٢٥ – ٢٦ القاهرة ١٣٤٧ هـ وكتاب اعلام الموقعين – لابن قيم الجوزية طبع دار الطباعة المنيرية بمصر ج ١ ص ١٧٥ .

(٣) المدخل الى اصول الفقه – للدكتور معروف الدواليبي ص ٦ نقلا عن اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية طبع مطبعة النيل ص ٢٤٥

ففيما قضى به الصالحون وأئمة العدل ، فان لم يكن فأنت بالخيار ، فان شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد رأيك ، وان شئت أن تؤامرني ، ولا أرى مؤامرتك اياى الا خيرا والسلام [١])) . وكتب عمر في القضاء الى معاوية ابن أبي سفيان يقول : ((أما بعد فانني كتبت لك كتابا في القضاء مالم آلك ونفسي خيرا ، الزم خمس خصال يسلم لك دينك وتأخذ فيه بأفضل حظك ، اذا تقدم اليك الخصمان فعليك بالبينة العادلة واليمين القاطعة ، وأدن اليك الضعيف حتى يشتد قلبه وينبسط لسانه ، وتعاهد الغريب فانك ان لم تتعاهده ترك حقه ورجع الى أهله فربما ضيع حقه من لم يرفع به رأسه ، وعليك بالصلح بين الناس مالم يستبين لك فصل القضاء [٢])) . أما كتابه الى ابي موسى الاشعري [٣] فقد بين له فيه أصول القضاء والمحاكمة وفق أحدث ماتوصل اليه التشريع من أصول حتى الآن ، الامر الذى يدل على أن هذا العبقرى العظيم لم يكن طفلا في الحقوق ولا حدثا في القضاء ، وهو وحده كاف لدحض تلك الحجج الهزيلة المفرضة وهو أكبر دليل على أن العرب لم يتعلموا القضاء ولا التشريع عن الرومان لان الرسول (ص) يوم أرسل معاذا بن جبل ، وعليا قاضيين الى الامصار النائية ، لم يكن قد احتك بالرومان بعد ، ولا اطلع على أصولهم القضائية ليصح القول بأنه قد اقتبسها منهم .

ولا نستطيع أن ننكر أن التحكيم في الخلافات الدولية كان راجحا على القضاء ، اذ أن التحكيم كان يتيح لكل من الطرفين المتنازعين ،

---

(١) اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، المطبعة المنيرية ج ١ ص ٧١ .
(٢) مجموعة الوثائق السياسية – للدكتور محمد حميد الله الحيدر اباذى الوثيقة ٣٢٩ ص ٢٤٤ نقلا عن المبسوط للسرخسي ج ١٦ ص ٦١ .
(٣) اوردنا نصه في الصحيفة ١٢٤ – ١٢٥ من هذا المؤلف .

أن يكلا الأمر الى حكم عنه ، أما القضاء فلا بد وأن يصدر عن سلطـــة واحدة معينة من قبل حكومة واحدة ، لعدم امكان تخصيص قضـــاء دولي دائم في تلك الأزمنة .

صـك التحكيـم : اذا وافق الطرفان على التحكيم ، وضعـــا بينهما وثيقة تدعى "صك التحكيم" تتضمن تعيين المحكمين ، وتحديد المسائل التي سيبحثونها ، والقواعد الحقوقية الواجب اتباعها ، وبصورة عامة ، فان صك التحكيم يعين صلاحيات المحكَّمين ويتضمن التعاقـــد الرسمي وتعهد الطرفين المتعاقدين بخضوعهما لحكم المحكمين [1] .

فعندما وقع الخلاف بين علي ومعاوية على الخلافة حكّما أباموسى الاشعرى وعَمْرَوَ بنَ العاص ، ووضعا صك التحكيم الذى ضمّناه القواعـــد التالية ، وفيما يلي نصه :

((بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ماتقاضى عليه عليٌ بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان .

قاضَى عليٌ على أهل الكوفة ومن معهم من شيعتهم من المؤمنين والمسلمين

وقاضَى معاويةُ على أهل الشام ومن معهم من المؤمنين والمسلمين :

انا ننزل عند حكم الله عز وجل وكتابه ، ولا يجمع بيننا غيره ، وان كتابَ الله عز وجل بيننا من فاتحته الى خاتمته ، نُحْيِي مَاأَحْيَا وَنُمِيتُ ماأمـات

فما وجد الحكمان في كتاب الله عز وجل :

وهما أبو موسى الاشعرى عبد الله بن قيس ، وعمرو بن العاص القرشي ، عمِلاَ بِهِ ، ومالمْ يَجِدا في كتاب الله عز وجل ، فالسنةُ الجامعةُ غيرُ المُفَرِّقَة

وأخذ الحكمان من علي ومن معاوية ومن الجندين ، من العهود والمواثيق

---

(١) الحقوق الدولية العامة ـ للدكتور سامي الميداني ، مطبعة الجامعة السورية الطبعة الثالثة ، ص ٣٩١ .

والثقة من الناس، انهما آمنان على أنفسهما وعلى أهلهما، والأمة لهما أنصار على الذى يتقاضيان عليه • وعلى المؤمنين والمسلمين من الطائفتين كلتيهما، عهد الله وميثاقه، أنا على مافي هذه الصحيفة وأنْ وجبت قضيتهما على المؤمنين، فان الأمن والاستقامة ووضع السلاح بينهم أينما ساروا على أنفسهم وأموالهم وشاهدهم وغائبهم •

وعلى عبد الله بن قيس، وعمرو بن العاص، عهد الله وميثاقه أن يحكما بين هذه الأمة ولا يراداها في حرب ولا فرقة حتى يقضيا،

وأجلَ القضاءُ الى رمضان، وان أحبَّا أن يؤخرا ذلك أخراه على تراضٍ منهما، وان تُوفِّيَ أحدُ الحكمين فان أمير الشيعة يختار مكانه ولا يألو على أهل المعدلة والقسط • وأنَّ مكانَ قضيتهما الذى يتقاضيان فيه، مكانُ عدل بين أهل الكوفة وأهل الشام • وان رضيا وأحبا، فلا يحضرهما فيه الا مَنْ أرادا • ويأخذ الحكمان مَنْ أرادا من الشهود ثم يكتبان شهادتهما على مافي هذه الصحيفة • وهم أنصار على من ترك هذه الصحيفة، وأراد فيه الحادا وظلما • اللهم انا نستنصرك على من ترك مافي هذه الصحيفة (١)) •

ان هذه الوثيقة الهامة، قد تضمنت جميع العناصر الاساسية التي يجب أن يتضمنها صك التحكيم:

١ـ أسماء الطرفين المتخاصمين، طالبي التحكيم، عليّ ومعاوية وأشياع كل منهما وأتباعه •

---

(١) تاريخ الطبرى، الجزء الأول ص٣٣ـ٣٤ •

٢ـ أسماء المُحَكِّمين ، أبي موسى الاشعري وعمرو بن العاص ، وأصول تعيين خلفهما في حال وفاتهما أو وفاة أحدهما قبل انهاء المهمة الموكولة اليهما .

٣ـ القواعد التي يجب عليهما التقيد بها والحكم بموجبها ، وهي مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية .

٤ـ تعهد الطرفين المتخاصمين بحماية المحكمين ، وحماية أولادهم ونسائهم وأموالهم .

٥ـ تعهد المحكمين بتنفيذ ماورد في صك التحكيم حتى يستتب الأمن ويوضع السلاح .

٦ـ تحديد وقت الاجتماع للتحكيم (في شهر رمضان ، ويمكن تأجيله باتفاق المحكمين) .

٧ـ تحديد مكان الاجتماع في مكان عدل متوسط بين أهل الكوفة وأهل الشام .

٨ـ المحكمان هما اللذان يُجيزان حضور الاجتماع للشهود والكتبة ومن سواهم .

٩ـ المحكمان أنصار الطرف المذعن للحكم ، على الطرف المتمرد عليه والمخلّ بتنفيذ مضمونه .

١٠ـ اشهاد الله سبحانه وتعالى ، وطلب معونته على تحقيق ماتضمنه هذا الصك .

الحكم : في الوقت المحدد يجتمع المحكمان ويبحثان القضية المعروضة على التحكيم من جميع نواحيها ، ثم يتفقان على المبادىء الاساسية التي يجب عليهما أن يحكما بها ، بالاستناد الى القواعد العامة في الحقوق والى ماورد في صك التحكيم من قواعد وأحكام ، ثم يضعان صيغة

الحكم، وينظمان به محضرا يوقعانه ويبلّغانه الى الطرفين .

ففي قضية عليّ ومعاوية ، عندما تمت الاجراءات الخاصة بالتحكيم، وضع المحكمان محضر الحكم وقالا فيه :

((باسم الله الرحمن الرحيم .

هذا ماتقاضى عليه ، عبد الله بن قيس، وعمرو بن العاص، تقاضيا على أنهما يشهدان أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون .

......)) .

وبعد هذه المقدمة ، أوردا صيغة الحكم والحلول النهائية التي اتفقا عليها، والتي تضمنت أن عثمان قُتِلَ مظلوما ، وانهما اتفقا على خلع علي ومعاوية معا، وأن يولي المسلمون خليفةً آخر ، ممن أحبوا وأرادوا غيرهما .

وفي خلال هذه الفترة التي كان يجرى خلالها التحكيم ، كان معاويةُ يُعِدُّ جنودَه ويدربهم على القتال ، في حين كان جيش علي في العراق ينتظر النتيجة ، وكان بعض أفراده قد دبّ بينهم الخلاف والشقاق وأخذوا يتناحرون ويتخاصمون ، فلما علم معاوية نتيجة الحكم القاضي بعزله لم يذعن له ولم يقرّ به ، ولما رأى ذلك منه عليّ ، أراد أن يحكم السيف ، الا أن ظهور الخوارج قد أعاق سبيله ، ثم اغتيل على يد أحدهم "عبد الرحمن بن ملجم" [1]، فكان هذا الحكم الغادر نتيجة لهذه المأساة الاليمة .

---

(١) على ما سنفصله في الباب السادس من هذا الكتاب عند البحث عن احكام قتال اهل البغي .

نستنتج من ذلك أن أحكام المحكمين لا تتمتع بقوة التنفيذ ، لعدم وجود سلطة فوق الطرفين المتنازعين تجبرهما على قبول الحكم والعمل بموجبه ، وهنا تبدو جَلِيّةً نقطة الضعف الكبرى في هذه الأحكام ، التي تجعل قيمتها تتلاشى وتتناثر هباء أمام غطرسة أحد الطرقين وعند عدم إذعانه للحكم •

تعيين المحكمين وقواعد التحكيم : يشترط في المُحَكَّم أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً حرًا ، ولا يجوز تحكيم الكفار والمشركين ، ولا الذميين في القضايا التي يكون أحد الاطراف فيها مسلماً، تبعاً للقاعدة الفقهية القائلة بأنْ ((لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)) (١) • ولا يجوز تحكيم المرأة أو الصبي أو العبد أو الاعمى أو المحدود في قذف أو الفاسق أو صاحب ريبة وشر •

ويُختار المحكم من أهل الرأى والدين والفضل والموضع والمكانة من المسلمين ، وممن كانت له حياطة على الدين •

وكل من لا تقبل شهادته لا يجوز تحكيمه •

واذا نزل الاعداء على حكم من يختارونه من أهل المعسكر ، فاختاروا رجلا أهلا للتحكيم قُبِل ذلك منهم وكان حكمه لازماً ، سواء أكان بجانبهم أم بجانب الطرف الآخر • فعندما اختلف الرسول (ص) مع بني قريظة في غزوة الخندق (وهي غزوة الاحزاب) نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، فقضت له أن الحق عليهم وأنهم غدروا ، فحكم عليهم بقتلِ مُقَاتِلَتِهِمْ وسَبْيِ ذراريهم واقتسام أموالهم (٢) • وان اختاروا من لا يجوز تحكيمه لم يقبل ذلك

---

(١) سورة النساء الآية ١٤٠
(٢) كتاب الخراج ـ لأبي يوسف ص ٢٠١ ، وفتوح البلدان للبلاذري ص ٣٥ وكتاب الاموال ـ للقاسم بن سلام ، ص ١٢٩ ـ ١٣١ •

منهم ، وَرُدُّوا إلىَ مَأْمَنِهِمْ وأُعيدوا الى الحال التي كانوا عليها قبل النزول .

وان سألوا أن ينزلوا على حكم رجل من المسلمين ، وسَمَّوْهُ مع رجل منهم ، لم يجابوا الى ذلك ، اذ لا يُشْرَكُ في الحكم كافر ، وان أخطأ الوالي وأجابهم الى طلبهم وأشرك في التحكيم كافرا مع المسلم ، أوحَكَّمَ كافرًا لوحده ، أوحَكَّمَ من كان ذمةً ، فحكموا في أمرهم ، لم ينفذ الحكْمُ إلَّا أنْ يصيرَ المحكمُ مسلمًا .

وان كان بين أيديهم أسارىٰ من المسلمين فنزلوا على تحكيمهم ، لم يجابوا الى ذلك ، فان أجابهم الامام، لم يجز حكم الأسير فيهم، الّا أن يصيروا ذمة أو يسلموا ، فلا يكون عليهم سبيل .

وكذلك التاجر المسلم الذى كان معهم في دار الحرب ، فلا يُقبل تحكيمه ، لأنّ الاسير المسلم لدي الحربيين ، والتاجر المسلم المقيم في دارهم ، متهم بممالأتهم والتزلّف اليهم ، وكذلك حكم من أسلم منهم وبقي مقيما في دارهم .

أما اذا أسلم من كان منهم ، وكان مقيما في عسكر المسلمين، يُقبل حكمه ، ولكنه غير مستحب ، لما يُتَخَوَّفُ منه من التحيّز على الاسلام .

وان نزلوا على حكم رجل من المسلمين ، فَرَضِيَ ، ونزلوا بالذرارى والاموال والرقيق ومعهم أسرى من أسارى المسلمين ، ورقيق من رقيقهم وأموال من أموالهم ، فمات الرجل المحكم قبل أن يمضي الحكم ، فسألوا أن يُرَدُّوا الى حصنهم ومأمنهم حتى ينظروا في أمورهم ، ويتخيروا من ينزلوا على حكمه ، خلّي بينهم وبين ذلك ، وأعيدوا الى حصنهم بمن كان معهم ، ماخلا أسارى المسلمين فانهم ينزعون من أيديهم ، ويباع

رقيقهم اذا كان مسلما ويُعْطَوْنَ قيمتَه ، وكذلك لو كان في أيديهم أهل ذمة من ذمتنا احرار ، ينزعون من أيديهم لأنهم داخلون في ذمة المسلمين ، وحكمهم بحكم المسلمين ، ان كان في أيديهم قوم منهم قد أسلموا ، وسألوا أن يُرَدُّوا معهم ، لم يُرَدُّوا ويُنْزَعُونَ من أيديهم ، على اعتبار أن الحكمَ لا ينفذ فيما بينهم بردِّ المسلمين أو الذميين الى دار الحرب والشرك . ورقيقُ ذِمَّةِ المسلمين مثلُ رقيقِ المسلمينَ في الحكم لو كان في أيديهم عبيد لهم قد أسلموا ، فسألوا ردهم معهم ، لم يردوا ، وأُخِذوا منهم بقيمتهم [1].

الفروق بين القضاء والتحكيم :

١- ان أحكام المحكمين تصدر عن قضاة يختارهم الطرفان ، وغالبا مايكون المحكمون شخصيات دولية ، ولهم حرمة ومكانة ، كالملوك والامراء .

أما أحكام القضاة ، فتصدر عن قضاة مختصين ، تعينهم الدولة وتحدد وظائفهم بحدود القضاء والقانون .

٢- يستمد المحكمون سلطتهم من ارادة الدولة وسلطانها المطلق غير المحدود ، الا بحدود الشرع والنظام العام والآداب العامة .

٣- المحكم لا يشترط أن يكون من رعايا احدى الدولتين المتنازعتين ، وهو لا يتبع في حكمه قوانين دولته التي ينتمي اليها ، بل يخضع للقواعد العامة في الحقوق ، وللاحكام الواردة في صك التحكيم .

بينما القاضي ، يتبع دولته ويحكم بموجب قانونها وباسم سلطانها (وشعبها) .

٤- حكم المحكم عقدي ، يستند الى صك التحكيم .

وحكم القاضي نظامي ، أي لا يستند الى عقد بل الى مشيئة الدولة وارادتها .

٥ـ حكم المحكّم ينفذ من قبل الطرفين بطواعية واختيار •
وحكم القاضي ينفذ من قبل الطرفين بصورة اجبارية (وبواسطة دائـــرة التنفيذ في الوقت الحاضر وفي القضاء الداخلي ، أما في القضاء الدولي كالحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية ، فانه ينفذ من قبل الدولـة المحكوم عليها بصورة أدبية تنفيذاً للالتزامات التي تعهدت بها عنــد انتسابها بمحض ارادتها الى منظمة الأمم المتحدة ، لعدم وجود سلطة تنفيذية عليا في المنظمة) •

٦ـ يعتبر حكم المحكّم بصفته مستنداً الى صك التحكيم ، حكماً متمماً للصك • في حين أن حكم القاضي ليس كذلك ، لانه لا يستند الى صك متبادل ومسبق •

ويشترط في الحكم أن يصدر بصورة صحيحة ، وأن لا يتجاوز فيـــه المحكَّم حدود التفويض ، وأن يكون المحكَّم مختصاً فيما يحكم به ، طبقا لما جاء في الصك ، وأن تكون اجراءات التحكيم صحيحة من الناحية الشكلية وأن يُراعَى في التحكيم احترام حقوق الطرفين واحترام حقوقهما في الدفاع عن وجهة نظرهما •

****

******

****

**

*

الباب الخامس
أحكام المحاربين

ان الشريعة الاسلامية السمحاء قد خصّت أنفس المحاربين والاشخاص الذين لهم صلة مباشرة بالحروب، بقواعد خاصة وبيّنت طرق معاملتهم وحمايتهم من الأذى، مما لا يعيق سبيل الحرب أو يؤثر في نتيجتها، على اعتبار أن هؤلاء الاشخاص غالبا ما يُدفعون الى الحرب دفعا، ويجرفون مع التيار، دون أن يكونوا من دعاتها، أو العاملين اليها، أو أن يكونوا قاصدين الاساءة الى العنصر البشرى أو هاتكين لحرمة الانسانية إلا أن يكونوا ذوى شأن كبير فيها بسبب تكتمهم واستخفائهم، مما يعدُّ خطراً ظاهراً أو ضرراً كبيراً على كيان الأمة، أو عاملا هدّاماً للوحدة وصفوفها وايقاع الاذى بها، أو العبث بمحترماتها (كالجواسيس).

ومن بين هؤلاء الاشخاص الذين عنيت بهم الشريعة الاسلامية وحمت أرواحهم وأموالهم، الرسلُ الذين غالبا ما يكونون دعاةَ السلام والأمن العاملين على سيادة المثل السامية والقيم الانسانية العليا. ومن بينهم الأسرى البائسون الذين غالبا ما يكونون قد جرفوا بتيار الحرب عن غير رضى واختيار. ومن بينهم السبي والرهائن، وهم غالبا، بحكم الأسرى.

ونظرا لما لهؤلاء الاشخاص من قيمة كبرى في المجموعة البشرية رأيت من الأهمية بل من الضرورة بمكان، أن أتعرّض لبيان الأحكام التي أتى بها الاسلام بشأنهم وخصّتهم بها شريعته السمحاء، ليتبين للقارئ الكريم مبلغ ما كان عليه الاسلام من رحمة وانسانية ورعاية لأبناء المجموعة البشرية، رغم انهم يُعدُّونَ من أكابر الاعداء العاملين على هدم كيان

المجموعة الاسلامية ، وفي أشد الظروف حرجاً يوم يدق النفيرويحتك الحديد بالحديد وتسيل الدماء على ظبى الأسنة والسيوف •

واليك بيان هذه الأحكام موزعة على الفصول الأربعة التالية :

الفصل الاول : المبعوثون السياسيون (الرسل ، والسفراء)•

الفصل الثاني : الجواسيس •

الفصل الثالث : الأسرى •

الفصل الرابع : السبي والرهائن •

الفصـــل الاول

المبعوثون السياسيـــــون

البحـــث الاول

الرســـل

رأينا في مبحث الموادعة والصلح ، أن أحد الطرفين المتحاربيـن عندما يميل الى اعلان الحرب أو يجنح الى انهائها ، ينتدب عنه ممثلا يبعث به رسولا الى العدو ، ليعرض عليهم مطاليب جيشه وآراءهـــم واهدافهم من القتال ، ثم يدعوهم لقبول المقترحات والحلول العملية التي يراها لهذه المشاكل المعلّقة ، ويسعى جهده لحملهم عليها وتبنّيهـا ، وللاظهار موقفهم الاخير حيالها ، حرصا على سلامة أرواح الناس مـن أن تعبث بها الحروب وتطحنها طحنا •

يكون الرسول بحكم وظيفته وحدود صلاحياته ، مفوضا تفويضا عامـا ، أو مفوضا تفويضا جزئيا :

فعندما تكون ولايته عامة ، يستطيع أن يُملي الشروط ، وأن يقبـل شروط العدو ، وأن يتفق معه على جميع النواحي التي جاء لدراستهـا ، كاعلان الحرب ، أو وقف القتال ، أو غير ذلك •

- وعندما تكون ولايته جزئية أو خاصة ببعض الامور ، كاستمزاج رأي العدو حول بعض النقاط المؤدية الى وقف القتال ، لا يحق له تجاوز حدود التفويض ، بل عليه أن يطلع على رأي العدو ، ويعود به ليعرضه على قومه أو حكومته ، فاذا وافقوا عليه ، فوّضوه هو ، أو فوضوا معتمدا آخر بقبوله والاتفاق عليه مع العدو ، ثم توقيعه وتبادل نسخ الاتفـــاق للرجوع اليها عندما يحدث اختلاف حول بعض نقاط الاتفاق •

وقد كان المسلمون أكثر أمم العالم حرمة ورعاية لهؤلاء الرســل ،

فلم يُرْوَعنهم أنهم حاولوا فرض نفوذهم وسيطرتهم عليهم ، بغية ارغامهم على قبول شروط المسلمين ، بشكل يصبح معه الأطراف الآخرون مشلولي اليدين ، محدودي الارادة ، بل كانت المفاوضات تجرى بشكل حر وبصراحة تامة ، فاذا لم يرض الطرفان المتفاوضان عن الحلول المعروضة ، عمدا الى إعلان الحرب ، واذا وافقتهما ورأيا رغبة صادقة في الصلح لجآ اليه . وأكبر دليل على ذلك مافعله الرسول محمد صلى الله عليه وسلّم ، في صلح الحديبية ، تجاه رسولي قريش (سهيل بن عمرو ، ومكرز ابن حفص) ، فعندما جاءاه طالبيْن الموادعة وجلسا الى كتابة العقد أملى الرسول على الكاتبين ، فقال : ((أكتبوا : باسم الله الرحمن الرحيم)) فقال سهيل : ((لا والله لا نكتب هذا أبدا !)) ، فسأله الرسول (ص) : ((فكيف تكتب ؟)) ، قال : ((أكتب : باسمك اللّهم !)) ، فقال عليه السلام : ((وهذه حسنة أكتبوها)) فكتبوها . ثم أملى الرسول فقال : ((هذا ماتقاضى عليه رسول الله)) فقالا : ((والله مانختلف إلاّ في هذا)) قال ((فكيف ؟)) ، قالا : ((اكتب اسمك واسم أبيك !)) ، قال الرسول عليه السلام : ((وهذه حسنة ، أكتبوها !)) ، فكتبوها ، وبقي على هذا الشأن حتى أنهوا جميعا صيغة العقد ...(١) .

فمن هذا نتبين أن الرسول لم يشأ تجاوزَ الحدود والافتئات على رسل اعدائه ، فهو لم يرغمهم على كتابة عبارات تدلّ على معنى الاستعلاء والتفاضل ، بل جعل نفسه معهم على قدم المساواة ، واعتبرهم أندادًا متكافئين ومتساوين في الرأى والارادة والاشتراط .

وكان الرسول يُعْنىَ عناية خاصة بالرسل والمفاوضين والسفراء الاجانب ، ويحاورهم بنفسه ويبسط عليهم حمايته وأمانه ويمنع أن يصل

اليهم أحد بسوء[1] ، وقد اعتبرت هذه الرعاية قاعدة عامة في التشريع الحربي الاسلامي ، فقالوا بأن أمر الصلح لا يلتئم الّا بالرسول ، ولكي يتمكّن هذا الرسول من أداء مهمته في جوّ يكفل له الحرية والمساواة مع عدوّه ، فلا بد له من أمان يحميه ويجعله أمينا على نفسه ، اذ أن الرسول عليه الصلاة والسلام ، زيادة منه في التسامح على الحد المألوف المعروف من الرعاية والاحترام المتبادل قد أمر بالاحسان اليهم واكرامهم ولو اساؤوا اساءة شخصية للمسلمين أثناء تفاوضهم معهم ، وقد روى ان رسولا تطاول بالكلام في حضرة الرسول وقال بما لا ينبغي له أن يتكلّم ، فقال له الرسول الكريم ((لولا أنك رسول لقتلتك!)) فاستدل الفقهاء من هذا القول النبوي بأن الرسول آمن[2] ، وقد طبقت هذه القاعدة على نطاق واسع، فلمّا حاصر خالد بن الوليد ، الحيرة ، تحصّن منه أهلوها في قصورها الثلاثة : القصر الأبيض، وقصر العديس، وقصر ابن بقيلة)، ولمّا طال عليهم الحصار ، خرج ولدان منهم فوق القصر الأبيض ونادى يا المسلمين ، فأرسل خالد اليهما رجلا من كبار أصحابه ، وقال لهما ليخرج اليّ رجل منكم أكلّمه ، فاطلع اليه رجل منهم وقال : ((وهو آمن حتى يرجع ؟)) فقال (نعم !)) ، فنزل عبد المسيح بن حيّان بن بقيلة ، وكان شيخا كبيرا قد سقط حاجباه على عينيه وخرج معه اياس بن قبيصة الطائي (وكان والي الحيرة من قبل كسرى ، بعد النعمان بن المنذر) وأتيا خالدا فقال لهما : ((أدعوكم الى الله والى الاسلام ، فان أنتم فعلتم فلكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم ، وان أبيتم فقد أتيتكم بقوم هم أحرص على الموت منكم

---

(١) عبقرية الاسلام في أصول الحكم ـ للدكتور منير العجلاني ، المقدمة ص (ط) .

(٢) شرح السير الكبير ـ للسرخسي ، الورقة ٥٠

على الحياة !)) ، فقال عبد المسيح بن حيّان : ((هذا السم - واخرج زجاجة في يده - فان أنت أعطيتني ماأريد ، والّا شربته فلا أرجع الى قومي بما يحبون ، فيتهمونكم بقتلي !)) ، فأخذه خالد من يده وقال ، ((باسم الله الذى لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء)) ثم ابتلعه ... فقال له ابن قبيصة : ((مالنا في حربك من حاجة ، ولا نريد أن ندخل معك في دينك ، بل نقيم على ديننا ونعطيك الجزية)) ، ثم رجعا الى قومهما وقالا : ((قد جئناكم من عند قوم لا يعمل فيهم السم)). ثم صالحوا المسلمين على ستّين ألفا ، فرحل عنهم خالد ، على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ، ولا قصرا من قصورهم ، ولا يمنعون من ضرب النواقيس ، ولا من اخراج الصلبان في يوم عيدهم ، وعلى أن لا يشتملوا على تَغَبَةٍ (١) وعلى أن يضيفوا من مرّ بهم من المسلمين ، مما يحلّ لهم من طعامهم وشرابهم . وكُتب بينهم بذلك عهد (٢). وقد أوردتُ هذا المثل بنصه دلالة على أمان الرسول من جهة ، وعلى قوة العقيدة والايمان اللذين كان عليهما جماعة المسلمين ، وعلى حفاظهم على حريات الناس في معتقداتهم وحماية معابدهم ، عملا بقاعدة ((لا إكراه في الدين)).

وقد علّمَ المسلمون أعداءهم ، مايجب عليهم من احترام الرسول ورعايته ، فيما اذا لم يتقيد العدو بهذا المبدأ الجليل ، فلمّا زحف المسلمون على نهاوند ، وكان النعمان بن مقرن والي المسلمين على كسكر ، كتب الى عمر ليجعله على الجيش ، فأجابه عمر الى مطلبه

---

(١) التغبة (بسكون الغين) بمعنى القبح والريبة (وبفتح التاء والغين والباء) الفساد والهلاك .

(٢) الخراج - لابي يوسف ، ص١٤٣ .

وكتب اليه بأن ((سِرْ الى الناس بنهاوند ، فأنت عليهم أمير)) فسار اليهم النعمان ، ثم أرسل المغيرة بن شعبة الى ملكهم (الملقب بـذى الجناحين) ليفاوضهم في أمر الحرب أو الهدنة ، وقيل لذى الجناحين أن رسول العرب بالباب يريد مقابلتك ، فشاور أصحابه ومن معه وقال ((أترون أن أقعد له في بهجة الملك وهيبته ، أو أقعد له في هيئة الحرب ؟)) فقالوا ((أقعد له في بهجة الملك وهيبته !)) ، فقعد على سريره ووضع تاجا على رأسه ، وأجلس أبناء الملوك والأمراء عن يمينه وعن يساره عليهم أسورة الذهب والقرطة من الذهب والديباج ، ثم أذن للمغيرة بالدخول عليه فدخل وشعر بما قام به القوم ، يريدون به سلب لبّه ، فأخذ يتهادى في مشيته ، ومعه سيفه ، وفي يده رمحه فجعل يطعن برمحه في بسطهم النفيسة ، يخرقها ليتطيّروا من ذلك، وليبيّن لهم أن العرب لا تبهرهم هذه المظاهر الخارجية الخلابة ، حتى كان بين يدى الملك ، فلم يسمح له بالجلوس وتركه واقفاً بين يديه ، فجعل يكلّمه والترجمان يترجم ، وقال: ((انكم معشر العرب ، لِمَـا أصابكم من الجوع والجهد جئتم الينا ، فان شئتم أمرنا لكم بشيء تتقوون به ، ورجعتم؟)) . فتكلّم المغيرة بهدوء فحمد الله واثنى عليه ، وقال: ((انا معشر العرب ، كنا أذلّة يطؤنا الناس ولا نطؤهم ، فبعث الله منا نبيّاً في شرف ومن أوسطنا حسبا وأصدقنا حديثا ، فأخبرنا أشياء وجدناها كما قال ، وفيما أخبرنا وعدنا ، بأننا سنملك ماههنا ، ونتغلب عليه ، وأرى هنا اثرة وهيئة ، ما من خلفي بتاركيها حتى يصيبوها. ورأى المغيرة أن يُعلِّمَ الملك ماكان يجب عليه من احترام سفير عدوه ، ويبين له ما عليه العرب من الاعتداد بالنفس والقوة ، وما يرونه في عدوهم

من الضعة والضعف ، وأن يثبت له عدم اكتراثه بهذه المظاهر الخلابة التي جلس بها الملك ، وأنه مساوله بل يفوق عليه في العظمة ، العظمة في النفس والزوح ، والعظمة في الايمان بالمصير المرتقب ، فوثب ، فاذا به جالس على السرير بجانب الملك ، فهجم عليه أتباعه وراحوا يجرونه ويبعدونه عنه ، وأخذوا يطأونه بأرجلهم ، وينحونه بأيديهم ، فنظر اليهم المغيرة نظرة شذر ، وكلمهم بلهجة فيها كثير من التهكم والتأنيب وقال : ((إنا لا نفعل هذا برسلكم ، فان كنتم عجزتم فلا تؤاخذوني ، فان الرسل لا يُفعَلُ بهم هذا ، فكفوا عني وإلّا أريتكم ماسيكون عليه مصيركم !)) ، فأمرهم الملك بأن يكفوا عنه ، وقال له : ((.. الحرب بيننا فان شئتم قطعنا اليكم ، وان شئتم قطعتم الينا [1])) . وعبر المسلمون النهر فلمّا كان فيهم المغيرة ، وكان القتال وشيكَ الوقوع ، أخذت طلائع العدو تتحرش بالمسلمين وتتعرض اليهم ، فأعطى النعمانُ قومَه شارةَ الاستعداد للهجوم والبدء بالحرب ، فقال : ((أني هازٌ الرايةَ ثلاث هزات ، فأمّا أول هزة فليَقضِ الرجلُ حاجته وليجدد وضوءه ، وأما الثانية فلينظر الرجل الى شسعه [2] ويرمّ من سلاحه [3] ، فاذا هززت الثالثة فاحملوا عليهم ولا يلوينَّ أحد على أحد ، وان قُتِلَ النعمانُ فلا يلوينّ عليه أحد [4]

---

(١) اى اجتزنا النهر اليكم فحاربناكم في أرضكم ، أو اجتزتموه الينا فالتقينا في أرضنا .

(٢) نظر الى شسع نعله ، شَدَّ زمامه بين الاصبع الوسطى والتي تليها وقال ينظر بشسع من المكان ، بمعنى بطرف منه .

(٣) رمّ السهم أو السلاح ، اذا أصلحه ونظر اليه عالجه حتى سواه .

(٤) وهذه نقطة هامة في الحرب ، وعليها مدار النصر او الخذلان ، فاذا قتل القائد اجتمع اليه اشياعه وتوقفوا عن متابعة سير القتال ثم شاع امره بين الناس فاضطربت صفوفهم وهلعت قلوبهم وفلت عزيمتهم فهزمهم العدو .

واني بداع الله بدعوة ، فاقسمت على كل أمرىء منكم لما أمّنَ عليها (١)،
ثم قال : ((اللّهم ارزق النعمانَ شهادةً اليوم في نصرٍ وفتح علـــى
المسلمين !)) ، فأمّنَ القوم . وهزَّ الراية ثلاثاً ، ثم حملَ وحملَ الناس
فاذا النعمانُ أولُ صريعٍ ، ثم وقع ذو الجناحين عن بغلته فانشق بطنـه
وفتح الله على المسلمين ، ثم أتىَ المغيرةُ مكانَ النعمان ، فاذا بـه
رمقٌ ، فأتاهُ بماءٍ فغسل وجهَه ، فقال للمغيرة ((مافعلَ الناس ؟))قال
((فتح الله عليهم)) فقال النعمان: ((الحمد لله ، اكتبوا بذلك الـى
عمر !)) وقضىَ نَحْبَهُ (٢).

بيدو ان أمان الرسل كان معروفا لدى الأمم القديمة من قبـــل
المسلمين ومن قبل اعدائهم ، فقد كتب عمر الى سعد يأمره بأن يبعـث
الى عظيم الفرس قوما يدعونه الى الاسلام ، فوجه اليه ، عمروَ بن معد ى
كرب الزبيدى ، والاشعثَ بن قيسٍ الكندى ، في جماعةٍ ، فمروا برستم ،
فأتى بهم وقال : ((أين تريدون؟)) ، قالوا : ((صاحبكم!)) ، وجـرى
بينهم كلام كثير حتى قالوا له : ((ان نبيَّنَا قد وعَدَنا أن نغلبَ علـى
أرضكم . . .)) فدعا رستم بزبيلٍ (٣) من تراب وقال ((هذا لكم من أرضنا!))
فقام عمْرُو بن معد يكرب مبادراً فبسط رداءه ، وأخذ من ذلك الـتراب
فيه ، وانصرف ، فقيل له(مادعاك الى مافعلت ؟) قال ((تفاءلت بـأن
أرضهم تصير إلينا ونَغْلِبُ عليها)) . ثم أتوا الملكَ ودَعَوْهُ الى الاسـلام،
فغضبَ منهم وأمرَهم بالانصراف وقال ((لولا أنكم رسلٌ لقتلتكم)) وكتب الى
رستم يُعَنِّفُهُ على إنفاذهم اليه (٤).

(١) قـال ، آميـن .
(٢) الخراج ـ لأبي يوسف ، ص ٣٢ـ ٣٤
(٣) الزبيل (جمع زبابيل) والزنبيل والزنبيل (جمع زنابيل): القفة والوعاء والجراب.
(٤) فتوح البلدان ـ للبلاذرى ، ص ٢٥٨ .

الا أننا نرى أن أغلب أعداء المسلمين كانوا لا يعترفون بهذه القاعدة فكانــــوا يغررون بالرسل ويضللونهم بغية قتلهم والقضاء عليهم ، وقد روى أن عمرو بن العاص ، لما حاصر غزة ، بعث اليه صاحبها : أن ارسل اليّ رجلا من أصحابك أكلّمه ، ففكر عمرو ، وقال : ((ما لهذا الرجل غيري)) وخرج لعنده حتى دخل عليه ، فكلمه كلاما لم يسمع بمثله قط ! ، فقـال له ((حدثني ، هل أحد من أصحابك مثلك في فصاحتك ودهائك ؟)) ، قال عمرو ((لا تسل ! من هواني وصغاري عندهم ، بعثوني اليــــك عرّضوني لما عرّضوني ، ولا يدرون ما يصنع بي ! ...)) ، فأمر له بجارية وكسوة . ثم لاحظ بأن هذا الكلام لا يصدر عن رجل مغمور مهمل ، وأن هذا الرجل لا بدّ وأن له شأنا عظيما بين المسلمين ، فبعث الى البواب بأن ((إذا مرّ بك رسول المسلمين ، فاضرب عنقه وخذ ما معه !)) ، ويبدو أنّ عمرو بدهائه وحنكته وخبرته ، قد لاحظ أن الاعداء ينوون به غدرا ، فمر برجل من نصارى غسان ، فعرفه ، وقال : ((يا عمرو ، أحسنت الدخول فأحسن الخروج)) ، فرجع فقال له الملك ((ما ردّك الينا ؟)) ، قال : ((نظرت فيما أعطيتني ، فلم أجد ذلك يسع مع بني عمي ، فــأردت الخروج فآتيك بعشرة منهم تعطيهم هذه العطية ، فيكون معروفك عند عشرة رجال ، خير من أن يكون عند واحد !)) ، فأعجب الملـك من ذلك وفكّر في نفسه بأن قتل عشرة رجال خير من قتل واحد ، وقال لعمرو ((صدقت ، عجّل بهم !)) وبعث الى البواب أن ((خلّ سبيله)) فخرج عمرو وهو يلتفت يمنة ويسرة خشية أن يغتالوه ، حتى إذا أمن قال في نفسه لا عدتُ لمثلها . وصادف ان التقى بالملك مرة ثانيــة ولكن بصفته الاصلية ، فقال الملك ((هو أنت ؟)) فاجاب عمرو ((نعم !

على ماكان من غدرك وخيانتك»[١] .

وهكذا نرى أن أعداء الاسلام ، ماكانوا يرون ضيرا أو رادعا خلقيا أو دينيا عن ارتكاب أمثال هذه المخازى ، ونرى أن العرب ، انما كانوا يختارون سفراءهم ورسلهم ، من بين خيرة الرجال ، ذوى الحنكة والفراسة والدهاء ، المقرونة بالشهامة والمروءة والتقيد باحكام الدين ، وإلا لما أمكن لهم النجاح في مهماتهم والتفوق على أعدائهم .

الأدلاء : ونرى في معرض كلامنا عن الرسل ، أن نذكر بأن المسلمين قد ألحقوا بهم في حكم الأمان ، الأدلاء من الأعداء ، الذين كانوا يرشدون المسلمين على مسالك الطرق الى جماعتهم أو غيرهم أو يعطونهم المعلومات عن قومهم وحركات جيوشهم ، وقد استأجر الرسول عليه السلام في هجرته الى المدينة ، دليلا مشركا على قومه فأمَّنَهُ ودَفَعَ اليه راحلتَه ليركب عليها .[٢]

****

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ـ للعلامة شمس الدين أبي عبيد الله محمد بن قيم الجوزية ، مطبعة الاداب والمؤيد بمصر ، سنة ١٣١٧ هـ ، ص٣٧ـ٣٨ .

(٢) نفس المصدر السابق ، ص٢٣ ـ ٢٤ .

البحث الثانـــي
السفــــــــــــراء

رأيت في معرض بحثي عن الرسل بين المتحاربين ، أن مـــن الضرورة بمكان ، أن استطرد بالبحث وأتعرض لذكر الرسل الدوليين والسفراء في الإسلام ، وكيف أن الرسول الكريم كان يساويهم بنفسه ، ويبسط عليهم حمايته ، ويمنع أن تصل اليهم يدٌ بسوءٍ .

وهذا البحث وان كان لا يتعلق مباشرة بالحرب ، ولا يدخل في صميمها ولا صلب بحوثها ، الا أنه ذو صلة وثقى بالحروب ، فالسفراء بصلاتهم الودية وحنكتهم السياسية ، كانوا يعملون على الحيلولة دون وقوع الحروب ، ويَسْعَوْنَ لاستمرار الصلات الودية ، وتحسين العلاقات السياسية ، فالمسلمون قد تعقبوا خطى الرسول الكريم في سياسته ، ونهجوا على نهجه ، في حسن معاملة السفير واكرامه واحترامه ، حتى أنهم قد أعْفَوْهُ من دفع الضرائب والمكوس ، عما يحمله من الأمتعة ، على نحو مايجرى في العصر الحاضر ، وكانوا يعرفون مايسمى اليـــوم " الصندوق الدبلوماسي " ، فما كانوا يمسون أشياء السفير ولا وثائقه . وقد عرفوا أيضا "الحصانة الدبلوماسية" للسفراء ، التي تجعلهـــم يعيشون في ديار الاسلام وكأنهم في بلادهم ، ويتجلى ذلك على الأقل ، في أن قوانين الاسلام لاتطبق عليهم الا بمقدار ، فاذا أكل السفـــير حراما ، أو شرب خمرا فسكر ، أو ارتكب فاحشة فلا يقام عليه الحـــد ، لأنه يعيش ـ كما تقول لغة القانون الدولي الحديث ـ خارج أرض الدولة ، ويخضع في سفارته الى سلطان قومه [1].

---

(1) نقلا عن كتاب عبقرية الاسلام في اصول الحكم ـ للدكتور مـــنير العجلاني ، الصحيفة (ط) من المقدمة ، بتصرف .

وقد كان الخلفاء المسلمون يتقبلون السفراء على النحو الذى يجرى في العصر الحاضر ، ويجعلونهم موضع احترام المسلمين ، منذ أن تطأ أرجلهم أرض الديار الاسلامية حتى يغادروها ، وقد وصف المستشرق الفرنسي الكبير "غوستاف لوبون Dr. Gustave le Bon" في مؤلفه الشهير "La civilisation des Arabes" استقبال العباسيين للسفراء فقال : ان بغداد عندما بلغت ذروة الرخاء في عصر بطل رواية "ألف ليلة وليلة" هرون الرشيد الشهير (٧٨٦-٨٠٩م) وابنه المأمون (٨١٢-٨٣٣م) وصارت أهم مدن الشرق ذاع صيت الرشيد فطبق الآفاق ، فارسلت بلاد التتر والهند والصين رسلا الى قصره ، وأرسل صاحب الحول والشوكة الامبراطور "شارلمان" الذى كان يملك ما بين البحر المحيط الاطلسي ونهر الالب Elbe ، وهو الذى لم يكن يملك غير ناس من الهمج ، وفداً ليبلغ الرشيد أطيب تحياته ويلتمس منه الحماية لحجيج القدس ، وقد أجابه الرشيد الى سؤله ورَدَّ اليه وفده مع ثمين الهدايا ، ومن بينها فيل مجهز بافخر جهاز ، ولآلئ وجواهر وحلي وعاج وعطور ونسائج حريرية وساعة دقاقة ، وقد قضى شارلمان العجب من تلك الساعة هو وحاشيته المتبربرون ، الذين حاول عبثاً أن يحملهم على احياء حضارة الرومان ، ولم يكن بينهم من قدر على ادراك كنهها [1].

وقد وصف المؤرخ العربي الكبير ، أبو الفداء ، استقبال أحد الخلفاء العباسيين لسفير قيصر الروم في سنة ٣٠٥ هـ ، فقال : قَدِمَ رسل ملك الروم الى بغداد ، فلما استحضروا عبئت لهم العساكر المصفوفون حينئذ مائة وستين ألفا ، ما بين راكب وواقف ، ووقف الغلمان ذوو الزينة الحجرية ، والمناطق المحلاة ، ووقف الخدام الخصيان

(١) حضارة العرب - للدكتور غوستاف لوبون ، ص ١٩٠ .

كذلك ، وهم حينئذ سبعمائة حاجب ، والقيت المراكب والزوارق في دجلة بأعظم زينة ، وزُينت دارُ الخلافة ، فكانت الستور المعلقة عليها ثمانية وثلاثين ألف ستر ، منها اثنا عشر الفا وخمسمائة ستر من أعظم الديباج المُذهب ، وكانت البسط اثنين وعشرين ألفا ، وكان هناك مائة سبع مع مائة سبّاع ، وكان في جملة الزينة ، شجرة من ذهب وفضة تشتمل على ثمانية عشر غصنا ، وعلى الاغصان والقضبان ، الطيور والعصافير من الذهب والفضة ، وكذلك أوراق الشجرة من الذهب والفضة ، والاغصان تتمايل بحركات موضوعة ، والطيور تصفر بحركات مرتبة • وشاهد الرسل من المظمة مايطول شرحه ، وأُحْضِرُوا بين يدى المقتدر ، وصار الوزير يبلّغ كلامهم الى الخليفة ، ويرد الجواب عن الخليفة (١) .

وكان خلفاء الاندلس لا يقلون عن العباسيين روعة في استقبال السفراء واحترامهم ، فكانت قصورهم البهية مقصد الرسل من سائر بلاد العالم ، وخاصة من بلاد الفرنجة ، فلمّا تأزمت العلاقات الدولية بين عبد الرحمن الناصر خليفة قرطبة ، وبين ملوك أوربا ، على أثر احتلال المسلمين لمقاطعات " البروفانس " Provence و " الدوفينيه " Daufiné " وجزء كبير من جبال الألب " Alpes " وقيام المسلمين في هذه الربوع بالدعوة الى دينهم ، خشي امبراطور جرمانيا " أوتون الاول الكبير " Othon 1er le grand " على ملكه وأخذ يتقرب من عبد الرحمن الناصر ، ويسعى لتوطيد علاقاته معه ، ثم أخذ يَدَّعي الدفاع عن حقوق النصرانية ويعمل على أن يصبح حامي المسيحيين في البلاد الواقعة تحت النفوذ الاسلامي ، وكان قد تلقى من عبد الرحمن الناصر رسالة تبين له فضل الاسلام على سائر الاديان ، ويدعوه فيها لتسهيل انتشار الاسلام =

---

(١) نفس المصدر السابق ، ص ١٩٣ - ١٩٤ .

في الربوع المسيحية ، فاختار أوتون سنة ٩٥٦م سفيراً يدعى ((جان Jean))كان راهباً في دير غورس Gorse (بقرب ميتس) ويعد من أكبر علماء الدين واللاهوت ، وبعث به اليه ، فسافر الى ديار الاسلام بصحبته راهب آخر ، وأخذ معه الهدايا وبعض النفائس من أموال الدير الذى ينتمي اليه ، وسافر ماشياً على قدميه الى فيينا Vienne (على نهر الرون جنوبي مدينة ليون)، ومنها ركب النهر فالبحر الى برشلونة ، التي كانت تابعة في ذلك الحين الى مملكة فرنسا ، فلما وصل الى ثغر طرطوشة [1]، وكانت أول ثغر للمسلمين، اذن له عاملها بالمسير الى قرطبة ، فكان كلّما حلّ وصحبه في مدينة أو قرية استقبلهم العرب وانزلوهم في ضيافتهم ، وأسبغوا عليهم من كرمهم المعهود ، حتى وصلوا قرطبة دون أن يُنفقوا درهما واحدا في الطريق ، فاستقبلوا فيها بالحفاوة والترحيب ، وأُنزلوا على مسافة ميلين من قصر الخليفة ، ثم أعلموا الخليفة أن الامبراطور أوتون ، قد انتدب الراهب جان Jean سفيرا له عنده ، لمباحثته في بعض الأمور الدينية التي تعرض لها في كتابه اليه ، ولاطلاعه على دقائق اللاهوت المسيحي وفضل هذا الدين على الدين الاسلامي ، فاستاء الخليفة من هذه السفارة ، وأرسل الى الراهب يعلمه بأنه: ((لا يليق بمقام اثنين مثل الخليفة والملك أن يدخلا في مجادلات كهذه لاطائل تحتها ، وأنه لا يسعه أن يسمع كلاما فيه نيل من كرامة الرسول عليه الصلاة والسلام ، واقترح على الراهب أن يعتبر الكتاب الذى سبق وأرسله الى أوتون ، كأنه لم يكن)) ، فلم يقبل الراهب وأصر على رأيه في مجادلته في أمور الدين ، ثم نصحه مطران قرطبة بالعدول ، فأخشن

(١) على ما ذكره المسعودى في مروج الذهب ، والمسعودى من معاصرى الخليفة عبد الرحمن الناصر.

له الراهب بالجواب ، وأخذ يقرظه ويقرعه على هوادته وتساهله وجماعته في أمر الدين ، وكيف أنهم أخذوا بختان أولادهم على عادة المسلمين وامتنعوا عن أكل الخنزير ، ولما رأى الخليفة اصراره أبى أن يقبلـه ، وأرسل اليه يقول : ((بأنه قد اختار أحد الاساقفة وبعث به سفيرا الى أوتون ، فأنظره ثلاث سنوات حتى سمح له بمقابلته لذلك فهو يريد أن يمسك سفير أوتون لديه ، لا ثلاث سنوات بل تسع سنوات ، لانه يرى نفسه أكبر من أوتون بثلاث مرات)) فأجابه الراهب ((بأنه لن يخرج عن الاوامر التي بيده من الملك ، ولا بد من متابعة مهمته ، فقرر الخليفة أن يرسل الى أوتون من يبلغه بوجوب استبدال سفيره ، وانتدب لذلك رجـلا مسيحيا يدعى ((رسيموندس[1])) فلما وصل السفير أجابه أوتون الى مطالبه وكان أوتون مشغولا باطفاء فتنة أثارها عليه ابنه وصهره ، فلم يشأ أن يثير ضده خليفة قرطبة ، وعاد السفير الى قرطبة ، وبيده كتاب الى الراهب جان يأمره فيه بترك المجادلة الدينية ، فأذعن الراهب للامـر وطلب من الخليفة أن يقبل سفارته ، فقبلها ، وحدد له يوما لاستقباله وتقديم أوراق اعتماده ، وكان قد علم بمذهبه وتقشفه في لبس الخشـن ، وابتعاده عن الظهور بمظاهر الابهة ، فأراد أن يستقبلـه كسفير عـن الملك وأعلمه بأن لباسه هذا لا يليق بمقام الملك وانه اجلالا لقدر موفده

(١) وقد كافأه فيما بعد على نجاحه بمهمته بجعله أسقفا ، وكان يحسن اللاتينية والعربية ، ويرى بعض المؤرخين ان هذا الرجل نفسه هو ((زمندس)) الذى كان مطرانا اسبانيوليا في قرطبة ، وكان بينه وبين المؤرخ ((ليوتبرند)) علاقة ومودة . وقد كان الخلفاء يعينون المسيحيين سفراء عندهم في بلاد الاوربيين على سبيل المجاملـة واحترام شعور الملك الذى يوفد لعنده ، ولان المسلمين كانـوا يستعفون من هذه السفارات لان المسلم يصعب عليه اداء شعائره الدينية في تلك البلاد .

يرى أن يقدم عليه بلباس من الأبهة الذى يليق بالسفراء ، فرفض الراهب وظن الخليفة بأنه عاجز عن شراء الملابس فبعث اليه بعشر أقات من الفضة (١) فتصدق الراهب بها على الفقراء ، فأرسل اليه الخليفة بأنه يقبلـه سيحتفل به ولو جاء ه في كيس من الخيش .

وفي اليوم المحدد لاستقبال السفير ، اصطفت العساكر علـى الجانبين ، ووقف العبيد الصقالبة قابضين على الحراب ، وآخرون على القسي ، وكانت الفرسان تلعب في الميدان ، وعلى هذه الحال دخـل السفير قصر الخليفة ، وفرشت أمام مدخل القصر ، البسط والديباج ، فما زال يتقدم حتى وصل الى البهو الذى فيه الخليفة ، فوجده جالسا على سرير الخلافة ، متربعا على عادة الشرقيين ، وعند وصوله اعطـاه باطن يده (تمييزا له عن غيره من السفراء ، وتقديرا واحتراما لقدر موفده) فقبلها الراهب ، ثم أمر له بالجلوس ، وبعد القيام بالمراسم المعتادة في المجاملة ، أخذ الخليفة الناصر يطرى بالثناء على أوتون ، ويبيـن للسفير مابلغه من المقام السامي بين الملوك ، ويثني عليه مزيد الثناء ، ولما ذكر للخليفة ماأثاره ضد الملك ابنه وصهره من الفتن ، قال للسفير بأنه لا ينبغي للملوك أن تقبل أقل انتقاص من سلطتها وأن لا ترعى فـي ذلك عاطفة (٢) ثم دار الكلام على موضوع الرسالة التي جاء بها الراهب والتي كان منها طلب الحد من غارات العرب على فرنسا وايطاليا وبلاد الجرمن ، فأجابه الخليفة بالنظر في هذا الأمر ، ثم ودع السفيـر

(١) وكانت الاقة اثنتي عشرة أوقية .
(٢) يشير بذلك الى أن الخليفة الناصر وقع معه نفس ما وقع مع الملك ، وعصى عليه أحد اولاده فامر بقتله .

بمثل ما استقبل من حفاوة وتكريم (١) .

وقد وصف ابن خلدون (٢) استقبال عبد الرحمن الناصر لرسل امبراطور القسطنطينية فقال ((رُكِبَتْ في ذلك اليوم العساكر في اكمل شكة ، وزيّن القصر بانواع الزينة واصناف الستور ، وجمل سرير الخلافة بين مقاعد الابناء والاخوة والاعمام والقرابة ، ورتب الوزراء والخدم في مواقفهم ، ودخل الرسل ، فهالهم ما رأوه ، وقربوا حتى أدوا رسالتهم ، وأمر يومئذ الاعلام ان يخطبوا في ذلك المحفل ، ويعظموا من أمر الخلافة والاسلام ، ويشكروا نعمة الله على ظهور دينه واعزازه ، وذلة عدوه فاستعدوا لذلك ، ثم بهرهم هول المجلس ، فوجموا ، وشرعوا في القول ، فأرتج عليهم ، وكان فيهم ابو علي القالي ، وافد العراق وكان في جملة الحكم ، ولي العهد ، وندبه لذلك استثارا فعجز فلما وجموا كلهم ، قام منذر بن سعيد البلوطي ، من غير استعداد ولا روية ، ولا تقدّم له أحد بشيء من ذلك ، فخطب واستحضر ، وجلّى في ذلك القصد ، وانشد شعرا طويلا ، ارتجله في الغرض ، ففاز بفخر ذلك المجلس ، وعجب الناس من شأنه ، اكثر من كل ما وقع و اعجب به الناصر ، وولاه القضاء بعدها من واضح من رجالات العالم واخباره

---

(١) كتاب غزوات العرب في فرنسا .. للامير شكيب ارسلان المطبوع في مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر سنة ١٣٥٢ هـ ص ١٧٧ ـ ١٨٢ تعريبا لكتاب المستشرق الفرنسي رينو الذي عاش في الثلثين الاولين من القرن الماضي وكتابه يسمى غارات العرب على فرنسا ، ومن فرنسا على سافواي وبيمونت وسويسرا في القرن الثامن والتاسع والعاشر من التاريخ المسيحي بحسب روايات المؤرخين المسيحيين والمسلمين
Invasion de Sarrazins en France, et de France en Savoie, en Piémont, et dans la Suisse, pendant les huitième, neuvième et dixième siècles de notre ère, d'après les auteurs chrétiens et mahometans, par : M. Reinaud ; membre de l'institut " Académies des inscriptions et belles-lettres " Conservateur - Adjoint des manuscrits orientaux des bibliothèques royales ... etc.

(٢) تاريخ غزوات العرب .. الآنف الذكر (الهامش) ص ١٧٨ ـ ١٧٩ تأييدا لما اورده المستشرق رينو في صدد بحثه عن سفارة الراهب جان .

مشهورة ، وخطبته في ذلك اليوم منقولة في كتب ابن حيّان وغيره • ثم انصرف هؤلاء الرسل ، وبعث الناصر معهم ، هشام بن هديل ، بهدية حافلة ، ليؤكد المودة ، ويحسن الاجابة ، ورجع بعد سنتين ، وقد احكم من ذلك ماشاء ، وجاءت معه رسل قسطنطين ، ثم جاء رسول من ملك الصقالبة وهو يومئذ ((دفوه)) ورسول آخر من ملك الالمان ، ورسول آخر من ملك الافرنجة ((ورا البرت)) وهو يومئذ ((أوفوه)) ورسول آخر من ملك الافرنجة في قاصية المشرق ، وهو يومئذ ((كلدة)) واحتفل الناصر بقدومهم وبعث مع رسول الصقالبة ((ربيعا الاسقف)) الى ملكهم ((دوفوه)) ورجع بعد سنتين •

الفصل الثاني

الجواسيس

التجسس، لغة ، من جَسّ، فيقال جَسَّهُ جَسّاً واجْتَسَّه ، بمعنى مسّه بيده ليتعرفه ، ويقال جَسَّ الأرض، اذا وطئها بعينه وأحَدَّ النظر فيها ليَتَبَيَّنَها ، ويقال جَسَّ الامورَ اذا بحثَ عنها . ومنها الجَسيس جمع أجِسَّة والجاسوس وتجمع على جواسيس، والجَسّاس، وهو الذى يَتَجَسَّسُ الاخبارَ ثم يأتي بها .

التجسس، اصطلاحا ، استطلاعُ أخبار العدو في الحرب وفي السلم ، واستطلاع حركاته وقواته ومعداته ، بقصد ايصال أنبائها الى الدولة أو الجيش ، للاحتياط لها والاتقاء منها ، أو لمعرفة نقطة الضعف في العدو ، للاستفادة منها والهجوم عليه فيها ، أو بغية معرفة سلاحه لمقاومته بمثله ، أو للاتقاء منه بسلاح مضادّ .

عرف المسلمون التجسس منذ بدء الدعوة ، ولجأوا اليه في استطلاع أخبار المشركين في كثير من غزواتهم وسراياهم وحروبهم :

ـ فقد رُوىَ عن الرسول عليه السلام ، أنه بعث عبدَ الله بن جحش ، في السنة الثانية للهجرة في اثني عشر رجلا من المهاجرين ، وَزَوَّدَهُ بكتاب مختوم أمره أن لا ينظرَ فيه حتى يسيرَ يومين ، ويصلَ الى موقعٍ معلوم حَدَّدَهُ له ، فلما وصل ذلك المكان وآن وقتُ فَضِّ الكتاب ، فَضَّهُ فاذا فيه ((إذا نظرتَ الى كتابي هذا ، فامضِ على اسمِ اللهِ وبركاتِهِ لا تُكْرِهَنَّ أحداً من أصحابِك على السير معك ، وامضِ فيمَنْ تبعَكَ ، حتى

تأتي بطن نخلة ، فترصد بها عير قريش ، وتعلم لنا من أخبارهم[1].

(١) كتاب "عبقرية محمد" للاستاذ عباس محمود العقاد ، ص ٥٤ . وتاريخ الاسلام السياسي - للدكتور حسن ابراهيم حسن ج ١ ص ١٤٢-١٤٣ . وكتاب نظم الحرب في الاسلام - للاستاذ جمال الدين عياد ، ص ٨٥ .

ومما يلاحظ في امر هذه المهمة ، أن الرسول (ص) أمر أن تبقى سرية ومكتومة حتى على مَنْ يحملها وسينفذها ، عبد الله بن جحش ، خشية ان يطلع عليها من يحيطون به ، فيكون بينهم من هو دخيل عليهم او غريب عنهم ، او يكون عينا للاعداء على المسلمين فينبئهم بالامر ويكشف لهم عن السر .

ويلاحظ ان الرسول اوصاه بأن لا يكره أحدا من رجاله على المسير معه ، كيلا يدعى الى عمل هو كاره له ، غير هاش به ، فيكون ميله الى التهرب منه اكثر من ميله الى تنفيذه ، ويخشى اذا احتدم القتال ان يدفعه نفوره ذلك ، الى الفرار من المعركة ، او الانحراف الى الاعداء فيطلعهم على هذه المهمة وعلى ما يبيته المسلمون لهم او على ما يدور وراء الخطوط من حركات ومناورات عسكرية .

ويلاحظ أن هذه السرية كانت سرية استطلاع غايتها مراقبة العدو واستطلاع اخباره ، على نحو السرايا الاستكشافية التي تضعها الجيوش امامها او على جانبيها ، او على نحو المخافر الامامية في جبهة القتال ، وكانت مهمتها المراقبة والاستطلاع فقط ، دون التعرض للاعداء بالتحرش او الاحتكاك او القتال ، الا أن امورا خاصة قد وقعت فغيرت وجهة السرية واخلت بمهمتها الاصلية ، فقد حدث بعد فض الكتاب أن ضل بعير لسعد بن ابي وقاص ولعتبة بن غزوان فراحا يبحثان عنه ، فالتقت بهما قريش واسرتهما ، ثم حدث أن نزلت السرية بنخلة ومرت بهم عير قريش تحمل تجارة وعليها عمرو بن الحضرمي آخر شهر رجب ، وكانت قريش قد سطت على اموال لبعض افراد هذه السرية من المسلمين ، فاراد بعضهم قتال اهل العير واستخلاص اموالهم بمقابل ما سلبته قريش منهم ، ورأوا اذا تركوا العير تمضي ليلتها حل شهر شعبان (الشهر الحرام) وامتنعت العير بالحرم ، فقرروا منازلة الاعداء ومقاتلتهم ، فقاتلوهم واصابوا منهم بعض اموالهم ، ورمى احدهم عمرو بن الحضرمي فقتله ، واسروا اسيرين من قريش هما عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان ثم عادت السرية الى المدينة وعلم الرسول والمسلمون بما وقع ، فاستنكره بعضهم ، وراح بعض اليهود يهوّلون الامر ويعظّمونه ويقولون بأن محمدا واصحابه قد استباحوا الشهر الحرام واراقوا فيه الدماء وسلبوا الاموال ، فنزلت الاية ((يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ؟ قل قتال فيه كبير ...))

- ولمّا كانت عير أبي سفيان تحمل خيرات قريش وتجاراتها الى الشام، أمر الرسول نفرا من المسلمين بأن يخرجوا اليها، لعلّ الله أن يجعلها لهم، فلمّا اقتربوا من الصفراء، بعثوا بسيس بن عمرو، وعدى بن الزغباء

ثم أرسلت قريش تطلب فداء أسيريها، فقال لهم الرسول ((لا نفديكموهما حتى يقدم صاحبانا، فانا نخشاكم عليهما، فان تقتلوهما نقتل صاحبيكم)) فلمّا قدم الاسيران سعد وعتبة افداهما الرسول بأسيرى قريش عثمان والحكم، فأما الحكم فقد أسلم واقام عند الرسول الى أن استشهد يوم بئر معونة (في السنة الرابعة من الهجرة) واما عثمان فقد عاد الى قومه.

وازاء هذه الحادثة التي تمخضت عن وقائع كثيرة تقع تحت أحكام متعددة، فقد راح أعداء الاسلام من المعاصرين، فقالوا بان الرسول هدد بقتل الاسرى، واستنكروا منه هذا القول في عدم تأمين الاسرى وحمايتهم، وهذا الذى يندون به لا يستوجب كبير الاهتمام فيما نرى، فقد رأينا في الحربين العالميتين الاولى والثانية من ضروب الوحشية في معاملة الاسرى-ماينيدى معه جبين الانسانية خجلا، فكثيرا ماقتلوا الاسرى بلا سبب، أو لسبب تافه جدا، وقد قتل نابليون بونابرت جميع الاسرى الذين وقعوا بين يديه في احدى غزواته ولم ينكر أحد عليه ذلك، والنبي هنا انما هدد بالقتل بالمقابلة بالمثل فيما اذا اقدم الأعداء على قتل المسلمين، ومبدأ المقابلة بالمثل معتبر ومقبول في العرف الدولي الحاضر، وبالاضافة الى ذلك فاذا كان قد هدد، فانه لم يقتل فعلاً، والتهديد بفعل شيء لا يعد الفعل نفسه، وهو مجرد تخويف وانذار، قصد الرسول منه أن يكون له صدى عند المشركين فليجأون الى المفاداة وقد حملهم هذا التهديد على قبول المفاداة. أما ماقام به بعض افراد السرية من الاغارة على العير وسلب الاموال فقد كان بمقابل ماقعله الاعداء فيهم، وهذه القاعدة مرعية اليوم في الفقه الدولي فيما يسمى ((وضع اموال الاعداء تحت يد حارس قضائي)) حتى تضع الحرب اوزارها، ويمنع تصرف اصحابها فيها، فاذا انتهى القتال اقتطعت من قيمتها اموال رعايا الدولة الحاجزة، التي صودرت في بلاد العدو.

الى بدر يستطلعان اخبارها ، فسمعا جارية تطالب اخرى بدين عليها ، وصاحبتها تجيبها بأنها سوف تعطيها مالها عندها ، عندما تأتي العير في الغد أو بعد الغد ، فتعمل لهم وتؤجر منهم ، فعاد الرجلان الى النبي وأخبراه بيوم قدوم العير .

وعندما قارب المسلمون وأعداؤهم بدرا ، وتسابقوا الى الماء أرسل الرسول عليا وسعدا والزبير يتجسسون الأعداء ، فجاؤوه بعبد يبين قريش ، وهو قائم يصلي ، فلما انتهى من صلاته سألهما عن مكان قريش فقالا وراء هذا الكثيب ، فقال الرسول ((كم القوم ؟)) قالا ((لا علم لنا[1])) قال (ص) ((كم ينحرون كل يوم ؟)) قالا ((يوما عشرا ، ويوما تسعا)) فقال الرسول عليه السلام : ((القوم مابين تسعمائة وألف)) ثم سألهما عمن فيهم من أشراف قريش ؟ فقالا : عتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ، وأبو البختري بن هشام ، وحكيم بن حزام ، ونوفل بن خويلد ، والحارث ابن عامر بن نوفل ، وطعيمة بن عدي بن نوفل ، والنضر بن الحارث ، وزمعة ابن الاسود ، وأبو جهل بن هشام ، وأمية بن خلف ، ونبيه بن الحجاج وسهيل بن عمرو ، وعمر بن عبد ود ، فقال الرسول (ص) لأصحابه ((رمتكم مكة بافلاذ أكبادها)) .

وفي غزوة أحد بعث الرسول أنسا ، ومؤنسا ابني فضالة ، يلتمسان قريشا ، فعلما أنها قاربت المدينة ، وأخبرا الرسول بذلك ، فبعث من بعدهما الحباب بن منذر ، فأتاه بخبرهما ، ولم يلبث أن خرج سلمة ابن سلامة ، فرأى قريشا تسرع بخيلها ، حتى لتكاد تدخل المدينة ، فرجع الى القوم وأخبرهم بما رأى .

ولما نقضت قريظة العهد ، وانضمت الى حيي بن أخطب ، في

غزوة الخندق ، أرسل الرسول ؛ سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة ، وعبد الله بن رواحة ، وخوات بن جبير ، ليستطلعوا العدو ، ويتأكدوا من نقضهم للعهد ، فالتقوا بكعب بن أسد ، وسألوه فقال لهم : ((لا عهد بيننا وبين محمد ولا عقد)) ، وعادوا الى النبي وأخبروه بذلك .

- ويوم الحديبية (سنة ست من الهجرة) ألف النبي سرية خاصة بالاستطلاع ، في أربعين رجلا جعل عليهم عكاشة بن محصن الأزدي ، فوجدت احدى طلائعها ، رجلا دلهم على ماشية العدو ، فغنموا منها مائتي بعير ساقوها الى المدينة .

- ولما خرج الرسول للعمرة يوم الحديبية ، وبلغ ذا الحليفة ، بعث عينا يستطلع أخبار العدو ، فلما اقترب من عسفان ، أتاه العين وقال له : ((قد سَمِعَتْ قريش بمسيرك ، فخرجوا لك وقد لبسوا جلود النمر ، ونزلوا بذي طوى ، يعاهدون الله أن لا تدخلها عليهم أبدا ، وهذا خالد ابن الوليد في خيلهم ، قد قدموها الى كراع الغميم)).

- وقبل يوم حنين بعث النبي عبد الله بن أبي حدرد الاسلمي ، وأمره أن يدخل في صفوف العدو ، ويقيم بينهم ، فيستطلع أخبارهم ويأتيه بها ، فانطلق حتى دخل فيهم ، وعلم باستعدادهم للحرب واجماعهم عليها ، فعاد الى الرسول وأخبره بذلك [1].

هذا ماكان من أنباء التجسس في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد تتبع المسلمون من بعده خطاه ، فاهتموا بالجاسوسية في جميع اطوار حياتهم وحروبهم ، وقد عني بها عناية خاصة العباسيون فشكلوا دائرة خاصة بها ، دعيت دائرة ((الاخبار والبريد)) خاصة بالجاسوسية الداخلية ، وشكلوا دائرة اخرى خاصة بالتجسس الخارجي

(١) نظم الحرب في الاسلام - للاستاذ جمال الدين عياد ص٨٥-٨٧

كما شكلوا ادارة ثالثة خاصة بمكافحة جاسوسية العدو في البلاد الداخلية •

وقد استخدموا في هذه الدائرة ، الجواسيس من الرجال والنساء فكان فيهم الطفل والزمن والشيخ المسن والأحدب والكسيح وابن السبيل[١] كما استخدموا فيها المسلمين والذميين فكان اليهود يتجسسون لحساب المسلمين في الجزيرة ويستطلعون أخبار قريش وأخبار قومهم الذين يحاربون المسلمين • وكان المسيحيون أكثر الناس حبا بالجاسوسية لحساب المسلمين وخاصة المسيحيون العرب ، الذين كانوا يفرحون بنشوة الانتصارات العربية ، وبتفوق أبناء عمومتهم على الأمم المجاورة مندفعين في سبيل ذلك بدافع القرابة والمصاهرة وبصلة العرق والدم ، وهذا مادعا المسلمين الى أن يتساهلوا معهم ، فساووهم معهم في كثير من الحقوق والواجبات ، وسمحوا لهم بحرية التجارة وحرية التملك ، بعد أن كانت محظورة عليهم أو محدودة ببعض القيود ، ثم خصوهم بالحقوق العامة والمناصب الرفيعة في الدولة فكان منهم الامراء والوزراء والقادة[٢]

---

(١) كتاب الخراج لابن قدامة (دى غوية ص ٢٨-٣٢-١٨٤-١٨٥) وكتاب بغداد لطيفور • نقلا عن بحث: الخلفاء العباسيون والتجسس للاستاذ صلاح الدين المنجد ، مجلة الرسالة- والرواية -التي يصدرها الاستاذ احمد حسن الزيات بمصر ، السنة الرابعة عشرة العدد ٦٨٦ الصادر بتاريخ ٢٦/ ٨/ ١٩٤٦ الصحيفة ٩١٤ •

(٢) تاريخ الاسلام السياسي للدكتور حسن ابراهيم حسن ، الجزء الثالث ، نشر مكتبة النهضة المصرية ، مطبعة الاعتماد بشارع حسن الاكبر - القاهرة سنة ١٩٤٦ الصحيفة / ٤٦٨ / ونفس الكتاب الجزء الاول ص/ ٤٩١ / •

لذلك رأينا أن نبين بعض ماكانت عليه هذه الدوائر الثلاث فيما يلي :

١- الجاسوسية في الخارج : استخدم العباسيون الجاسوسية على نطاق واسع ، وشغفوا بها ومالوا اليها ، وقد كان لا بد لهم من تسقط الأخبار والحفول بها ، لئلا ينسبوا الى الضعف والغفلة ، أو يجترئ عليهم الاعداء والاخصام ، فان من أخلاق الملك اليقظ السعيد ، على مايقول الجاحظ ((البحث عن سرائر الخاصة والعامة ، واذكاء العيون والارصاد والبحث عن كل خفي دفين [1])) وكان التجسس لديهم يجرى اما بشكل جلي واما بشكل خفي ، فالتجسس الجلي يجرى علانية ويقوم به ((اصحاب الاخبار والبريد)) وهم منتشرون في كل مكان داخل البلاد لاستطلاع أخبار الناس والموظفين . واما التجسس الخفي وهو المقصود في بحثنا هذا ، فكان يجرى من قبل أشخاص لا يعرفهم أحد ، ولايظهرون أنفسهم ، فكان فيهم الرجل والمرأة ، والشيخ والولد ، والزمن وابن السبيل ، وذوو العاهات كالاحدب والكسيح وغيره .. وكانوا يرحلون الى البلاد المجاورة ، متنكرين في زى التجار والاطباء والفلاحين .. ويجمعون الاخبار ويبلغونها الى مراكز وأعشاش ، كانت منتشرة في اطراف بلاد العدو ، وهذه المراكز كانت تُوحِّدُ الاخبارَ وتُنسِّقُها وتدققها ، فما ثبت لديها كانت تنقله الى مركز الدولة وعاصمة الخلافة . وكان اكبر نشاط الجاسوسية الاسلامية ، وأعمها نموا وانتشارا ، في البلاد الخاضعة للحكم البيزنطي ، تلك البلاد التي وقفت حائلا دون انتشار الدعوة الاسلامية فيها ، كما وقفت سداً منيعا في وجه التوسع العربي وأخذت تنافس الدولة الاسلامية [2] وكان أكثر جواسيسهم في هذه البلاد

---

(١) كتاب التاج في اخلاق الملوك ص١٦٧ نقلا عن بحث : الخلفاء العباسيون والتجسس السابق الذكر . ص ٩١٤ .
(٢) تاريخ الاسلام السياسي للدكتور حسن ابراهيم حسن ج ٣ ص ٤٦٨ .

من المسيحيين الذين كانوا يجوبون أطرافها ويأتونهم بالانباء الصحيحة عن أسرار العدو وحركاته وسراياه وقواته وعددها وعن طبيعة اراضي تلك المناطق ، ثم يرشدونهم الى طرق المقاومة في حرب هؤلاء الاعداء ويشرحون لهم نقاط الضعف فيهم •

٢- ولكي يحذ المسلمون من نشاط جاسوسية العدو في ديار الاسلام، أحدثوا ادارة منظمة خاصة بالمكافحة ، وحفظ الأمن الداخلي ، فكانت هذه الدوائر تدس الفيون والارصاد بين أفراد الشعب ، فلا يشعر بهم أحد، يستطلعون فيها الأخبار ويبحثون عن الجواسيس، وزيادة في الحيطة ، فقد أوجبوا على الامام أن تكون له مسالح على المواضع التي تنفذ الى بلاد العدو وأهل الشرك ، من الطرق والمسالك ، فيفتشون من مر بهم من التجار ، فمن وُجِدَ معه سلاح أخذ منه وأعيد حامله الى بلاده • ومن كان معه رقيق ردّ هو ورقيقه ، ومن كانت معه كتب قرئت ، فاذا تبين أن فيها خبراً من أخبار المسلمين ، أوقف حاملها وبعث به الى الامام ليرى فيه رأيه ، وقد أوجبوا على الامام أن لا يدع أحدا ممن أسره أهل دار الحرب وصار في أيدي المسلمين أن يخرج معهم راجعا الى دار الحرب ، دون أن يفادى به ، فاذا لم يفتد ، لا يسمح له بالعودة اليهم (١)

٣- الجاسوسية في الداخل : بالنظر لانتشار المذاهب الدينية والسياسية في البلاد الاسلامية في القرن الثاني الاسلامي وما بعده، وخاصة في زمن العباسيين في العراق ، تلك المذاهب التي أخذت بالتطرف والتعصب حتى خشي أمرها الخلفاء وحسبوا لها حسابا كبيرا، فلجأوا الى التجسس وجمع الاخبار ليحفظوا ملكهم ويكونوا على بينة على مايجرى في بلادهم •

وأول من عني بهذا النوع من التجسس، أبو جعفر المنصور((فقد كان يشترى رقيقا من الرقيق ، ثم يُعطي الرجلَ منهم البعيرَ، فيهيم في الأرض، أو يَرِدُ الماءَ كالمارين والضالين فيتجسس...)) (١).

ويحدثنا الطبرى أن أبا جعفر أتى مرة باحد جنده فقال له:
((أخفِ شخصك واستر أمرك وائتني في يوم كذا وقت كذا .. فأتاه، فقال: ان بني عمنا هؤلاء قد أبَوْا الّا كيداً لملكنا واغتيالا له ، ولهم شيعة بخراسان بقرية كذا يكاتبونهم ويرسلون اليهم بصدقات أموالهم وألطاف من ألطاف بلادهم ، فأخرج بكسٍ وألطافٍ وعينٍ حتى تأتيهم متنكرا بكتاب عن أهل هذه القرية ، ثم تسبر ناحيتهم ، فان كانوا قد نزعوا عن رأيهم فأحبب والله بهم وأقرِبْ ، وان كانوا على رأيهم علمت ذلك وكنت على حذره فاشْخَصْ حتى تلقى عبد الله بن حسين متقشفاً متخشعاً، فان جهلك وهو فاعل ، فاصبر وهاوده ، فان عاد فاصبر حتى يأنس بك ، وتلين لك ناحيته ، فان ظهر لك ما في قلبه فأعجل عليّ ...)) فشخص الرجل حتى قدم على عبد الله ، فلقيه بالكتاب فأنكره ونهره ، وقال ما أعرف هؤلاء القوم فلم يزل ينصرف ويعود حتى قبل كتابه وألطافه وأنس به ، فسأله الجواب فقال : أما الكتاب فاني لا أكتب لأحد ، ولكن أنت كتابي اليهم فاقرئهم السلام ، واخبرهم أن ابنيّ خارجان لوقت كذا وكذا ... فعاد الجاسوس الى أبي جعفر واخبره (٢).

وروى أن أبا جعفر استحضر يوما جارية وسألها أمرا فقالت أنها لا تعرف عنه شيئا فأمر بها الى صاحب العذاب فعذبها كثيرا فلم تعترف فلمّا يئس منها أبو جعفر قال لها : أتعرفين فلانة الحجامة ؟ فاسودّ

(١) الطبرى حوادث سنة ١٤٤
(٢) الطبرى حوادث سنة ١٤٤.

وجهها وتغيرت ، وقالت : نعم ياأمير المؤمنين ، تلك في بني سليم ، قال صدقت هي والله أمتي ابتعتها بمالي ورزقي يجرى عليها كل شهر، أمرتها أن تدخل منازلكم وتحجمكم وتعرف أخباركم . أو تعرفين فلانا البقال ؟ قالت نعم ، هو في بني فلان ، قال : هو والله مضاربي[1] بخمسة دنانير أمرته أن يبتاع بها كل مايحتاج اليه من البيوع ، فأخبرني أن أمة لكم في يوم كذا من شهر كذا صلاة المغرب ، جاءت تسأله حناءً وورقاً قال لها : ماتصنعين بها ؟ فقالت : كان محمد بن عبدالله في بعض ضياعه بناحية البقيع ، وهو يدخل الليلة ، فأردناهذا لتتخذ منه النساء مايحتجن اليه عند دخول ازواجهن من المغيب[2] فاسقط في يدها واذعنت بكل ماأراد .

وروى عنه أيضا انه قال لاصحابه : ماأحوجني ان يكون على بابي اربعة نفر لا يكون أعف منهم وهم اركان الدولة ولا يصلح الملك الا بهم ، أما أحدهم فقاض لا تأخذه في الله لومة لائم ، والآخر صاحب شرطة ينصف الضعيف من القوى ، والثالث صاحب خراج يستقصي ولا يظلم الرعية ، ثم عض المنصور على اصبعه السبابة ثلاث مرات وهو يقول في كل مرة : آه ، آه فقيل ما هو ياأمير المؤمنين قال : صاحب بريد يكتب خبر هؤلاء على الصحة[3] .

وكذلك كان الرشيد حتى قبل أن يتولى الخلافة ، فكان يتسقط أخبار أخيه الهادي ، فدعا خادمه مسرورا الكبير ، وكان الرشيد جعله مجسسا اليه ، وقال له : ((أخي قوى الشراسة ، وأنا أخاف إيقاعه بي وجمع الناس على بيعة ابنه بعده ، وانا على غاية الثقة بك فاعدل اليه

(١) شريكي بالمضاربة (اى على الخليفة رأس المال ، وعليه العمل) .
(٢) كتاب المحاسن والمساوئ للبيهقي ص ١٠٦ (طبعة اوربية) .
(٣) التمدن الاسلامي ج ١ ص ٢٢١ .

وكن عينا عليه)) فتقدم مسرور عند الهادى حتى تولى ستر بيت خلوته، فكان ينهي الى الرشيد كل كلمة من كلماته..(١).

وكذلك كان المأمون فروى عنه أنه كان له ألف عجوز وسبعمائة يتفقد بهن أحوال الناس من الاشقياء ومَن يبغضه ومَن يحبه ... وكان لا يجلس الى دار الخلافة حتى تأتيه أخبارهن ، وانه كان يدور ليلا ونهارا متسترا وكان يعني بمعرفة أحوال عماله ، حتى أنه سأل يوما جماعة : ((من أنبل من تعلمون نبلا وأعفهم عفة ؟)) فذكر كل من يراه ، فقال ((لا ، ذاك عبد الله بن طاهر ، دخل مصر كالعروس الكاملة : فيها خراجها ، وبها اموالها جمة ، ثم خرج عنها ، فلو شاء أن يخرج عنها بعشرة آلاف دينار لفعل . وقد كان لي عليه عين ترعاه ، فكتب اليّ أنه عرضت عليه اموال لو عرضت علي لشرهت اليها نفسي ، ولقد خرج عن ذلك البلد وهو بالصفة التي قدمه فيها الاّ مائة ثوب وحمارين وأربعة أفراس(٢).

ولم يكن المعتضد بأقل ولوعا بالتجسس من أسلافه ، فكان وزيره القاسم يحب الشرب واللعب ويخشى أن يصل أمره الى الخليفة فلايشرب الا على أخفى وأستر مايكون ... وخلا يوما مع مغنيات لبسن من ثيابهن المصبغات... وشرب ولعب من نصف النهار الى نصف الليلة الاخرى، ونام الليلة ثم بكر الى المعتضد للخدمة على رسمه فماأنكرشيئا، وبكر في اليوم الثاني فحين وقعت عين المعتضد عليه قال له: ياقاسم ماكان عليك لو دعوتنا الى خلوتك وألبستنا معك من ثيابك المصبغات؟ فقبّل الارض، وروى عن الصدق ثم جاء الى داره ، وكان له فيها ((صاحب خبر)) يقال له خالد يرفع له امورها ، فاحضره وعرفه بما جرى بينه وبين

---

(١) المكافأة وحسن العقبى (تحقيق محمود محمد شاكر) ص٦٣
(٢) كتاب المحاسن والمساوئ للبيهقي ص١٦٢ .

المعتضد ، وقال له : ((ان بحثت لي عمن اخرج هذا الخبر زدت في رزقك ، وأجزتك كذا .. وان لم تعرفه نفيتك الى عُمان)) وحلف له على الامرين • فراح من الغد يترقب الدار ، فاذا برجل يزحف في ثياب المكدين ومعه مخلاة كما يكون مع المكدين ، فلما جاء جلس الى الباب حتى فتح فاولع به البوابون وقالوا : أى شيء خبرك يافلان ؟ وصفعوه فمازحهم وطايبهم وشتمهم وشتموه ، وجلس في الدهليز فقال : الوزير يركب اليوم ؟ قالوا : نعم .. الساعة كذا يركب • قال ، وأى وقت نام البارحة ؟ قالوا وقت كذا ... ثم زحف فدخل الى دار العامة ... فسأل صاحب الخبر (خالد) أصحاب الستور وقال ، من هذا ؟ قالوا ، رجل زمن فقير أبله طيب القلب والنفس ، يدخل الدار ويتطايب فيهب له الغلمان والمتصرفون ، فتبعه ... حتى خرج من القصر وذهب الى مكان فدخل اليه ، فاذا هو بعد ساعة قد خرج بثياب حسان ماشيا حتى جاء الى دار فقبع بها حتى كان وقت المغرب فجاءه خادم وكلمه من خوخة له فصاح به ورمى اليه برقعة لطيفة فأخذها الخادم وانصرف ... فلما كان اليوم التالي ، بكر خالد الى الدار التي يأوى اليها الرجل فيبدل فيها ثيابه ، فاذا به يخرج منها بثياب المكدين ، فحمله وغطى وجهه وكتم امره حتى ادخله دار القاسم وقص عليه الخبر ، فاستدعاه وقال ، لتصدقني عن امرك أو لا ترى ضوء الدنيا ولا تخرج من هذه الحجرة ، قال أتؤمنني ؟ قال ، أنت آمن • فنهض وقال ، ((أنا فلان بن فلان .. وأنا أتخبر عليك للمعتضد منذ كذا ... ويجرى عليّ المعتضد خمسين دينارا في الشهر .. أخرج كل يوم بالزيّ الذى لا ينكره جيراني ، فادخل الدار التي لقيتني فيها .. وبيدى منها بيت بأجرة ، فيظن أهلها أني منهم ، ولا ينكرونني لزيي

فأخرج من هناك بهذه الثياب وأتزامن من الموضع وأبقى لحية فوق لحيتي مخالفة للوني حتى لا يعرفني من يلقاني في الطريق وأمشي زحفا الى دارك ... فحبسه القاسم أياما حتى حسبه أهله أنه مات ، فأقاموا عليه المآتم ، فدخل القاسم على المعتضد ، فقال له : ((.. فلان التزامي بحياتي أطلقه وأحسن اليه ... وأنت آمن من بعدها من أن أنصب عليك صاحب خبر)) فتركه القاسم وانقطعت اخباره عن المعتضد [1].

واذا ذكرنا شيئا عن أنباء الجاسوسية في الاسلام ، فنرى أن نبين أن أعداء الاسلام قد عنوا بها أيضا ، فبعثوا بالعيون والارصاد لاستطلاع أخبار المسلمين وتجسس سراياهم ، حتى أنهم لجأوا أيضا الى بعض افراد المسلمين ممن تربطهم بهم وشائج القربى والدم والمصاهرة فطلبوا منهم أن يأتوهم بأخبار النبي وسرايا المسلمين ، فكان حاطب بن أبي بلتعة ، يحيط قريشا بما يجد من أخبار المسلمين ، وقد كتب اليهم يوم فتح مكة يقول ((من حاطب بن أبي بلتعة الى قريش يخبرهم بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ...)) ، وأرسل الكتاب مع امرأة فجعلته في قرون رأسها ، فعلم النبي بأمره وأرسل عليا والزبير والمقداد وقال لهم ((انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب الى قريش فخذوه منها)) فلما بلغوا المرأة أخذوا منها الكتاب وأتوا به الى الرسول ، فاستدعى حاطبا وسأله الأمر ، فقال ((لا تعجل علي يا رسول الله ، والله اني لمؤمن بالله ورسوله وما ارتددت ولا بدلت ، ولكنني

---

(1) الشدة بعد الفرج جزء اول ص ٩٢ وما بعدها ، وقد نقلت بحث (الجاسوسية في الداخل) عن مجلة الرسالة السنة الرابعة عشرة شهر آب ٩٤٦ العدد ٦٨٥ (الصحيفة ٩١٤-٩١٦) والعدد ٦٨٦ الصحيفة ٩٣٧-٩٣٨ ((بحث : الجاسوسون والتجسس للاستاذ صلاح الدين المنجد))

كنت أمرءا ملصقاً في قريش ، لست من انفسهم ، ولي فيهم أهل وعشيرة وولد ، وليس لي فيهم قرابة يحمونهم ، فأحببت اذ فاتني ذلك أن اتخذ فيهم يدا ، يحمون بها قرابتي)) ، فقال عمر بن الخطاب ((دعني رسول الله أضرب عنقه ، فانه قد خان الله ورسوله وقد نافق)) ، فقال الرسول عليه السلام ((انه قد شهد بدراً ، وما يدريك ياعمر ، لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرالله لكم)) فقال عمر ، وقد ترقرقت عيناه بالدموع ((الله ورسوله أعلم [1])) .

ويبدو أن الرسول الكريم قد نظر الى الدافع الذى حمل حاطبا على ارتكاب هذا العمل واعتبره مكرها عليه بدافع الحفاظ على دم أهله وعشيرته فعفا عنه ((والحدود تدرأ بالشبهات)) .

ينتقد بعض الكتاب التجسس ويقولون بأنه عمل يجرى في الخفاء ، ويتضمن كثيرا من أعمال الغش والخداع والتدليس والتخريب ، تلك الصفات التي يجب أن يتنزه عنها المحارب ، الذي عليه أن يظهر أمام عدوه وجها لوجه ، إلا أن هذا الرأى غير مستقيم ، فالتجسس ضرورة من ضرورات الحرب ، فهو تبع لها في الحكم ، فمتى قلنا بجواز الحرب (في الحالات التي تشرع فيها الحرب) ، وجب أن نقر بشرعية التجسس ، فهي طريقة من طرائقها ، ووسيلة من وسائلها ، الغاية منها كسب السبق والتعجيل بانهاء الحرب ، ويعد حكمه بحكم الخدعة التي يقصد منها المحارب غش عدوه وتضليله في سبيل كسب السبق عليه والتعجيل بالظفر والنصر ، حرصا على حياة الكثيرين من الناس ، الذين قد تفنيهم الحرب اذ استمرت وطالت ، وان على المحارب ان يعد لعدوه مااستطاع من قوة ، وان

(١) نظم الحرب في الاسلام — للاستاذ جمال الدين عياد ص ٨٧-٨٨ .

يقاتلهم بالسلاح الذى يقاتلونه به ، وان يلجأ الى التجسس والخدعة ، وان يستطلع حركات العدو ومناوراته وما يبيته له في الخفاء ، ليكون على استعداد لمقاومته ومقابلته بالمثل حيث وحين تدعو الحاجة .

احكام الجاسوسية : لقد عد الاسلام ، الجاسوسية امرا خطيرا وعظيم الاثر وذا شأن كبير في احباط الجهود الحربية المعادية ، فاهتم بشأنها واوجب اللجوء الى الشدة في مكافحتها ، فجاسوس واحد متمرس يستطيع أن يفعل بالعدو ما لا يفعله بهم ألف رجل مجتمعين ، بل قد يكون ضرر الجاسوسية على العدو ، اكبر من أشد الاسلحة فتكا ، واقوى المعدات والوسائل الحربية تأثيرا .

واذا قلنا بان المحارب يستحق العطف لانه قد يكون دفع الى الحرب دفعا وجرف مع التيار ، وقد يكون أقدم على خوض غمار الحرب بدون رضاه ، فهذا القول لا يستقيم بالنسبة للجاسوس ، فهو محارب من نوع خاص ، وهو رجل خطير أقدم على هذا الامر بملء ارادته وكامل حريته ، ثم هو جاء العدو بغير مظهره الاصلي ، فهو يتظاهر بانه منهم أو أنه صديق لهم ، في حين يعمل في الخفاء لما يؤدى الى القضاء عليهم ، بينما ذلك المحارب ، قد أظهر نفسه أمام عدوه بمظهر العدو جهاراً ووقف أمامه موقف الند للند ، فاستحق بذلك شيئا من الرحمة والاحترام . لقد نظر الفقهاء المسلمون هذه النظرة الى الجاسوسية ، ثم فرعوا عليها احكامها ، فأتوا باحكام تكاد تتفق في المبدأ ، وان هي اختلفت قليلا من حيث الشكل والتنفيذ .

١- الجاسوس الكافر او المشرك من اهل دار الحرب ، يضرب عنقه اطلاقا وباجماع الفقهاء [(١)].

---

(١) الخراج لابي يوسف ، الصفحة ١٨٩-١٩٠ .

٢ـ الجاسوس المسلم الذى يفشي اسرار المسلمين الى عدوهم فيه آراء :

أ ـ انه يستوجب العفو ، استنادا الى مافعله الرسول في حاطب ابن بلتعة ، فقد عفا عنه ولم يأمر بقتله ، لانه مسلم ودمه حرام ، وانما يجازى باوجع مايراه الامام في العقوبة وعليه ان يطيل حبسه حتى يتوب[1] وهذا رأى الشافعي وابي حنيفة .

ب ـ انه يقتل ، إلا اذا كانت له سابقة حسنة في الاسلام، كسابقة حاطب في الاخلاص لله تعالى ولرسوله عليه السلام ، فان كان الاخلاص امراً نادراً ، فانه لا يمتنع به من القتل[2] . وهو رأى الامام مالك .

ج ـ ان امر قتل الجاسوس المسلم راجع الى رأى الامام، فان رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله ، وان كان بقاؤه اصلح استبقاه[3] . وهو رأى ابن قيم الجوزية .

د ـ انه يقتل اطلاقا ، حكمه كحكم الجاسوس الكافر او المشرك ، ليكون ذلك رادعاً (للمسلمين ولغيرهم من الاعداء على سواء) عن التجسس على حساب المسلمين . وقد عللوا رأيهم هذا بان النبي (ص) قد نهى عن قتل حاطب ، تبعاً لعلة غامضة ولظروف خاصة لا تتوفر في غير عصر النبوة ، وهي شهوده غزوة بدر الكبرى[4] . وهو رأى مالك .

٣ـ الجاسوس الذمي ، الذى يؤدى الجزية (من اليهود والنصارى و الصابئة . والمجوس) يضرب عنقه اطلاقا ، وباجماع الفقهاء[5] وحكمه

---

(١) الخراج لابي يوسف ، ص١٨٩ ـ ١٩٠ ، ونظم الحرب في الاسلام لجمال الدين عياد ، ص٨٨ .
(٢) نظم الحروب في الاسلام للاستاذ عياد ، ص٨٨ .
(٣) نفس المصدر السابق ص٨٨ .
(٤) نفس المصدر السابق ص٨٨ . وكتاب الخراج لابي يوسف ص١٨٩ ـ ١٩٠ .
(٥) الخراج لابي يوسف ، ص١٨٩ .

بحكم الجاسوس الكافر أو المشرك ، بل يعتبر هذا اكبر خطراً على الاسلام وعلى المسلمين من أولئك ، لانه مواطن يدين لحكم الاسلام بالولاء والطاعة وخيانته تعد نقضا للعهد ، والعهد لا ينقض ، ويعد فعله من الكبائر التي لا يقبل معها عذره ويستوجب القتل • أما الحربي فالمفروض فيه انه عدو ، ويحرص على مصلحة بلاده ، ومن واجبه أن يتجسس لحسابها على المسلمين •

وبعد ان يعرض ابو يوسف بعض هذه الآراء الفقهية يقرر بأن الجاسوس يقتل ، ان كان كافرا او مشركا او ذميا او مسلما ، بلا تفريق[٦] ، وهو قول منطقي ومعقول ، وينطبق على النظريات الحقوقية المعاصرة التي تقول بقتل الجاسوس دون النظر الى جنسيته او قوميته او دينه •

****

(١) نفس المصدر السابق ، ص١٨٩ - ١٩٠

الفصل الثالث

الأسرى

الأسر، لغة، من فعل أسَرَ، إذا شد شخصا بالإسار، فيقال أسَرَهُ أسْرًا وإسارًا، واستأسَرَه بمعنى قبض عليه وأخذه، ويقال استأسر إذا أسلم نفسه أسيرًا. ويقال أسير، ويجمع على أَسْرَى، وأُسَرَاء، وأُسارَى، وأَسَارَى.

الأسر اصطلاحا، وقوع عساكر جيش في الحرب بأيدي الاعداء، وعزلهم عن القتال.

تطور معاملة الأسرى: عرفت الانسانية الأسر منذ أن عرفت الحروب، فكانت الجيوش تتغلب على الاعداء وتأخذهم أسارى، فيعاملون أسوأ معاملة، ويستخدمون في أشق الاعمال كالبناء وشق الترع والفلاحة والزراعة [(١)]، ولم تقف معاملة الأسرى عند هذا الحد، بل تعدته الى حد من البشاعة والاعمال الوحشية تندى معه جبين الانسانية خجلا.

فقد كان السومريون [(٢)] يبيعون المغلوبين عبيدا، فاذا لم يجدوا من يشتريهم ذبحوهم في ميدان القتال، وكانوا يقدمون عادة، عشر الأسرى قربانا الى الآلهة المتعطشة للدماء، فيضعونهم في شباك لا يستطيعون الإفلات منها، ثم يقتلونهم [(٣)].

---

(١) الحقوق الدولية الخاصة - للدكتور سامي الميداني، الطبعة الثالثة، مطبعة الجامعة السورية، سنة ١٣٦٧هـ و١٩٤٨م ص٢٠٨.

(٢) وجدوا حوالي سنة ٣٠٠٠ ق.م.

(٣) قصة الحضارة - تأليف ول ديورانت، تعريب محمد بدران، طبعت من قبل لجنة التأليف والنشر والترجمة، على نفقة الادارة الثقافية في جامعة الدول العربية، الجزء الثاني، الباب السابع، الفصل الثاني - الصحيفة ٢٧.

- أما الآشوريون ، فكانوا اذا حاصروا مدينة رَمَوْهَا من وراء الأسوار بالقذائف والمشاعل والغاز الملتهب والغازات النتنة ، التي تذهب بعقول الاعداء ، ومتى فتحوا المدينة دَمَّرُوها وحرقوها عن آخرها ، وسَعَوْا الى محو معالمها بتقطيع أشجارها ، وكان الملوكُ يقسمون الغنائمَ بين جنودهم ويهبونهم الأسرىَ عبيدًا ، أو أنهم كانوا يتخلّصون منهم بقتلهم عن آخرهم ، كما كانوا يكافِئون جنودَهم عن كل رأس مقطوع يحملونه من ميدان القتال ، ولهذا كانت تعقب المعركة في أغلب الأحيان مجزرة تقطع فيها رؤوس الأسرى من الاعداء ، وقد كانوا يقتلون هؤلاء الأسرى عن آخرهم بعد الواقعة ، حتى لا يستهلكوا الكثير من الطعام ، وحتى لا يكونوا خطرا على مؤخرة الجيش أو مصدر متاعب له ، وكانت طريقة التخلص منهم أن يركعوا متجهين بظهورهم الى من أسروهم ، ثم يضرب الآسِرُونَ رؤوسهم بالهراوات ، أو يقطعونها بسيفهم القصيرة ، وكان الكَتَبَةُ يقفون الى جانبهم ، ليُحصوا عددَ من يأسرهم كل جندى ويقتلهم ، وكان الفيء يقسم بين الجنود بنسبة قتلاهم ، وكان الملك (اذا سمح له وقته (١)) يرأس هذه المجزرة البشرية . أما الأشراف المغلوبون ، فكانوا يلقون نوعًا من المعاملة الخاصة التي تليق بمقامهم الرفيع ، فَتُصْلَمُ آذانُهم ، وتُجدعُ أُنوفُهم ، وتقطع أيديهم وأرجلهم ، أو يُقذف بهم الى الأرض من أبراج عالية ، أو تقطع رؤوسهم ورؤوس أبنائهم ، أو تسلخ جلودهم وهم أحياء أو تُشوىَ أجسامُهم فوق نارٍ هادئةٍ .... ! (١).

وكان آشور بانيبال يفخر بأنه ((حَرَقَ بالنَّار ثلاثةَ آلاف أسيرٍ وهُمْ أَحْيَاء ، ولم يبقِ علىَ واحِدٍ منهم حيًا ليتخذه رهينة)) ، ويقول نص آخر

---

(١) نفس المصدر السابق ، الباب العاشر ، الفصل الثاني ، الصحيفة ٢٧٤ .

من نقوشه ((أَمَّا أُولَئِكَ المُحَارِبُونَ الَّذِينَ أَذْنَبُوا فِي حَقِّ آشُور ، وائْتَمَرُوا بِالشَّرِّ عَلَيَّ ... فَقَدِ انْتَزَعْتُ أَلْسِنَتَهُمْ مِنْ أَفْوَاهِهِمُ المُعَادِيَةِ وَأَهْلَكْتُهُمْ ، وَمَنْ بَقِيَ منهم على قيدِ الحياةِ قَدَّمْتُهُمْ قَرَابِينَ جَنَازِيَّةً ، وأَطْعَمْتُ بِأَشْلَائِهِمْ المُقَطَّعَةِ الكِلَابَ وَالخَنَازِيرَ وَالذِّئَابِ ... وبهذه الاعمال ، أدخلت السرورَ على قلوبِ الآلهةِ العِظَامِ)) .

ويقول ملك آخر في نصٍ مشابه ، في نقش أمر الصناع بخطّه على الآجر: ((ان عجلاتي الحربية تهلك الانسان والحيوان ... ان الآثار التي أُشيدها قد أقيمت من الجثث الآدمية ، التي قطعت منها الرؤوس والاطراف ... ولقد قطعتُ أيدي كل من أسرتهم أحياءً)) .

وتُصَوِّرُ النقوش التي كُشِفَتْ في نينوى ، الرجالَ يُخْزَقُونَ أَوْ يُسْلَخُونَ أو تُقطعُ أَلْسِنَتُهُمْ وهم أحياء ، ويصور نقش آخر ملكا منهم يَفْقَأُ أعينَ الأسرى بالرمح ، ورؤوسهم مثبتةٌ في أماكنها بحبلٍ يخترقُ شِفَاهَهُمْ (١) .

أما اليهود ، شعب الله المختار ، وناشرو لواء العدالة والانسانية الأولى في الارض (كما يزعمون) ، فلم يكونوا بأفضل من سابقيهم ، ولا ارحم في معاملة الأسرى ، فملكُهم الأول ، شاول ، كان أوحشَ وأقسَى وأغلظَ ملك عبري عرفه التاريخ . وقد ذكر الاستاذ ول ديورانت أنَّ النبي داود عليه السلام ، كان يقتل الأسرى جملةً ، مُقلداً بذلك ملوكَ آشور ، وانه كان يأمر ابنَه سليمانَ بأن ((يُحَدِّرَ بالدم إلى الهاوية)) شَيْبَةَ شمعي بن جيرا الذى لعنه منذ سنين كثيرة ... (٢)

---

(١) نفس المصدر السابق ، الباب العاشر ، الفصل الثالث ص٢٨٢ .

(٢) نفس المصدر السابق ، الباب الثاني عشر ، الفصل الثاني ص ٣٣١ . وفي التوراة ، سفر الملوك الثالث ، الفصل الثاني (طبع المطبعة الكاثوليكية ببيروت سنة ١٩٥١) الصحيفة ٥٠٢ من المجلد الاول ، ان داود عند ما حضرته الوفاة اوصى ابنه سليمان وصايا كان منها ←

وقد ورد في الفصل العشرين من سفر تثنية الاشتراع (ص ٣٢٠ من الطبعة الكاثوليكية)) نص يجيز للفاتحين من بني اسرائيل قتل جميع

: ((وعندك شمعي بن جيرا من بني بنيامين من بحوريم، وهو الذي لعنني لعنة فظيعة يوم انطلقت الى محنائيم، ثم نزل للقائي عند الاردن، فحلفت له بالرب اني لا اقتلك بالسيف • والآن فلا تبرئه فانك رجل حكيم فاعلم كيف تصنع به، وانزل شيبته بالدم الى الجحيم)).

وفي الطبعة الاميركانية ببيروت سنة ١٩٥١ نفس النص، بعنوان سفر الملوك الاول، الاصحاح الثاني، ص ٣٢٠: ((... وهوذا معك شمعي بن جيرا البنياميني من بحوريم، وهو لعنني لعنة شديدة يوم انطلقت الى محنائيم وقد نزل للقائي الى الاردن، فحلفت له بالرب قائلا اني لا أميتك بالسيف • والآن فلا تبرره لانك رجل حكيم، فاعلم ماتفعل به، واحدر شيبته بالدم الى الهاوية)) •

وقد كان شاول ملكا على اسرائيل، فلما وقعت الحرب بين الاسرائيليين والفلسطينيين خرج رجل فلسطيني من بلدة جت اسمه جلياث وطلب المبارزة، وارتاع منه شاول وقومه، فقال شاول من يقتله ازوجه ابنتي ميراب، فبرز اليه داود ورماه بحجر من مقلاعه فقتله، واخذ سيفه وقطع به رأسه وحمله الى شاول، وأحبه يوناتان بن شاول وهتفت النساء باسم شاول وداود، فغضب شاول لانهن هتفن باسم داود اكثر منه، وحاول قتله مرات، وتمكن يوناتان بن شاول من تهريبه فهرب داود، وفي الطريق مرّ بالكاهن أحيملك في بلدة نوب واخذ من عنده سيف جلياث الذي كان قتله به، وعلم بذلك شاول فقتل الراهب، ونجا أبياتار بن الراهب ولجأ الى داود، والتف حول داود بعض المتمردين، واخذ شاول بمطاردتهم في الجبال، الى أن علم ان الفلسطينيين يستعدون للحرب، فترك شاول داود، ودعي ذلك المكان صخرة الافتراق • ثم عاد الى مطاردته ثانية، فلجأ داود الى مغارة، ودخل شاول المغارة دون ان يعلم بوجود داود فيها، وتمكن داود من قتله الا أنه شفق عليه لانه ملك اسرائيلي فاقتص طرفا من رداء شاول دون أن يشعر، وبعد ان خرج من المغارة لحق به داود واعلمه انه كان بامكانه قتله ولكنه لم يفعل شفقة عليه، فعفا شاول عنه وزوجه ابنته ((ميكال)) ثم اختلفا ثانية، وزوج ابنته ميكال لرجل آخر، وحاول قتله أيضا، وفي الطريق نام وتمكن داود من قتله ولم يفعل، واخذ علامة على ذلك رمح شاول، وعفا شاول عنه وباركه، وتركه داود ورحل •

ثم وقعت الحرب بين شاول والفلسطينيين وقتل فيها اولاده الثلاثة وخشي شاول ان يقع اسيرا في يد اعدائه فانتحر بسيفه، وانتحر

الاسرى من الذكور ، اما النساء والاطفال والحيوانات وجميع مافي المدينة

ـ معه حامل سلاحه ، وأتي الفلسطينيون وشاهدوهم قتلى فقطعوا رأسه وأخذوا سلاحه وعلقوه في معبدهم (عشتاروت) واتى بعض قومه وسرقوا جثة شاول واولاده واحرقوها ودفنوا عظامه (التوراة ، سفر الملـوك الاول ، ص ٤٤٤ ـ ٥٠٠ الطبعة الكاثوليكية) .

ثم صار داود ملكا ، وفي أحد الايام التقى برجل من عشيرة شاول اسمه ((شمعي بـن جيرا)) فخرج هذا على داود ورجمه بالحجارة ، واخذ يلعنه بقوله له اخرج يارجل الدماء ، واراد بعض اشياع داود قتله ، فقال لهم داود دعوه يلعن (سفر الملوك الثاني ص ٥٢٩) .

ولما حضرت داود الوفاة اوصى ابنه سليمان وصايا منها قولـه ((... انك تعلم ماصنع بي يوآب بن صروية وما صنع برئيسي جيوش اسرائيل أبنير بن نير ، وعماسا بن ياثر ، حيث قتلهما وسفك دم الحرب في السلم ، وجعل دم الحرب في منطقته التي على حقويه وفي نعليه اللتين برجليه ، فاصنع به بمقتضى حكمتك ، ولا تدع شيبته تنزل الى الجحيم بسلام ... وعندك شمعي بن جيرا من بنيامين من بحوريم وهو الذى لعنني لعنة فظيعة يوم انطلقت الى محنائيم ، ثم نـزل للقائي عند الاردن ، فحلفت له بالرب أني لااقتله بالسيف ، والان فلا تبرئه ، فانك رجل حكيم ، فاعلم كيف تصنع به وانزل شيبته بالدم الى الجحيم)) سفـر الملوك الثالث ، الفصل الثاني الرقم ٥ ـ ٩ ، ص ٥٥٢ ، الطبعة الكاثوليكية ببيروت .

ثم فرض سليمان على شمعي الاقامة الجبرية في اورشليم ، واعلمـه إن هو خرج منها فدمه هدر ، وبعد ثلاث سنين هرب عبدان لشمعي الى بلدة جت ، فذهب بطلبهما ، فاستدعاه وقال له ألم انذرك بهدر دمك ان خرجت من اورشليم ، ودفع به الى رئيس جيشـه فقتلـه .

المفتوحة فتقع غنيمة لهم . كما ورد في الفصل الثالث من سفر الملـــوك الرابع (ص٦٠٦ـ٦٠٧ من الطبعة الكاثوليكية) انّ على الاسرائيليين اذا تمكنوا من فتح مدن الموآبيين ان يقطعوا كل مافيها من أشجـــار وان يردموا كل عين ماء وان يعطلوا كل بقعة طيبة بالحجارة ، فلمّـا حاربوا المؤابيين وغلبوهم قتلوا عددا كبيرا من الاسرى حتى أصبحت المياه حمراء كالدم ، ثم دخلوا البلاد وضربوا أهليها وهدموا مدنهـا ورموا بقاعها الطيبة بالحجارة حتى ملأوها وردموا كل مافيها من عيون ماء ، وقطعوا اشجارها .

ـــ وأما المصريون القدماء ، فكانوا كغيرهم من سكان المعمورة فـــي تلك العصور يعاملون الاسرى أسوأ معاملة ، ويستخدمونهم في الفلاحة والزراعة وشق الطرق وبناء الدور والمعابد والهياكل والاهرام ، وقـد وجد منقوشا على أحد الاهرامات القديمة ((إنَّ مصرياً واحداً لم يشتغل بها)) (1)

وقد رأيت رسما منقوشا على جدار في الاقصر او في معبد الكرنـــك جنوبي مصر ، وهو يمثل كيفية احصاء عدد أسرى احدى المعارك الـتي خاضها رعمسيس الثاني (على ما أذكر) وذلك بتقطيع يد كل أسير ، ثم احصاء عدد الايادي المقطوعة ، وقد بدا في الرسم الاسرى في صفوف بحراسة الجند ، وفي وسط الميدان وقف القائد الى جانب عجلتـــه يشهد التعداد ، وامامه الجلادون يقطعون الايدي ، والاسارى الذيـن قطعت ايديهم مُلْقَوْنَ على الارض بحالة الاغماء ، وبدا في الرسم جنديان يحملان نقالة ملأى بالايدي الى المحاسبين الذين جلسوا على الارض

(1) الحقوق الدولية الخاصة ـــ للدكتور سامي الميداني ص٢٠٨ .

وبأيديهم الورق يسجلون عليه العدد ، والى اليسار أُلْقِيَت الايادى المقطوعة أكداسا . وقد علقت في المتحف الحربي بقلعة محمد علـي في القاهرة لوحة زيتية حديثة تمثل المشهد المذكور .



فهذا الذى اوردناه عن معاملة الأسرى لدى بعض الأمم القديمة ، والذى يبين مدى القسوة والفظاعة والوحشية التي كانوا عليها سيجعلنا اذا ماقارناه بعد قليل ، مع النهج الذى سار عليه المسلمون في معاملتهم الأسرى ، بالرحمة والشفقة .. ، سيجعلنا مؤمنين حقا بان الاسـلام قد كان خير نظام عسكرى حربي انساني وجد في البسيطة ، منذ أن كانت الخليقة حتى اليوم ، وسيوضح لنا ان البون شاسع ، والمـدى

بعيد بين هاتين المعاملتين ، فالاسلام قد عُنِيَ أَيَّمَا عناية ، بطائفة الاسرى ، وأحاطهم بسياج من عدله ورحمته ... ، فلم يذكر لنا التاريخ ان إمَامًا من أئمة المسلمين أَمَرَ بقتل الاسرى ، اللهم الا من كان يخشى من خطرهم على المسلمين ، ومن عدائهم الشديد لهم ، ومن إعَاقَتِهِم الى حدٍ كبير انتشار الاسلام في البلاد ، وكان وجوب قتلهم يقع تحت احكام شرعية هي غير حكم الاسر ، كنقض الامان مثلا ، على نحو مافعله الرسول الكريم ، حين أمر بقتل ، النضر بن الحارث ، وعقبة[1] بن محيط ، لشدة ايذائهما له ولجماعة المسلمين ، ولتعرضهما لهم بالهجاء المرّ وبالتشبيب بنسائهم ، وهذان الاسيران ، هما الوحيدان اللذان امر الرسول بقتلهما طيلة حياته ، وقد كان أَمَّنَ أحدهما ، النضر ، قبل ذلك ، فنقض العهد ، فاستحل النبي لهذا السبب قتله وليس لكونه قد وقع أسيرا في أيدى المسلمين[1] .

(١) تاريخ الاسلام السياسي — للدكتور حسن ابراهيم حسن ج ١ ص ١٢٧ .

أحكام الاسـر

تختلف احكام الأسرى بين ان يكون الاسارى من الاعداء الكفار او المشركين من العرب وبين ان يكونوا من الاعاجم .

فالاسرى العرب ، كانت احكام أسرهم ومعاملتهم أخف وألين وأرحم منها بالنسبة لغير العرب ، وكان الامام فيهم مخيراً بين ثلاث ، القتل او المنّ ، أو المفاداة . وفي ذلك يقول الامام ابو حنيفة بان ((الامام بالاسارى في خيار ، ان شاء قَتَلَ ، وان شاء مَنَّ ، وان شاء فَادَى[1])) .

أما الاسرى من الاعاجم ، فكان الامام فيهم مخيراً بين أربع ، القتل او المنّ ، او المفاداة ، أو الاسترقاق[2] .

فبالاضافة الى الاختلاف البسيط في المعاملة بين هذين النوعين ان الفرق بينهما واحد وهو "الرق" ويرجع سبب ذلك الى ان العرب ماكانوا يقبلون بايقاع الرق على عربي ولو كان كافرا أو مشركا ، لان العربي أسمى من ان يكون رقيقا محتقرا مهانا ، وفي ذلك يقول عمر بن الخطاب ((ليس على عربي ملك))[3]

واحكام الاسر هذه تسرى على الرجال البالغين فقط ، اما النساء والذرارى فيعتبرون من السبي ، ثم يصيرون الى الرق ، ويقول الامام القاسم بن سلّام ((ان هذه الاحكام الاربعة ، إنّما هي خاصة بالرجال اما النساء والذرية ، فليس فيهم الّا حكم واحد ، وهو الرق لاغير[4])) .

---

(١) الخراج لابي يوسف ص١٩٥ـ١٩٦ . والاموال للقاسم بن سلام ص ١٠٦ و١١٦ .
(٢) الاموال ص ١٣٥ .
(٣) الاموال ص١٣٣ .
(٤) الاموال ص١٣٣ .

وهناك رأى يقول باستثناء الذرارى الذكور من العرب ، بالاستناد الى ماروى عن عمر بن الخطاب ، يوم أُتِيَ باماءٍ وذرارى من سبي الجاهلية فسمح بالاحتفاظ بالاماء ، ورد الصبيان الى عشائرهم وقال ((ليس على عربي ملك ، ولسنا بنازعين من يد رجل شيئاً أسلم عليه ، ولكننا نقومهم الملة على آبائهم ، خمسا من الابل))[1] ، فاستنتج الفقهاء من ذلك ان العرب الذكور اطلاقا لا يسرى عليهم حكم الرق .

لذلك فاننا سنشرح كلا من هذه الاحكام الاربعة ، فيما يلي :

---

(١) الاموال ص١٣٣ (والملة بمعنى الفدية يدفعها عن الاولاد آباؤهم وذووهم) .

البحث الأول

حكم القتل

القتل ، وهو الحكم الأول في معاملة الأسرى ، وقد سبق الاحكام الثلاثة الأخرى في الترتيب التاريخي ، وقد جاء في القرآن الكريم قول الله تعالى ((ماكان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا ، والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم [1])) ويفسر بعض الفقهاء هذه الآية الكريمة التي نزلت بعد بدر بانها كانت عتابا من الله الى رسوله والى اصحابه ، عندما قبلوا بمفاداة الاسرى بالمال ، ولم يقتلوهم ، ويعللون ذلك بان الاسلام كان يومئذ ضعيفا والمسلمون قلة ، بينما الشرك واهله في قوة وكثرة ، وان قتل المشركين أجدى على الإسلام من فدائهم بالمال ، خاصة وأنّ الوضع العسكري الاسلامي ، ماكان يسمح لهم بالاحتفاظ بأسراهم لما يستوجبه ذلك من الحراسة والمؤن والتجهيزات ، ويقولون ان الرسول عندما تلقى من ربه هذا العتاب ، بكى ، وبكى معه صاحبه أبو بكر ، فلما رآهما عمر يبكيان قال ((يارسول الله اخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ؟ فان وجدت بكاءً بكيت ، وان لم أجد تباكيت لبكائكما)) ، فقال الرسول عليه السلام ((أبكي على أصحابك من أخذهم الفداء ، ولقد عرض عليّ عذابهم ادنى من هذه الشجرة)) وأشار الى شجرة كانت قريبة منه [2] ثم يقولون بان الإسلام عندما قويت شوكته أنزل الله سبحانه وتعالى قوله ((حتى اذا أثخنتموهم ، فشدوا الوثاق ، فاما مَنّاً بَعْدُ ، وإمّا فداءً ، حتى تضع الحرب أوزارها [3])) فنَسَخَتْ هذه الآية الكريمة حكمَ القتلِ ، وأصبح

---

(١) سورة الانفال ، الآية ٦٧ .

(٢) كتاب الاموال — للقاسم بن سلام ، ص ١٥٠ .

(٣) سورة محمد ، الآية ٤ .

الرسول بعد نزولها مُخيَّراً بين " المنّ " و " الفداء " ، دون القتل[1].

انني لا أرى هذا التفسير مستقيماً ، فهو يدل على أنّ حكم القتل كان أصلاً في الاسلام في بدء الدعوة ، الى أن نُسِخَ بآية المنّ والفداء ، وان الله تعالى يعاتب رسوله وأصحابه لمفاداتهم الأسرى بالمال :

١- لأنّ النص الأول لا يأمر صراحة بالقتل .

٢- لأنّ القتل يخالف المبادئ العامة في الدين الاسلامي ، تلك المبادئ التي تَعْتَبِرُ الرحمةَ قبلَ كل شيء آخر ، وتسعى لترغيب الناس في الدين لا ترغيبهم عنه ، أي ان هذا الحكم يخالف النظام العام والآداب العامة في الاسلام .

٣- لأنّ النصوصَ المتأخرة صريحةٌ بأن حكمَ الأسر ، المنّ أو الفداء ، دون القتل ، فالاسلام دينٌ اجتماعي اخلاقي ، وهو يَهْتَمُّ بنشر مُثُلِه العليا ، واقرار مبادئه السامية ، ويسعى لترغيب الناس بالدخول في الاسلام ، لا لابعادهم عنه وتنفيرهم منه ، والاسلام يُدرك بأن الكثيرين من الأسارى قد زُجّوا في الحرب زَجّاً بدون رضىً منهم أو اختيار ، وأنهم جُرِفُوا مع التيار وأطاحت بهم العاصفةُ في الحرب ، والاسلام لا يعتبر أمثالَ هؤلاء المحاربين مجرمين ، وبالتالي فلا يُعْقَلُ أنْ يَأْمُرَ بقتلهم .

٤- ان العتاب لا يكون الّا على خطأ قد وقع ، والنبي منزّه عنه ومعصوم منه ، وحاشاه أن يرتكب خطأً كهذا .

٥- ان التفسير نفسه غير متوازن ولا مستقيم ، خاصة في قول عمر لرسول الله عليه السلام ولصاحبه رضي الله عنه عندما رآهما يبكيان : ((ان لم أجد بكاء ، تباكيت لبكائكما ..)) فان القسم الأول من هذا القول يتضمن

---

(١) نظم الحرب في الاسلام - للاستاذ عياد ، ص٤٩-٥٠ ، الاموال - للقاسم بن سلام ، ص١٢٨ .

تسفيها ضمنيا لبكاء الرسول ، بمعنى أنه عليه السلام قد يبكي فيما لا محل للبكاء فيه . والقسم الثاني يدل على المراءاة والتزلف ، وهذا فيما نعتقد ، لا يصدر عن عُمَرَ ، الرجل العبقرى العظيم ، الذى كثيرا ما تجرأ فسأل النبي عن بعض النقاط الغامضة عليه ، والتي ما كان باقي المسلمين يتجرؤون بسؤاله عنها ، كما رأينا في استنكاره بعض ما قبل به الرسول في صلح الحديبية ، يوم قال له ((... أنعطي الدنية في ديننا...)) ، الامر الذى جعل الرسول يُوضِحُ له أسبابَ قبوله هذا الشرط .

وانا نرى ان هذا القول إما دخيل أو مشوش في النقل المتواتر ، وأن الشارحين قد تجاوزوا حدودَ الشرح والتفسير ، فأبدوا آراءَهم الخاصة ومَطَالِعَاتِهِم الشخصية .

ونحن إزاءَ هذا الحكم ، لا نقول بأن المسلمين لم يقتلوا أسيراً بل نقول انهم في حياة الرسول كلها ، قتلوا أسيرين أو ثلاثة ، لا لأنهما أسيران ، بل لأن قتلهما ينطبق على حكم آخر مشروع في الاسلام ، كنقض العهد مثلا . وقد رُوِيَ عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر بقتل أسيرين مشركين ، هما النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط ، وقال بعض الرواة بأنه أمر بقتل أسير ثالث ، هو مطعم بن عديّ ، الا أن هذا الاخير لم يتأكد لنا نبأ قتله على وجه التحقيق . والسبب الأول في أمره بقتلهما ، خوفُه منهما على الاسلام والمسلمين ، لشدة ما كانا يحملانه من العداوة والبغضاء ، وخاصة لعداوتهما لله ولرسوله ولنقضهما العهد بعد أن أمَّنَهُمَا الرسول :

- فالنضر بن الحارث : بعد أن ارتكب أكبر الآثام ، وغالى في عدوانه وقذف النبي وآله بالشتائم ، وتربص بهم الدوائر في مناسبات جمّة لقتله

وقتلهم ، ووقع في أيدى المسلمين أسيرا ، ثم سعى يطلب الامان من الرسول فأمنه ، ثم نقض الامان وعاد الى قومه ، وسار سيرته الاولى في قذف النبي وآله بالشتائم ، وفي التشبيب بنساء المسلمين ، الى أن وقع ثانية بأيدى المسلمين أسيرا ، على يد المقداد ، فدعا الرسول ربه أن يُغْنِيَ المقداد من فضله بسببه ، ولانه خلّص منه المسلمين ، وأمر الرسول بقتله ، فسأل مصعب بن عُمَيْر أن يكلمه فيه عسى أن يعفو ثانية عنه فلا يقتله ، فذكّره مصعب بما كان يقول في كتاب الله من سيء القول وبذيء الكلام ، وبينا كان يكلمه ، أسرع اليه علي بن أبي طالب ، فضرب عنقه • وهذا ظاهر بأن الرسول عليه السلام ، أمر بقتله لنقضه العهد ، وليس لكونه أسيراً وقع في أيدى المسلمين ، وان عليا قد ضرب عنقه في غير حضرة الرسول ، وقبل أن يسمع الرسول منه قوله الثاني بطلب العفو لاعتقادنا باحتمال أن يعفو عنه • وقد رأينا النبي عليه السلام يهدر دم عدد كبير من المشركين الذين أجرموا في حق النبي والمسلمين ، ثم يطلبون عفوه فيعفو عنهم ، ومن هؤلاء فرتنى قينة عبد الله بن خطل ، وهبّار بن الاسود ، ووحشي بن حرب قاتل حمزة ، وهند بنت عُتْبَة زوج أبي سفيان التي بقرت بطن حمزة ومضغت كبده ، وعبد الله بن أبي سرح الذى كان يُحَرِّفُ القرآن ويقول بأنه قد أوحي اليه كما أوحي الى محمد ، وكعب بن زهير الذى هجا النبي هجاء مراً ثم أتاه تائبا وأنشده قصيدته ((بانت سعاد فقلبي اليوم متبول ...)) دون ان يعرفه بنفسه حتى وصل الى قوله فيها :

ان الرسول لنور يستضاء به * مهند من سيوف الله مسلول

فرمى عليه الرسول بردته وأمّنه ، ثم عكرمة بن أبي جهل • أقول ان الرسول

لو كان علم بطلب النضر للأمان والمفوة لعفا عنه، وحرم دمه ، ولكن سبق السيف العذل .

وأما عقبة بن أبي معيط ، فلم يكن بأقل اجراما من النضر ، أو أقل إيذاءً للرسول وأصحابه ، فلما أسر أمر الرسول بقتله ، فقال ((فمن للصبية يامحمد ؟)) فأجابه الرسول ((النار !)) ، وأمر بأخذه الى معسكر الأسرى، فلم يلبث فيه قليلا حتى قام اليه عاصم بن ثابت فقتله ، ولم يكن ذلك كما يبدو أيضا ، بحضرة الرسول عليه الصلاة والسلام .

وأما مطعم بن عدى ، فأكثر أهل العلم يُنْكِرُونَ بأنه قتل وهو أسير أمر من الرسول ، ويقولون عنه بأنه مات بمكة قبل معركة بدر ، وان الذى قتل هو أخوه طعيمة بن عدى وقد قتل في المعركة ولم يقتل أسيرا، يدل على ذلك أن الرسول (ص) قال عنه لابنه جبير بن مطعم ((شيخ لوكان أتانا لشفّعناه)) وهذا أكبر دليل على أن الرسول لم يقتله في أسره[1].

ومما يثبت قولنا هذا ماروى من أن الرسول حين رجع من الطائف (بعد أن لقي من ثقيف منكر القول والفعل) ، طلب جوار بعض رؤساء مكة ليدخلها آمنا على حياته ، فأبوا ، وقبل مطعم هذا ان يدخلها في حمايته ، فلما كانت واقعة بدر ، ودارت الدائرة على قريش وقتل نفر من صناديدها ، كان بين القتلى ، مطعم بن عدى ، بلغ ذلك المسلمين وكان فيهم الرسول عليه الصلاة والسلام ، وشاعره حسان ابن ثابت ، فتأثر حسان وأخذ يرثيه ، والرسول يسمع رثاءه ، فلا ينكره عليه، لأنه كان يبكي فيه مروءته وشهامته العربيتين اللتين أبيتا أن يستجير الرسول ، وهو من أكبر بيوت قريش وامجادها، فلا يجار (واعطاء الجوار من أسمى القواعد عند العرب)، فلا غرابة في ان يسمع الرسول شاعره

حسانا يرثي عدوا للسلمين وهو مشرك ، لأن الوفاء في مكان من القدسية لا ينزله عنه خلاف في الدين ولا عداء ، وقد ضرب الرسول بذلك المثل الأسمى في النبل والوفاء والاحسان ورحابة الصدر . ومن هذه المرثية قول حسان .

أيا عينُ فابْكي سيد القومِ واسفحي * بدمعٍ وان أنْزَفْتِهِ فاسكُبي الدَّما
وَبَكِّي عظيمَ المَشْعَرَيْن كِلَيْهما * على الناسِ معروفٌ له ما تَكَتَّما
فلو كان مجدٌ يُخْلِدُ الدهرَ واحداً * من الناسِ أبقى مجدُهُ اليومَ مُطعِماً
أجرتَ رسولَ الله منهم فأصبحوا * عبيدَكَ ما لَبَّى مُهِلٌّ وأحْرَما
فلو سُئِلَتْ عنه مَعَدٌّ بأسْرِها * وَقَحْطانُ أو باقي بَقِيَّةِ جُرْهُما
لقالوا هو المُوفي بجيرةِ جاره * وَذِمَّتِهِ يوماً اذا ما تَذَمَّما
فما تَطلُعُ الشمسُ المنيرةُ فوقهم * على مِثْلِهِ فيهم أعزَّ وأعظما (١)

فهل يستطيع أحد بعد هذه الحجة الدامغة أن يقول بأن مطعما قتل بأمر الرسول وهو أسير ؟

- ويقال أيضا إن الرسول (ص) كان أمَّنَ شاعرا عندما أُسِرَ يوم بدر وخلي سبيله ، فنقض العهد والتحق بقومه وحارب الرسول في أُحُدٍ ، ثم وقع ثانية أسيرا في أيدي المسلمين ، فقتلوه (٢) ، ولم يذكر لنا اسم هذا الشاعر لنتمكن من تحقيق هذا الخبر ، كما ويمكن اعتبار قتله ، على ما هو ظاهر من النبأ ، لنقضه عهد الامان ولمحاربته المسلمين ، لا لأنه كان أسيراً لديهم .

والثابت تاريخا ، أنه لم يجر طيلة عهد الرسول سوى قتل الأسيرين الأولين (النضر وعقبة) أما الاسيران الآخران ، فلم تثبت لدينا صحة خبر قتلهما في الاسر ، كما ذكرنا .

---

(١) نقلا عن كتاب " الرسالة الخالدة " للاستاذ عبد الرحمن عزام ص ١٥٢ ، ١٥٣ .
(٢) نظم الحرب في الاسلام - للاستاذ جمال الدين عياد ص ٤٩ .

وقد استدل بعض الفقهاء المسلمون من قتل هذين الأسيرين ، أن القتل جائز ، اذا خُشيَ على المسلمين من خطر الأسير وعد وانه اذا ما مَنّ عليه أو فودي ، ولكن هذا القتل ليس قاعدة أصلية أو حكما شرعيا من أحكام الأسر ، بل هو استثناء من القواعد العامة ، معتبر تبعا لظروف خاصة استوجبت هذا الحكم ، وان الحكم الاصلي والرئيسي ، هو المنّ او الفداء ، كما هو صريح في الآيات البينات الواردة في الكتاب الكريم .

يرى الامام أبو يوسف ، أن أمر الأسرى متروك الى رأي الامام وخياره فان رأى في القتل صلاحا للاسلام وأهله ، قتل ، وان رأى أن المن او المفاداة أصلح ، فادَى أو مَنّ (1) . وقد أخذت هذه القاعدة بعين الاعتبار ، فقيل يجوز قتل الأسير اذا كان فيه منفعة للمسلمين أو اتقاء ضرر ، كأن يُخاف منه على المسلمين (2) .

أما اذا كان الأسارى من أهل البغي (الخوارج) ، فاحكامهم تختلف عنها في غيرهم ، فاذا اتخذوا لهم عسكرا منظما ومقاما منفردا التجأوا اليه ، وخرجوا منه على المسلمين ، قتل أسيرهم واتبع مدبرهم وذفّف على جريحهم ، وان لم يتخذوا لهم عسكرا ولا فئة يلجأون اليها ، لم يتبع مدبرهم ولم يذفّف على جريحهم (3) ولم يقتل أسيرهم . فان اخيف منهم في حال اخلاء سبيلهم والعفو عنهم ان يتخذوا لهم جماعة يلجأون اليهم ويعودون بهم سيرتهم الأولى في العصيان والبغي ،

---

(1) الخراج - لابي يوسف ، ص ١٩٥ - ١٩٦ .
(2) الخراج ، ص ١٩٤ . ونظم الحرب في الاسلام ، ص ٩٤٩ .
(3) نشير هنا الى ان هذا الرأي غير مجمع عليه ، وهو رأي ابي يوسف وقد رأينا في بحث ((اداب الحرب)) ان التذفيف على الجريح غير جائز شرعا ، وقد روى عن الرسول يوم فتح مكة قوله ((لا يذففن على جريح ، ولا يتبعن مدبر ، ولا يقتلن أسير ، ومن اغلق بابه فهو آمن)) الخراج ص ١٩٤ والاموال ص ٦٥ و ١٠٦ وفتوح البلدان - للبلاذري ص ٥٣) .

استودعهم الامام في السجن، حتى تُعْرَفَ توبتهم ويَبْدُو صلاحهم[1].

وقد اعتبر اكثر الفقهاء، ان الاسيرَ في أمان مطلق، فلا يجوز قتله، تبعا لقول الرسول (ص) يوم فتح مكة ((ألا لا يجهزنَّ على جريح، ولا يُتَّبَعَنَّ مُدبرٌ، ولا يُقْتَلَنَّ أسيرٌ ...[2])). وقد أَخَذَ بهذا القول الخلفاء وسائر المسلمين من بعد، فلما أُتِيَ عمرُ بالهرمزان، قال لـه تكلم، فقال ((أأتكلّم كلام حيّ أم كلام ميت؟))، قال عمر ((كلام حيّ!))، فقال الهرمزان ((كنا نحن وأنتم في جاهلية، فلم يكن لنا ولا لكم دين، وكنا نعدكم معشر العرب بمنزلة الكلاب، فلما أعزّكُمُ الله وبعث فيكم رسولا لم نطعكم ...))، قال عمر ((أتجرأ على القول وتذكر هذا وأنت فينا؟ اقتلوه!))، فقال الهرمزان ((أفيما علّمَكُمْ نبيكم أن تُؤَمِّنُوا أسيرا ثم تقتلوه؟))، قال عمر ((ومتى أمنتك؟))، قال الهرمزان ((حين قلت: تكلّم كلام حيّ، والخائف على نفسه لا يكون حيا!)) فقال عمر ((قاتله اللّـه أخذ الأمان ولم أفطن به)) وأمر بتركه[3].

وعلى هذا نستطيع أن نخلص الى القول، بأن عامّة الخلفاء والفقهاء واكثر جماعة المسلمين، كانوا يكرهون القتل، وقد صرح بذلك عبد الله بن عمر، عندما دفع اليه الحجاج أسيرًا ليقتله، فقال ((ما بهـذا أُمرنا، انما قال الله تعالى: حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق، فاما منّا بعد، واما فداء[4])). وصرح بمثل هذا القول سِبْطُ الرسول (ص) سيدنا الحسن بن علي، وهو رأى عطاء[5]. وقد أُتِيَ عبد الله بن عمر، وهو بفارس، بأسير موثق ليقتله فقال ((أما وهُوَ مَصْرُورٌ فلا))وعفا عنه[6].

---

(١) الخراج لابي يوسف، ص ٢١٤. (٢) شرح السير الكبير الورقة ٤٤ الاموال للقاسم بن سلام ص ٦٥. الخراج، ص ١٩٥ (٣) شرح السير الكبير الورقة ٤٤. الاموال ص ١١٣. فتوح البلدان للبلاذري ص ٣٢٤. (٤) نظم الحرب في الاسلام ص ٤٩ـ٥٠. الاموال ص ١٢٨. الخراج ص ١٩٥. والاية هي الرابعة من سورة الاحقاف. (٥) الاموال، ص ١٢١.
(٦) الاموال ص ١٢١ ـ ١٢٣ ...

المبحث الثاني
حكم المن

المنّ ، وهو العفو عن الأسرى بلا فدية ولا عوض، وقد كان الحكم الثاني للأسر في الترتيب التاريخي ، ثم أصبح حكما أصليا وأولا ، بعد أن أوضح الله تعالى للمسلمين حكم الاسر ، في القرآن الكريم، بقوله تعالى : ((حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق ، فاما مَنّاً بعد ، واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها))[1] . وقد كان الرسول (ص) يحث المسلمين على المنّ والعفو عن الأسرى ، واطلاق سراحهم بلا فدية ولا عوض ولا استرقاق ، ويُفْرِضُ لِمَنْ يأبَى من المسلمينَ المَنَّ بسهمِهِ في الأسيرِ أوالسبْيِ عطاءً يأخذه من بيت المال ، أو عِوَضاً يتناوله من أول الفيْء الذى يصيبه المسلمون ، وقد جاءه وفدٌ من هوازن فقالوا ((يارسول الله ، أنتم الوالد ونحن الولد ، جئناك لنستشفع بك على المؤمنين ، ونستشفع بالمؤمنين عليك ، أما ماكان من أموالنا فهي لك ، طيبة بذلك أنفسنا ، واماماكان من ذراريّنا فردّه علينا)) فأمرهم أن يأتوه عشية ، فلما أتوه ، جمعهم في الناس، فقالوا مثل مقالتهم الأولى ، فقال الرسول ، بعد أن أثنى على الله عز وجل ((... أما بعد ، فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤوا تائبين ، واني رأيت أن أرد اليهم سبيهم ، فمن أحب منكم ان يُطَيِّبَ ذلك فليفعل ، ومن أحب ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول مايفيء الله علينا فليفعل)) ، فقال الناس ((انا لا ندرى من منكم أَذِنَ في ذلك ، مِمَّنْ لمْ يَأْذَنْ ، فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم))، فرجع الناس ، فكلمهم عرفاؤهم ، فقال العباس بن مرداس ((أما ماكان لي ولبني سليم فلا أمنعه)) ، فقام اليه قوم من بني سليم وقالوا ((... ماكان لنا ، فهو لله ولرسوله ، وما كان لك ، فشأنك به)) ورجع الناس

الى الرسول وأخبروه بأنهم قد طيبوا ذلك وأذنوا • فقال لهوازن ((أما ماكان لله ولرسوله ، فهو لكم)) وقال المهاجرون ((أما ماكان لنا، فهو لله ولرسوله)) ، وقال بمثل ذلك الانصار • ورد الرسول على هوازن سبيهم من الذرارى والنساء [١] •

وقد روى أن أم سلمة زوج النبي ، لما جاء سبي أهل اليمن، ارادت أن تعتق منهم ، فقال لها الرسول ((لا تعتقي منهم)) فلما جاء سبي بَلْعَنْبَر ، قال لها ((اعتقي من هؤلاء)) [٢] •

وقد أعتق الرسول جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث، وجعل صداقها عِتْقَهَا وَعِتْقَ مَنْ سُبِيَ من قومها [٣] •

وكان من أسرى بدر شاعر يدعى "عبدالله بن عمير" خاف على نفسه من الهلاك ، فذكّر الرسولَ بخمس بنات له ، لا يعولهن غيره ، وأعطاه ميثاقا ليمتنعن عن قتاله ماعاش ، فعفا الرسول عنه ، ومَنّ عليه بحريته [٤] •

وكان الرسول بعد بدر ، يَمُنّ على الاسارى بلا فدية ولا مال [٥] ، وقد أُتِيَ مرةً بأسير فقال ((اللهم اني أتوب اليك ، ولا أتوب الى محمد)) فقال الرسول عليه السلام ((عَرَفَ الحقّ لأهْلِهِ ، دَعُوهُ !)) [٦] •

وكان علي رضي الله عنه ، يوم صفين ، اذا أتي بأسير ، أخذ دابته وسلاحه ، وأخذ عليه عهدًا بأن لا يعود للحرب، ثم خَلّى سبيله [٧] •

وكذلك كان يفعل ابنه الحسن رضي الله عنه ، وكان يكره قتل الاسير ويقول ((مَنَّ عَلَيْهِ أَوْ فَادِهِ)) [٨] •

(١) الاموال — لابي عبيد القاسم بن سلام ، ص١١٧ — ١١٩ •
(٢) الاموال — للقاسم بن سلام ، ص١٢٠ •
(٣) نفس المصدر السابق ، ص١٢٠ •
(٤) نظم الحرب في الاسلام — للاستاذ عياد ، ص٩٤ •
(٥) الاموال، ص١٣٠ — (٦) الاموال ، ص١٣٦ (٧) الخراج لابي يوسف ص٢٢٥ • (٨) الاموال للقاسم بن سلام ص١٢١ — والخراج — لابي

والأسير الذي يُمَنّ عليه ، لا يجوز أن يترك حتى يرجع الى دار الحرب بل يترك في دار الاسلام ذِمّياً يؤدي الجزية السنوية ، وذلك مافعلته عمر بن الخطاب بأهل السواد ، فقد روي عنه أنه بعث أبا موسى ، فأصاب سبيا وأسارى ، فقال عمر ((خَلّوا سَبيلَ كلّ أكّارٍ وزرّاع[1])) .

وهذا يدلنا ، ان المسلمين قد لجأوا الى العفو والمنّ على الاسارى على اعتبار ان هذا العمل ، هو حكم أصلي ومفضل ، من أحكام معاملة الاسرى ، تبعاً لما جاء في القرآن الكريم (حيث ورد نص المنّ مسبقا على نص الفداء) وتبعا لما فعله الرسول (ص) ، مما اعتبر سنة يقتضي العمل بموجبها ، وقد أخذ بذلك أكثر الخلفاء والائمة والفقهاء والمسلمون من بعد ، فعمدوا الى تحرير الأسير الذي لاتخشى عودته الى صفوف المحاربين .

***

(١) الاموال — للقاسم بن سلام ، ص١٣٢ . والاكار بمعنى الحراث ، من اكر الارض اذا حرثها ، وتجمع على إكرة ، وأكارين .

البحث الثالث
حكم الفداء

الفداء ، هو تحرير الأسرى بعوض • وقد كان الحكم الثالث من أحكام معاملة الأسرى ، بحسب الترتيب التاريخي ، بعد حكمي القتل والمنّ ، وبعد ان منع القتل ، أصبح الحكم الثاني من أحكام الأسرى يلي في المرتبة حكم المنّ •

ودليل الفداء ، ماجاء في القرآن الكريم في قول الله تعالى ((حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ، فإما منًّا بعدُ ، وإما فداءً ، حتى تضع الحربُ أوزارها [1])) •

والعوض الذى يقدّم في الفداء ، يكون أسرى أو مالاً أو عملاً • لذلك فاننا سنبحث كلاً من هذه الفروع الثلاثة على انفراد فيما يلي :

١- الفداء بالاسرى :

ان الفداء بالاسرى قاعدة مقبولة في الفقه الاسلامي ، وعليها تجرى الاحكام لدَى المسلمين ولدى مَنْ سواهم منذ قديم الأزمان حتى الآن بحيث لا تزال هذه القاعدة مرعيةً في الفقه الدولي الراهن • والفداء بالاسرى حكم عادل يستند الى مبدإ المقابلة بالمثل ، وقد لجأ اليه الرسول في مناسبات متعددة في حروبه وسراياه ، ففي السنة الثانية للهجرة عندما أوفد سريّةَ عبد الله بن جحش لاستطلاع أخبار قريش ، ضلّ بعير لسعد بن أبي وقاص ولعُتْبَة بن غزوان ، فراحا يبحثان عنه ، ووقعا أسيرين في يد الاعداء ، وبعد قليل اشتبك بعض افراد هذه السرية مع افراد قافلة قريش ، وأسروا منهم أسيرين هما عثمان بن عبد الله

(١) سورة محمد ، الآية الرابعة •

والحكم بن كَيْسَانَ ، فلما وَضَعَتِ الحربُ أوزارها ، أرسلت قريش في طلب أسيريها ، فقال لهم الرسول ((لا نفديكموهما حتى يقدم صاحبانا ، فانا نخشاكم عليهما ، فان قتلتموهما ، نقتل صاحبيكم)) فلما قدم سعد وعتبة فداهما الرسول بأسيرى قريش ، وأسلم منهما الحكم وأقام عند الرسول الى أن استشهد يوم بئر معونة [١] ، وعاد عثمان الى قومه [٢].

وقد أحب المسلمون مفاداة الاسرى ، فقال عمر ((لأَنْ استنقذ رجلا من المسلمين من أيدى الكفار ، أحبّ اليّ من جزيرة العرب [٣])). وكان أبو يوسف يرى ان المفاداة أصلح للمسلمين [٤] ويقول بانه ((لا ينبغي للامام أن يدع أحداً ممن أسر من أهل دار الحرب ، وصار في أيدى المسلمين يخرج الى دار الحرب راجعاً ، الاّ أن يُفادَى به ، فأما على غير الفداء فلا [٥])) ونرى أنه هنا يُفَضِّلُهُ على المَنِّ كما يُفهم من هذا القول بصورة ضمنية .

وتكون المفاداة بالرجال وبالنساء وبالاولاد وبالعبيد حيث ماتقتضيه الحال عن طريق المقابلة بالمثل ، وكان الرسول (ص) يفضل هذه

---

(١) يوم بئر معونة ، كان في السنة الرابعة للهجرة ، ذكر ابن هشام ان أبا عامر بن مالك ، قدم المدينة على رسول الله (ص) فعرض عليه الاسلام فلم يسلم ثم قال يامحمد لو بعثت رجالا من اصحابك الى أهل نجد فدعوهم الى أمرك ، رجوت ان يستجيبوا لك ، فقال الرسول ((اني اخشى عليهم أهل نجد)) ، فقال ابو براء ، أنا جار لهم ، فابعثهم فليدعوا الناس الى امرك . فبعث الرسول المنذر بن عمرو في اربعين رجلا من خيار المسلمين فساروا حتى نزلوا بئر معونة ، فبعث احدهم بكتاب رسول الله الى عامر بن الطفيل ، فلم ينظر فيه ، وعدا على الرجل فقتله ثم استصرخ عليهم بني عامر ، فأبوا ان يجيبوه ، وقالوا لن نخفر ابا براء وقد عقد لهم عقداً وجواراً) فاستصرخ عليهم قبائل بني سليم ، فاجابوه الى ذلك وخرجوا حتى غشوا القوم واحاطوا بهم وهم في رحالهم ، فلما رأوهم اخذوا سيوفهم ثم قاتلوهم حتى قتلوا عن آخرهم ، وكانوا رضي الله عنهم من اشهر القراء والحفاظ (بتصرف عن تاريخ الاسلام السياسي للدكتور حسن ابراهيم حسن ، ج ١ ص ١٥٤) .

(٢) تاريخ الاسلام السياسي ج ١ ص ١٤٢ - ١٤٣ وكتاب عبقرية محمد للعقاد ص ٥٤ . وكتاب نظم الحرب في الاسلام ص ٥٨ . (٣) الخراج ص ١٩٦

الطريقة على المفاداة بالمال ، فهو اما ان يمنّ على الاسرى تطَوُّلاً بلا عِوَض، كما فعل بأهل مكة وبأهل خيبر وبسبي هوازن يوم أوطاس، واما ان يفادى بالرجال وبالنساء [1]، وقد وقع في سهم سلمة بن الاكوع عندما كان في سرية ابي بكر الى نجد ، فتاة من بني فزارة ، مبارأت العرب أحسنَ منها ولا أجمل، فلم يُصِبْهَا بسوء، حتى قدم بها المدينة ، فرآها النبي عليه السلام ، وقال له ((ياسلمة ، هب لي الفتاة)) فقال ((والله يارسول الله قد اعجبتني ، وما كشفت لها ثوبا)) فقال له الرسول ((هب لي المرأة لله أبوك)) ، فوهبها سلمة له ، ففادى بها النبي عدداً كبيراً من أسارى المسلمين ، كانوا في أيدى المشركين [2] .

أما الصبية والذرارى ، فكان بعض الائمة ، كالاوزاعي والقاسم [1] بن سلام، لا يرون مفاداتهم بل يُقَسَّمُونَ بين المسلمين ، ويعتبرون من المسلمين ، لانّ من صار في مُلْكِ المسلم فهو مسلم بالتبعية لا يجوز رده الى الكفار ، ولو كان معه أبواه، لانهما كافران ، وان الملك اولى بالصبي من النسب . أما أهل الرأى في العراق ، فما كانوا يرون بأسا بمفاداة الصغير اذا كان معه أبواه أو أحدهما، لبقائه على دينه اذا سبي معهما [3] . أما عمر فما كان يجيز بأن يسري على الاولاد رق، اذا كانوا من العرب، وقد جيء بنساء وإماء مُبَاغَاتٍ في الجاهلية ، فأمر بأولادهن أن يُقَوَّموا على آبائهم وأن لا يسترقوا ، وكان يقول ((ليس على عربي ملك)) ، وكان رأيه في سبي الاولاد ، ان حكمهم المفاداة بالمِثْل أو بالمال فحسب ، وعندما حضرته الوفاة أوصى ابن

(١) الاموال — للقاسم بن سلام ص ١١٧ .
(٢) الاموال — للقاسم بن سلام ص ١٢١ .
(٣) الاموال — للقاسم بن سلام ص ١٢٤ .

عباس فقال له ((اعقل عني ثلاثا : الإمارة شورى . وفي فداء العربي عَبْدُهُ وفي ابن الأمة بعيران . ثم كتم الثالثة ومات[1])) ، فانظر كيف ختم حياته هذا الخليفة الحر بهذه الحكمة الخالدة ولكن لا عجب فهو القائل ((متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا !)) .

٦- الفداء بالمال :

كان الرسول (ص) يكره المفاداة بالمال ، ويرى أن يمنّ على الأسرى أو يفاديهم بالرجال أو بالأعمال[2] ، وكذلك كان أبو بكر الصديق ، وفي ذلك يقول : ((اذا اخذتم من المشركين أحدا ، فأعطيتم به مدين دنانير فلا تفادوه[3])) ، وقد بقي العمل جاريا على هذا الشكل الى أن وقع في أيدي المسلمين يوم بدر ، نحو سبعين رجلا من المشركين ، فقال الرسول لأصحابه ((ماترون في هؤلاء الأسارى؟)) فقال أبو بكر ((يارسول الله هم بنو العم والعشيرة ، وأرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم الى الاسلام)) ، ثم قال الرسول عليه السلام لعمر ((ماتقول يا ابن الخطاب ؟)) ، فقال ((لا والله ! ما أرى الذي رأى أبو بكر يانبي الله ، ولكني أرى أن تمكننا منهم فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكني من فلان[4] فاضرب عنقه ، فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديده[5] ، فلم يأخذ الرسول بهذا القول ، وأخذ بقول أبي بكر ، وفادى أسارى بدر بما يتراوح بين ألف وأربعة آلاف درهم ، ثم سرت هذه القاعدة في الاسلام كما سرت لدى غيرهم ممن احتكوا بالمسلمين .

---

(١) الاموال — للقاسم بن سلام ص ١٣٤

(٢) الاموال — للقاسم بن سلام ص ١١٧

(٣) الخراج لابي يوسف ص ١٩٦ والمدى ، مكيال لاهل الشام يسع ١٥ مكوكا

(٤) نسيب لعمر .

(٥) كتاب الاموال — لابي عبيد القاسم بن سلام ، ص ١١٥ .

- ففي سنة ٨٠٦م كان " ببين Pepin بن شارلمان Charlemagne" ملكا على ايطاليا (٧٨١-٨١٠م) ، وحاصر المسلمون جزيرة " قورسقة " فأرسل ببين اليها اسطولا لمطاردتهم ، فلما شعر به المسلمون انسحبوا الى الوراء ، فطمع بهم كونت آدمر Admer ، وتعقبهم باسطول آخر فارتدوا عليه ، وقتلوه وهزموا اسطوله وأسروا ستين راهبا كانوا معه ، ثم عرضوهم للبيع في أسواق الاندلس ، فبلغ ذلك شارلمان ، فافتداهم بفدية من المال أداها عنهم (١) .

- وفي سنة ٩٧٢م وقع في أيدى جماعات من المسلمين (كانوا يحتلون بعض المرتفعات في جبال الألب ، بين فرنسا وسويسرا وايطاليا ، ويسيطرون على بعض الممرات الهامة والمواقع السوقية عنها Strategic كممر سان برنار) ، وقع في أيدى هذه الجماعات عدد من الأسرى وعلى رأسهم القديس مايول Mayeul قسيس دير كلوني Cluny فلم يخلوا سبيلهم حتى افتداهم قومهم ، فكانت فدية الراهب ألف دينار ، وفدية كل رجل من رفاقه دينارا واحدا (٢) .

---

(١) تاريخ غزوات العرب ... للامير شكيب أرسلان الصحيفة ١٤ (تعريبا عن كتاب غارات العرب على فرنسا .. تأليف جوزيف رينو (Joseph Reinaud) الفرنسي) .

(٢) نفس المصدر السابق ص١٨٦ (تعريبا عن كتاب غارات العرب على فرنسا للاستاذ رينو) وص٢٦٠ (تعريبا عن كتاب غارات العرب على سويسرا للدكتور فرديناند كيلر Ferdinand Keller):
ونرى ان نشير هنا الى ان هذه الجماعات ، هي سلالة عشرين عربيا ، ضل بهم زورق فرماهم في اليم على الشاطئ بين ايطاليا وفرنسا ، فتوغلوا في البلاد ووصلوا سويسرا وصعدوا جبال الالب وسيطروا على ممر سان برنار الهام الذى كان الممر الوحيد بين سويسرا وفرنسا ، وسكنوا مواقع غاب /Gap/ وامبرون /Embrun/ ودوفيني /Daufine/ وبروفانس /Provence/ ثم اعتصموا في قلعة فراكسنتيوم / Fraxinetium / ، واخذوا يغيرون منها على السابلة والقرى المجاورة فيسبون نساءهم ويتزوجون منهن ، وصاروا يتناسلون حتى غدا عددهم يربو على المائتين ، وظلوا في تلك الربوع مدة تزيد على (١٢٥) عاما ، وصاروا يتنقلون بين ←

هذا مايتعلق بفداء أسارى المشركين الذين وقعوا في أيـــدي المسلمين في الحرب ، أما الأسارى المسلمون في يد الاعداء، فان نساءهم وذراريهم مثل رجالهم في الفداء ، ويجب على الامام وعلى كل فرد مـن المسلمين فداؤهم واستنقاذهم من أيدى المشركين ، خشية ان يفتنوهم

هذه البلاد وبين بلاد الاندلس ، فيبيعون هناك مايحصلون عليـه من اسرى وسبي واموال وبضائع مختلفة . وفي سنة ٩٧٢م ، تراس القديس مايول ، قافلة من الحجاج في طريقها من فرنسا الى روما وكان هذا القديس محترما وعلى درجة رفيعة في قومه ، ومرشحـا لتبوء كرسي البابوية ، وعند ممر سان برنار ، اغار عليهم العرب ، وبعد مناوشة ، استسلم القديس واتباعه فاخذهم المسلمون أسرى ، ثم سمحوا لواحد منهم ان يعود الى بلاده ليعلمهم بالنبأ وليجمع لهم الفدية المطلوبة فجمعوها وافتدوهم بها ، فاطلق المسلمون سراحهم . ومما يذكر بصدد هذه الحادثة ان القديس وجد فيها فرصة مناسبة بوجوده بين جماعة من المسلمين ، لا يعرفـون الكثير من أمور دينهـــم ، فراح يدعوهـــم لترك الاسلام واعتناق المسيحيـــة وقال لهم ((ان مايعتقدون بـه كذب وباطـل ولا ينجيهم من العذاب ، وان المسيحية هي ديـن الحق)) فغضبوا مـن قولـــه هذا ، وقـام اليـه بعضهم فشدوا وثاقـه وحبسوه فـــي كهـف قريـب ، الا ان بقيـة المسلمين قالـوا لرفاقهـم ان القديس أســير ، ولا تجوز معاملته بهـذا الشكل ، فحلوا وثاقه واخذوا برعايته وحمايتـه ، فصاروا يسألونـه عما يشتهيه من الطعام فيحضرونه له كما يريـد ، فكـان يتقـدم رجل منهـم ويغســل يديـه بحضـوره ويصنـع لـه الطعام ، ثـم يقدمـه اليـه بكـل أدب واحترام . وقـد صادف ان كـان مع القديس نسخـة مـن التوراة ، فمد اليها احد المسلمين يده بسوء وبدون احـترام فأنَّبَـهُ رفاقـه على ذلك ، وقالـوا لـه ان هذا كتاب مقـــدس ونحن جماعة المسلمين نُجِلُّه ونُقَدِّسُ جميعَ الكتب السماويـــة ثم تقدموا الى القديس بالاعتذار ورجوه ان يصفح عنـــه .

في دينهم ، مااستطاعوا الى ذلك سبيلا ، بالرجال أو بالمال ، وهو شرط فرضه رسول الله (ص) على المهاجرين والانصار ، على ماجاء في هذا كتاب الرسول الى أهل يثرب الذى يقول فيه ((كتاب من محمد النبي رسول الله (ص) ، بين المؤمنين والمسلمين ... المهاجرون من قريش على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الاولى وهم يفكون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين ...)) ، ويشترك في لفظ العاني والمفدوح الرجل والمرأة والصغير ، لذلك كان فك الاسير والعاني والمفدوح شرطا واجبا وحكما لازما على المسلمين جميعا ، تبعا لما جاء في هذا العهد [١] ، وتبعا لما جاء في حديث شريف آخر ، يقول فيه الرسول عليه السلام ((اطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني [٢])) .

وفكاك الاسير واجب على جماعة المسلمين ، ويؤخذ من بيت المال وفقا لما جاء في قول عمر بن الخطاب ((كل أسير كان في أيدى المشركين من المسلمين ففكاكه في بيت مال المسلمين [٣])) .

وقد سئل الحسين بن علي ((على من فداء الاسير ؟)) فأجاب على الارض التي يقاتل عنها [٤] . وهذا واضح في ان فكاك الاسير انما يقع على الارض والبلاد التي كان يذود عنها والتي أسر بسببها ويتوجب في بيت المال الذى يمثل خزانة الدولة العامة .

٣ـ الفداء بالعمل :

وهناك حكم ثالث من احكام مفاداة الاسرى ، تفرد به الاسلام وحده دون سائر الاديان والمذاهب ، فعندما قبل الرسول عليه الصلاة والسلام

(١) أنظر النص الكامل لهذا العهد في الصحائف (١٥٧ ـ ١٦١) من هذا الكتاب .
(٢) الاموال ـ للقاسم بن سلام ، ص١٢٤ و ١٢٦ .
(٣) الخراج لابي يوسف ص١٩٦ .
(٤) الاموال للقاسم بن سلام ص٢٣٧ .

مفاداة أسرى بدر بالمال ، كان قسم من أسراهم فقراء لا يستطيعون له دفعا ولم يتقدم ذووهم بفكاكهم ليفتدوهم به ، فلم يشأ الرسول أن يبقيهم أسرى محرومين من لذة الحرية ونعيم الحياة ، بل جعل فديتهم تعليم كل منهم عشرة أشخاص من الأميين ومن الصبيان المسلمين القراءة والكتابة [1] ، فضرب لنا في ذلك مثلا رائعا في التحرير والفداء ، لم يسبقه اليه أحد من العالمين، ولم يحدثنا بمثل ذلك بعده أحد من المؤرخين ، وقد كان عمله ذلك تمشيا مع سياسة الاسلام الرامية الى اصلاح المجتمع اصلاحاً عاماً شاملا في مختلف نواحي حياته الاجتماعية ومعتقداته الدينية ، تلك السياسة التي ترمي الى رفع مستوى الشعب بتثقيفهم وتعليمهم وتوطيد دعائم الاسلام على أسس قوية من العلم الصحيح ، وجعلهم فوق مصاف الأمم الراقية المتعلمة ، فحق لهم أن يتمتعوا بعد قليل ، بسعة المعارف وانتشار العلم وان يكونوا أساتذة معلمين لِمَنْ جاءَ بعدهم في مشارق الارض ومغاربها .

---

(١) الاموال - للقاسم بن سلام ، ص١١٦ . والمدخل الى اصول الفقه لفضيلة الاستاذ الدكتور محمد معروف الدواليبي ، ص٩٣ .

البحث الرابع
حكم الرق

الرق ، لغة ، الضعف ، ومنه رقة القلب •

الرق ، اصطلاحا ، عجز حكمي ، شُرِعَ في الأصل جزاء من الكفر ، (فاما انه عجز ، فلأن العبد لا يملك مايملكه الحر ، من القضاء والشهادة والولاية وغيرها • واما انه حكمي ، فلأن العبد قد يكون أقوى في الاعمال من الحر حسا)[1] •

ونحن هنا لا ندرس الرق على انه بحث يختص بدراسة طبقة من طبقات الناس الاجتماعية في الاسلام ، فذلك ماتفردت به الكتب المختصة بهذه البحوث ، ولكننا ندرسه ، على اعتبار أنه نتيجة من نتائج الحروب وعلى اعتبار أن الرقيق كان جزءا من المغانم الحربية ، ومع ان الرق قد أُلغي في العصر الحاضر ، ولم يعد له اثر عملي يذكر ، اللهم الا بين بعض الاقوام التي لاتزال متأخرة في المدنية ، كالاقوام الضاربة في مجاهل افريقيا ، وبعض الاقوام التي تقطن البلاد النائية في آسيا فاننا نرى ان الضرورة العلمية والتاريخية ، تدفعنا لدراسة هذا البحث ، ولو بايجاز ، لنبيّن للناس ، كيف ان الاسلام قد كان له الأثر الاكبر في استنكار الاسترقاق والعمل على تحرير الرقيق ومحو آثاره من البشرية ، وقد صرح بذلك امام المحررين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، يوم أجاز لقبطي مهين ، أن يقتصَّ من عمْرو بن العاص ومن ابنه ، عندما أقدم هذا الأخير على ضربه في حلبة السباق ، فقال عُمَرُ لِعَمْرو ((منذ كم استعبدتم الناس ، وقد ولدتهم أمهاتهم احراراً)) ، فذهبت كلمته هذه ، قاعدة

---

(١) الجرجاني — وقد اورده استاذنا الدكتور منير العجلاني في كتابه عبقرية الاسلام في أصول الحكم ، ص ٨١

سامية في التحرير والمساواة ، تذكر على ممر الاجيال والاحقاب ، وليس مَنْ يدانيها .

نشوء الرق وتطوره :

يرى الفيلسوف الانكليزي السر هوبرت سبنسر ، أن أَكَلَةَ لحوم البشر هم أول من اتخذ الرقيق واستخدمه في سائر الاعمال ، فكانوا يهجمون على القبيلة ويقتلون افرادها ويأكلونهم في ساحة المعركة ، ومتى شبعوا احتملوا الاحياء من القبيلة المغلوبة وحَبَسُوهم في مكانٍ ما ، ليأكلوهم فيما بعد ، ثم وجد وأن هؤلاء الاسرى يمكن استخدامهم في مختلف الاعمال التي تقوم بها الحيوانات ، من حمل المؤن والحجارة والاخشاب والاعمال الاخرى كالتحطيب وبناء الاكواخ ، فاستبقوا عدداً منهم لاستخدامهم في هذه الاعمال ، وظهر بذلك اول نوع من انواع الرق في العالم (١) .

ثم اتخذ الرقيق لدى مختلف الامم ، فعاش عيشة أليمة ، مملوكاً لانسان مثله ، يتصرف به كيف يشاء ، كما يتصرف في حيواناته الاخرى يستخدمه ويؤجره ويبيعه ويرهنه ويهبه ويضربه ويقتله ، دون أن يستطيع لذلك دفعا ، فعاش محروما من الحرية ليس اهلا لسائر التصرفات الحقوقية من ملكية وبيع وشراء وتصرف ، لأن العبدَ وما ملكت يداه لمولاه .

الرق عند البابليين :

كان البابليون يتخذون العبيد من أسرى الحروب ، فيعاملونهم أسوأ معاملة ، ويستخدمونهم في أشق الاعمال ، كما كانوا يتخذونهم من ابناء شعبهم ، حتى ومن أولادهم ، فكان الاب يبيع ابنه الحقيقي

---

(١) عبقرية الاسلام في اصول الحكم — للاستاذ الدكتور منير العجلاني ص ١٩ .

او المتبنى او زوجه ، اذ أبناؤ واليه وكانوا يعتبرونهم بحكم الحيوانات(١) .

(١) نفس المصدر السابق ، ص ٢٢ نقلا عن كتاب الحضارة الاسلامية للسيد خدا بخش .

ونرى من الجدير بالذكر ان نشير الى ان السيد خدا بخش (او خوجا بوخش على ما ذكر اسمه في بعض المراجع) يعتبر من اكابر الفقهاء المسلمين في الهند في مطلع القرن الحالي ، وكان من الفقهاء المنصرفين الى العلم ويكره كثيرا التدخل في الامور السياسية وخاصة في قضايا الحكم البريطاني على الهند وكان يعتقد ان البلاد لم تتهيأ بعد للحكم الذاتي وان خير خدمة يقوم بها المواطنون والمصلحون للبلاد هي في ترقية المستوى الاجتماعي والعقلي والادبي وكان يرى ان اقتصار التعليم والتهذيب على فئة قليلة من الناس له اكبر الضرر ، وانه يجب ان يكون التعليم والتهذيب شاملا سواد الشعب على مختلف المراتب والطبقات حتى يرتفع مستوى الناس الثقافي والاجتماعي الى الحد الذى تصبح معه عقائد التضحية الوطنية راسخة في النفوس ، وكان يرى ان الفئة القليلة المتهذبة في البلاد لم تبرح وليدة في المهد وليست على قدر كاف من المران السياسي الحديث ، ثم يقول ، اجل يجب علينا ان نتعلم قدسية المبادئ الوطنية وتسديد الخطى في نهج المناهج الصادقة وليس لنا من مرتجى في ترقية مستوى آدابنا الخاصة والعامة ، مادمنا لا نربأ بنفوسنا عن افناء المصلحة العامة وتضحيتها في سبيل المصلحة الخاصة . (من محاضراته عن الهند والاسلام في لندن سنة ١٩١٢) وقد لاقت تصريحاته هذه قبولا حسنا لدى اكابر الاحرار الانكليز المتابعين للشؤون السياسية في الهند ، الذين قالوا بهذا الصدد ، في ذلك الحين ، بوجوب تهيئة الهنود للحكم الذاتي ، بشرط ان لا ينحرفوا به عن الديموقراطية الى المذاهب المناوئة .

وكان السيد خدا بخش يرى ان يتم الاصلاح الاجتماعي والسياسي المنشود للبلاد بالرجوع الى الدين الاسلامي واستقصاء شريعته الغراء واستدرار خيرها واستثمار الاوفق منها لمقتضيات العصر لانه لا سبيل لتجدد الاسلام التجدد الصحيح الباقي بغير هذا السبيل ، وكان بصدد ذلك يقول ((ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يبغض شيئا كبغضه للشرائع والقوانين الجامدة التي تقيد العقل فتقوده صاغرا اعمى . ليس القرآن الكريم الا كتاب هدى للمؤمنين ، وليس عثرة في سبيل ترقي المجتمع والاداب والشرائع والقوانين والمدارك العقلية .)) ومن قوله ((هل الاسلام عدو للترقي والتقدم ؟ اني لاعوذ بالله ممن يقول نعم ! فمتى وضع الاسلام في البوتقة واخرج منه ماعلق به من جميع البدع والاباطيل ، كان ذلك الدين الساذج البسيط الحلو المستساغ ...)) ، بتصرف عن كتاب حاضر العالم الاسلامي تاليف لوثروب ستودارد تعريب الاستاذ عجاج نويهض المجلد الاول ص ٢٧٢ - ٢٧٢ والمجلد الرابع ص ٥٧ - ٥٨ طبع دار احياء الكتب العربية لاصحابها عيسى البابي الحلبي (القاهرة سنة ١٣٥٢ هـ) .

الرق عند الهنود : كان الرقيق عند الهنود يدعى " د ا ر ا "، وهو نوع من الخدمة ، خلقه واجب الوجود ، ليخدم البراهمة ، ولا تفارقه صفة الخدمة ، ولو أطلق سيده سراحه ، فالخدمة حالة طبيعية مرتبطة به ولا تنفصم عنه . اذا اضطهد الرقيق أحد البراهمة يقتل ، واذا سبه يسل لسانه ، واذا سرق يحرق ، ومن نصيبه بوجه الاجمال جميع الاعمال النجسة (١) .

الرق عند اليهود : كان للرق عند اليهود مصدران :
- الاول ، خارجي ، فاذا تسلط اليهود على الاعداء او الاجانب المواطنين ، في الحروب أو غيرها ، اتخذوهم عبيدا ، يبيعونهم كما تباع الحيوانات ، ويستخدمونهم في مختلف الاعمال الاخرى كخدمة المنازل ، والعمل في الحقول والمزارع (٢) ، وقد جاء في التوراة النص التالي :

((... وعبدك وأمتك اللذان يكونان لك فمن الأمم الذين حواليكم تقتنون العبيد والاماء ، وأيضا من أبناء الغرباء المقيمين معكم تقتنون ومن عشائرهم الذين عندكم المولودين في أرضكم هم يكونون لكم ملكا ، وتورثونهم لبنيكم من بعدكم ارث ملك وتستخدمونهم أبدا (٣))) .

(١) عبقرية الاسلام في اصول الحكم - للدكتور عجلاني ، ص ٢٠١ نقلا عن كتاب الرق في الاسلام ، للاستاذ احمد شفيق باشا المصري .
(٢) تاريخ الاسلام السياسي - للدكتور حسن ابراهيم حسن ، ج ١ ص ٣٢٠ .
(٣) وفي التوراة سفر الاحبار اللاويين ، الفصل الخامس والعشرون ، الرقم ٤٤-٤٦ طبع جمعيات الكتاب المقدس المتحدة بيروت سنة ١٩٥١ ورد كما يلي : (بالصحيفة ١١٩) :
((... واما عبيدك واماؤك الذين يكونون لك فمن الشعوب الذين حولكم ، منهم تقتنون عبيدا واماء ، وايضا من ابناء المستوطنين النازلين عندكم ، منهم تقتنون ومن عشائرهم الذين عندكم الذين يلدونهم في ارضكم فيكونون ملكا لكم ، وتستملكونهم لابنائكم من بعدكم ميراث ملك تستعبدونهم الى الدهر .
وانظر في ذلك كتاب عبقرية الاسلام في اصول الحكم ، ص ٢٠١-٢٠٢ نقلا عن كتاب الحضارة الاسلامية للسيد خدا بخش ، العالم الهندي المعروف .

الثاني داخلي : ونقصد به استرقاق الافراد من اليهود انفسهم ، فيما اذا ارتكبوا خطيئة من الخطايا المحظورة شرعا ، او جنوا جناية ، فيؤخذون ارقاء ، او يدفعون للدائن وفاء لدينه عليهم [١] ، على ان هذا البيع لا يجعلهم بحكم الرقيق تماما ، والرقيق اليهودي لا يعامل معاملة الرقيق الاجنبي ، بل يعامل معاملة خاصة فيها شيء من العطف ، وقد جاء في التوراة ((وإذا رقّت حالُ أخيكَ معكَ فباعَ نفْسَهُ لكَ فلا تستخدِمْهُ خدمةَ العبيدِ ، بلْ كأجيرٍ ونزيلٍ يكونُ معكَ ، إلى سنةِ اليوبيلِ يخدمُ عندكَ ، ثمَّ يخرجُ منْ عندِكَ هوَ وبنوهُ معهُ ويرجعُ إلى عشيرتِهِ وإلى مِلْكِ آبائِهِ يعودُ ، لأنَّهمْ عبيدي الذينَ أخرجتُهمْ منْ أرضِ مصرَ ، لا يُباعوا بيعَ العبيدِ ، لا تتسلَّطْ عليْهِ بقهْرٍ بلِ اتقِ إلهكَ ...)) [٢]

الرق عند اليونان : كان فلاسفة اليونان يوصون بالرفق في معاملة الرقيق ، ولكنهم لم يستنكروا الرق ، ولا دعوا الى ابطاله ، فكان افلاطون يقول : ((ان الله يسلب الرجل متى وقع في الرق نصف عقله [٣]))

وكان افلاطون يرى ان الدولة يجب ان تتألف من ثلاث طبقات اجتماعية :

---

(١) تاريخ الاسلام السياسي — للدكتور حسن ابراهيم حسن ج ١ ص ٢٣٠ .

(٢) التوراة سفر الاحبار اللاويين ، الفصل الخامس والعشرون ، الرقم ٣٩ — ٤٣ الطبعة الكاثوليكية ، وقد ورد نفس هذا النص في الطبعة الاميركية بالشكل التالي : ((اذا افتقر اخوك وبيع لك ، فلا تستعبده استعباد ا كاجير نزيل ، يكون عندك الى آخر سنة اليوبيل يخدم عندك ، ثم يخرج من عندك هو وبنوه معه ، ويعود الى عشيرته والى ملك آبائه ، لانهم عبيدي الذين اخرجتهم من ارض مصر لا يباعون بيع العبيد ، لا تتسلط عليهم بعنف بل اخش الهك)) . وانظر في ذلك عبقرية الاسلام في اصول الحكم ص ٢٢ ، نقلا عن كتاب الحضارة الاسلامية للسيد خدابخش .

(٣) عبقرية الاسلام في اصول الحكم — للدكتور منير العجلاني ، ص ١٩

- الطبقة الاولى ، التي تسودها القوة العاقلة ، وهي طبقة الفلاسفة ، التي سيكون بيدها زمام الامر في الدولة الجديدة •

الطبقة الثانية ، التي تسودها القوة الغضبية ، وهي طبقة رجال الجيش ، التي ستتولى الدفاع عن الدولة خارجيا وداخليا •

الطبقة الثالثة ، التي تسودها القوة الشهوية ، فتقوم بتأمين الشهوات ، أى المنافع المادية المختلفة من زراعة وصناعة وتجارة ، وكان يرى افلاطون ان هذه الاعمال منحطة فلم يحفل بها اطلاقا ولا يرى الاهتمام بأمر تربية رجالها على الاخلاق الفاضلة ، بل يتبعون الاخلاق الشعبية والاوضاع التقليدية ، ولذلك يجب ان توكل هذه الاعمال الى العبيد والاجانب ، لحساب ولمنفعة رجال الطبقتين الممتازتين الاولى والثانية ، لان هؤلاء العبيد ، انما يشتغلون في تجارة وزراعة وصناعة من ينسبون اليهم من المواطنين الاحرار [١] •

وكان ارسطو يقول بمثل القول السابق تقريبا ((ان الطبيعة اوجدت رجالا للامر والسيطرة ، ورجالا للطاعة والخضوع ، فالعبيد هم الذين خلقوا للخضوع ، ويجب على الاحرار ان يستكثروا منهم ليستخدموهم في الاعمال اليدوية ، وينصرفوا هم الى الاعمال الفكرية [٢])) •

وقد كثر الارقاء في أثيناء التي كان يقطنها عشرون الفا من اليونانيين الاحرار ، فكان عددهم يربو على الاربعمائة الف رقيقا ، وكانوا يعاملون أسوأ معاملة ، ويستخدمون في أشق الاعمال [٣] •

---

(١) افلاطون — تأليف الاستاذ عبد الرحمن بدوي ، مكتبة النهضة المصرية ومطبعة الاعتماد ، بالقاهرة ، سنة ١٩٤٢ ، ص ٢٢٠ — ٢٢١ •
(٢) عبقرية الاسلام في اصول الحكم ، ص ١٩ • وعبقرية محمد — للاستاذ العقاد ، ص ١٧٣ •
(٣) عبقرية الاسلام في اصول الحكم ، ص ٢٠ •

الرق عند الرومان : كانت مصادر الرق عند الرومان كثيرة أهمها الحرب ، والخطف ، والشراء ، والدَّيْن[1] . وكان يجوز للسيد الروماني استرقاق أخيه الروماني بالشراء ، وكان المدينون والمحكومون يباعون ارقاء خارج مدينة روما كي لا تتأذى من ذلك الآلهة ، وكان للمشتري ان يطلب رؤية الرقيق المعروض للبيع ، عارياً تماما كالحيوانات ، وكانت الحروب المصدر الرئيسي للرقيق ، حيث يرافق النخاسون الجيوش لشرائهم ، فكان كل نصر جديد يعقد لواؤه الى جيش ، معناه انهمار سيول جديدة من العبيد على بلاد الرومان ، حتى قيل ان مدينة روما كان فيها عدد هائل من العبيد يزيد احيانا على المليون[2] وكان للسيد أن يتصرف في عبده كيف يشاء ، فله ان يستخدمه أو ان يبيعه أو أن يهبه أو أن يقتله[3] ، حتى أنه اذا اشترك عدد من الدائنين على استرقاق عبد بينهم على الشيوع ، ولم يتفقوا على طريقة لازالة الشيوع فيه ، فكانوا يقتلونه ويأخذ كل منهم جزءا منه يعادل حصته فيه .

الرق في المسيحية : عندما جاء السيد المسيح عليه السلام ، لم يمنع الاسترقاق ، ولم يعمل على الغائه أو تقليله ، وقد سار رجال الكنيسة على هذا النهج ، فقال بيير لاروس ((يجب ان لا يعجب الانسان من بقاء الاسترقاق واستمراره بين المسيحيين الى اليوم ، فان نواب الديانة الرسميين ، يقرون على صحته ، ويسلمون بشرعيته[4])) .

---

(١) تاريخ الاسلام السياسي للدكتور حسن ابراهيم حسن ج ١ ص ٢٢٠ .
(٢) عبقرية الاسلام في أصول الحكم - للدكتور منير العجلاني ، ص ٢٠١ - ٢٠٢
(٣) تاريخ الاسلام السياسي للدكتور حسن ابراهيم حسن ج ١ ص ٢٢٠ .
(٤) تاريخ الاسلام السياسي ، ص ٢٢٠ وعبقرية الاسلام في اصول الحكم ص ٢٠٢ نقلا عن رسالة الرق في الاسلام للاستاذ أحمد شفيق مصري .

وكان القديس اوغسطين يرى ((ان الرق جزاء عادل للخطايا التي يقترفها المسْتَرَقّون)) ، وقد حرم بعض احبار الكنيسة على الارقاء ، شرف الخدمة فيها بالوعظ والارشاد والهداية ، أنفةً لها من أن يدنسها لؤم العنصر الذى وسم به الرقيق[1].

الرق عند العرب : تختلف مصادر الرق عند العرب ، بين ان يكون في الجاهلية ، اوفي الاسلام :

الرق في الجاهلية : ان مصادر الرق عند العرب في الجاهلية لا تختلف عنها لدى غيرهم من الأمم القديمة بكثير ، فكان الخطف والقرصنة في البحار والصحارى ، من أكبر مصادر الرقيق[2] ، كما كان الدين القمار سببين للاسترقاق ، وقد تقامر أبو لهب ، والعاص بن هشام ، على أن من قَمَرَ صَاحِبَهُ استرقَّه ، فغلب أبو لهب العاص ، واسترقَّه ، فاتخذه لرعاية ابله[3] ، وكانت العرب تشترى عبيدها من الخارج بالمال اوتتناوله القبائل بعضها من بعض في غزواتها ، بحد السيف • وقد كان عدد الارقاء في الجاهلية كبيرا جدا ، حتى ان ملك حِمْيَر ذا الكلاع ، حين وفد على أبي بكر ، كان معه ألف عبد[4].

وكان عتق العبيد في الجاهلية لونا من الوان الكرم والفخر ، فاذا توفي السيد المعتق ، سار عتقاؤه في جنازته يبكون وينتحبون ، فكلما كان عددهم كبيراً دلَّ على كرم المتوفي ونبله وعُلُوِّ قدره وعظم مكانته في قومه ، وزاد في ترحم الناس عليه • وقد اعتق حكيم بن حزام (عم خديجة)

(١) عبقرية محمد ـ للاستاذ عباس محمود العقاد ، ص١٧٢ •
(٢) تاريخ الاسلام السياسي ، ج ١ ص ٢٣١ •
(٣) الوجيز في الحقوق الرومانية ـ للدكتور منير العجلاني ، مطبعة النضال بدمشق الطبعة الرابعة ، ص١٥٠ • وكتاب عبقرية الاسلام في اصول الحكم ، لنفس المؤلف ص٢٤ نقلا عن تاريخ التمدن الاسلامي ـ لجرجي زيدان وعن كتاب الحقوق الرومانية للاستاذ فائز الخوري
(٤) الوجيز في الحقوق الرومانية ـ للدكتور منير العجلاني ، ص١٥١ •

في الجاهلية ، مائة عبد ، وكان حاتم الطائي يحتق العبد في أيسر الامور ، وقد قال مرةً لعبده يسار :

أَوْقِدْ فإنَّ الليلَ ليلُ قَـرّ * والريحَ ياواقِدُ ، ريحٌ صَرّ
عَلَّ يَرى نارَك مَنْ يَمُرّ * إنْ جَلَبْتَ ضَيْفاً ، فأنتَ حُرّ (١)

الرق في الاسلام : ان الاسلام عندما أُرسل للناس ، لم يجاهرهم بالغاء الرق طفرة واحدة ، شأنه في ذلك ، شأن القواعد الاخرى ، التي اوجدها وأمر بها ، فلا يخفى ان الرقيق كان يُعتبر مالاً متقوما في عُرف الشعب ، ومواجهة الناس مباشرة بالغاء الرق ، يعني سلبهم اموالهم ، هذا الامر الذى قد يكون غير مستحب لدى الطبقات الشعبية ، بل قد يكون سببا في تنفير الناس عن الدين ، ولكن الاسلام قد واجه المسلمين بالغاء الرقيق بصورة ضمنية ، ولو الى درجة محدودة عند ما منع استرقاق :

١- المسلمين : رجالاً ونساء ، فاذا أَسَرَ الاعداء من المسلمين حرا اوحرة ، فباعوه الى رجل مسلم ، فلا يكون رقيقا ، وعلى جماعة المسلمين ان يُسْعَوْا للرجل في ثَمَنِهِ الذى اشتراه به ، حتى يؤدوه اليه ، وكذلك ام الولد ، والمدبر ، فلا يملكان [٢] ، ويرجع عليهما بالثمن اذا اعتقا ، والمكاتب [٣] يرجع الى حال كتابته ولا يكون رقيقا ، وكل مالا يجوز فيه البيع

---

(١) عبقرية الاسلام في اصول الحكم ص ٢٥ .
(٢) ام الولد ، وهي الجارية التي ولدت لها من سيدها ولد ، سواء اجاء حيا ام ميتا فلسيدها ان يستبقيها مملوكة له طول حياته ولا يحق له بيعها ولا هبتها ، ومتى مات سيدها اصبحت حرة .
المدبر ، الذى اعتقه سيده عتقا معلقا على وفاته ، فمتى مات السيد اصبح حـرا .
(٣) المكاتب ، هو العبد الذى يتعاقد مع سيده على عتقه لقاء مبلغ من المال يدفعه اليه مقسطا ، فمتى تم دفع المبلغ تحرر العبد .

فان أهل الحرب لا يملكونه اذا أصابوه وأسلموا عليه ، ولكنهم اذا أصابوا عبدا أو أمة أو متاعا للمسلمين ، ثم أسلموا عليه ، كان لهم ولا يأخذه منهم مولاه (١) . ومثل ذلك اذا أسلم لذمي عبد ، فلا ملك عليه للذمي ، وعلى الامام أو جماعة المسلمين ان يعرضوه في السوق لتقدير ثمنه ، ثم يدفع للذمي أعلى مايسواه من الثمن ، إما من بيت المال ، او من جماعة المسلمين .

٢- العرب الذكور : بالغين كانوا او صبية ، فلا يسرى عليهم الرق ، وقد روى ان الرسول لم يسترق احدا من ذكورهم ، ومضت بذلك سنة ، تمشى عليها عمر بن الخطاب من بعده ، فرد سبي أهل الجاهلية ، واولاد الاماء الى عشائرهم ، على فدية يؤدونها عنهم ، الى الذين اسلموا وهم في ايديهم ، وقال عمر في ذلك ((ليس على عربي ملك ، ولسنا بنازعين من يد رجل شيئا اسلم عليه ، ولكننا نقومهم الملّة على آبائهم ، خمساً من الابل (٢))) . وجرى على هذا النهج الخلفاء والائمة من بعده .

٣- الذميين الاحرار : اذ ان حكمهم كحكم المسلمين ، تبعا للحديث القائل ((لهم مالنا ، وعليهم ماعلينا)) ، فاذا وقعوا اسرى في يد الاعداء ثم اشتراهم مسلم ، فلا يقع عليهم ملك ، وعلى جماعة المسلمين ان يسعوا الى الرجل بالثمن الذى اشتراهم به ، حتى يؤدوه (٣) ، وقال الليث ((أرى ان يفدوهم من بيت المال ، ويقرّوا على ذمتهم)) ، وقد أرسل

---

(١) الخراج - لابي يوسف ص ٢٠٠

(٢) الاموال - لابن سلام ، ص ١٣٣-١٣٤ . الملة بمعنى الدية .

(٣) الخراج ص ٢٠٠ .

عمربن عبد العزيز ، رجلا الى الاعداء لافتداء الاسرى ، وامره بأن يفديهم مسلمين كانوا أو ذميين ، فسأله الرجل قائلا ((انا سنجد ناسا فروا الى العدو طوعا ، أفنفديهم ؟)) قال عمر ((نعم!)) ، قال الرجل ((وعبيدا فروا طوعا ، واماء ؟)) فقال ((افدوهم!)) ، وهكذا فما ذكر له صنفا من الناس الا امر بفدائهم [1] .

٤- المعاهدين : الذين ارتبطوا مع المسلمين بعهد أمان عام او خاص فلا يسرى عليهم رق ، وعلى المسلمين ان يفدوهم اذا وقعوا أسرى في أيدى الاعداء [2] . وقد روى عن الرسول (ص) قوله ((لا سباء على أهل الصلح ولا رق ، وانهم أحرار [3])) .

٥- غير المحاربين : ولو كانوا وثنيين لا كتاب بينهم [4] ، وهو قول مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه ، ولا يجوز استرقاقهم مطلقا .

٦- اولاد الرجل الحر من امرأة أمة ، فهم أحرار تبعا لابيهم دون امهم ولا يسترقون .

مصدر الرق في الاسلام : مما تقدم نخلص الى القول ، بانه لم يبق للرق الا مصدر واحد ، هو الحرب المشروعة ، اذا كان الاسير غير مسلم ولا عربي ولا ذمي ولا معاهد أو مسالم ، وذلك اذا لم يتقدم لفدائه أحد ، او لم يمنّ عليه المسلمون بالعفو والحرية .

وهناك مصدران تبعيان للرق في الاسلام :

- ولد الرقيق ، رقيق ، تبعا لابيه .

- الرقيق المشترى من الخارج ، والاسلام لا يزيد بهذا الشراء في عدد ارقاء العالم ، لانهم كانوا ارقاء في غير بلاد الاسلام ، وانتقلوا على هذه الصفة

(١) الاموال ص ٢٧١ (٢) عبقرية الاسلام - للمحلاتي ص ٢٦ (٣) الاموال ص ١٨٣ (٤) تاريخ الاسلام السياسي - للدكتور حسن ، ج ١ ص ٢١٩ .

الى دار السلام .

-الاسلام يحرر الرقيق : وقد عمل الاسلام على تحرير الرقيق، فحث الله المسلمين على عتقهم في كثير من آيات الذكر الحكيم ، وجعل العتق كفارة عن بعض الذنوب والجرائم ، كالقتل الخطأ والظهار واليمين الكاذبة وشهادة الزور (وفي هاتين الحالتين الاخيرتين ، يخير المسلم بين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة) . وقد جعل الله عز وجل ، في مصارف الزكاة سهما مخصوصا للانفاق على تحرير الارقاء ، فقال تعالى : ((انما الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وابن السبيل ، ....)) وجاء في القرآن الكريم ((والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم ، فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا)) ، وهذا يوجب على السيد ان يكاتب رقيقه اذا سأله المكاتبة ، على ثمن يدفعه له بالتقسيط من عمله وربحه الشخصي ، وهو يترك مجالا واسعا للعبيد في شراء انفسهم من اسيادهم ويعمل على تحريرهم ، وبذلك يكون الاسلام اول من عمل على تحرير الرقيق ، قبل ان يدعو الى ذلك جهارا بقوله ، فدعا الى ابطال الرق وتحويله الى مكاتبة وخدمة موقوتة .

وقد عمل المسلمون على تحرير الرقيق ، فلما اسلم بلال مؤذن النبي كان خلف الجُمَحِيّ من مشركي قريش يلقيه في الرمضاء على وجهه وعلى ظهره اذا حميت الشمس وقت الظهيرة ، ثم يأمر بصخرة كبيرة فتلقى على صدره ويقول له ((لا تزال هكذا حتى تموت أو تكفر بمحمد وتعبد اللات والعزى)) وكان يمر به وَرَقَةُ بن نوفل ، ويسمعه وهو يقول ((أَحَدٌ أَحَدٌ ..)) ، فيقول ورقة ((احد احد والله يا بلال ...)) ، ولم يزل على هذا العذاب حتى اشتراه ابو بكر واعتقه .(١)

---

(١) تاريخ الاسلام السياسي - للدكتور حسن ابراهيم حسن ج ١ ص ١٠٠-١٠١ .

وكان يجوز عتق جزء من العبد ، فيسمى " بالمُبْعِض " ويتوجب على الشريك غير المعتق ان يبيع حصته من الرقيق بثمن المثل لمن يريد عتقه، وقد منع الرسول من الزيادة في ثمن المثل في عتق جزء العبد، فقال ((من اعتق له شركا في عبد ، وكان له من المال مايبلغ ثمن العبد ، قوّم عليه قيمة عدل ، لا وكس ولا شطط ، فاعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد)) فلم يكن للمالك ان يساوم المعتق بالذى يريد ، فانه يجب عليه ان يملك شريكه المعتق نصيبه الذى لم يعتقه لتكميل حرية العبد ، بقدر عوضه ، فيقوم جميع العبد قيمة عدل ، ويعطيه قسما من القيمة تعدل حصته فيه ، وقد جرى الجمهور على هذا الحل[1].

معاملة الرقيق : لقد اوصى الرسول (ص) بالارقاء خيرا، وامر بأن يطعموا ويكسوا، مما يأكله ويكتسى به أسيادهم ، وحرم النخاسة حتى لا يحرم الآباء من أبنائهم ، وسمح للارقاء بالافتداء ، وشجع على العتق وحث عليه ، واعتبره من اكبر مايتقرب به الى الله تعالى ، حتى كان الارقاء يشعرون انهم من افراد اسرة السيد[2]، وكان الرسول ينهي المسلمين عن مخاطبة الارقاء بكلمتي عبد ، أو أمة ، ويسألهم ان يستعملوا في خطابهم كلمات ، فتى وغلام وفتاة ، وكان ينهي الارقاء عن ان ينادوا أسيادهم بكلمة ((ربي)) ، فالله ربهم وحده ، وانما ينبغي لهم ان يخاطبوهم بكلمة ((سيدى))[3] .

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ، ص ٢٣٨ .
(٢) تاريخ الاسلام السياسي للدكتور حسن ابراهيم حسن، ج ١ ص ٦٤٤ .
(٣) عبقرية الاسلام في اصول الحكم للدكتور منير العجلاني ، ص ٢٨ - ٢٩ .

وقد اعتق الرسول مولاه زيد بن حارثة ، وزوجه ابنة عمته زينب بنت جحش ، ولما طلقها زيد ، تزوج منها الرسول ، ولم يأنف من انها كانت زوجة عبد ، وهي التي نزلت فيها الآية الكريمة القائلة ((فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها [1])) .

ثم ولّى ابنه اسامة جيش الشام وهو دون العشرين ، وكان في الجيش كثيرون من أكابر الصحابة ووجوهها ، ولما انتقل الرسول (ص) الى الملأ الاعلى ، لم يشأ ابو بكر ان يغير مارسمه رسول الله في تولية اسامة ، فجهز جيشه وخرج في تشييعه بنفسه مترجلا ، حتى قال له اسامة ((ياخليفة رسول الله ، والله لتركبن او لأنزلنّ)) فقال له ابو بكر ((والله لا تنزل ، و والله لا أركب)) [2] .

وقد تعمد ابو بكر ، رضي الله عنه ان يخرج في ركاب اسامة مودعا ليهون الامر على اكابر الصحابة ورجالات المسلمين ، وليبين ان الرجال لا يقاسون بالانساب والاحساب ، بل بالاعمال والكفاءات .

قال المعرور بن سويد ((رأيت أباذر الغفاري ، عليه حلّة وعلى غلامه حلّة ، فسألناه عن ذلك فقال : اني سابَبْتُ رجلا فشكاني الى النبي ، فقال صلى الله عليه وسلم ، أعَيَّرْتَهُ بأمه ؟ ثم قال : ان اخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم مايغلبهم ، فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم)) [3] .

---

(١) سورة الاحزاب الآية ٣٧ ، انظر تاريخ الاسلام السياسي ، ج ١ ص ١٣٥ ، ١٣٦ و ٢٢٩ ، ثم كتاب عبقرية محمد للأستاذ العقاد ، ص ١٧٢ .
(٢) تاريخ الطبري ، ج ٣ ص ٢١٢ ، تاريخ الاسلام السياسي ، ج ١ ص ٢٢٩ .
(٣) عبقرية الاسلام في اصول الحكم للدكتور عجلاني ، ص ٢٩ .

وعن ابن عمر ، جاء رجل الى الرسول (ص) فقال يارسول الله ، لكم اعفوعن الخادم ! فقال ((أعف عنه في كل يوم سبعين مرة)) . وعن ابي مسعود قال كنت اضرب غلاماً لي بالسوط ، فسمعت صوتاً خلفي يقول ((اعلم أبا مسعود !)) فلم أفهم الصوت من الغضب ، فلما دنا مني ، فاذا هو رسول الله يقول ((أعلم أبا مسعود ، ان اللهَ اقدرُ عليْكَ مِنْكَ عَلَى هذا الغلام !)) فالقيتُ السوط من يدي وقلت ((لا أَضْرِبُ مَمْلوكاً بَعْدَهُ أَبَداً)) (١)

وليس أدل على رفق المسلمين بالعبيد مما فعله عمر بن الخطاب ، فانه لم يجبر عبدَه على التدين بالاسلام الى ان توفاه الله ، وقد حدثنا بذلك عبدُه نفسه ، ويدعى وُسّق الرومي ، فقال : كنت مملوكاً لعمر بن الخطاب ، وكان يقول لي اسلم ، فانك ان أسلمتَ استعنتُ بك على امانة المسلمين ، فانه لا ينبغي لي ان استعين على امانتهم مَنْ ليس منهم ، فأبيت ، فقال ((لا اكراه في الدين !)) فلما حضرته الوفاة اعتقني وأنا لا ازال على ديني ، وقال اذهب حيث شئت (٢) .

وعندما تحدث المستشرق المنصف الكبير غوستاف لوبون عن الرق في الشرق قال :

تدل كلمة الرق عند الاوربي الذي قرأ مايحدث في أمريكة منذ ثلاثين سنة (٣) على حال اناس بائسين مقرّنين في الأصفاد مقودين بالسياط آكلين أسوأ الاطعمة مقيمين في مظلم المحابس .

---

(١) نفس المصدر السابق ، ص ٢٩ .
(٢) الاموال لابي عبيد القاسم بن سلام ، ص ٣٥ — وكتاب العقيدة والشريعة في الاسلام للمستشرق كولد زيهر ص ٢٧٨ . (والاية ٢٥٦ من سورة البقرة) .
(٣) نلفت انتباه القارئ الكريم الى ان المؤلف اخرج كتابه حضارة العرب سنة ١٨٨٤ ميلادي ، لذلك فهو يقصد من هذا التاريخ منتصف القرن التاسع عشر .

ولا اجادل هنا في صحة قصة الرق عند الانكلوسكسونيين الاميركيين منذ بضع سنين، ولا في ايذاء هؤلاء السادة الانكلوسكسون لاولئك الارقاء واضطهادهم وسومهم سوء العذاب ، وانما الذى اراه صدقا لا ريب فيه ، هو ان الرق عند المسلمين ، غيره عند النصارى ، وان حال الارقاء في الشرق افضل من حال الخدم في اوربا ، فالارقاء في الشرق يؤلفون جزءاً من الأسَر، و يستطيعون الزواج ببنات ساداتهم في بعض الاحيان، ويقدرون ان يتسنموا أعلى الرتب . وفي الشرق لا يرون في الرق عاراً والرقيق فيه احسن حالا واكثر صلة بسيّدِه من صلة الأجير وحاله في بلادنا .

قال المسيو "أبوت" : يكاد المسلمون لا ينظرون الى الرق بعين الاحتقار فامهات سلاطين آل عثمان ، والخلافة فيهم ، من الاماء ، ولا يرون في ذلك مايحط من قدرهم ، وكانت اسر المماليك الذين ملكوا مصر زمنا طويلا تلجأ لتدوم ، الى اشتراء صغار الموالي من القفقاس وتتبناهم في سن البلوغ ، وليس من القليل ان يربي امير مصرى احد صغار الارقاء ويعلمه ويدربه ويزوجه ابنته ويفوض اليه ادارة شؤونه ...

قال المسيو "شَارْم" : ان الرق في مصرَ أمرٌ ليِّنٌ هَيِّنٌ نافع منتج ، ولا ينشأ عن إلغائه فيها غير الضرر ، ففي اليوم الذى لا يستطيع فيه وحوش أفريقية الوسطى ان يبيعوا فيه اسرى الحرب ، ولا يَرَوْنَ فيه اطعامهم ، لا يحجمون عن ذبحهم و اكل لحومهم . فالرق ، وان كان لطخةَ عارٍ في جبين الانسانية ، افضلُ عند محبي البشر . من قتل الاسرى واكل لحومهم، وذلك على الرغم من رأى محبي الانسانية من الانكليز الذين يقولون انه اجدر بكرامة الزنوج ان يأكلهم بنو قومهم من ان يسودَهم اجنبي .

ثم يستطرد غوستاف لوبون فيقول ، ونرى الارقاء في مصر ، بدلا من ان يكونوا من البائسين المناكيد ، احسنَ حالا مما كانوا عليه قبل استرقاقهم ... ، وليست مصر القطر الوحيد الذى يعامل فيه الارقاء بالرفق والحسنى فما تراه في مصر ، ترى مثله في كل بلد خضع للاسلام ، فاسمع ماقالته السيدة الانكليزية "بِلَنْت" التي طافت في بلاد نجد ، وذلك في معرض محادثتها لاحد رجال العرب : ((ان ممالم يفهمه ذلك العربي ، مقصدُ الانكليز في منع تجارة الرقيق ، ولما قلت له ان مصلحة الانسانية اقتضت ذلك ، اجابني ، ان تجارة الرقيق لاتنطوي على جور ، ومَن الذى رأى عربيـاً يؤذى عبْداً زنجياً ؟)) والحق إنَّ من الامور المشهورة ان الارقاء في العالم العربي ، يكونون من الابناء المدلَّلين اكثر من ان يكونوا من الاجراء [(١)]

ويبدو مما تقدم ، ان قاعدة رعاية الرقيق ومعاملته بالحسنى ومساواته بباقي افراد العائلة ، في كثير من نواحي الحياة الاجتماعية بقيت مرعية في جميع العصور وفي جميع البلاد الاسلامية الى ان أُلغي الرق في العالم ، لذلك فلم يكن هناك كبير فرق بين الطبقات الاجتماعية اذ أن الاسلام قد حارب هذه المفاهيم الرجعية في التفريق بين الناس وجعلهم سواسية كأسنان المشط ، لافضل لعربي على عجمي ، ولا لحرٍّ على عبد ، الّا بالتقوى . اما اذا أردت ان ترى هذه الفوارق فما عليك الّا أن تتتبّع الاخبار التي تردنا من نيروبي بين يوم وآخر ، عن الانكليز دعاة الانسانية في العالم كما يزعمون ، في معاملتهم سكان البلاد الاصليين من العرب والزنوج والهنود في افريقيا الشرقية (الاستوائية ، كينيا Kénya) الامر الذى دعا الاحرار من سكان هذه البلاد ،

الى تشكيل عصابات ((الماوماو)) التي زعزعت مركز الاستعماريين الطغاة ، ارباب سياسة التفريق العنصري ، والتي ستدق ان شاء الله في القريب العاجل ، آخر مسمار في نعش العبودية والاستعمار في العالم ، هذا الى جانب ما نسمعه اليوم [1] عما يقع في الولايات المتحدة الاميركية من تفريق عنصري ذميم ، فرغم ان الرق قد الغي ، فالاميركيون البيض يأنفون من ان يجتمعوا على صعيد واحد مع الزنوج المواطنين ، وهذه انباء بلدة ليتل روك (الصخرة الصغيرة Little Rock) لاتزال تسترى حاملة الينا اخبار التفريق العنصري على اوسع نطاق ، فهناك صحافي زنجي منع من ممارسة عمله فيها لانه ملون ، وهناك الطلاب منعوا من دخول المدرسة والجلوس على مقاعد الدراسة الى جانب البيض الامر الذي ادى الى تدخل الحكومة ، ووضع قطعة عسكرية مسلحة على باب المدرسة لحماية الطلاب الزنوج والسماح لهم بدخولها بحراسة الحراب ، ومع ذلك لم يستطع هؤلاء الطلاب المساكين من مواصلة الدراسة فيها ، وعادوا الى بيوتهم ينتظرون الفرج .

وفي نهاية عام ١٩٥٧ مر وزير مالية غانا بالولايات المتحدة الاميركية وقد دخل استراحة واقعة على طريق صحراوي لتناول الطعام ، فامتنعت ادارة المطعم عن قبوله والسماح له بالجلوس بين رواد المطعم البيض ، وحتى عن بيعه الطعام ليأخذه معه ويأكله في سيارته ، فاضطر الى متابعة طريقه ، ثم قدم لحكومة واشنطن احتجاجاً رسميا على هذه المعاملة المهينة التي لقيها في بلادها ، وحُلَّ الامر باعتذار الحكومة ودعوته الى حفلة تكريمية في العاصمة .

(١) سنة ١٩٥٧ و ١٩٥٨ .

ولعل هذه المعاملة المشينة بحسب مانرى هي التي تدعو اليوم عددا كبيرا من الزنوج الاميركيين الى التدين بالاسلام وترك المسيحية ، رغم خلو أميركا من المبشرين المسلمين ، ورغم قلة عدد المسلمين في تلك الديار ، فالاسلام في الواقع هو الحامي والنصير للطبقات الضعيفة والاقليات المنبوذة ، ومبادئه السامية في المساواة والحرية خير مايصلح للتطبيق بين بني البشر .

ونحن لا ننكر ان الدين المسيحي دين اخاء ومحبة ورحمة وسلام ، ولكن عقلية الغربيين المتحكمين في رقاب هؤلاء العبيد لاتستسيغ جميع ما أتى به هذا الدين المجيد من المبادىء السماوية السامية ، بسبب شعورهم بالاستعلاء وحب السيطرة .

خصاء العبيد : لقد حرم الرسول محمد (ص) ، اخصاء العبيد فقال ((لا اخصاء في الاسلام ولا كنيسة !)) ، وتكلم بمثل ذلك عمر ابن الخطاب فقال ((لا كنيسة في الاسلام ولا خصاء !)) [1]

وكان أول من اتخذ هذه العادة البشعة المستقبحة ، واستن هذه السنة السيئة ، الاغريق ، ثم انتقلت عنهم الى الرومان ، فاكثر الاباطرة الرومانيون في قصورهم من الخصيان ، وكان البلاط البيزنطي يعج بهم ، ولما أخذ الامويون ، عن البلاط البيزنطي ، الكثيرَ من مظاهر الأبهة والعظمة ، ادخلوا هذه العادة الى بلاطهم ، في عهد يزيد بن معاوية ، ثم اتخذ الوليد الثاني ، الخصيان ، أمناء في القصر ، وقد انتقد الجاحظ هذه العادة التي عادت للظهور في القرن الثالث الهجري ، انتقادا مرا [2] ، ثم انتقلت من الامويين في

(١) الاموال – للقاسم بن سلام ص٩٤ – والكنيسة بمعنى الاستئصال ، من فعل كنس اي استأصل ، ويقصد بها استئصال الاعضاء التناسلية .
(٢) تاريخ الاسلام السياسي للدكتور حسن ابراهيم حسن ج ١ ص ٤٠٥ [illegible]

الشرق ، الى الاندلس، فكان اليهود يستقدمون الاسرى والعبيد من الصقالبة [1]، فيخصونهم ويبيعونهم الى المسلمين والى الاوربيين، ثم انشيء في فرنسا لذلك ، معمل كبير في فردون Verdun من بلاد اللورين [2].

معاملة الاسرى في الاسلام

بعد أن بيّنا ، تطور معاملة الاسرى لدى الامم القديمة ، وبينا احكام الاسر في الاسلام،نعود لنختتم هذا الفصل ، فنقول ، ان مابينا ه آنفا عن معاملة الاسرى لدى هذه الامم ، ولدى العرب في الجاهلية وفي الاسلام ، قد اوضح بايجاز ، التطور الكبير في حسن المعاملة التي اتى بها الاسلام ، فقد نظر المسلمون الى الاسرى ، نظرة العطف والرأفة والرحمة ، واعتبروهم فئة من الناس، قد زُجّت في أتون الحرب وجرفت مع التيار، ولم ينظروا اليهم نظرة مجرمي الحرب، ولم يسوموهم سوء العذاب وكان المنّ والفداء ، هما الحكمان الاصليان اللذان اعتبرهما الاسلام وجرى على تطبيقهما على نطاق واسع، الخلفاء والائمة وسائر المسلمين ، وقد اوصى الامام ابو يوسف اميرُ المؤمنين هارون الرشيد بهم وبالمساجين خيرا فقال((··لابد لمن كان في مثل حالهم ، اذ الم يكن له شيء يأكل منه ولا مال، ولا وجه شيء يقيم به بدنه ، ان يجرى عليه من الصدقة او من بيت المال ، من أى الوجهين رأيت ، فذلك موسّع عليك واحبّ اليّ أن تجرى من بيت المال، على كل واحد منهم ما يقوته ، فانه لا يحل ولا يسع الا ذلك · والاسير من أسرى المشركين لابد وان يطعم

---

(1) يقول الامير شكيب ارسلان، ان كلمة الصقالبة كانت تعني جميع الرقيق الجرمانيين والسلافيين ، ويرى ان كلمة صقلبي / Saclab / مشتقة من كلمة / Esclave / بمعنى عبد (تاريخ غزوات العرب في فرنسا ··· للامير شكيب ارسلان ، ص ٢١٠—٢١١ ·

(٢) نفس المصدر السابق ، ص ٢١٠—٢١١ ·

ويحسن اليه ، حتى يحكم فيه (١)).

وقد رأينا كيف ان هذه القاعدة الجليلة في رعاية الاسرى ، كانت معتبرة لدى افراد العصابات ، الذين توغلوا في جنوبي فرنسا وسويسرا فانهم رغم كونهم لم يطلعوا تمام الاطلاع على احكام الدين، ورغم انهم عاشوا قرابة قرنين ، منعزلين عن العالم الاسلامي ، وبعيدين عن جماعة المسلمين ، منزوين في قمم الجبال ، فقد كانوا يتقدمون من اسيرهم القديس مايول ، بكل ادب واحترام ، ويقدمون له الطعام، بعد ان ينظفوا أيديهم بحضرته ، ويحضروه باشرافه حتى يطمئن اليه، وحتى تستسيغه نفسه [٢]، فأحْرِ بذلك ، بالجماعات المنظمة من عساكر المسلمين ، الذين كانوا يتقيدون باحكام الدين ويرعون الاعراف الدولية المعتبرة ، ويعاملون اسراهم معاملة تليق بالند للند ، من غير استكبار ولا استعلاء..

****

(١) الخراج ــ لابي يوسف ، ص ١٤٩ ــ ١٥٠
(٢) تاريخ غزوات العرب في فرنسا ... للامير شكيب ارسلان، ص ١٨٦ (٢٢٠).

الفصل الرابع
السبي والرهائن

ان بعض المحاربين ، يلحقون في الحكم ، بالاسرى ، ولكنهم يختلفون عنهم ببعض الاحكام ، وقد رأيت من الضرورة ان أتعرض بالبحث عنهم في فصل خاص، تبعا لهذا الاختلاف .

المبحث الاول
السبي

السَّبْي : أسر النساء والذراري في الحرب .

ويطلق اسم السَّبِيّ على الذكر والانثى ، فيقال ، غلام سَبِيّ ، وجارية سَبِيّ ، ويقال سَبِيَّة ، وتجمع على سَبَايَا .

نشأ السَّبْي مع الحروب ، ورافق الاسر والرق ، منذ القديم لدى سائر الأمم ، ثم انتقل الى العرب في الجاهلية ، فكان اذا رأى الرجل رجلا آخر لا ينتمي الى قبيلته ، ولا الى قبيلة مخالفة ، وكانت معه ظعينة على هودج ، اغار عليه وتقاتلا ، فاذا غلبه اخذها منه سبية ، فاستحلها لنفسه وتزوج منها . وقد كان هذا الفعل مصدر عارٍ لأولاد الرجل اذا وُلِدوا لَهُ مِنْ سبية ، ولهذا فقد استنكره العرب واستقبحوه واستهجنوه ، وكانوا يعدون من يلجأ الى هذا الفعل ضالا وبعيدا عن المروءة والشرف (1) .

ولما جاء الاسلام ابطل هذه العادة المستقبحة واضح السبي مقصورا على النساء والذراري الذين يؤسرون في الحرب المشروعة ، وينطبق عليه ما ينطبق على الاسر تقريبا من احكام .

حكم السبي : رأينا ان الرق لا يسرى على من اسر من المسلمين رجالا

---

(1) [illegible]

ونساء وعلى العرب الذكور وعلى اهل الذمة رجالا ونساء وانه لا يسري على غير المحاربين وان لا سبي ولا رق على اهل الصلح وهم احرار[1]،

ولم نتعرض بالذكر الى بعض الفئات من الناس كنساء العرب وذراري ونساء المحاربين من اهل دار الحرب غير العرب ، فهذه الفئات اذا اسرت في حرب مشروعة من قبل المسلمين سرى عليها حكم السبي :

١ـ فالاولاد الذكور من غير العرب ، كانوا يُربَّوْنَ في الاسلام، وما كان يجوز لهم الارتداد عنه بعد بلوغهم سن الرشد ، والا سُرى عليهم حكم الردة عن الدين ، وكانوا يقومون بخدمة السيد الذى وقعوا في سهمه ، ومتى بلغوا سن الرشد اصبحوا ارقاء يسرى عليهم حكم الرقيق .

وعندما انتظم امر الدولة الاسلامية ، وتوطد فيها النظام، لم يعد الولد السبي (وخاصة في الاندلس) ملكا لسيده الذى وقع في سهمه ، بل ملكا للدولة ، يربى على الاسلام فلا يحق له الارتداد عنه عند البلوغ ، ويعلم العربية ، وتشرف عليه الحكومة بالتربية والانفاق والتعليم والتدريب العسكرى ، ومتى بلغ سن الرشد ، استخدم في جيوش المسلمين[2] ، ولا يعد بذلك الوضع رقيقا ، بل هو اشبه بالجندى النظامي ، الذى يمكنه ان يترقى من رتبة الى اخرى بحسب مقدرته وكفاءته ، ولعل هذا هو السبب الذى حدا بالعثمانيين فيما بعد ، الى احداث الجيش الجديد[3] ، الذى كان يتألف من اولاد الاعداء واولاد الاجانب الذين يجلبهم النخاس الى البلاد ، فيربون على نفقة

(١) الاموال للقاسم بن سلام ص١٨٣

(٢) تاريخ غزوات العرب في فرنسا للامير شكيب ارسلان ص ٢١٢ .

(٣) الجيش الانكشاري . وهذه الكلمة مأخوذة من عبارة ((بني جيرى)) بمعنى الجيش الجديد .

الدولة ، وينشأون تنشئة عسكرية منذ نعومة اظفارهم ويدربون على القتال وقد سُمِحَ فيما بعد للشباب من المواطنين ، بالانتماء الى هذا الجيش عن طريق التطوع الاختياري ، وقد غدا هذا الجيش ذا شأن خطير في البلاد ، فلما اشتد بأسهم ، وتكونت منهم قوة موحدة عظيمة الشأن، يهابها الاعداء في الخارج ، اصبحوا خطرا على الدولة ، وعلى السلطان نفسه في الداخل ، ثم اصبحوا مصدر الذعر والفوضى والاضطراب في البلاد ، يسلبون الناس اموالهم جهارا في المدن وفي الاسواق ، الى ان قضى عليهم السلطان محمود ، واراح الناس من شرورهم وآثامهم .

- وأما النساء والبنات ، اذا لم يكنّ مسلمات ولا ذميات ولا معاهدات فكان يسرى عليهن حكم السبي ، بشرط ان يؤخذن في الحرب ، ولا فرق بين ان يكنّ حربيات من غير العرب ، او من العرب أنفسهم .

فالبنت غير البالغة اذا لم يكن معها ابواها أو احدهما ، كانت تربى في الاسلام ، وتعلم العربية ، وتصبح مسلمة ، ولا يحق لها بعد البلوغ الارتداد عن الدين .

اما النساء البالغات فكنّ يتركن على دينهنّ ، تبعا لما جاء به الكتاب العظيم في قوله تعالى ((لا اكراه في الدين)) .

والنسوة الكتابيات ، اللواتي لا يرتبطن بالمسلمين بعهد الذمة او عهد الصلح ، يجوز الزواج منهنّ ، وعلى الزوج ان يعرض الاسلام عليهن ويحببهن فيه ، فان اسلمن اصبحن يتمتعن بجميع الحقوق ويخضعن لجميع الواجبات الممنوحة والمفروضة على المسلمات ، ولا يسرى عليهن حكم السبي ويصبحن حرائر ، وان أَبَيْنَ الاسلام ، جاز وطؤهن والزواج منهن ، واستخدمن في البيوت واجبرن على العمل .... (١) .

(١) الخراج - لابي يوسف ص ٢٠٧

ولكن ، لا يحق للمسلم أن يطأ جارية من السبي ، الا بعد ان تقع في سهمه من الفيء بعد القسمة فان وطئها قبل القسمة عزر ولم يحد لان له فيها سهما شائعا ، ووجب عليه تمام مهرها ، يدفعه الى بيت المال ويضاف الى الغنيمة ، فان حملت منه ، ألحق به ولدها وصارت ام ولد .

اما اذا وطأ امرأة لم تدخل في السبي ، وجب اقامة الحد عليه ، وعد فعله زنا بها غير مشروع ، ولم يلحق به ولدها اذا علقت به منه .

قال ابو يوسف ((لا يحل لمسلم ان يطأ جارية من السبي حتى تقسم الغنيمة ، فاذا قسمت فوقع في سهم رجل جارية ، فلا يحل له وطؤها ، حتى يستبرئها بحيضة او حيضتين (ان كانت ممن تحيض) وان لم تكن ممن تحيض تركها شهرين او ثلاثة حتى يتبين انها حامل ام لا ، ثم يطأ ان لم يكن بها حمل . وقد نهى رسول الله (ص) عن وطء الحبالى حتى يضعن ، وفي حديث للرسول (ص) عن أنس ، لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر يجتمعان على امرأة في طهر واحد .[1]))

٣- واذا سبيت بنت من مصالحين ، بينهم وبين المسلمين عهد ، اعتبر سبيها غير مشروع ، ولا يحل للرجل وطؤها ، ولا الزواج منها ، بدون رضى ابيها او وليها ، وعليه ان يتقدم منه بطلبها ، فاذا رفض تزويجه منها ردت اليه ، وقد كتب بذلك عمر بن عبد العزيز ، فقال : ((من كانت عنده امرأة منهن ، فليخطبها الى ابيها ، والا فليردها الى اهلها [2])) .

---

(١) الخراج - لابي يوسف ص ٢٠٦
(٢) الاموال لابي عبيد القاسم بن سلام ص ١٨٤ .

وقد أتى رجل من بني شيبان ، رسول الله عليه السلام فقال له : ((اكتب لي بابنة بقيلة عظيم الحيرة)) ، فقال له الرسول ((اترجو ان يفتحها الله لنا ؟)) قال ((والذي بعثك بالحق ليفتحنها الله لنا)) ، فكتب الرسول له بها في اديم أحمر ، وبعد انتقال الرسول الى الرفيق الاعلى غزاهم خالد بن الوليد ، وخرج معه ذلك الشيباني ، فصالح أهل الحيرة ولم يقاتلوا ، فجاء الشيباني بكتاب النبي الى خالد ، فاخذه منه وقبله ، ثم قال له ((دونكها !)) ، فجاء عظماء أهل الحيرة وافتدوها منه بالف درهم ، فتركها لهم ، فلما علم بذلك بعض اصحابه اخذوا يلومونه فقال لهم ((لا تلوموني ، فوالله ماكنت اظن عدداً يُذْكَرُ اكثر من ألف درهم !)) .

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه البنت ، وارجحهم قولا فيما ارى ابو عبيد القاسم بن سلام ، فهو يقول ((ان هذه البنت لا تعتبر سبية ، لأن الحيرة افتتحت صلحا ، وسنة رسول الله (ص) ، والمسلمين ، ان لا سباء على اهل الصلح ولا رق وانهم احرار ، وانها قد استرقت ، للنفل المتقدم من رسول الله (ص) للشيباني ، فلهذا امضاه خالد ، ولولا ذلك ، ماحلّ سباؤها ولا بيعها ، الا ترى انه لم يسترق احد من اهل الحيرة غيرها)) [(١)].

٤- اما الاعداء غير المحاربين اذا سبوا بعضهم بعضا ، فلا بأس على المسلمين ، ان يشتروا منهم سباياهم [(٢)].

(١) الاموال - للقاسم بن سلام ص ١٨٢ - ١٨٣ .
(٢) الاموال - للقاسم بن سلام ص ١٨٤ .

٥- والنساء غير الكتابيات ، من المجوس وغيرهم ، اذا وقعن في سهم رجل مسلم لا يحل له وطؤهن ، وقد كره ذلك غير واحد من الفقهاء وقد صالح الرسول (ص) مجوس اهل هجر، على ان ((يأخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسائهم ولا أكل ذبائحهم)) .

واذا سبى الرجل المسلم ، او اشترى ، جارية مجوسية او وثنية وجب عليه ان يعرض عليها الاسلام ، وان يحببها فيه ، فان اسلمت جاز له وطؤها واستخدامها . وان أبت الاسلام فلا يجبرها عليه ، بل يستخدمها فقط ، دون ان يطأها (١)

المبحث الثاني
الرهائن

جرت العادة بين المتحاربين ، اذا مال أحد الطرفين ، الى وضع السيف ووقف القتال او عقد الهدنة او الصلح ، او اذا طلب الاعداء ارسال الرسل والسفراء للتفاوض معهم في امر ذلك ، او اذا طلبوا افتداء الاسرى بالتبادل ، ان يطلبوا من الطرف الآخر ، رجالا من اكابرهم واشرافهم ، او من ابناء ملوكهم وأمرائهم ، يَدَعونهم عندهم رهائن ، توكيداً للهدنة والصلح ، او ضمانة لأرواح رسلهم وسفرائهم او اسراهم ، الى ان يتم التفاوض ويعود الرسل والسفراء والاسرى ، فاذا نقض الاعداء العهد ، وخفروا الذمة او أساؤوا معاملة الرسل والسفراء وقتلوا الاسرى ، كان هؤلاء الرهائن بحكم الضمانة ، تجرى فيهم المقابلة بالمثل .

---

(١) الخراج - لابي يوسف ص٢٠٦-٢٠٧

هذا هو الحكم الاساسي ، الذى جرى عليه حكم هؤلاء الرهائن لدى سائر الامم ، ولكن المسلمين ترفعوا عن الآخذ بهذا المبدأ الجائر ولم يستسيغوا هذا الحكم المتعارف عليه دوليا ، بل قالوا بانه لا يجوز قتل مَنْ في أيدى المسلمين من الرهائن،ولو كان ذلك على سبيل المقابلة استنادا لما روى عن الامام احمد بن حنبل ، حين سئل عن قوم من المشركين ، بينهم وبين المسلمين كتاب أمان ينص على أن ((... لا يغزونا ولا نغزوهم ، ولا يقتلون لنا تاجرا ولا نقتل لهم ... ويعطونا على ذلك الرهائن [ ])) ، ثم ينكثون العهد ويقتلون ، فقال ((ليس عليهم شي [ ])) ، وبذلك لن يجز قتل الرهائن ، ولو أنهم في الاصل قد وضعوا ضمانة وتوكيدا لما جرى عليه ذلك العهد .(1)

وقد قال الفقهاء المسلمون ، بان المشركين اذا قتلوا الرهائن الذين هم بايديهم من المسلمين ، فلا يجوز لنا قتل رهائنهم، عملا بالحديث الشريف القائل ((أَدِّ الامانةَ الى من ائْتَمَنَكَ ، ولا تَخُنْ مَنْ خانك)). وبمثل ذلك افتى الامام الاوزاعي ، فقال بعدم جواز قتل الرهائن السياسية اذا خان قومهم العهود مع المسلمين ، ونقضوا المواثيق بالاستناد الى قول الله تعالى في القرآن العظيم ((ولا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخرى))(2)

وقد روى ان الروم قد نقضوا عهدهم في زمن معاوية ، وفي يده رهائن منهم ، فامتنع المسلمون جميعاً من قتلهم ، وخلوا سبيلهم ، وقالوا ((وفاء بغدر ، خير من غدر بغدر)).

---

(1) الاحكام السلطانية للقاضي ابي يعلى ، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ طبع شركة مصطفى عيسى البابي الحلبي واولاده بمصر الطبعة الاولى سنة ١٣٥٦هـ ١٩٣٨م ص ٣٢ .

(2) المدخل الفقهي العام الى الحقوق المدنية في البلاد السورية لفضيلة الاستاذ مصطفى احمد الزرقاء الطبعة الثالثة سنة ١٣٧١هـ ١٩٥٢م مطبعة الجامعة السورية ص ٦٠ فقرة ٤٠ الحاشية نقلا عن مقدمة

واذا قلنا بعدم جواز قتل رهائنهم ، فهذا لا يمني اطلاق سراحهم مالم تقم الحرب بيننا وبينهم ، فاذا جوربوا وجب اطلاق رهائنهم او الحاقهم بمأمنهم [1]. وهذا لعمرى منتهى مايتحلّى به المتحاربون من النبل وكرم الاخلاق والرحمة والانسانية ، انفرد به المسلمون ، د ون غيرهم من سائر الناس، ولن نجد له لدى سائر الأمم والاديان من قديم الازمان حتى الآن مثيلا .

---

(١) الاحكام السلطانية لابي يعلى ص ٣٣ .

الباب السادس
أحكـــام القتـــال

الفصـل الأول
قتال الكفار والمشركيـــن

البحث الأول
الكفـــار والمشركـــون
وتطور مشروعيـــة قتالهـــم

الكفـــار : الكفار هم الذين لم يعترفوا بوجود الله سبحانـــه وتعالى ، ولم يؤمنوا به ولا بملائكته وكتبه ورسله ، ولا بما أنزل علـــى أنبيائه من الهدى والنور ، وهم الذين اتخذوا من الأوثان أربابا من دون الله ، ودانوا لها بالتقديس والتبجيل والعبادة ، وآمنوا بقوتها الخارقة وسحرها العجيب ، أو هم الذين عبدوا الكواكب والنجوم أو الحيوانات أو النـــار .

والمشركون : هم الذين اعترفوا بوجود الله ، وآمنوا به وبملائكتـــه وبكتبه وبرسله ، ولكنهم أشركوا معه في ألوهيته، أربابا اتخذوها مـــن الكواكـب والحجارة والحيوانات ، اعتقدوا بقوتها الخارقة فعبدوها الى جانب الله ، وعدّوها وسيطة بينهم وبينه تعالى ، وشفيعة لهم عنده ، فهي تقربهم من الله زلفى . ولعل مصدر هذا الاعتقاد ، هو أن العـرب كانوا يؤمنون قديما بالله ، وقد عبدوه على دين ابراهيم واسماعيل ، فلما ادخلت عليهم عبادة الاوثان ، لم يتخلوا بها عن عبادة الله ، فجعلوها آلهة أدنى منه منزلة ، وتقربهم اليه زلفى .

يقال : ان عمرو بن لحي الخزاعي ، هو أول من نقل الوثنية الـى العرب ، وكان قد ساد قومه بمكة ، واستولى على امور البيت ، ثم سافـر

الى البلقاء بالشام ، ورأى فيها قوما يعبدون الأصنام فسألهم عنها فقالوا له : ((هذه أرباب اتخذناها على شكل الهياكل العلوية ، والاشخاص البشرية ، نستنصر بها فننصر ، ونستسقي بها فنسقى)) ، فأعجبه ذلك وطلب منهم أن يهدوه صنما منها ، فدفعوا اليه بهبل[1]، وكان مصنوعا من العقيق على صورة انسان ، فأخذه وعاد به الى مكة ، ثم أقامه في الكعبة . ولما انتشرت الوثنية بين العرب ، اتخذت كل قبيلة لها صنماً ، وضعته في الكعبة أو فيما حولها ، دلالة على ماللقبيلة التي ترجع الى هذا الصنم من الرفعة وعلو المكانة ، وعلى مالها من شرف عظيم ، حتى ليقال ان المسلمين عندما افتتحوا مكة ، اخرجوا منها ثلاثمائة وستين صنما ، انهال الرسول محمد (ص) على اكبرها وأعظمها حجما ومكانة ، بمعوله يكسرها ويطيح برؤوسها ، حتى تم له تطهير البيت والجزيرة ، من هذه الآلهة ، التي لا تضر ولا تنفع ، ولا تؤذى ولا تشفع ، وأقام عوضا عنها عبادة الله ، الواحد الأحد الفرد الصمد ، العلي العظيم . وقد كان اعظم هذه الاصنام وارفعها مكانة وقدرا وعزة ورفعة ، هبل ، ثم يليه اللات[2] والعزى[3] ومناة[4] .... (٥) .

---

(١) تاريخ الاسلام السياسي للدكتور حسن ابراهيم حسن ج ١ ص ٨٤-٨٥ مطبعة حجازي بالقاهرة طبعة اولى سنة ١٣٥٣ هـ ١٩٣٥ م نقلا عن الشهرستاني .

(٢) اللات ـ معناه الاله عرفت في آثار تدمر والنبط ، وكانت تمثل في صخرة بالطائف .

(٣) العزى ـ كانت تمثل في شجرات بوادى نخلة على يمين الذاهب من مكة الى العراق .

(٤) مناة ـ آلهة القضاء ، ولا سيما قضاء الموت ، وكانت تعظمها قبائل الازد والاوس والخزرج .

(٥) نقلا عن تاريخ الاسلام السياسي للدكتور حسن ابراهيم حسن ، ج ١ الصحيفة ٨٤-٨٦ بتصرف .

وقد عبد بعض العرب الكواكب والنجوم ، فكان المنذر بن ماء السماء في الحيرة (سنة ٥٠٥–٥٠٤م)) يعبد الزهرة Venus ويقدم اليها كل عام كثيرا من الأسرى المسيحيين ، كقرابين تكريما لها وتعظيما (١).

ولما جاء الاسلام ، اهتم قبل أى شيء آخر ، بتطهير العقائد والافكار ، وسعى بجميع ما أوتي من قوة وعلم وحجة ، لتنقية العقول البشرية من الترهات والخرافات وادران الكفر والشرك بالله ، فكان شديدا تجاه الكفار والمشركين ، وأخذ بدعوتهم الى عبادة الله الخالق العظيم ، الواحد الاحد ، المنزه عن الصاحبة والخليلة والولد ، فالذين آمنوا به ووحدوه وصدقوا رسوله الكريم واتبعوا الدين والنور الذى جاء به ، كانوا (مسلمين) ، واخوانا لمن سبقهم من المسلمين ، لهم مالهم من حقوق ، وعليهم ماعليهم من واجبات ، لافرق بين كبيرهم وصغيرهم ، أميرهم وحقيرهم ، سيدهم ومسودهم ، والذين صدوا عن الدين ، ولم يؤمنوا به أو بما شابهه من الاديان السماوية الاخرى المنزهة عن الشرك ، وجب على المسلمين قتالهم ، حتى يفيئوا الى أمر الله .

ولما قوى شأن المسلمين ، وازدادت قوتهم ، وخاصة بعد أن هاجروا الى يثرب ، واستقر فيها حكمهم ، حيث أسسوا نواة الدولة الاسلامية ، وجهوا همهم الى تنظيم الامور الداخلية ، وأصبحوا أشداء أقوياء ، وأهلا للدفاع عن انفسهم ، ومجابهة القوة بالقوة ، أذن الله لهم بالقتال ، فكان متدرجا على المراحل التالية (٢).

(١) نفس المصدر السابق ص ٨٥ نقلا عن Noeldeke: Historian's History of the world, vol. VIII p. 9-10

(٢) شرح السير الكبير – لابي محمد بن ابي سهل السرخسي ، وهو مخطوط نفيس محفوظ في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم ١٥ فقه حنفي ، الورقة ٢١ .

١- الاذن بالحرب للمظلومين : لدفع الظلم عنهم وكان ذلك بقولـه تعالى ((أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا، وأن الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق ، الا أن يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض، لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ، ان الله لقوي عزيز، الذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور [1])) فكانت هذه الآيات البينات ، أول أمر من الله بالقتال ، في سبيل دفع الظلم عن المظلومين ، كما كان ذلك الجهاد ، بالنسبة للنبي ، أول جهاد في الاسلام ، فعندما آذته قريش واضطهدته ، هاجر من مكة الى المدينة ، وتبعه أصحابه، وبقي نفر منهم في مكة عجزوا عن اللحاق بـه ، فكان القرشيون يظلمونهم ويمنعونهم من الخروج اليه ، فأذن الله للنبي بالقتال ، دفاعا عن حرية الفكر والعقيدة وتأييدا للمستضعفين من المسلمين الذين تخلفوا في مكة [2] ، وحماية لصوامع وبيع النصارى ، وصلوات اليهود، ومساجد المسلمين، التي يذكر فيها اسم الله كثيرا من أن تهدم ويعبث فيها القوم الفاسدون .

٢- القتال في غير الأشهر الحرم : ثم أمروا بالقتال في غير الأشهر الحرم وذلك ان العرب كانوا يتفادون القتال في هذه الاشهر لحرمتها وقدسيتها ، وينبذون فيها الخصام ، ويتهادنون فتضع الحرب اوزارها

(١) سورة الحج الآية ٣٩ - ٤٠ وانظر في ذلك شرح السير الكبير ، الورقة ٢١ .
(٢) عبقرية الاسلام في اصول الحكم للدكتور منير العجلاني ، ص ٢٨ .

بين جميع القبائل ، وتوضع جميع الاضغان فيها جنباً الى جنب ، وتنسى الحفائظ ، فلا يراق فيها دم ، ولا تنتهك فيها حرمة ، ويتقابل الاصدقاء والاعداء ، لا يذكر أحدهم للآخر في تلك الفترة من السلم ضغنا اوموجدة ، ويتمون خلالها في أماكن معروفة ، للقيام ببعض النسك ، والشعائر الدينية ، وتكريم الآلهة ، والتزلف اليها. [1] وقيل بانها سميت حرما ، لانهم كانوا يعقدون فيها أسواقهم حول الحرم فلا يجرؤ أحد منهم على الاخلال بحرمة البيت [2] .

والاشهر الحرم أربعة ، وتقع بين العاشر من ذى الحجة الى العاشر من ربيع الآخر [3] ، وقيل أنها رجب وذو القعدة والحجة والمحرم [4] .

وقد أقر الاسلام بادىء الامر هذا العرف ، كي لا يخرج بذلك على التقاليد ، ونزل في ذلك قول الله تعالى ((فاذا انسلخ الاشهر الحرم ، فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وخذوهم واحصروهم ، واقعدوا لهم كل مرصد ، فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم [5])) .

٢ـ منع القتال عند المسجد الحرام : وقد منعوا من مقاتلة المشركين عند المسجد الحرام ، الا اذا اعتدوا عليهم فيه فرد العدوان بالمثل جائز وفي ذلك قول الله تعالى : ((ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فان قاتلوكم فاقتلوهم ، كذلك جزاء الكافرين ، فان انتهوا فان الله غفور رحيم ، وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فان

(١) تاريخ الاسلام السياسي للدكتور حسن ابراهيم ج١ ص٨٤ .
(٢) نفس المصدر السابق ص٧٢ ، ومجلة العرب للاستاذ عمر ابي النصر ، بيروت سنة ١٩٣٩ العدد الرابع الصفحة ٩ .
(٣) كتاب الاموال ـ لابي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ مطبعة محمد عبد اللطيف حجازي بنفقة المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة سنة ١٣٥٣هـ ص١٦٣ـ١٦٥
(٤) تفسير البيضاوي سورة التوبة الآية ٥ وتفسير الجلالين سورة التوبة آية ٣٧

انتهوا فلا عدوان الآ على الظالمين(١))) .

٤- اطلاق القتال في جميع شهور السنة : ثم نزل الأمر بالقتال مطلقا في جميع شهور السنة (٢) في قوله تعالى ((يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ؟ قل قتال فيه كبير ، وصد عن سبيل الله ، وكفر به ، والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله ، والفتنة أكبر من القتل ، ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ، ومن يرتد منكم عن دينه ، فيمت وهو كافر ، فأولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة ، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون[٣])) ، وأسباب نزول هذه الآية أن رسول الله (ص) أرسل أول سراياه وعليها عبد الله بن جحش فقاتلوا المشركين وقتلوا ابن الحضرمي في آخر يوم من جمادي الآخرة والتبس عليهم في رجب ، فلما جاؤوا النبي قال لهم : ((ماأمرتكم بقتال في الشهر الحرام)) ، وعنفهم اخوانهم المسلمون على ماصنعوا وقالوا لهم : ((صنعتم مالم تؤمروا به وقاتلتم في الشهر الحرام !)) وانتهزت قريش هذه الفرصة فعيروهم باستحلال الشهر الحرام ، ونادوا في كل مكان بأن محمدا وأصحابه قد استحلوا الشهر وسفكوا فيه الدم ، وانتهزها أيضا اليهود ، فراحوا يهولون الأمر ويعرضون بالمسلمين ويثيرون ضدهم الافكار ويسممون آبارهم ، فنزلت هذه الآية الكريمة بتحليل القتال في الشهر الحرام[٤] ثم نزلت الآية بالتحليل أيضا في

(١) سورة البقرة الآيات ١٩١-١٩٣ .
(٢) شرح السير الكبير للسرخسي ورقة ٣١ .
(٣) سورة البقرة الآية ٢١٧ .
(٤) انظر في ذلك: تاريخ الاسلام السياسي للدكتور حسن ابراهيم حسن ج ١ ص ٢٤٢-٢٤٣ ونظم الحرب في الاسلام للأستاذ جمال الدين عياد ص ٤٦ وعبقرية محمد- للأستاذ عباس محمود العقاد ص ٥٧-٥٩ وانظر شريعة الحرب في الاسلام للمؤلف أي باقي ابحاث هذا الكتاب غير المنشورة هنا باب احكام المحاربين الفصل الثاني الجواسيس ص ١٤٤ من النسخة المخطوطة ثم انظر شرح الآية ١٧٠ من سورة البقرة واسباب نزولها بهامشه للسيوطي .

قوله تعالى : ((الشهر الحرام بالشهر الحرام ، والحرمات قصاص ، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم ، واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين[١])) .

ثم أخذت الآيات القرآنية تترى ، وترغب المسلمين في الجهاد في سبيل الله ورفع كلمته ، واعلاء شأن المسلمين ، وتدعوهم الى العمل على تحقيق الوحدة العالمية بتوحيد الدين ونشره في جميع اقطار العالم ، فقال الله تعالى : ((كُتِبَ عليكم القتال وهو كُرهٌ لكم ، وعسى ان تكرهوا شيئا ، وهو خير لكم ، وعسى ان تحبّوا شيئا وهو شر لكم ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون[٢])) ، وأكّد الايجاب ، وعظّم أمر الجهاد في عامة السور المدنية ، وذمّ التاركين له ، ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب[٣] ، فقال الله تعالى : ((قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكنُ ترضَوْنها أحبَّ اليكم من الله ورسوله ، وجهاد في سبيله ، فتربصوا حتى يأتي الله بأمره ، والله لا يهدى القوم الفاسقين[٤])) ، وقال عز وجل ((انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ، ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون[٥])) ، وقال تعالى : ((فاذا أُنزِلتْ سورة محكمة وذُكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ، ينظرون اليك نظر المغشيّ عليه من الموت ، فأوْلى لهم ، طاعة وقول معروف ، فاذا عزم الأمر ، فلو صدقوا لكان خيرا لهم ، فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا في الارض وتقطّعوا أرحامكم[٦])) . ويأمر

(١) سورة البقرة آية ١٩٤ .
(٢) سورة البقرة آية ٢١٦ .
(٣) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية للعلامة تقي الدين بن تيمية ص ١٢٦ـ١٣١
(٤) سورة البقرة آية ٢٤ (٥) سورة الحجرات آية ١٥ (٦) سورة محمد آية

الله المسلمين بقتال المشركين كافة بقوله تعالى : ((قاتلوا المشركين كافة ، كما يقاتلونكم كافة [1])) ثم يأمرهم بقتال الكفار حتى لا تكون فتنة وحتى يعم الأمن والسلام كافة أقطار المعمورة ، ويتوحد العالم في دولة واحدة تدين بدين واحد ، حتي يكف الظالمون عن ظلمهم ، ويرجعوا عن طغيانهم ، فلا يسوغ بعده الاعتداء عليهم ، ومتابعة قتالهم ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين لله ، فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين [2])) ، ((وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ، ان الله لا يحب المعتدين، واقتلوهم حيث ثقفتموهم، وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ، والفتنة أشد من القتل [3])) ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر [4])) . ويحث الله المؤمنين على القتال ويأمرهم بالاستعداد الكافي للحرب ويعدهم بوفاء ما أنفقوا في سبيل الله خيرا كثيرا ((وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، ومن رباط الخيل تُرْهِبُونَ بِهِ عدوّ اللهِ وعدوّكُم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وأنتم لا تظلمون، وان جنحوا للسلم فاجنح لها، وتوكل على الله، انه هو السميع العليم [5])) ((فليقاتل في سبيل الله ، الذين يَشْرُونَ الحياةَ الدنيا بالآخرة ، ومن يقاتل في سبيل الله ، فيُقتَلْ أو يَغْلِبْ ، فسوف نؤتيه أجرا عظيما ، وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان

---

(١) سورة التوبة الاية ٣٧ .
(٢) سورة البقرة الاية ١٩٣ .
(٣) سورة البقرة الاية ١٩٠-١٩١ .
(٤) سورة التوبة الاية ٣٠ .
(٥) سورة الانفال الاية ٦١-٦٣ .

الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا ، واجعل لنا من لدنك نصيرا ، الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله ، والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت ، فقاتلوا أولياء الشيطان ان الشيطان كان ضعيفا [1])) .

الحرب المشروعة :

... وهكذا ، فاننا نستطيع أن نستخلص من الآيات القرآنية الكريمة ، التي أوردنا طرفا يسيرا منها ، ان الله شرع للمسلمين الحرب ، وأوجب عليهم القتال في الحالتين التاليتين :

١- في الحالات التي يقصد منها دفع الظلم عن الناس ، وحماية المستضعفين والمخرجين من ديارهم ، والمشردين عن أوطانهم ، بغير حق ، كما يقصد منها الحفاظ على حريات الناس وحماية معتقداتهم ، والدفاع عن أماكن عباداتهم ، من أى دين كانوا ، سواء في ذلك أكان الدفاع ، عن صوامع وبيع النصارى ، أو صلوات اليهود ، أو كان الدفاع عن مساجد المسلمين ، مادامت هذه المؤسسات الدينية في ولاية المسلمين وحمايتهم .

٢- في الحالات التي يقصد فيها ، نشر الدعوة الاسلامية ، في جميع بلاد العالم التي لا تؤمن بالله ، تلك البلاد التي تتخذ من الأوثان آلهة يعبدونها من دون الله ، وذلك فيما اذا كانت حكومات تلك البلاد قد وقفت بجلاء وصراحة ، في وجه الدعوة ، وحالت بالضغط والاكراه والارهاب والتعذيب ، دون تسرب هذه الرسالة السامية بين افراد شعبها ، الذين يريدون الانضمام الى هذا الدين ، والالتحاق

(١) سورة النساء ، الآيات ٦١-٦٣ .

بجماعة المسلمين ، الامر الذى يقصد منه تحرير الشعوب ، وتطهير عقولهم من أدران الوثنية والكفر والشرك بالله ، والسعي في سبيل توحيد العالم بوحدة الدين ، واحلال السلام والوئام بين جميع الناس، من جميع الملل والنحل ، ومنع الفتنة في الدين ، والتأليف بين قلوب المؤمنين ، وقد سُئل الرسول (ص) عن ((أى الاسلام خير؟)) فأجاب بأن ((أفضل الاسلام ، هو اطعام الجائع ، ونشر السلام بين من عرفت ومن لم تعرف [(1)])) وهو يقصد بذلك نشر السلام في العالم كله عن طريق نشر الاسلام وتمكين سيطرته في جميع البلاد ، وتحقيق الوحدة العالمية الكبرى .

وبذلك نرى ان الاسلام كان أول من دعا الى تحقيق الوحدة العالمية ، قبل أربعة عشر قرنا من ظهور((جمعية الأمم)) و((هيئة الأمم المتحدة)) والمنظمات الأخرى ، تلك المنظمات الدولية ، التي لاتزال فاشلة في دعوتها ، والتي لن يتم لها تحقيق ماتبتغي من الوحدة الفعلية الصحيحة التي تؤلف بين الناس في العقيدة والمبدأ والتفكير الصحيح ، الوحدة التي لاتتغلب عليها العنصرية الذميمة ، ولا تسيطر عليها الاهداف المادية والمصالح الاقتصادية المتضاربة .

فالحرب لا تكون مشروعة ، الا اذا كانت تستهدف حماية المستضعفين من اعتداءات المعتدين وتقف مشروعية الحرب عند حدود

(1) العقيدة والشريعة في الاسلام = للمستشرق المجرى كولد زيهر طبع دار الكاتب المصرى في القاهرة ، سنة ١٩٤٦ ، تعريب محمد يوسف موسى ، وعبد العزيز عبد الحق وعلي حسن عبد القادر ، الصحيفة ٢٤ .

وقف العدوان، وكف الظالم عن ظلمه ، وانتهاء المعتدي من اسرافه واعناته في فتنة الناس أو الاعتداء على حرياتهم ومعتقداتهم ، او انتهاك حرمات معابدهم وذلك ثابت في قوله تعالى ((فان انتهوا فان الله غفور رحيم[1])) ، ((فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين[2]))، ((فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير[3])) ، ((ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين[4])) ، ((وان جنحوا للسلم فاجنح لها[5]))... على ما اوردناه في مواضعه فيما سبق . وفي ذلك يقول الاستاذ عبد الرحمن عزام: ((بأننا ... اذا تقصينا آيات الكتاب الكريم في القتال ، ورجعنا الى ظروف التنزيل ، وتتبعنا الحوادث في حياة الرسول وحروبه وسراياه ، حربا حربا ، وسرية سرية ، ماخالجنا شك ، في ان الحرب المشروعة في الاسلام ، هي الحرب الدفاعية ... وان من مزايا الشريعة الاسلامية ، انها شريعة عملية ، تواجه الحقائق البشرية والفطرية ، وتجابه المعضلات بالحلول العملية ، فما دامت الموعظة الحسنة لا ترد الظلم البشري ، ولا تمنع من وقوع الاعتداء ، وما دام اعداء الاسلام يمعنون في عدائهم ، ولا يقنعون بحسن الجوار ، ولا يرعون العهود القائمة على مبادئ العدالة والحرية والانصاف ، وما داموا يوقعون الاعتداء ، ويثيرون الحروب ، فان الاسلام لا يقف تجاههم ذليلا خانعا مكتوف اليدين ، بل يقابل الشر بالشر ، والاساءة بالاساءة ، ويجابه الحوادث والوقائع بالحزم والعزم والشدة ، مع الحكمة ، الى ان

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٢
(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٣
(٣) سورة الانفال ، الآية ٠٣٩
(٤) سورة البقرة ، الآية ١٩٠
(٥) سورة الانفال ، الآية ٠٦٢

يكف الباغي عن غيّه ، ويتوقف المعتدى عن عدوانه ، ويعود الى الحق ، ويركن الى السلام ، وان هذه السياسة الحكيمة ، قد رافقت الرسول (ص)، في جميع حروبه ، واتبعها خلفاؤه من بعده[1])) .

وواضح ، أن الاسلام ، كمبدأ انساني اجتماعي سامٍ ، لا يبيح حرب الاعتداء ، ولا يجيز القتال ابتغاء عرض الحياة الدنيا ، أو بغية فرض نفوذ دولة على دولة ، أو سيادة عنصر على عنصر ، أو شعب على شعب ، أو طبقة اجتماعية على طبقة اجتماعية أخرى ، والاسلام لا يسعى للتوسع عن طريق الاعتداء على بلاد الآخرين ، ولا يعمل على وضع القيود في اعناق الامم الاخرى ، لينعم المسلمون بآثارها ويعيشوا على حسابها ، ان الاسلام بعيد عن هذه المظالم ، منزّه عن هذه الآثام ، فالاسلام دين الحرية ، حرية الفكر والاعتقاد والمبدأ والاسلام لا يُكرِه أحدا على اعتناقه ، عملا بالقاعدة القرآنية القائلة بان ((لا اكراه في الدين)) ، فاذا شاء الناس اعتناقه والتدين به ، ومُنِعوا عن ذلك ، فالاسلام يوجب على المسلمين نصرتهم ، ورفع الاعتداء عنهم ، ان هذا المبدأ السامي الجليل ، في التسامح وحرية الاعتقاد ، قد ظلّ محترما لدى المسلمين في مختلف العصور حتى اليوم ، وليس ادلّ على ذلك ، مما فعله عمر بن الخطاب ، فانه لم يجبر عبدَه الذى كان يعيش في خدمته على اعتناق الاسلام ، يوم دعاه اليه فرفض ، فقال له ((لا اكراه في الدين)) فلما حضرته الوفاة ، أعتقه وهو لا يزال على دينه ، وقد حدثنا بذلك عبدُه نفسه ، ويدعى ((وَسَق)) الرومي قال : ((كنت مملوكا لعمرَ بنِ الخطاب ، وأنا نصراني ، وكان يقول لي أسْلِمْ ! فانك ان أسلمت ، استعنت بك على أمانة المسلمين ، فانه لا ينبغي لي

---

(١) الرسالة الخالدة للاستاذ عبد الرحمن عزام ص ٧٣ ومابعدها بتصرف .

أن أستعين على أمانتهم مَنْ ليس منهم . فأبَيْتُ ! فقال عمر : ـ لا اكـراه في الدين ـ . فلما حضرته الوفاة أعتقني وأنا لا أزال على ديني ، وقال: اذهب حيث شئت فأنت حر (. . . [١])) . فهذا المثل الرائع في حريـة التفكير والتّدَيّنِ والاعتقاد يبين لنا كيف أن الاسلام كان ينظر الى الدول والشعوب والأفراد ، نظرة علوية سامية ، ويعتبرهم جميعا أسرة واحدة متكافلة متضامنة متعاونة متكافئة ، لا استعلاء فيها لفرد على فرد ، ولا لشعب على شعب ، ولا لعنصر على عنصر ، وهو يسعى الى التوحيد بين الناس في العقيدة والتفكير ، بالرضى والاختيار ، كما يسعى الى توحيد العالم في دولة كبرى تُقيمُ دعائِمَها على أسس ثابتة قوية في التسامح والتصافي والتآخي والتعاون ، لتمكين المدنية الصحيحة من الظهـور، وتحريرا لا نسانية وانقاذها من ويلات الحروب ، وبذلك يسود السـلام في دار السلام .

البحث الثانـي
أحكام قتال الكفار والمشركيـن

الكفار والمشركون في دار الحرب على ضربين:

الأول : من بلغتهم الدعوة الاسلامية ، فامتنعوا منها ، وتأبّوا عليها ، وأميرُ الجيش في قتالهم ، مخيّر بين أن يبيّتهم ليلا ونهارا بالقتل ، وبين ان يصافقهم للقتال [٢]. وقتالهم هذا واجب على المسلمين جميعا ((حـتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كلّه لله [٣])) .

(١) كتاب الاموال ـ للقاسم بن سلّام ص ٣٥ ، وكتاب العقيدة والشريعة في الاسلام لكولدزيهر ص ٢٧٨ ، والاية هي الـ ٢٥٦ من سورة البقرة .
(٢) الأحكام السلطانية ـ للقاضي ابي يعلى محمد بن حسن الفراء مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٩٣٨ الصحيفة ٢٥ .
(٣) سورة الانفال ، الآية ٣٩ ، وكتاب السياسة الشرعية ـ لابن تيميـة ص ١٢٢ .

الثاني : من لم تبلغهم الدعوة الاسلامية ، لاقامتهم في بلاد نائية عن دار الاسلام، كبلاد الصين ، والبلاد الواقعة فيما وراء البلاد المجاورة، في أقاصي المغرب أو المشرق ، فهؤلاء لا يسوغ قتالهم على حين غرة ، قبل اظهار الدعوة ، وقبل افهامهم حقيقة الاسلام ، واعلامهم معجزات النبوة ، وسر الرسالة ، وفي ذلك قول الله عز وجل ((ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتي هي أحسن[1])) ، فاذا بدأ أمير الجيش بقتالهم قبل دعوتهم الى الاسلام ، وانذارهم بالحجة والبرهان والاقناع ، وقتلهم غرة وبياتا ، ضمن ديات نفوسهم ، وهي على مذهب الامام الشافعي : كديات المسلمين ، وقيل : انها كدية الكفار على اختلافها باختلاف معتقدهم ، وعلى قول لأبي حنيفة بأن : لا دية على قاتلهم ، ونفوسهم هدر[2] .

واذا دُعِيَ الكفار والمشركون الى الاسلام وأسلموا دعاهم أمير الجيش الى التحوّل من ديارهم الى ديار الاسلام فان فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك، فاذا أبوا أن يتحولوا الى دار المهاجرين فانهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية وتجرى عليهم احكام الاسلام ولا حق لهم في الغنيمة والفيء .

فاذا رفضوا التدين بالاسلام مع التحول الى دار المهاجرين أو بدونه (اى بدون التحول) دعاهم الى دفع الجزية فاذا أجابوه اليها وجب عليه الكف عنهم .

---

(١) سورة النحل ، الاية ١٢٥ .
(٢) على ما أورده الماوردى في كتابه الاحكام السلطانية ، انظر الاحكام السلطانية لابي يعلى الصحيفة ٣٥ .

فاذا هم رفضوا الاسلام ورفضوا الجزية التي تجعلهم بحكم الذميين وجب على الأمير قتالهم • وذلك بالاستناد الى ماروى عن الرسول في حرب الاعداء من العرب المشركين المجاورين للمسلمين في الاقامة من غير الخاضعين لحكم الاسلام • وقد كان الرسول اذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : ((أغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، لا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليدا ، واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال ، فأيتهنّ ما أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم :

ـ ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم • ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين ، واخبرهم أنهم ان فعلوا فان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين •

فان أبوا أن يتحولوا فأخبرهم انهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المسلمين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ، الا ان يجاهدوا مع المسلمين •

ـ فان هم أبوا ، فسلهم الجزية ، فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم •

فان هم أبوا ، فاستعن بالله وقاتلهم[1])) •

---

(١) حديث مرفوع الى النبي ، على لسان بريدة ، رواه الترمذى (ج ١ ص ٣٠٥ طبعة بولاق ، ورواه احمد في المسند (ج ٥ ص ٣٥٢) ، ورواه ابن ماجة في السنن (ج ٢ ص ١٠٣) ورواه الشافعي في الام ج ٤ ص ٩٥ ، نقلا عن كتاب الاموال للقاسم بن سلام ص ٢٤ ـ ٢٥ ثم ص ٢١٢ ـ ٢١٣ وكتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٩٢ •

هذا اذا كانوا من العرب المشركين المجاورين في الاقامة للمسلمين
أى انهم من سكان الجزيرة العربية • أما اذا كانوا من غير العرب أو ممن
يقيمون في بلاد خارج الجزيرة فلهم أحكام غير الاحكام الآنفة الذكر، فاما
أن تفتح بلادهم وتلحق بدار الاسلام وتجرى عليها أحكامه واما ان يُقَرّوا
على ديانتهم مع دفع الجزية ، وأما أن يعقد معهم صلح على شروط
يحددها العقد ويعدون معاهدين أو مستأمنين بأمان عام، فتبقى
بلادهم مستقلة ويرجع عنها المسلمون فلا يتداخلون في شؤونهم
الداخلية أو توجيه سياستهم الخارجية ماداامت هذه السياسة في موقف
حيادى وغير معاد للمسلمين ، ويطبقون شرائعهم الخاصة بهم دون
شرائع المسلمين ، واذا وقع على بلادهم اعتداء خارجي ، وجب على
المسلمين أن يهبوا لنصرتهم والدفاع عنهم وذب المعتدى عن بلادهم،
ولا يكلفون تجاه المسلمين الا بتطبيق شروط العقد ، المنصوص عليها
صراحة ، تلك الشروط التي تشابه وضع النفوذ الدولى المعروف في
العصر الحالي، والتي غالبا ماتكون بجانب المسلمين ، فاذا نشبت الحرب
بين المسلمين واعدائهم وجب عليهم ان يلتزموا جانب الحياد وان يسهلوا
للمسلمين السبل في الحرب ، ويقدموا لهم المعونات الممكنة ، دون أن
يُجبِرُوهم على الاشتراك مع المسلمين في حرب الاعداء ، حتى أن
الامام أحمد صاحب أبي حنيفة ، قد منع الاستعانة بهم ((سواء أكانوا
مشركين أو كفارا أو معاهدين أو ذميين)) في حرب اعداء الاسلام،
وقد قال غيره بجواز ذلك • واذا لم يقبل الاعداء المجاورون هذه
الدعوات ، ووجب قتالهم، فانه لا يحق للمسلمين تجاوز حدود
الرحمة والانسانية ، ولا مخالفة القواعد العامة في الدين ، او القواعد

المتعلقة بآداب الحرب ، وقد أوصى الرسول يوم فتح مكة فقال :
((ألا لا يجهزن على جريح ، ولا يتبعن مدبر ، ولا يقتلن أسير [1])) .
ولا يسوغ شرعا قتل النساء والاولاد والشيوخ وأرباب الصوامع ورجال الدين ، الا اذا بدأوا المسلمين بالقتال ، وقاتلوهم بأنفسهم ، وهناك قول بجواز قتل ذوي الرأي في الحرب من الشيوخ ، وان النبي (ص) قتل دريد بن الصمة ، في حرب هوازن يوم حنين وقد جاوز عمره المائة سنة .

أما اذا تترس الاعداء بنسائهم وأولادهم في الحرب ، ولم يوصل الى قتالهم الا بقتل النساء والصبيان جاز قتلهم ، دون قصد النساء والصبيان ، أي دون أن تكون نيتهم قتل النساء والصبيان ، بل النية والقصد ، في قتل من تترس بهم من الرجال المشروع قتلهم ، ومثل ذلك اذا تترس العدو ، بأسارى المسلمين ولم يتوصل المسلمون الى قتل الاعداء الا بقتل الاسرى ، وكانت الضرورات العسكرية تستوجب التغلب على الاعداء وكسب السبق على موقع من المواقع الحصينة ، جاز للمسلمين أن يسددوا سهامهم الى الاسارى المسلمين الذين تترس بهم الاعداء ، وقتلهم ، وقد قال في ذلك أحمد في رواية بكر بن محمد ، بأن الاعداء اذا حوصروا فتترسوا باولاد المسلمين ، فأحب اليّ أن لا يعرض لهم ، الا أن يخافوا أن يخرجوا عليهم ، ويكون تركهم ضررا للمسلمين ، فيرميهم)) .

ولا يجوز عقر خيول الاعداء ، من تحتهم ، رفقا بها ، الا اذا قاتلوا عليها ، وقد عقر حنظلة بن أبي عامر فرس ابي سفيان بن حرب يوم أحد ، واستعلى عليه ليقتله ، فرآه شداد بن الاسود ، وكان يدعى شعوبا ، فضربه شداد ، فقتله)) [2] .

---

(١) الاموال — لابي عبيد القاسم بن سلام ص ٦٥ و ١٠٦ . والخراج لابي يوسف ص ١٩٤ — ١٩٥
(٢) الاحكام السلطانية — لابي يعلى ص ٢٥ — ٢٨ .

ويحق للأمير في قتال الكفار والمشركين ، أن ينصب عليهم المنجنيقات والمرادات[1] ، وأن يستعمل في قتالهم جميع الوسائل القوية والخفيفة ، كالدبابات التي يتستر بها المهاجمون حتى يصلوا الى السور فيهدموه ، أو يفتحوا فيه ثغرة يتسللون منها وينفذون الى داخل المدينة المحاصرة ، وكالاكباش التي تستعمل في دك الأبواب القوية والحصون المنيعة .

ويحق لهم أيضا في قتالهم ، أن يلجأوا الى تهديم المنازل وتخريب البيوت وتحريقها ، وأن يضع الأمير عليها البيات ، فيما اذا تترسوا بها وصاروا يقاتلون منها المسلمين ، متقين بجدرها القوية ، على أنه لايحق له أن يلجأ الى هذه الطريقة ، الا اذا لم يجد وسيلة سواها للاستيلاء على المحاربين واخماد ثورتهم .

ولا يحق له ، أن يقطع لهم نخلا أو شجرة رطبة ، الا اذا كان في ذلك صلاح للمسلمين ، واضعاف للكافرين ، ليظفر بهم في الحرب ، أو ليدخلهم في السلم ، وقد لجأ الرسول مرة الى ذلك ، في قطع كروم أهل الطائف ، فكان سببا لاسلامهم ، ولجأ اليها مرة ثانية ، في قطع نخل بني النضير ، المعروف لديهم بالاصفر ، ذلك النخل الذي كان ينتج تمرا ترى نواته من وراء اللحاء ، وكانت كل نخلة لديهم أحب اليهم من الوصيف ، فأوقفوا بسببها القتال واستسلموا[2] .

---

(١) المنجنيق آلة لرمي الحجارة من مكان بعيد ، والمرادة اصغر من المنجنيق .

(٢) الاحكام السلطانية ــ لابي يعلى الصحيفة ٣٤ .

المبارزة : واذا ادعى الكافر أو المشرك ، المسلم الى البراز يجوز له أن يجيب ، ولا يدعو المسلم العدو اليه ، الآ اذا عرف من نفسه القوة والجلد عليه ، استنادا الى ماروى عن النبي (ص) فقد دعاه أبيّ بن خلف يوم أحد الى البراز ، فبرز الرسول وقتله (١) . وأول حرب شهدها الرسول (ص) يوم بدر ، برز فيها من المشركين : عتبة بن ربيعة وابنه الوليد ، واخوه شيبة ، ودعوا للبراز ، فبرز اليهم من الانصار : عوف ومسعود ابنا عفراء ، وعبد الله بن رواحة فقالوا : ليبرز الينا أكفاؤنا من قومنا فبرز اليهم ثلاثة من بني هاشم : عليّ بن أبي طالب الى الوليد فقتله ، والحمزة - الى شيبة فقتله ، وبرز عبيدة بن الحارث - الى عتبة فاختلفا ضربتين وكلاهما أثبت صاحبه ، فكرّ حمزة وعليّ بأسيافهما على عتبة فذففا عليه واحتملا صاحبهما ، فحاذاه الى أصحابهما (٢) .

وتعد دعوة المسلم لعدوه الى البراز ، قوة في دين الله ، ونصرة لرسوله ، وقد ندب النبي الى ذلك وحث عليه ، ففي يوم أحد ، أخذ النبي (ص) سيفا فهزه وقال : ((من يأخذ هذا السيف بحقه ؟)) ، فقام اليه عمر بن الخطاب ، فأعرض الرسول عنه ثم قام اليه الزبير بن العوام وقال : أنا آخذه ، فأعرض عنه أيضا ، فوجدا في أنفسهما ، الى أن قام اليه أبو دجانة سماك بن خرشة فقال : وما حقه يارسول الله ؟ قال عليه السلام : ((أن تضرب به في العدو حتى ينحني)) ، فأخذه أبودجانة وأعلمه بعصابة حمراء ليعلم بها في الحرب ((وكان اذا أعلم بها السيف

(١) رواه بن اسحق والواقدى وموسى بن عقبة في المغازى وهذا هو الرجل الوحيد الذى قتله الرسول بيده ، وقد جاء النبي يريد قتله ويقول له ((لا نجوت ان نجوت)) فأخذ الرسول الحربة من الحارث بن الصمة وطعنه بها في ترقوته فقتله .

(٢) رواه بن أسحق وغيره وذكر البخاري في صحيحه ان الاية ((هذان خصمان اختصموا في ربهم)) نزلت في شأن هؤلاء النفر من المؤمنين والمشركين - الأحكام السلطانية لابي يعلى ص٢٦ .

علم الناس أنه يستعد للقتال، وسيقاتل ويبلي[1]. ومما يذكر عن أبي دجانة أنه كثيرا ما أعلم نفسه بعصابة حمراء فكان اذا لبسها قال الناس: لبس أبو دجانة عصابة الموت.

وتجوز المبارزة بشرطين:

- احدهما - أن يكون المبارز ذا نجدة وشجاعة، يعلم في نفسه أن لن يعجز عن مقاومة عدوه، فان كان بخلافه منع منها.

- والثاني - أن لا يكون زعيما للجيش، يؤثر فيهم فقده، فاذا فقد الزعيم المدبر أفضى الجيش الى الهزيمة[2].

واذا التقى المسلم في القتال بكافرين اثنين، لا يجوز له أن يجبن أمامهما، أو يهرب منهما ويباح له ذلك، اذا كانوا ثلاثة فأكثر[3].

ويجوز لأمير الجيش، اذا حض على الجهاد، ان يعرض للشهادة من الراغبين فيها، من يعلم أنه قتله في المعركة يؤثر في أمرين:

- أما تحريض المسلمين على القتال حمية له.

- وأما تخذيل المشركين بالجرأة عليهم في نصر الدين.

وقد روى محمد بن اسحق، أن الرسول خرج من العريش يوم بدر، فحرض الناس على الجهاد، وقال: ((والذي نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم رجل، فيقتل صابرا محتسبا، مقبلا غير مدبر، الا ادخله الله الجنة[4].))

---

(1) رواه الامام احمد ومسلم وابن اسحق وغيرهم، وورد في البداية والنهاية لابن كثير الجزء الرابع ص ١٥.
(٢) الاحكام السلطانية - لابي يعلى ص ٢٦-٢٧.
(٣) الاحكام السلطانية - لابي يعلى ص ٣٢.
(٤) البداية والنهاية لابن كثير، الجزء ٣، ص ٢٧٦، والاحكام السلطانية ص ٢٧.

الفصل الثاني

قتال أهل البغي

المبحث الاول

أهل البغي

(الخوارج)

أهل البغي : أهل البغي ، هم الذين خرجوا على طاعة الامام، وخالفوا جماعة المسلمين ، وانفردوا بمذهب مستحدث ابتدعوه .

ويعتبر على رأس أهل البغي ((الخوارج)) وقد انشقوا عن جماعة المسلمين على أثر الخلاف الذى وقع بين ((عليّ بن أبي طالب - و - معاوية ابن أبي سفيان)) ، عقب موقعة صفين ، ذلك الخلاف الذى انتهى الى التحكيم ، فاختار أهل العراق ، عبد الله بن قيس أبا موسى الاشعرى واختار أهل الشام ، عَمْروَ بن العاص القرشي ، لينوب الاول عن علي ، والثاني عن معاوية ، وأنيط بهما تقرير مصير الخلافة بين الاثنين، فاستعمل عمروُ الحيلة والدهاء واستدرج أبا موسى الاشعرى الى ان يعترف بأن عثمانَ قُتِلَ مظلوما ، ثم اتفق وزميلُهُ على أن يخلعا موكليهما ، علياً ومعاوية وأن يوليَ المسلمون ، خليفة آخر ممن أحبوا وأرادوا غيرهما ، فلما علم بذلك معاوية لم يذعن للحكم ، وادعى بأن المحكمين، اختاراه خليفة للمسلمين بدلا من علي ، فبايعه أهلُ الشام وسلموا عليه بالخلافة ، ولما رأى عليّ منه ذلك همّ بقتاله ، وأراد تحكيم السيف ، الا أن ظهور الخوارج ، وسيرهم نحو المدينة ، خيب آخر آماله ، ثم اغتيل على يد أحدهم عبد الرحمن بن ملجم ، وختمت بذلك هذه المأساة التي كانت من أكبر العوامل في تمزيق الدولة العربية .

وقد كان رأي بعض الخوارج أن هذا التحكيم لا معنى له مادام علي قد بويع بيعة صحيحة ، ورأى بعضهم الآخر ، أن التحكيم ضروري وحملوا علياً على قبوله ، وقال بعضهم أن عليا بقبوله التحكيم ، قد شك في شرعية خلافته ، فهو لذلك ليس أهلا لها ثم استقر رأيهم على أن التحكيم لا يجب أن يوكل الى البشر ، لأنهم معرضون للاخطاء والاهواء ، وقالوا بوجوب الاحتكام الى الله ، بطريق الحرب والكفاح وسفك الدماء ، ثم قالوا : لئن كانت السلطة والسيادة ، مما يصدر عن الله ، فالحكم فيهما لا يحسن اخضاعه للاعتبارات البشرية أو الملابسات الدنيوية ، وقالوا ان الحكم ، هو حكم الله وحده ، سبحانه وتعالى ، واتخذوا لمذهبهم شعارا قولهم ((لاحكم الا لله)) ، وانسحبوا بعد ذلك من جيش علي ، وانكروا على كل من عليّ ومعاوية حقهما في الخلافة ، لانهما استهانا بالدين ، وأخلّا بأحكامه ، وعُرفوا بسبب انفصالهم وخروجهم على رأي جماعة المسلمين باسم ((الخوارج)) ولمّا علم عليّ بأنهم اتخذوا شعارهم كلمة ((لاحكم إلّا لله)) قال تعليقا عليها ((كلمة حق أريد بها باطل (١))) .

ثم اجتمع نفر منهم ، من أهل البصرة والكوفة وخرجوا الى النهروان ، بعد أن استخلفوا عليهم رجلا منهم ، هو ((عبد الله بن وهب الراسبي)) وأخذوا يقتلون كل من لم يشاطرهم رأيهم ويؤمن بعقيدتهم ويعترف بخليفتهم ، ويلعن عثمان وعلياء فسار اليهم عليّ ولقيهم على النهروان فحاربهم حتى كاد أن يبيدهم ، وانهزم من تبقّى منهم ، ثم اجتمع ثلاثة منهم سرّا ، وقرروا اغتيال كل من عليّ ومعاوية وعمرو بن العاص ، في يوم واحد وفي وقت واحد ، لترتاح منهم الامّة

الاسلامية وفي اليوم والوقت الموعود ، تمكن عبد الرحمن بن ملجم من قتل علي في الكوفة ، ولم يفز بذلك الذى نُدِبَ لقتل معاوية في الشام ، أما الذي نُدب لقتل عَمْرو بن العاص في مصر ، فقد انتظره في المسجد ليقتلهُ وهو يصليّ ، إلاّ أن مرضاً أَلَمَّ به ، فلم يخرج للصلاة ، وأناب عنه فيها ((خارجة بن حذافة)) قاضي مصر ، وظنه الخارجي عَمْراً ، فقتله ، ولمّا تأكّد من خطئه ، ندم وقال :((أردت عمراً ، وأراد الله خارجة)) فذهبت كلمته مثلا ، وجيء به الى عمرو فبكى ، فقال عمرو :((مايبكيك أجزعا من الموت؟)) ، قال :((لا والله ! ولكن غمّاً أن يفوز صاحباى بقتل علي ومعاوية ، ولا أفوز أنا بقتل عمرو !)) .

وقد صدرت عن الخوارج أعمال تبين بأنهم ليسوا أهلَ عقيدة ثابتة على رأيٍ ، وبدرت منهم أمور ، تدل أنهم كانوا يخبطون خبط عشواء ، فمن ذلك أن رُطَبَةً سقطت من نخلةٍ فتناولها رجل ووضعها في فمه ، فقالوا له : أكلتها غصباً ، وأخذتها بلا ثمن ، فألقاها ! ... ومنه أن خنزيراً لبعض أهل الذمة ، مرّ بهم فضربه أحدهم بسيفه فعَقَرَهُ ، فقالوا له : هذا فسادٌ في الأرض ، فمضى الرجل الى صاحب الخنزير وأرضاه . ومنه ، أنهم كانوا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ، وقد قتلوا عبد الله بن خباب من كبار الصحابة ، وقتلوا كثيرا من النساء والاولاد دون حق ولا سبب وعاثوا في الارض فسادا ، الأمر الذي يتبين منه أنهم لم يكونوا يريدون بدعوتهم اصلاحَ ما فسد من أمور المسلمين ، بل كانوا يميلون الى إثارة الفتنة ، وخَلْقِ المنازعات ، ابتغاءَ أغراضٍ دنيوية ، وسعيا وراء النفوذ والسلطان وتحقيق المطامع الشخصية .

وقد كان رأيهم أن ((الخلافـــة)) ينبغي أن تعقد لافضل أبناء الأمة الاسلامية ، عن طريق الاصطفاء والاختيار المطلق من كل قيد ، ثم خرجوا من ذلك الى القول بانكار الخلافة على قبيلة قريش الـــتي ينتسب اليها الرسول ، وقالوا: ((إنَّ عبْداً حبشيا لا يقلّ أهليةً للخلافة واستعداداً لها ، عن سليل أعظم القبائل حسبا ونسباً ، ثم اشترطوا في الخليفة أن يكون أشدَّ الناس خشية لله ، وأعظمهم طاعةً لـــه ، وأقواهم استمساكاً بالدين ، واتباعا لاحكامه فاذا لم يَفِ مَسْلَكُهُ بهـذه الشرائط ، وقصرت سيرته عن ادراكها ، جاز للامة خلعه)) .

وقد توغلوا في اعتقاداتهم الدينية حداً لم يبلغه غيرهم مـــن المسلمين ، فقالوا ان الوضوء لا ينقض ببعض الحالات المادية ، المعروفة بين الناس فحسب ، بل ينقض بما يجري على اللسان من كذب وغيبـــة وسعاية ونميمة ، وقالوا بأن الطهارة الخلقية هي من الفروض الـــتي لا تصح الصلاة بدونها .

ثم خرج منهم فقهاء ذوو نزعات عقلية Rationaliste جريئة تعرضوا فيها الى بعض المعتقدات الدينية العامة ، فاعتمد بعضهم على القرآن وحده كمرجع للاحكام دون مصادر الشريعة الاخرى من سنّة واجماع وقياس ورأى ... وقالوا بان هذه المصادر ، قاصرة عن توضيح اركان الاسلام وضبط أحكامه ، وتطرفت فئة منهم فشكوا بصحة بعـــض سور القرآن وآياته وانكروا الكثير منها ، ففئة ((الميمونية)) أنكرت كـــون بعض السور هي من أصل القرآن ، كسورة ((يوسف)) وقـد زعـــم ((المجاردة)) بأنها من القصص ، وقالوا انه لمن غير المحتمل ان يتضمن القرآن قصة عشق وغرام ... واستبعدوا ان تكون مساوية في المنزلـة

للسور الاخرى من الكتاب المقدس الذي أنزله الله ، كما أنكر بعضهم صحة الآيات التي تلعن خصوم النبي (مثل أبي لهب) وشق عليهم أن يتصوروا أنها من أم الكتاب ، وانها مما ينطبق عليها قوله تعالى ((بل هو قرآن مجيد ، في لوح محفوظ[1])) .

---

(١) يرى المستشرق كولدزيهر: ان الوهابيين يعتبرون في الاسلام من الخوارج المنشقين ، على اعتبار ان الحائد عن جادة الدين ، هو ذلك الذي يخرج على الإجماع ، ويرفض ما اتفق عليه أئمة المسلمين خلال اعصر التاريخ ، على جلهم وسنيتهم وعدالته ، لان ما اتفق عليه الاجماع اصبح سنة من تلقاء نفسه ، وليس سنيا الا كل ما يوافق الديانة العامة المعترف بها ، وكل ما يتفق وتقاليدها واحكامها المتبعة ، وما يعارض هذا الاجماع يعد ضلالا وزيغا ..... (العقيدة والشريعة في الاسلام ص ٢٤٠) . وهذا كما يبدو تضليل وتشويش ، تعمد ذكره هذا المستشرق اليهودي ، تحت ستار البحث عن الوقائع والحقائق التاريخية ، جريا على عادته في الدس والتضليل ، رأيت الاشارة اليه لتنبيه القارئ الى ما يتضمنه هذا المستشرق كتبه من امثال هذا القول ، فالوهابيون لم يخرجوا على السنة ولم ينشقوا عن جماعة المسلمين ، ومذهبهم مقتبس من آراء العلامة الكبير تقي الدين ابن تيمية الذي سعى في كتبه العديدة الى العودة بالمسلمين الى اصل السنة الصحيحة ، والى تنقية الاسلام مما علق به من آثار الديانات الوثنية الاخرى التي انتقلت اليه مع العناصر غير العربية التي اتبعت الاسلام . وقد جاء محمد بن عبد الوهاب بمذهبه الجديد ، يريد تحقيق هذه الآراء القيمة التي قال بها قبله ابن تيمية . ويقول كولد زيهر أيضا ، بأنه لا يزال يوجد في أيامنا هذه (١٩١٠م) جماعات اسلامية تدين بالمذهب الخارجي ، بقيت منهم فرقة الإباضيين ، لمؤسسها عبد الله بن إباض ، وهم يؤلفون جماعات عديدة في افريقيا الشمالية على الاخص ويوجد منهم في بلدة مزاب في اقليم جبل نفوسة بطرابلس الغرب ، فئة بعثت بنائب إباضي ليمثلها في مجلس المبعوثان بالقسطنطينية ، ويوجد فريق آخر بافريقيا الشرقية بزنجبار اما الوطن الاصلي للاباضيين الذين يهاجرون منه الى افريقيا الشرقية فهو بلاد عمان العربية . (العقيدة والشريعة في الاسلام ، ص ١٧٣ـ١٧٤) .

وختاما لهذا البحث نرى ان نستخلص من مختلف الكتب والمباحث التي تتعلق بدراسة تاريخ هذه الفئة وتاريخ معتقداتها ومذاهبها بأنهم كانوا فئات قلقة مضطربة لم تتبن مذهبا موحدا وعقيدة راسخة ثابتة ، فتراهم يأتون بأمور يعدونها من صميم الدين ولبه في حين أن الدين منها بريء ، فهم لا يتورعون عن قتل الناس اذا اعتقدوا بانهم خطرون على الاسلام أو مناوئون لمذهبهم ، في حين انهم يتعصبون للدين في كثير من النواحي تعصبا شديدا ، فلا يجيزون لرجل منهم التقاط ثمرة من نخل سقطت على الارض وأكلها دون اذن صاحبها ، ثم يميل بهم تعصبهم الى التطرف النائي ، بل الى حد الخروج عن احكام الشرع الصحيح ، والشك في صحة بعض آيات وسور القرآن ، وقد دفعهم تعصبهم وتطرفهم الى القول بأن كلمة ((لا حكم الا لله)) تعني بأن الله وحده سبحانه وتعالى ، له حق الحكم بين الناس ، وانه لا يحق لمخلوق غير منزه عن الخطأ ولا معصوم من الزلل ان يحكم في الناس ، لأن حكمه الخاطيء سيكون مصدراً للظلم واضاعة للحقوق ، ومن ذلك نفذوا الى القول برفض الخلافة والإمارة على المسلمين ، لأنها مصدر من مصادر النزاع بين الساسة والقادة والعظماء ، ثم دفعهم غلوهم وتطرفهم الى حد النأى عن الحكم وترك الناس فوضى لا راعي لهم ، وهم بذلك يميلون الى الفوضوية التي تستنكر وجود الحكومات ، لأنها لا تحقق العدالة في المجتمع البشري . وان هذا المعتقد المتطرف النائي عن جادة الصواب لأمر خطير على كيان الأمة ، فلولا الحكومة لدبت الفوضى ولساد الفساد ولضاعت المسؤولية ولاختل ميزان الأمن ولما أمن الناس على حرياتهم وعلى انفسهم واولادهم واموالهم ، لذلك فلا يجب ان نستغربه اذا ما رأينا

المسلمين قد جاهروا بالعداء لهذه الفئة الخارجة عن المجتمع الاسلامي وحاربوها بغية ردها الى حظيرة المسلمين وجادة الدين القويم والسُنَّة الصحيحة ، الا أن الطرق والوسائل المتبعة في قتالهم تختلف عنها في قتال مَنْ سواهم من الكفار والمشركين والمرتدين ، وقُطَّاع الطرق لذلك فسأتولى بيان بعض الاحكام الخاصة التي اتبعت في قتال هذه الفئة ، تلك الاحكام التي يلاحظ منها انها اقرب الى العقاب والزجر منها الى احكام الحرب ، وهي لا تستهدف في النهاية إبادتهم ، ولا اغتنام اموالهم واراضيهم بل تستهدف ، استصلاحهم واستتابتهم وردهم الى جادة الصواب وأحضان المسلمين (١).

المبحث الثاني
أحكام قتال أهل البغـي

• رأينا أن البُغاة هم الذين خرجوا على طاعة الخليفة ، وقالوا بمذهب جديد ابتدعوه ، وانفردوا به دون سائر المسلمين ، واجتمعوا عليه ، وأن بعض فقهائهم قد تجاوز حد التطرف ، الى حدّ عـدم الاعتراف بسلطة الخليفة ، بل وانكار ضرورة وجود الخلافة وقيـام الحكومة ، مستندين في ذلك الى القول بأن ((لاحكم الاّ للّـه)) ، على نحو مايراه جماعة الفوضويين في العصر الحاضر •

---

(١) استخلصت هذا البحث من مصادر متعددة أهمها: تاريخ الاسلام السياسي للدكتور حسن ابراهيم حسن ص ٣٧٥-٣٩٠ ، وكتاب العقيدة والشريعة في الاسلام لكولد زيهر ص ٢٦ و ١٧٠-١٧٤ و ٢٤٠ و ٣٢٦ (وحواشي القسم الرابع منه رقم ١٥٤) ، وكتاب الاحكام السلطانية لابي يعلى ص ٣٨-٤١ ، وكتاب فلسفة التشريع الاسلامـي للمحمصانـي .

وَلَمَّا كانت هذه الفئة لا تعد من الكفار ، ولا من المشركين ولا من الكتابيين الخارجين على عهد الذمة ، ولا من المرتدين عن الدين أو الممتنعين عن أداء الزكاة ، وانما كانوا يعتبرون من المسلمين الخارجين على بعض الاحكام الشرعية ، لذلك كان على الخليفة أو الامير أن يبذل الجهد في استصلاحهم قبل إعمال السيف في رقابهم ، ومما كتبه عبد الحميد الكاتب الى عبد الله بن الضحاك بهذا المعنى قوله :
((وابدأ بالاعذار الى عدوك ، والدعاء لهم الى مراجعة الطاعة ، وأمر الجماعة ، وعز الالفة .... باسطاً أمانك لمن لجأ منهم اليك ، داعياً اليه بألين لفظك ، وألطف حِيَلِكَ ... منفذاً اليهم رسلك ، تعدهم إعطاء كل رغبة يهش اليها طمعهم ، في موافقة الحق ...)) .

وكان أكثر المسلمين يكرهون حربهم لانهم لا يزالون يعتبرون اخوانا لهم في الدين ، ويحاولون بقدر الامكان ردهم الى جادة الصواب ، وارجاعهم الى احكام الدين والسنة الصحيحة ، حتى جاء الحجاج فجعل النفير اجباريا في حربهم ، وكان يمر على بيوت المتخلفين عن الخروج في الشام ويحرقها عليهم ، ويتوعد المتخلفين في العراق بالقتل.(1)
وكان المسلمون المعتدلون الذين اصبحوا يعرفون باسم ((أهل العدل)) يتفادون مقاتلة الفئات المتطرفة من المسلمين (من أهل البغي وممن شابههم من الخارجين على بعض السنن والاحكام الشرعية) بقدر الامكان ، بغية عدم ايقاع الفرقة بين المؤمنين ، والاختلاف بين صفوف المسلمين ، فاذا لم يتمكنوا من اقناعهم الا عن طريق القتال ، وجب ان تتبع في قتالهم اساليب ووسائل خاصة ، لا تهدف الى القضاء عليهم ،

(1) خطط الشام — للعلامة الكبير المرحوم الاستاذ محمد كرد علي .

بل الى اخضاعهم الى حكم الجماعة ، فمن هذه الاحكام :

١- اذا لم يخرجوا بمذهبهم الجديد عن المظاهرة بطاعة الامام ، ولم ينحازوا الى دار يعتزلون فيها ، وكانوا افرادا متفرقين ، تنالهم القدرة ، وتمتد اليهم اليد ، تُركوا ولم يُحَارَبُوا ، وأُجْرِيت عليهم احكام أهل العدل في الحقوق والحدود • فلمّا عرضت جماعة منهم برأيها الى الخليفة عليّ بن أبي طالب وقالوا ((لا حكم الاّ للّه)) قال لهم : ((كلمة حق أُرِيدَ بها باطل ، لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ، ولا نبدؤكم بقتال ، ولا نمنعكم الفيء ، مادامت ايديكم معنا)) •

٢- اذا تظاهروا باعتقادهم ، وهم على اختلاطهم بأهل العدل ، اوضح لهم الامام فساد ما اعتقدوا وبطلان ما ابتدعوا ، ليرجعوا عنه الى الحق وموافقة الجماعة ، وجاز للامام أن يعذر من تظاهر بالعناد ، أدبا وتعذيرا ، ولم يتجاوزه الى قتل ولا حدّ ، لقول النبي (صلعم) :((لا يحل دم أمرئ مسلم إلاّ باحدى ثلاث : كفر بعد ايمان ، وزناً بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس[1])) •

٣- اذا اعتزلوا أهل العدل ، وتحيّزوا بدارٍ تميّزت فيهم ، يُنْظَرُ :

آ - فاذا لم يمتنعوا من الحق ، ولم يخرجوا عن الطاعة ، لا يُحاربون ولا يجوز قتالهم ماداموا على هذه الحال ، وقد اعتزلت طائفة منهم عليّا بالنهروان ، فولّى عليهم عاملا ، هو عبد الله بن خبّاب بن الأرتّ ، فأقاموا على طاعته زمانا ، وهو لهم موادع ، الى أن قتلوه وبقروا بطن سريّته واستخرجوا الحَمْلَ الذى كان ببطنها ، فارسل اليهم علي بأن يُسَلِّموا قاتِلَه ، فأَبَوْا وقالوا : كلّنا قتَلَهُ ، ولم يستسلموا الى ان سار إليهم فقتل اكثرهم •

(١) رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي ، عن عبد الله بن

ب ـ واذا امتنعوا عن طاعة الامام، ومنعوا ماعليهم من الحقوق، وانفردوا بجباية الاموال وتنفيذ الاحكام، فهناك حكمان:

الاول ـ اذا فعلوا ذلك ولم ينصبوا لانفسهم إماما، كان ما اجتبوه من الاموال غصباً، لا تبرأ منه ذمة، وما نفذوه من الأحكام مردوداً، ولا يثبت به حق.

الثاني ـ اذا نَصَبُوا إمَاماً واجْتَبَوْا بقوله الأموال، ونَفَّذُوا بامره الاحكام، لم يتعرّض على احكامهم بالرد، ولا على ما اجتبوه من الاموال بالمطالبة، وحورِبُوا حتى يفيئوا الى الطاعة، عملا بقوله تعالى ((وإنْ طائفتان من المؤمنين اقتتلوا، فاصلحوا بينهما، فان بَغَتْ احداهما على الاخرى، فقاتلوا التي تبغي، حتى تفيء الى أمر الله[1])).

٤ ـ واذا لم تنجح جميع السبل الرامية الى اصلاحهم وردهم عن غيّهم، واتخذ الحال حدّا من الخطورة تقتضي محاربتهم وصدهم بالقوة عما كانوا يجترئون، وجب على الأمير الذى نصبه الامام لقتالهم تطبيق الاحكام الثلاثة الآتية:

آ ـ ان ينذرهم قبل القتال ويدعوهم الى مراجعة الطاعة وعدم مفارقة الجماعة والنزول على حكم الاسلام الذى نزلت عليه جماعة المسلمين ولا يهجم عليهم على حين غرّة، وان لا يقصد من هجومه عليهم الا ردعهم واصلاحهم وهدايتهم الى سواء السبيل، وان لا يتعمد به قتلهم وتعذيبهم.

ب ـ ان لا يستعين على قتالهم بغير المسلمين، من مشركين ومعاهدين وذميين، وقد منع احمدُ من ذلك في قتال اهل الحرب (الحربيين)، فأَولى بذلك في قتال البغاة.

---

(١) سورة الحجرات، الآية ٩.

ج ــ ان لا يقاتلهم الا مقبلين او متوثبين لقتال ، وأن يكفهم مدبرين بخلاف قتال أهل الحرب والمشركين والمرتدين .

ولا تنصب عليهم المنجنيقات ولا يرمون بها الا اذا قاتلوا المحمرة (١)،

((وقد استعمل الحجاج المنجنيق في قتاله عبد الله بن الزبير ورمى به الكعبة حيث كان متحصناً ، ولما قتله صلبه وتركه معلقاً الى أن تشفع به أمه (أسماء بنت أبي بكر) ، فكبر ذلك عليها ، ولم تفعل (وظل معلقاً الى أن أكلت الطير من رأسه ، فذهبت الى حيث صلب ، وقالت: ((أما آن لهذا الفارس أن يترجل ؟)) ، وبلغ ذلك الخليفة ، فأمر بانزاله ، وقد استكبر أهل مكة صنع الحجاج بالكعبة وابن الزبير، فجمعهم الحجاج في المسجد ، وخطبهم فقال:

((ياأهل مكة ! بلغني إكبارُكم واستفظاعكم قتل ابن الزبير ، ألا وإن ابن الزبير ، كان من أخيار هذه الأمة ، حتى رغب في الخلافة ، ونازع فيها أهلها ، فخلع طاعة الله ، واعتصم بحرم الله ، ولو كان شيء مانعاً العصاة ، لمنعت آدم حرمة الجنة ، لأن الله خلقه بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته ، وأباحه كرامته ، وأسكنه جنته ، فلما أخطأ ، أخرجه من الجنة بخطيئته ، وآدم أكرم على الله من ابن الزبير، والجنة أعظم حرمة من الكعبة . اذكروا الله يذكركم ((٢))) .

ولا تنصب على البغاة في قتالهم العرادات ، فان أحاطوا بأهل العدل وخافوا منهم الاصطدام جاز أن يدفعوا عن أنفسهم بما استطاعوا من اعتماد قتلهم ، ونصب العرادات عليهم ، لأن للمسلم ان يدفع عن

(١) المحمرة : فرقة من " الخرمية " يخالفون المبيضة منها ، واحدها محمر .

(٢) تاريخ ابن عساكر .

نفسه بقتل طالبها ، اذا لم يندفع عنه الا بالقتل . وهذا هو حال الدفاع المشروع عن النفس.

ولا تُحرق مساكنهم ، ولا تقطع اشجارهم ، فهم في دار الاسلام ، وكل تخريب وتحريق وتقطيع ، فيه مضرّة بدار الاسلام والمسلمين .

ولا يجوز قتل أسراهم ، ومن أُسِرَ منهم ينظر في حاله ، فاذا أَمِنَت رجعته الى القتال ، وتَيَقَّنَ عدمُ التحاقه بجماعة البغاة ، أُطلق سراحُه ، ومن لم تؤمن رجعته الى القتال ، وخُشِيَ من احتمال التحاقه بجماعة البغاة حُبِسَ حتى تنجلي الحرب ، ويتوقف القتال ، ثم يُطْلَقُ سراحُه ولا يحبس بعدها ، ولا تُغْنَمُ أمواله ، ولا تُسْبَى نساؤه وذراريه .

ولا تجوز مهادنتهم الى مدة ، ولا موادعتهم على مال ، فان هادنهم الأمير الى مدة لم تلزم ، وان ضعف عن قتالهم ، انتظر بهم القوةَ عليهم ، وان وادعهم على مال بطلت الموادعة ، ونُظِر في المال فان كان من فيئهم ، أو من صدقاتهم ، لم يرده عليهم ، وصرف الصدقات في اهلها ، والفيء في مستحقه ، وان كان من خالص اموالهم ، لم يجز أن يتملكه عليهم ، ووجب ردّه اليهم .

ولا يجوز للامير أن يستمتع بدوابهم ، ولا بسلاحهم ، في قتالهم ولا في غيره .

واذا انجلت الحرب ، ومع أهل الحرب لهم أموال ردت عليهم ، وما يتلف منها في غير القتال فهو مضمون على متلِفِه ، وما اتلف عليهم في نائرة الحرب[1] ، من نفس او مال ، فهو هدر ، وما اتلفه أهل العدل في غير نائرة الحرب من نفس أو مال ، فهو مضمون عليهم ، وما أتلفوه في نائرة الحرب فلا ضمانَ عليهم ، وهو هَدَرٌ .

(١) نائرة الحرب ، هيجانها وشدتها .

واذا مرَّ تجارُ أهل الذمة ، بعَشّارِ أهل البغي ، فعَشّر اموالهم ، ثم قدِرَ الامام عليهم عُشّروا ثانية ، ولم يجزهم المأخوذ منه ، بخلاف المأخوذ من الزكوات ، لانهم مروا بهم مجتازين ، والزكاة تؤخذ من المقيمين .

واذا أتى أهل البغي قبل القدرة عليهم حدودا ، أُقيمت عليهم الحدود بعد القدرة عليهم . واذا قُتِلَ أحدُ محاربي أهل البغي ، وجب على أهل العدل أن يغسلوه ويصلوا عليه ، لانه لا يزال شرعا معتبرا من المسلمين .

وأما قتلى أهل العدل في حرب أهل البغي ، ففي غسلهم والصلاة عليهم روايتان :

احداهما : انهم لا يُغْسَلونَ ولا يُصَلّى عليهم ، لان قتالهم للدفاع عن المسلمين ، وللذب عن الدين ، ويعد قتالهم لأهل البغي ، كقتالهم للكفار والمشركين من أهل دار الحرب ، ومن قُتِلَ في حرب الكفار والمشركين من المسلمين ، كان شهيدا ، فلا يغسل ولا يصلى عليه .

والثانية : انهم يُغْسَلُونَ ويُصَلّى عليهم ، وقد صلّى المسلمون ، على عمر وعثمان وعلي ، وغَسلُوهم ، رغم انهم قد قُتِلوا ظلما وعدوانا .

ولا يرث باغ عادلا قَتَلَهُ في الحرب ، وأما العادل فاذا قَتَلَ باغيا ورثه ، وكذلك كل قتل بحق ، كالقتل قصاصا أو دفاعا عن النفس ، أوقتل الامام مورثه ، لانه أقرّ عنده بجرم يستوجب قصاصا ، أو بزنى ، أو بقطع طريق ، وذلك على قول أحمد في احدى روايتيه عن أبي النضر ، وعلى قول بكر بن محمد ، في اربعة شهدوا على أختهم بالزنى ، فرجمت ، ورجموها مع الناس ، فهم غير قتلة ويرثونها . وفي رواية ثانية عن أحمد

ان القتل يمنع الميراث اطلاقا ، سواء أكان القاتل عادلا أو باغيا ، وقد روى عنه ذلك ولداه صالح وعبد الله ، بقوله : ((لا يرث العادل الباغي ولا يرث الباغي العادل)) ، وهذا مذهب الائمة الشافعية ، أما أبو بكر في كتابه الخلاف ، فانه قال : ((اذا قتل العادل الباغي في الحرب فانهما يتوارثان)) . (١)

(١) استخلصت بحث أحكام قتال أهل البغي بتصرف واسع عن كتاب الاحكام السلطانية للقاضي ابي يعلى ص٣٨-٤١ ، وعن كتاب عبقرية الاسلام في اصول الحكم للدكتور منير العجلاني ص٢٩٩-٣٠١ .

الفصل الثالث
قتال أهل الفساد
المبحث الأول
أهل الفساد
(قطّاع الطريق)

أهل الفساد ـ أهل الفساد هم الأفراد أو العصابات ، الذين يعترضون الناس بالسلاح ، ويقومون بقتل النفوس والغصب وسلب الأموال ، وقطع الطريق على السابلة جهاراً ، ويطلق عليهم اسم ((قطاع الطريق)) .

١ ـ فاذا كان أهل الفساد ، أفرادا متفرقين ، يقومون بأعمالهم بشكل افرادى ، دون طلب معونة من غيرهم ، فيخرجون بالسلاح الى الطرق العامة ، خارج المدن أو داخلها ، ويعتدون على الناس ويستخلصون منهم ماعندهم من أموال ، أو يقتلونهم أو يعذبونهم أو يروعون الناس في منازلهم أو يعترضون السابلة في غدوهم ورواحهم وفي تجاراتهم ، دون أن يتخذوا لأنفسهم شكل العصابات أو الجماعات المنظمة ، ودون أن يأتمروا بأمرة رئيس يوجههم ويدير حركتهم :
فهؤلاء الافراد المفسدون في الأرض ، يعاقبون بما توجبه وتفرضه الشريعة الغراء على الافراد من الحدود ، التي تختلف باختلاف طبيعة الافعال التي يقومون بها ، والجرائم التي يرتكبونها .

٢ ـ واذا كان أهل الفساد ، يقومون بفسادهم بشكل منظم ، ويؤلفون عصابات تجمع افرادها رابطة المصلحة المشتركة والمنافع الخاصة والرغبة في الفساد والعدوان ، ويؤلف بينهم حب الفساد ، ونزعة الشر ، ابتغاء جر المنافع والمغانم غير المشروعة ، وابتزاز الاموال ، والقيام بالغصب

والسلب والنهب وقتل النفوس بدون حق ، وترويع الناس الآمنين ، فهؤلاء يصبحون خطرا على المسلمين ، وعلى أمن البلاد ، يجب معه على الامام ومن ورائه المسلمين من أهل العدل ، أن يهبوا لقتالهم وكفهم عن عدوانهم ومؤاخذتهم بجريرة اعمالهم .

وهذه العصابات قد تجتمع على غير سابق إتفاق ، وتكون متفرقة الكلمة ، لاتجمعها جامعة ، سوى جامعة الهدف والغاية ، وإمّا ان تجتمع بشكل منظم وتخضع لترتيبات وتنظيمات خاصة ، وتأتمر بامرة زعيم منهم أو مُقَدَّم عليهم ، يساعده في ادارة هذه المنظمة معاونون يتزعمون حركات فئاتهم ، ويسمى هذا المعاون ب ((الرِدْءِ)) ، ويشكلون وحدة منظمة خطرة على أمن الدولة والافراد .

فلذلك رأينا أن المسلمين قد استفظعوا هذه الاعمال واستكبروها واورد الشرع احكاما خاصة بقتالهم ومعاقبتهم ، تعتبر وسطا بين احكام قتال أهل البغي واحكام قتال الكفار والمشركين .

وسأقوم فيما يلي ، بدراسة هذه الاحكام ، وأبيّن آراء الفقهاء فيها ، ثم أبيّن العقوبات التي تطبق على كل فئة من هؤلاء المفسدين تلك الاحكام والعقوبات التي تختلف وتتكيّف بحسب طبيعة الفعل المرتكب وخطورة الموقف من حيث أمن الدولة والافراد .

المبحث الثاني
أحكام قتال أهل الفساد

ان الشرع الاسلامي عندما نظر الى اهل الفساد وقاطعي الطريق، فقد نظر اليهم نظرة الشارع الى المواطنين الذين شقوا عصا الطاعة وخرجوا على القانون وقاموا باعمال السلب والنهب والتخريب والتقتيل ، وأدخلوا في قلوب المواطنين الصالحين وأهل العدل وفي نفوس الاهلين الآمنين ، الذعر والرعب ، وروعوهم في منازلهم في غدوهم ورواحهم ، وأسفارهم وتجاراتهم ، ولم ينظر اليهم نظرة الاعداء من الكفار والمشركين الذين لم يخضعوا لحكم الاسلام ، أو لم يدينوا بهذا الدين الحنيف .

ولما كانت هذه الفئة المفسدة الخارجة على القانون لا تقصد بهذا العمل اظهار مذهب جديد معين يتعلق بالرأي والفكرة والعقيدة ، ذلك العمل الذي يعطف عليه الاسلام ويحترمه المسلمون ، وذلك الذي لا يجوز للخليفة مقاومته أو الحدّ منه الا اذا تطرف اصحاب هذه العقائد وحاولوا بالقوة وبأعمال الجبر والشدة والاكراه ، فرض آرائهم ومعتقداتهم على سائر الناس ممن لا يؤمنون بهذه الآراء والمذاهب المستحدثة ، فلما كان أهل الفساد وقطاع الطريق ومن شاكلهم ، لا يقصدون بتلك الاعمال الدعوة الى مذهب أو رأي ديني أو سياسي معين ، بل يستهدفون من أعمالهم المصلحة الخاصة المادية الصرفة ، على حساب الآخرين ، فقد كان الاسلام عليهم شديدا وحازما الى هذا الحد الذي سنراه بعد قليل ،

ولما كان هؤلاء الشذاذ الخارجون على القانون وعلى سلطان الحكومة وهيبة الدولة ، من المحتمل ان يتوبوا الى رشدهم ، وان يعودوا ويرجعوا عن غيهم ، ويخضعوا لسلطان الدولة ومشيئة الحكومة وينفذوا

احكام القانون ، ونظرا لاحتمال أوبتهم وعودتهم الى حظيرة المواطنين الصالحين ..... فقد اوجب الشرع في قتالهم بأن لا يقاتلوا قبل أن يدعوا الى احترام القانون وامتثال أمر الحكومة ، والخضوع الى طاعة أولي الأمر والنهي في البلاد ، والكف عن غيهم وفسادهم :

فاذا دعاهم السلطان أو نوابه لاقامة الحد عليهم بما جنوا واقترفت أيديهم ، بلا عدوان ولا قتال ، فامتنعوا عليه وقاوموه بالعنف والشدة وجب عندئذ على جماعة المسلمين أن يهبوا لقتالهم حتى يقدر السلطان عليهم ، ويُقَتَّلُون في القتال كيفما أمكن تقتيلهم ، بالسيف أو بالرمح أو بالنبل ، وفي أي موضع من مواضع جسمهم ، في العنق وفي الظهر أو في غيره ، كما يُقَاتَلُ معهم كُلُّ ((لَفِيفٍ[1])) آواهم أو حماهم أو كان لهم رِدْءاً وعونا ، ويحاربون أنّى وُجِدُوا وآووا ، سواء آووا الى حصن أو مغارة ، أو اعتصموا برأس جبل أو بطن واد ، أو أُدْرِكُوا على الطريق التي يقطعونها ، ويكون قتالهم شبيها بقتال المحاربين ، اذا قاموا بتنظيم عصابات غايتها السلب والنهب والقتل ، أو عقدوا أحلافا خاصة بهذه الغاية ، على ما يسمى في الفقه الشرعي بـ ((النهيضة)) .

ويختلف قتالهم عن قتال الكفار والمشركين ببعض الاحكام ، منها : أن اموالهم تبقى مصونة ، وملكيتهم عليها محترمة فلا تمتد اليها يد السلطان ، الا أن يكونوا قد أخذوا أموال الناس بغير حق ، فيكون ما أخذ منهم ضمانا لاموال الناس ، وتُحَصَّل هذه الاموال المسلوبة منهم جميعا ، اذا لم يمكن تحديد المسؤولية وحصرها بالسالب الحقيقي منهم ، واذا عرف أو أمكن حصره فيما بعد ، أخذت الاموال المسلوبة

---

(١) اللفيف : وتجمع على لفقاء ، وهو من يؤوي اللصوص ويأكل معهم ، ويحفظ ثيابهم ، دون أن يشترك معهم في السرقة

منه ، وردت الاموال المتحصلة من زملائه اليهم ، هذا فيما اذا أمكن معرفة ما أُخذ من كل منهم ، أما اذا لم يمكن ذلك ، أو تعذر الرد لسبب من الاسباب ، فما حُصّل منهم يُرد الى بيت المال ، وينفق في مصالح المسلمين ، ويؤخذ منهم عين ماسلبوا اذا أمكن ذلك ، والاّ فمثل عينه ، واذا أخذ مثل العين ثم عرفت العين ذاتها فيما بعد ، رُدّ المثلُ ، واخِذت العين من السالب وسلّمت الى ذويها •

ويرى بعض الفقهاء وجوب التشديد عليهم ، وان تعتبر أموالهم التي كسبها المسلمون المادلون في حربهم ، غنيمة ، وتخمّس كأموال الحربيين ، الا أن هذا الرأى غير مقبول عند جماعة العلماء ، وبعضهم يرفضه ويحمل عليه بشدة •

واذا جرح المقاتل منهم جرحا مثخنا ، لم يجهز عليه ، حتى يشفى أو يموت ، الاّ أن يكون قد وجب عليه حدّ القتل •

واذا هرب من القتال ، وكفى جماعة المسلمين شرّه ، لا يجوز أن نتبعه ، الاّ أن يكون عليه حد ، أو نخشى عاقبته •

واذا هرب من القتال وكان مستحقا للحد ، اقيم عليه الحد الذى يقام على غيره بلا زيادة ولا نقصان •

الامارة على قتال أهل الفساد : واذا أمّر الامام على قتالهم أميرا وجب أن ينتقيه من الرجال الاشداء العالمين بشريعة الحرب وفنون القتال ، كي لا يضعف عن مقاومتهم ، أو أن يتجاوز حدود الله فيهم ، ويختار معه الاقوياء من الجنود البواسل والامناء ، فيُرْسِلُ الأمْثَلَ فالأمْثَل ، ولا يجوز للامام أن يطلب الى جماعة التجار الذين سلبت أموالهم ، أن يقوموا بمقاتلة قاطعي الطريق ، واستخلاص أموالهم منهم ،

لأنّ ذلك موكول الى السلطان وحده ، وهو الذي ينتدب أجنـادَه وعساكره للقيـام بهذه المهمة .

واذا شعر السلطان ، أن بعض نوابه أو أمراء جنده هو الـذي مكّن هؤلاء العصاة من التمرد والقيام بهذه الأعمال بالباطن أو بالظاهر بغية مقاسمتهم ما يستلبونه من الناس من الأموال ، فهذا العمل يعـدّ من كبائر الاجرام ، بل ويعتبر فاعله أعظم جرما من مقدّم الحرامية، ويجب أن يقال وأن يحكم في هؤلاء ، ما يقال ويحكم في الردء والعون، فـان قَتلوا قُتِلوا ، وان أخذوا المالَ قُطعت أيديهم ، وجُرّدوا من إمارتهم وولايتهم، وان قتلوا وأخذوا المال معا ، قُتلوا وصُلبوا [1].

الفرق بين أحكام قتال أهل الفساد وقتال أهل البغي : يتبيـن مما تقدّم ، أن أحكام قتال أهل الفساد تختلف عن أحكام قتال أهـل البغي في الأوجه التالية :

١- ان قطّاع الطريق يُقَاتَلون مقبلين ومدبرين لاستيفاء حقوق الناس منهم في حين أن أهل البغي لا يُقاتَلون الّا مقبلين ، ولا يجوز قتالهم مدبرين ، تبعا لما قاله أحمد [2] ((اذا ولّى فلا تتبعه)) ، وذلـك محمول على لسان عليّ بن أبي طالب بأنه ((اذا أخذ المال وهـرب اتبعه ، فان ألقاه فلا تتبعه)) .

٢- يجوز في قتال قطاع الطريق ، أن يتعمد أهل العدل قتلهـم . أما أهل البغي فلا يجوز لأهل العدل تعمد قتلهـم .

٣- يؤاخذ قطاع الطرق بجميع ما استهلكوه للناس في الحرب من مـال ودم وغيرها ، ويلاحقون به حتى يوضع على المضرور بحسب ما توجبه الاحكام الشرعيـــة .

(١) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص ١١٥و١٢٠ بتصرف
(٢) في رواية ابن منصور ، والفضل ، وبكر بن محمد .

أما أهل البغي فلا يؤاخذون بما استهلكوه للناس في الحرب مع أهل العدل من مال ودم وغيرها .

٤- يجوز حبس من أسر منهم لاستبراء حاله ومعاقبته على ما جنى واستيفاء أموال الناس منه والتعويض عليهم .

أما أهل البغي ، فلا يجوز حبس أسيرهم ، الا اذا خيفت عودته الى صفوف المحاربين بما يبدو عليه من دلائل وأمارات .

٥- ان مايجتبيه قطاع الطرق من السابلة من خراج وصدقات يعد كالمأخوذ منهم غصبا ، وعندما يقدر عليهم السلطان يسترده منهم ويعيده الى اصحابه ، وان هذه الاموال المجتباة لاتسقط عن أهل الخراج والصدقات حقا عليهم ، ويتوجب عليهم دفعها ثانية .

في حين ان مايجتبيه أهل البغي من خراج وصدقات يسقط عن أهل الخراج والصدقات ماعليهم منها من حقوق (١) .

====

البحث الثالث

عقاب أهل الفساد

اذا اجتمعت طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق وأخذ الاموال وقتل النفوس والسابلة ، أقيم عليهم الحد ، عملا بما جاء في القرآن الكريم ، في قوله تعالى : ((انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الارض فسادا ، أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الارض ، ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم (٢) .

(١) الاحكام السلطانية لابي يعلى ، ص٤٢
(٢) سورة المائدة - الاية ٣٣ .

اختلفت الآراء في تفسير هذه الآية الكريمة ، وفي نوع الحد الواجب ايقاعه على جماعة أهل الفساد بحسب أفعالهم المختلفة ، وهم جميعا في النهاية متفقون من حيث المبدأ ووجوب الحد :

١- ففي قول لسعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وعطاء ، وابراهيم النخعي : ان الامام أو من ينيبه عنه بالخيار بين أن يقتلهم وألايصلبهم وبين أن يقتلهم ويصلبهم ، وبين أن يقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف وبين أن ينفيهم من الارض، على اعتبار أن الامام مخول بمعاقبتهم بأي نوع من هذه العقوبات ، وليس بها جميعها معا .

٢- وفي قول لمالك بن أنس، وطائفة من فقهاء المدينة ، بأن حدودهم مرتبة باختلاف صفاتهم لا باختلاف أفعالهم :

فمن كان ذا رأى وتدبير : قُتِل ولم يُعْفَ عنه ، اذا رأى الامام في قتله مصلحة (وان كان لم يقتل بيده) كأن يكون رئيسا مطاعا فيهم .

ومن كان ذا بطش وقوة : قطعت يده ورجله من خلاف ، حتى وان كان لم يأخذ المال ، كأن يكون ذا جَلَد وقوة ، وله يد في أخذ المال .

ومن لم يكن ذا رأى ولا بطش : عُزِّر وحُبِس .

٣- وفي قول لابن عباس، والحسن ، وقتادة ، والسدي ، والشافعي في سننه ، وهو القول الذي أخذ به الماوردي وابو يعلى وتقي الدين ابن تيمية : بأن حدودهم مرتبة باختلاف افعالهم واحوالهم ، لا باختلاف صفاتهم .

- فمن قَتَل وأَخذ المال ، قُتِل وصُلِب بعد القتل . وفي قول لمالك بأنه يُصلَب حيا ثم يطعن بالرمح حتى يموت .

- ومن أخذ المال ولم يَقْتُلْ : قُطعت يده ورجله من خلاف ، فتقطع يده اليمنى لسرقته ، وتقطع رجله اليسرى لمجاهرته بالعصيان والسلب.

- ومن قَتَلَ ولم يأخذ المال : قُتِلَ وَصُلِبَ ، ثم يُغَسَّلْ ويُصَلى عليه ((أما مَنْ حُكِمَ بقتله فلا يجوز له أن يُصَلِّيَ عليه مع الناس)) .

- ومن جَرَحَ ولم يَقْتُلْ ولم يَأْخُذِ المالَ : اقْتُصَّ منه بالجراح ، ان كان في مثل فعله قصاص ، ويترك الخيار للمدعي بالقصاص ، ويسقط بالعفو اسقاط الحق الشخصي ، وان كان مما يجب به الأَرْش(١) والغُرَّة(٢) ، كقطع العضو أو تعطيله عن العمل أو اسقاط الجنين ، فالأرش والغرة يجبان للمضرور بادعائه ، ويسقطان بعفوه .

- ومن أظهر السلاح بقصد الارهاب ، ولم يأخذ المال : عُزِّرَ ولم يُقتل ولم يُقطع ، ويكون تعزيره بنفيه من بلد الى بلد آخر ، أو من قرية الى أخرى (٣)

ومن حكم بالقتل ، أو استحق عقوبة القتل ، فلا يحق لكل من الامام أو المضرور أن يعفو عنه ، لأن تلك الجناية مما يتعلق به حق لله (اى حق عام بحسب المصطلح الحديث) وليست بحق شخصي ، وهذا بخلاف مالو قتل رجلا آخر لعداوة بينهما أو خصومة أو نحو ذلك من الاسباب الخاصة ، فان هذا يترك دمه لأوليائه ، فان أحبوا قَتَلُوا ، وان أحبوا عَفَوْا ، وان أحبوا أخذوا الدّية . أما المحاربون المفسدون ، فانهم يقتلون بأخذ المال من الناس ، وضررهم عام ، وهو بمنزلة السرّاق ، فكان قتلهم حدّ الله ، وهذا على مايقول ابن تيمية ، متفق عليه بين

(١) الارش : هو بدل الجرح يدفعه الجارح كدية للجريح ويكون نسبيا بحسب خطورة الجرح

(٢) الغرة : هي بدل اسقاط الجنين بضرب أمه ، فان القته ميتا وجبت غرة وهي تعادل نصف عشر الدية ، وان القته حيا فمات فديته كاملة (أصول المحاكمات الجزائية - للدكتور حومد ، ج ١ ، طبعة ١ ص٢٢٦و٢٢٧ .

(٣) الاحكام السلطانية لابي يعلى ص ٤٠ ، ٤٢٠٤٢ .

الفقهاء ، ولو كان المقتول غير مكافيء للقاتل ، كأن يكون القاتل حراً والمقتول عبداً ، أو يكون القاتل مسلماً والمقتول ذمياً أو مستأمناً [1] .

ولا يحق للامام أو الأمير أو القاضي أن يحكم بعقوبة الآ بعد قيام البيّنة الكاملة والقرينة القاطعة على ارتكاب الفاعل للفعل ، كـأن يعترف الظنين اعترافاً طوعياً من غير ضرب ولا إكراه ، ثم يتأيد اعترافـه بالبيّنات وأدلة الوقائع ، أو كأن تقوم البيّنـة التامة والقرينة القاطعة على ارتكاب الفاعل للجرم ، ويتثبت القاضي من صحة هذه البينة أو القرينة كأن تصدر عن رجل عادل لا يشك بصدقه وأمانته ، وذلك في حال انكار الظنين صدور الجرم عنه .

واذا كان المحاربون الحرامية ، جماعةً ، والواحد منهم باشـر القتلَ بنفسه ، والباقون كانوا له عوناً ورداً يقتل المباشر فقط ، وعلـى قول آخر أن الجميع يقتلون ، ولو كانوا مائة ، وان المباشر والرد سواء وهذا القول مأثور عن الخلفاء الراشدين ، وان عمر رضي الله عنه قتـل ربيئة [2] المحاربين ، على اعتبار أن المباشر لم يتمكن من تمام الفعـل الآ بمعونة الرد والربيئة [3] .

وليكون قتل قطاع الطريق مشروعاً ، يجب أن يصدر عن الامـام أو الأمير أو الوالي أو القاضي في حدود صلاحية كل منهم واختصاصه وأن يكون ذا ولاية عامة على قتال أهل الفساد وقطاع الطريق وانتيفاء

(ـ) والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ٨٢ـ٨٣ .
(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٨٣ .
(٢) الربيئة : طليعة او مكان مشرف مرتفع ، وتطلق على المخافر الامامية الموضوعة أمام الجيش لمراقبة حركات العدو واستطلاع اخباره .
(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٨٣ ـ ٨٤

الحدود والحقوق منهم ، وان يكون من أهل العلم وأهل العدل، لينفذ فيهم حكمه فيما يقيمه عليهم من حدود أو يستوفيه منهم من حقوق .

أما اذا كانت ولايته خاصة ببعض الأمور ، كأن تكون مقصورة على محاربتهم ، فلا يحق له تعدى حدود السلطة وتجاوز الولاية ، ولا أن يقيم عليهم الحد ، أو يستوفي منهم الحقوق ، وتنحصر مهمته حينئذ ، في أن يسوقهم الى الامام أو ينوب عنه في ذلك كالقاضي ، ليقوم هذا باقامة الحدود عليهم واستيفاء الحقوق منهم [١] .

واذا أقيم الحد ، ووجب القتل ، فيجب أن يكون القتل رفيقا رحيما كضرب الرقبة بالسيف أو نحوه ، لانه أوْحَى [٢] أنواع القتل ، وقد قال في ذلك الرسول الرحيم ((ان الله كتب الاحسان على كل شيء ، فاذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ ، واذا ذبحتم فأحسنوا الذِبْحَةَ ، وليُحِدَّ أحدُكم شفرته، وليُرِحْ ذبيحته)) ، وهذا الحديث ينطبق على قتل الآدميين، كما ينطبق على قتل البهائم ، وقد قال الرسول ((ان أعفَّ الناس قِتْلَةً ، أهلُ الايمان))

أما الصلب ، فيكون برفعهم على مكان عال ليراهم الناس ، ويشتهر أمرهم ، وهو ((بعد القتل)) عند جمهور العلماء ، و((قبل القتل)) عند مالك وبعض الفقهاء [٣] ، ومدة الصلب ثلاثة أيام لا يجوز مجاوزتها ثم يُحَطُّونَ عن الصليب ، فيُغسلون ويُصلّى عليهم ويدفنون [٤] .

وقد جوّز بعض الفقهاء قتلهم بغير السيف ، حتى قال : ((يتركون على المكان العالي حتى يموتوا حتف أنوفهم بلا قتل [٥])) وهو قول

---

(١) الاحكام السلطانية - لابي يعلى ص٤٢ .
(٢) أوحى بمعنى اسرع .
(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ص٨٦-٨٧ .
(٤) الاحكام السلطانية لابي يعلى ص٤٢ .
(٥) السياسة الشرعية لابن تيمية ص٨٧ .

ضعيف ولم يؤيد من قبل أكابر الفقهاء ، بل ان اجماعهم أغلبَ على القتل بالسيف أو بالوسائل الاخرى الرفيقة والسريعة - على مارأيناه -

أما التمثيل في القتل ، فهو عمل غير مشروع ، حتى ولو أجرى في المحاربين والمشركين ، فأُحْرِ به أن يكون غيرَ جائزٍ شرعا في قتال أهل البغي والفساد ، وهم من المسلمين الخارجين على طاعة السلطان وقد قال عمران بن حصين (رضي الله عنهما) : ماخطبنا رسول الله (ص) ، خطبة إلّا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المُثْلَةِ ، حتى الكفار اذا قتلناهم ، فانا لا نمثل بهم بعد القتل ، ولا نجدع أنوفهم وآذانهم ، ولا نبقر بطونهم ، الّا أن يكونوا قد فعلوا ذلك بنا ، فنفعل بهم مافعلوا والترك أفضل ، قال الله تعالى : ((وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين • واصبر وماصبرك الا بالله)) (١) •

وقد نقل سراج الملوك عن الشعبي قوله : كانت العصاة في زمن عمر وعثمان رضي الله عنهما اذا أخذ الرجل منهم نزعت عمامته وطيف به في المسجد على قومه ، وقيل هذا أخذ بشعره ، فلما ولّي زياد ضربهم ونزع عمائمهم ، ولما ولّي مصعب بن الزبير حلق مع الضرب رؤوسهم ، ولما ولّي بشر بن مروان أقامهم على الكراسي ثم مُدَّتْ أيديهم وسمرها بمسمار ثم نزع الكراسي من تحت أرجلهم حتى تخرم أيديهم ، فمنْ ميتٍ ومنْ حيٍّ ، فلما ولّي الرجل المعروف بالحجاج قال : كل هؤلاء يلعب من أخذ بشعره ضرب عنقه (٢) ، وظاهر مما أوردناه آنفا عن منع

(١) سورة النحل الآيتان ١٢٦-١٢٧ ، وقيل أنها نزلت لمّا مثّل المشركون بحمزة في غزوة احد ، فقال الرسول ((لئن اظفرني الله بهم لا مثلن بضعفي ما مثلوا بنا)) فانزل الله هذه الاية •
(٢) عبقرية الاسلام في اصول الحكم للدكتور منير العجلاني ص ٣٠٢ •

المثلة حتى ولو بالكلب المقور ، بنصوص القرآن والحديث وبفعل النبي عليه السلام واجماع الخلفاء والأئمة والفقهاء أن هذه الاعمال الشنيعة التي صدرت عن بشر بن مروان وعن الحجاج انما هي تشبثات شخصية لا تستند الى أصل شرعي من كتاب أو سنّة أو قياس أو اجماع ، بل ان هذه المصادر الشرعية ، تأبى وترفض المثلة والتعذيب لانهما مما يتنافى وروح الاســـــلام .

وتسرى هذه الاحكام على أهل الفساد وقطاع الطريق ، سواء أقاموا باعمالهم ضمن حدود المدن أو بعيدين عنها في الصحارى والقفار ، وفي هذا القول اختلاف حول طبيعة الفعل ، وهل يعتبر قطع الطريق ساريا على المدن ، أم ان الاعمال الواقعة في المدن لا تعد كذلك؟ فقد قيل ان من يشهرون السلاح في المدن وضمن حدود البنيان بغية أخذ المال وسلب الناس لا يعدون محاربين ولا تسرى عليهم أحكام قتال قطاع الطرق ، بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب ، وتسرى عليهم الاحكام الخاصة بالاختلاس والنهب ، وقال الشافعي وأكثر أصحاب أحمد وبعض أصحاب أبي حنيفة ان حكمهم واحد ، ضمن حدود البنيان أو في الصحارى بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء ، لأنّ البنيان مقر الطمأنية والأمن ، والقيام بالفساد وقطع الطريق ضمن حدوده ، يروع الاهلين ويجعلهم في جو مضطرب من الفوضى والذعر والرعب ، واقدامهم على السلب وقطع الطريق ضمن المدن يستوجب محاربتهم وتشديد معاقبتهم ، ولأنهم اذا سلبوا الرجل وهو في داره ، فانما قد يسلبون جميع ما يملك من أموال ، في حين انهم لو سلبوه وهو في الطريق في الصحاري ، فانما يسلبون منه بعض ماله ، لأنّ المسافر لا يحمل معه غالبا الآ بعض ماله ، ويرى تقي الدين

ابن تيمية ان هذا القول الاخير هو الصواب ، لا سيما وهؤلاء المحترفون الذين تسميهم العامة في مصر والشام (المنسر) ويسمونهم في بغداد ((ألعيارين)) لو حاربوا الناس بالعصي والحجارة المقذوفة بالايدى والمقاليع ونحوها ، فانما يعدون من المحاربين • والصواب الذى عليه جمهرة المسلمين ، أى من قاتل على أخذ المال لأى نوع من انواع القتال ، وفي أى مكان ، في المدن أو في الصحارى ضمن حدود الدولة فيحد ((محارب قاطع))[1] ، كما ان من قاتل المسلمين من الكفار بأى نوع من انواع القتال ، فهو ((حربي)) والمسلم الذى يقاتل الكفار يدعى ((مجاهداً في سبيل الله)) سواء أحارب بسيف أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصا ، ومن يقتل النفوس سرا ، اما بأخذ مالهم ، أو بتغريرهم عن طريق دعوتهم الي منزله لخياطة او تطبيب أو نحو ذلك فيسمى القتل ((غيلة)) ، وحكم هذا النوع من القتل ، القود[2] اذ أن المحارب يجاهر بقتاله ، والمغتال يكتمه ويخفيه ، وان أمر المغتال منوط بولي الدم •

وقد اختلفوا أيضا في من يقتل السلطان ((كقتل عمر وعثمان وعلي)) هل هم كالمحاربين فيقتلون حدّا أو يكون أمرهم الى أولياء الدم ، والقول في ذلك على رأيين :

الاول — انه منوط بأولياء الدم •

والثاني — انه حد من حدود الله ، لا يسقط بعفو ولّي الدم ، وهذا القول هو السائد ، لأن القتل قتل سياسي ، وهو يحدث خللا في كيان الدولة

---

(١) أي : محارب وقاطع طريق •
(٢) أى : القصاص•

وبلبلة في أوساط المجتمع ، وفسادا بين الرأي العام[1] . وهذا الرأي هو المعتبر في الاعتداء على شخص رئيس الدولة ، في العرف الحقوقي المعاصر وحكم المعتدى غالبا مايكون الاعدام ، في حين أن نفس الفعل في الاصل لو وقع على أحد الافراد ، بنفس الطبيعة ونفس الفعل ونفس الوصف ، لما كانت عقوبته أكثر من الاشغال الشاقة .

توبة أهل الفساد : اذا تاب أهل الفساد عن جرائمهم بعد القدرة عليهم سقطت عنهم المآثم دون المظالم ، فيؤخذون بما وجب عليهم من الحدود والحقوق ، .

واذا تابوا قبل القدرة عليهم سقطت عنهم مع المآثم ، حدود الله تعالى ، ولم تسقط حقوق الناس ، فمن كان قد قتل منهم ، فالخيار الى ولي الدم ، في القصاص أو العفو ، ويسقط بالتوبة انحتام القتل والقطع والصلب ، وعند الماوردي : من كان منهم قد أخذ المال سقط عنه القطع ولم يسقط عنه الغرم الا بالعفو .

واذا ادّعوا التوبة قبل القدرة عليهم ، نظرت :

فان لم تثبت التوبة بالامارات والبينات ، لا تقبل دعواهم في سقوط الحدود . وان اقترنت دعواهم بالتوبة ، بامارات تدل عليها ، قُبلت ، لان في ذلك شبهة ، والشبهة تكون بجانب الظنين ، وبها تدرأ الحدود ، عملا بالحديث الشريف القائل : ((ادرؤا الحدود بالشبهات)) ، ويجب ان تكون البينة ، مما تشهد لهم بالتوبة قبل القدرة عليهم ، وان تكون الشبهة قد تأخرت عن البينة التي شهدت لهم بالتوبة[2] .

(١) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية - لتقي الدين بن تيمية ص ٨٨ - ٩٠ ((بتصرف)) .
(٢) الاحكام السلطانية لابي يعلى ص ٤٣ - ٤٤ .

الفصل الرابع
قتال أهل الردّة

المبحث الأول
أهل الردّة
(المرتدون)

أهل الردة : هم جماعة المرتدين . والمرتد هو الذي كان مسلما ، ثم اعتنق دينا آخر ، أو أنكر الاديان كلها [1] ، ويطلق على من امتنع عن أداء الزكاة ، أو امتنع عن الصلاة اما كفرا بالدين أوضنا بالمال ، وجحدا للزكاة .

والاسلام في الأصل ، يحترم الحريات جميعا ، وخاصة حرية الرأى والاعتقاد والتفكير ، ولم يؤثر عن المسلمين في مختلف أدوار تاريخهم ، أنهم أجبروا احدا على التدين بالاسلام . ولقد رأينا مبلغ تسامحهم مع الذميين من أهل الكتاب ، وكيف أنهم منحوهم اكثر الحقوق العامة ، كما ساووهم معهم بالتمتع بسائر الحقوق الخاصة ، وكيف انهم احترموا شعائرهم ومعتقداتهم الدينية ، وصانوا معابدهم من أن تصل اليها الايدى بالعبث والتخريب ، وسمحوا لهم باقامة الكنائس والاديرة والبيع والصلوات ، في ديار المسلمين [2] .

الا أن هذا التسامح ، لا ينبغي أن يفهم منه ، انهم كانوا متساهلين تجاه من يخرج عن الدين الاسلامي ويعتنق دينا آخر ، أو يلحد ويكفر بالاديان السماوية جميعها بعد أن أسلم ، وكان الرسول

---

(١) عبقرية الاسلام في اصول الحكم — للدكتور المحلاني ص ١٤٧ .
(٢) ارجع في ذلك الى ما ورد في باقى ابواب هذا المؤلف : دار السلام وشعوبها ، بحث الذميين .

(ص) يقول : (من خرج عن الطاعة ، وفارق الجماعة ، مات ميتة جاهلية) فكيف به اذا انشق مسلم عن المسلمين ، وخرج عن الدين ، فان ذلك يعد من أكبر الكبائر ، وفيه يقول الرسول ((من بدّلَ في دينه فاقتلوه)) (١) .

والاسلام كما هو معلوم ، دين يتعلق بالعقيدة وبالاخلاق الاجتماعية وبالنظام العام للجماعة ، وهو مؤسس على أدق المبادئ واقومها ، وليس فيه مايخالف العقل أو يجانب الفطرة ، او يعارض مصلحة الجماعة ، فانكار نظامه إذا ظلَّ خفياً في النفس ، لا يتعرض الاسلام والمسلمون لمنكره بشيء ، أما اذا أُعلن ، وسئل عنه فأصر عليه ، كان ذلك في نظر الاسلام ، دليلا على أحد أمرين : اما شبهة في تمام العقل ، أو خبث في نية المرتد ، وكلاهما مرض اجتماعي خطير ، يؤدي السكوت عنه الى تقويض النظام الاجتماعي للأمة التي تدين بالاسلام ، والنظم السياسية الحاضرة ، اجتماعية كانت أو اقتصادية أو سياسية ، لاتبيح أن يخرج عليها فرد من أبناء الأمة ، وكثيرا مايكون جزاءً مَنْ يفعل ذلك الحكمُ بالاعدام ، أو بالسجن المؤبد أو بالنفي ، على حسب ماينتج عن عمل المرتد ، من خطر على كيان الدولة ومصلحة الامة . والاسلام لا يعاقب الخارجين عليه من أبنائه على ما داخلَ نفوسهم من عقيدة لاتتصل بالحياة العامة ، بل يعاقبهم كخارجين على النظام الاجتماعي للامة ، ساعين الى تهديم كيان المجتمع ، ولاحرج عليه في ذلك ، اذا اشتد في عقوبتهم ، صيانة للمجتمع من آثامهم وشرورهم (٢) .

---

(١) الاموال للقاسم بن سلام ص ١٨١ ، وقد اخرج هذا الحديث احمد والبخاري عن ابن عباس .

(٢) الوصايا والفرائض — للدكتور مصطفى السباعي ، المطبعة الهاشمية بدمشق سنة ١٩٥١ ص ١٥٥ — ١٥٦

ظهور المرتدين : وقد ظهرت الردة في الاسلام ، عقب وفاة الرسول (ص) بشكل جماعي ، فارتدت الأزد وعليها لقيط بن مالك ذو التاج وانحازت اليه دبا ، فوجه أبو بكر اليهم ، حذيفة بن محصن البارقي من الازد ، وعكرمة بن أبي جهل بن هشام المخزومي ، فواقعا لقيطاً ومن معه فقتلاه وسبيا من أهل دبا سبيا بعثا به الى أبي بكر ، ثم راجعت الازدُ الاسلامَ ، وارتدت طوائف من أهل عُمان ، ولحقوا بالشحر فسار اليهم عكرمة فظفر بهم وأصاب منهم مغنما وقتل بشرا [1].

أرسل النبي (ص) الى هوزة بن علي الحنفي وأهل اليمامة ، يدعوه الى الاسلام ، فأسلموا وظهر فيهم مُسَيْلِمَةُ الكذاب فادعى النبوة وارسل الى النبي عليه السلام : ((إنْ شِئْتَ خَلَّيْنَا لَكَ وبايعناك ، على أنَّهُ لنَا بَعْدَكَ)) فقال الرسول : ((لا ، ولا نعمة عين ، ولكن الله قاتلك)) ، ثم كتب هوزةُ الى النبي وسأله أن يجعل الامر له من بعده ، على أن يبقى على الاسلام ، ويصير اليه فينصره ، فأجابه الرسول : ((لا ، ولا كرامة ، اللّهم اكفنيه ( ))) فمات بعد قليل . ثم ادعى مسيلمةُ وأشياعُه ان الرسولَ أشركه معه في الامر ، وادَّعَتْ أمُّ صادر سجاحُ بنت أوس ابن أسامة (المعروفة بسجاح بنت الحارث) النبوةَ في بني تميم ، وسَجَعَتْ ذات يوم فقالت : ((ان رَبَّ السَّحَاب ، يأمركم أن تغزوا الرباب !)) ، فغزتهم ، فهزموها ، فأتت مسيلمةَ فتزوجت منه ، وجعلت دينَها ودينَه واحداً ، فلمّا تُوُفِّيَ النبيُّ واستُخلف أبو بكر جهَّزَ حملةً عليها خالدُ بن الوليد بن المغيرة ، وفيها ابنه عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، فقتل مسيلمةَ ، فلجأت سجاح الى أخوالها بني تغلب ، فماتت عندهم ، وقيل

---

(١) فتوح البلدان ـ للبلاذري الامام أبي حسن احمد بن يحيى ، المطبعة المصرية بالازهر ، الطبعة الاولى سنة ١٣٥٠ هـ ، ص ٨٧ ـ ٨٨ .

أسلمت سجاح وهاجرت الى البصرة وحسن اسلامها [١]. وارتدت خولان باليمن ، فوجه اليهم أبو بكر يعلى بن منية [٢] فظفر بهم ورجع القوم الى الاسلام [٣].

وارتدت بعض القبائل الاخرى عن الاسلام ، وامتنعوا عن أداء الزكاة في خلافة أبي بكر ، وقال قوم منهم ، نقيم الصلاة ولا نؤدي الزكاة ، فقال لهم أبو بكر : ((لو منعوني عقالا [٤] كانوا يؤدونها رسول الله (ص) ، لقاتلتهم على منعها)). ثم امتنعت كندة عن أداء الزكاة ، وكان فيهم الاشعث بن قيس ، فكلم عامل أبي بكر عليها ، زياد بن لبيد البياضي (من الانصار) أن يرد عليهم قلوصا وسمها بميسم الصدقة ، فأبى ذلك ، فقاتلوه فقتل منهم وسبى ، ثم مر بالسبي والاموال على الاشعث فخرج اليه في جماعة من قومه ، فكتب زياد الى أبي بكر يستمده وكتب أبو بكر الى المهاجر بن أبي أمية ، يأمره بانجاده ، فلقيا الاشعث ابن قيس ، فيمن معهما من المسلمين ، ففضا جمعه وأوقعا باصحابه ، فطلب الاشعث الامان ، فأمنه ، وبعث به الى أبي بكر فأسلم ، ومن عليه وزوجه أخته أم فروة [٥] بنت أبي قحافة ، فولدت له محمداً وإسحق وقريبة وحبابة وجعدة . وارتد بنو وليعة قبل وفاة النبي (ص) فلما بلغت زياد بن لبيد وفاته عليه الصلاة والسلام ، دعا الناس الى بيعة ابي بكر فبايعوه ، خلا بني وليعة ، فبيتهم وقتلهم [٦].

---

(١) نفس المصدر السابق ص٩٧ ـ ٩٨ ـ ١٠٨ .
(٢) منية امه ، وابوه امية بن ابي عبيدة .
(٣) فتوح البلدان للبلاذري ص١٠٩ .
(٤) العقال : صدقة السنة .
(٥) نفس المصدر السابق ص١٠٩ ـ ١١٠ .
(٦) فتوح البلدان للبلاذري الامام ابي الحسن ص١١٠ .

ويبدو مما تقدم من وقائع أهل الردة ، ان بعض زعماء القبائل ممن لم يدخل الاسلام في قلوبهم ، خشوا أن يتولى أمور العرب جماعة من قريش ، يستأثرون بالسلطة دون باقي العرب ، ويُسيئون استعمالها وَيَتَحَكَّمُونَ في رقاب الناس بالهوى ، فيكون ذلك مدعاة لاضمحلالهم وضياع نفوذهم في قبائلهم . وقد زاد شكوكهم هذه ، ما رأوه من تنازع الانصار والمهاجرين على منصب الخلافة ، فيقول المهاجرون ((منـــا الامراء ، ومنكم الوزراء !)) ، ويقول الانصار ((منا أمير ، ومنكم أمــير !)) وضاع أمل هؤلاء الزعماء بتولي الخلافة ، فاعلنوا العصيان ، ورفضوا الخضوع لسلطان أبي بكر ، وامتنعوا عن أداء الزكاة ، وَعَدُّوهَا إِتَاوَةً ، وخشي المسلمون ، وخاصة من قريش ، استفحالَ هذا الامر ، فوضعوا تحت تصرف أبي بكــر ، أكبر عدد من رجالهم ، وامكانياتهم ، لمحاربة هذا الانشقاق في صفوف الأمّة ، فأعلن أبو بكر عزمه الشديد واستعداده الجريء ، لمحاربة المرتدين ، فقال : ((والله لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بيـــن الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حقُّ المال ، والله لو منعوني عقالا كانــوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقاتلتهم على منعها)) (١) . فَسُرَّ من ذلك عمرُ رضي الله عنه ، وقال : ((فوالله ماهو الاّ أن قد شرح الله صدرَ أبي بكر رضيَ الله عنه ، فعرفت أنه الحق (٢))) ثم جَرَّدَ أبــو بكر حملاتٍ شديدةً عليهم تمكنت من القضاء على الفتنة وخنقها فــي المهـــــد .

======

(١) تاريخ الاسلام السياسي للدكتور حسن حسن ج ١ ص ٢٦١ .
(٢) نفس المصدر السابق ص ٢٦١ ، وصحيح البخاري ، طبعة بولاق ج ٢ ص ١٠٥ .

البحث الثاني
أحكام قتال أهل الـــردة

تختلف أحكام قتال أهل الردة ، بحسب تنظيم الردة وعدد افرادها بين أن تكون ردة جُماعية ، أو ردة إِفْرَادِيَّة ، وبحسب طبيعة الردة ووصفها ، بين أن تكون ، ردة عن الدين ، أو امتناعا عن الصلاة ، أو امتناعا عن أداء الزكاة .

لذلك فاننا سندرس هذه الاحكام تبعا لهذا التصنيف :

١- الردة الجماعية : الردة الجماعية هي التي يكون فيها المرتدون جماعات كبيرة فيرتدون دفعة واحدة ، وغالبا مايقع ذلك بتأثير أمرائهم ورؤساء قبائلهم ((والناس على دين ملوكهم)) ، فيجاهرون بالردة ويُمْعِنُون في العصيان ، ويرفضون طاعة ولي السلطان ، بل ويصبحون قوة متكتلة متحدة ، تهدد كيان الدولة بالخطر ، لذلك كان الاسلام عليها شديدا فقد جرّد أبو بكر على هذه الفئات حملات قوية ، ردتهم الى حظيرة المسلمين ، وخنقت الفتنة في المهد ، ودعيت بـ ((حروب الردة)) .
يشترط لتجريد هذه الحملات ، أن يتجمع المرتدون ، بشكل فئـــات كبيرة في جهـــة من الجهات ويجاهروا بالارتداد عن الدين ، ويُعلنوا العصيانَ ، فَيُصَارُ حينئذ الى قتالهم ، وعلى الأمير المندوب لهذا القتال أن يراعيَ فيهم الأحكامَ التالية :

آ ـ أن يدعوهم الى التوبة ، ويمهلهم عليها ثلاثة آيام .

ب ـ اذا لم يتوبوا بعد انقضاء هذه المهلة ، قوتلوا مقبلين ومدبرين ولم يُهادَنوا ولا يُصَالَحُوا على مال ، وجاز أن يُحَرَّقُوا بالنار ، ومن أُسِرَ منهم يُقتل ، وتُسْبَى نساؤهم وذراريهم[1] ، وقد ارتدت جماعة من بني

---

(١) عبقرية الاسلام في أصول الحكم للدكتور عجلاني ص ٢٩٩

أسد وغطفان ، وجعلوا عليهم خارجة بن حصن بن حذيفة (وقيل : انهم كانوا متسايدين ، أي أن كل قوم جعلوا عليهم رئيسا منهم) ، فارسل اليهم أبو بكر خالداً بن الوليد ، الى الغمر ، فقاتلوه والمسلمين وقتلوا منهم جماعة وانهزم الباقون ، وفي يوم الغمر ، يقول الحطيئة العبسي :

ألا كل أرماح قصار أذلة فداء لأرماح الفوارس بالغمر

ثم أتى خالد النقرة ، وكان هناك جمع لبني سليم ، عليهم أبو شجرة عمرو بن عبد العزى السلمي وأمه الخنساء ، فقاتلوه فاستشهد رجل من المسلمين ، ثم فض الله جمع المشركين ، وجعل خالد يومئذ يحرق المرتدين ، فقيل لأبي بكر في ذلك ، فقال : ((لا أشيم سيفا سلّه الله على الكفار)) ، وأسلم أبو شجرة ، فقدم على عمر ، وهو يعطي المساكين فاستعطاه فقال له ألست القائل :

ورويت رمحي من كتيبة خالد واني لأرجو بعدها أن أعمرا

وعلاه بالدرة فقال : قد محا الاسلام ذلك يا أمير المؤمنين[1].

وأتى الفجاءة بجير بن اياس بن عبد الله السلمي ، أبا بكر ، فقال : احملني وقوني أقاتل المرتدين ، فحمله وأعطاه سلاحا ، فخرج يعترض الناس ، فيقتل المسلمين والمرتدين معا ، وجمع جمعا ، فكتب به الى أبي بكر ، فانتدب أبو بكر ، طريفة بن حاجزة ، لقتاله ، فقاتله وأسره ، فأمر أبو بكر باحراقه في ناحية المصلى ، وقيل أمر بضرب عنقه فقط[2] .

ـ الخراج لابي يوسف ص٦٧ وما بعدها ، وص١٢٨ ، الاموال للقاسم ابن سلام ص١٨٠ ، العقيدة والشريعة في الاسلام لكولدزيهر ص١٦٢ .

(١) فتوح البلدان للبلاذري ص١٠٦ ــ ١٠٧ .

(٢) فتوح البلدان للبلاذري ص١٠٧ .

وقد اتخذ بعض المستشرقين من ذلك حجة للطعن في الاسلام واتهامه بأنه قام على حد السيف ، وأن الخوف والارهاب هو الذى ادخل العرب في هذا الدين [1] ونحن نرد عليهم بأن التحريق لو ثبت ، لعلمنا أنه ماوقع الا بعد الموت ، وليكون ذلك رادعا لمن تبقى من المرتدين والفاسقين ، فيكفرون عن عدوانهم وامعانهم في الغي والفساد ، وخاصة وان المثلة ممنوعة في الاسلام ولو في الحيوانات ، وهي غير مشروعة ولو في الكافرين . ونرد عليهم في أن الاسلام لو كان يقوم فعلا بحد السيف وبالارهاب ، لكان أجبر جميع المواطنين على الدخول في الاسلام ، ولما وجدنا حتى اليوم الى جانب المسلمين ، جماعات كبيرة من الذميين العريقين في القدم في هذه البلاد ، يتمتعون بالحرية المطلقة في دينهم ، ويقيمون شعائرهم الخاصة جهارا وعلى ملأ من الناس ، بل وفي حماية الاسلام والمسلمين ، ولما تمكنت هذه الجماعات من الحفاظ على معتقداتها واقامة دور العبادة ، من كنائس وأديرة وبيع وصلوات جنبا الى جنب من مساجد المسلمين ، في جميع ديار الاسلام .

٢ـ الردة الافرادية : الردة الافرادية وهي التي يرتد فيها عن الدين أو يمتنع عن أداء الزكاة أو يمتنع عن الصلاة ، فرد واحد ، أوأفراد قلائل ، دون أن يتحدوا أو يشكلوا كتلة واحدة منظمة متحدة الاهداف والغايات ، فيجاهرون بها ، ويعلنونها أمام الناس صراحة وهذا كما يبدو يدل على أحد أمرين : اما شبهة في تمام العقل ، واما خبث في نية المرتد ، وكلاهما مرض اجتماعي خطير لا يجوز السكوت عنه ، او التساهل فيه لانه يؤدى الى تقويض النظام الاجتماعي للامة التي تدين بالاسلام .

(١) تاريخ الاسلام السياسي ــ للدكتور حسن حسن ج ١ ص ٢٦٠ .

وهذه الردة ، لا تستوجب تجريد جيش لقتال المرتدين ،

فاذا ارتد المسلم عُرِضَ عليه الاسلام وأُمهل ثلاثة أيام ، لأن الظاهر أن شبهة دخلت عليه فارتد لاجلها ، وعلينا ازالة تلك الشبهة وهو يحتاج الى التفكير لِنُبَيِّنَ له الحق ، ولا يكون ذلك الآ بهذه المهلة[1] فاذا أصرّ على ردته حكم على الرجل بالقتل ، وقيل : بل يضرب بالخشب حتى يموت ، فلعله وهو يضرب يستدرك التوبة [2]، وحكم على المرأة بالسجن[3]

واذا التحق بدار الحرب ، فقد ماله وأصبح فيئاً للمسلمين ، يوضع في بيت المال ولا يرثه منه أحد ، ولا يرث هو أحداً من المسلمين ، لأنه بحكم الميت ، لأنه أصبح حربا على المسلمين ، وماله ملك للأمة كلهـا ، على ماجاء في الصحيح من مذهب مالك والشافعي واحمد[4]، وقال أبو حنيفة : ان ما اكتسبه من مال قبل ردته ، كان لورثته المسلمين ، ومـا اكتسبه بعد ردته ، فان كان أنثى كان لورثتها أيضاً ، لانها لا تقتـل بالردة ، وان كان رجلا كان ماله لبيت المال ، لا يرثه أحد ، لأنه ألحق بالموتى لاستحقاقه القتل[5]، وان عاد الى دار الاسلام ، مسلماً ، عـاد اليه مالـه[6]

وتنفصم بالردة عُرَى الزوجية ، فان كان المرتد رجلا ، تطلـق زوجته ، وان كانت انثى تطلق من زوجها حكما[7]

---

(١) المبسوط : لشمس الدين السرخسي ، طبع القاهرة سنة ١٣٢٤ هـ ج ١ ص ٩٨ - ١٠٠ .
(٢) عبقرية الاسلام في اصول الحكم - للدكتور عجلاني ص ١٤٧ وهذا القول الأخير للامام الشافعي .
(٣) الوصايا والفرائض للدكتور مصطفى السباعي ص ١٥٦ ، وكتاب الخراج لابي يوسف ص ١٧٩ .
(٤) الوصايا والفرائض ص ١٥٧ وكتاب الخراج لابي يوسف ص ١٧٩ .
(٥) الوصايا والفرائض ص ١٥٦
(٦) عبقرية الاسلام في اصول الحكم - للدكتور منير العجلاني ص ١٤٧ .
(٧) الخراج - لابي يوسف ص ١٧٩ .

وقد كان الاسلام إزاءَ المُكْرَهين أو المُجْبَرين على الانتماء اليه ،
منصفا متسامحا ، فاذا أكره رجل أو امرأة على الاسلام فله الحق بالعودة
الى دينه ، والارتداد اليه بعد زوال الاكراه فلا يؤاخذ على ذلك ، لان
المكره لا يصح اسلامه شرعا ، وقد اضطر موسى بن ميمون قبيل مغادرته
لوطنه الاندلس ، أن يتظاهر باعتناق الاسلام ، ثم ضويق في مصر حيث
كان على رأس اليهودية ، فابتلي بفقيه أندلسي ، يدعى بـ ((أبي العرب
ابن معيشة)) اجتمع به وحاققه على اسلامه ، وشنّع عليه ، فمنعه عنه
عبد الرحيم بن علي – الشهير باسم القاضي الفاضل – وقال : ((رجل
مكره لا يصح اسلامه شرعا)) ولم يعتبره مرتدا ، ثم أفتى مفتي القسطنطينية
بهذا الحكم نفسه ، حوالي القرن السابع عشر الميلادى ، في قضية
الأمير الماروني يونس ، الذى أرغمه والي طرابلس الشام على اعتناق الاسلام ،
ثم عاد جهرة الى عقيدته المسيحية ، فأوضح المفتي الرأى القائل :
((بأن الاعتراف بالاسلام ، اذا كان مبنيا على العنف والاكراه فهو باطل
وغير صحيح)) ، وقد صادق السلطان على هذه الفتوى ، وقد كتب
بطريق انطاكية المعاصر ((ستيفانوس بتروس Stephanus Petrus))
في هذا الصدد ، في منشور له ، : ((ان يونس هذا عني بأن يبحث عن
طريق سلطان الترك المظيم بالرسائل واحكام القضاة ، التي أكدت ان
الارتداد عن الدين الذى اكره على اعتناقه ، باطل ولا قيمة له [1])) .

---

(١) نقلا عن كتاب العقيدة والشريعة في الاسلام لكولد زيهر ، ص ٢٧
(حواشي القسم الثاني رقم ٥ نقلا عن كتاب : رحلة الى سوريا وجبل
لبنان – للاستاذ دولاروك – باريس سنة ١٧٢٢ ج ٢ ص ٢٧٠ –
(٠١٧١)

٣ـ الردة عـن الـــدين :

ان المرتدين عن الدين ، رجالا كانوا أونساء ، يقاتلون بعد انذارهم ثلاثة أيام ، بلزوم مراجعة الاسلام ، ولا يجوز اقرارهم على ردتهم بجزية ولا بعهد ، ولا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح لهم امرأة ، واذا قتل احدهم لم يغسل ولم يصلّ عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، لخروجه بالردة عنهم ، ولا يدفن في مقابر المشركين ، لما تقدمت له من حرمة في الاسلام ، ولكن يوارى مقبورا ، ويكون ماله فيئا في بيت المال ، يصرف في أهل الفيء ، ولا يرثه عنه وارث مسلم ولا كافر .

واذا انحاز المرتدون في دار ينفردون بها ، حتى صاروا فيها ممتنعين ، وجب قتالهم على الردة ، بعد مناظرتهم الى الاسلام واستتابتهم ، ويقاتلون قتال أهل الحرب بما رأيناه سابقا ، مقبلين ومدبرين .

ومن أسر منهم ، قتل صَبْراً ان لم يتب ، ولا يجوز أن يسترق رجالهم وتغنم أموالهم ، وتسبى ذراريهم الذين حدثوا بعد الردة .

واذا قام المرتد بقطع الطريق ، ولحق بدار الحرب ، فأخذه المسلمون يقام عليه الحد ، ويقتص منه ، وَوَجْهُ ذلك أنهم التزموا احكام المسلمين ، وليس لهم تأويل سائغ ، فكان عليهم الضمان .

ولا يجوز ان يهادنوا على الموادعة ، بخلاف أهل دار الحرب .

ولا تجوز مصالحتهم على مال يُقَرُّونَ به على ردتهم ، بخلاف أهل دار الحرب[1] .

---

(١) الاحكام السلطانية ـ لابي يعلى ص ٣٥ـ٣٧ـ بتصرف .

٤- الممتنعون عن الصلاة :

اذا امتنع قوم عن الصلاة ، رجالا كانوا أو نساء ، أمروا بالصلاة ، فاذا ظلوا على امتناعهم عنها ، قيل : يعاقبون عليها بما يراه الامام ، وذلك باجماع العلماء ، وقيل : بل يوجب قتلهم ، بعد أن يُدْعُوا اليها ثم يستتابوا فلا يتوبوا .

اما اذا كان الممتنع عنها صبيا ، فاذا بلغ السابعة من عمره ، امر بها واجبر عليها ، فاذا امتنع عنها ضرب ، وذلك بالاستناد الى حديث عن الرسول (ص) قال فيه : ((مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع)) .

٥- مانعو الزكاة :

اذا امتنع قوم من أداء الزكاة الى الامام العادل جاحدين لها ، كانوا مرتدين ، يجرى عليهم حكم أهل الردة .

واذا منعوها مع اعترافهم بها بخلا ، قاتلهم الامام بعد انذارهم ثلاثة أيام ، فان امتنعوا عن دفعها ، قتلهم على ملة الاسلام ، كما يقتل المحاربين ، بعد أن يستتيبهم ، جريا على مافعله أبو بكر ، لما منعوا الزكاة ، فقد قاتلهم حتى اضطرهم الى دفعها ، وقال :
((والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونها رسول الله ، لحاربتهم عليها))
وقال أيضا : ((والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقاتلتهم على منعها)) (١) ، وفي ذلك يقول زعيم المرتدين حارثة بن سراقة :

---

(١) تاريخ الاسلام السياسي - للدكتور حسن ابراهيم حسن ، ج ١ ص ٢٦١ .

ألا فاصبحينا قبل نائرة الفجر * لعلّ منايانا قريب ولا ندري
أطعنا رسول الله ما كان بيننا * فياعجبا، ما بال ملك أبي بكر
فان الذى سالوكمُ فمنعتموا * لكالتمر، أوأحلى من الزبد والتمر

ويقول الامام أحمد في وجوب قتالهم : ((يجب أن يقال لهم مرتين أو ثلاثا : زَكّ ، فان لم يزكّ ، يُستتاب ثلاثة أيام، فان تاب ، وإلا ضُربت عنقه)) .

ويقول الامام أحمد في رواية الميموني : ((اذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر ، وقاتلوا عليها لم يورثوا ولم يصلّ عليهم)). وهذا محمول على أنهم منعوا مع عدم اعتقاد الوجوب ، كما منع أهل الردة ، فأمّا مع الاعتقاد ، فلا يكفرون .

ويقول الامام أحمد أيضا في رواية عبدوس : ((من ترك الصلاة فقد كفر ، وليس من الاعمال شيء تركه كفر ، الآ الصلاة ( ))) فيستنتج من ذلك، ان ترك الصلاة يعتبر من الكبائر ، ويجعل الممتنع عنها من الكافرين ، في حين أن الامتناع عن الزكاة لا يعد كذلك ، ويعتبر الممتنع معتقداً بالاسلام ، وغير معتقد بوجوب دفع الزكاة ، لذلك لا يعد من الكافرين (١).

انتهى

---

(١) الاحكام السلطانية - لابي يعلى ص٣٧ .
(م ٠ى)